

عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

نوازل العبادات في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي  
دراسة فقهية تطبيقية

خليل عطية محمّد الغزّوي

أطروحة دكتوراة

القدس - فلسطين

1446هـ - 2025م

نوازل العبادات في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي  
دراسة فقهية تطبيقية

إعداد


خليل عطية محمّد الغزّاوي

المشرف :د. محمّد مطلق عسّاف

قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الدكّتوراه في الفقه وأصوله من البرنامج المشترك بين جامعات القدس والخليل والنّجاح الوطنيّة.

القدس - فلسطين

1426هـ - 2025م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج: الفقه وأصوله

إجازة الرسالة

نوازل العبادات في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي

دراسة فقهية تطبيقية

اسم الطالب: خليل عطية محمد الغزوي

الرقم الجامعي: 22112242

المشرف: أ. د. محمد مطلق عسّاف

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: الموافق: 2024/4/29 من قبل لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم:

التوقيع: .....

1. رئيس لجنة المناقشة: أ. د. محمد مطلق عسّاف

التوقيع: .....

2. ممتحنًا داخليًا: د. عروة عكرمة صبري

التوقيع: .....

3. ممتحنًا من جامعة الخليل الشريكة: د. أيمن البدا

التوقيع: .....

4. ممتحنًا خارجيًا: د. سهيل الأحمد

القدس - فلسطين

1446هـ - 2025م

## الإهداء

أهدي هذا العمل لكلِّ من:

جامعتي الغراء - جامعة القدس -، وكلَّيتي الشَّماء - كَلِّيَّة الدَّعوة وأصول الدِّين.

مجلس أمناء جامعة القدس ورئاستها الجليلة.

أساتذتي ومشايخي المعلِّمين الأفاضل، وعلى رأسهم العلماء الأكارم في كَلِّيَّة الدَّعوة وأصول الدِّين في جامعة القدس، واللَّجنة السُّداسية لبرنامج الفقه وأصوله المشترك بين جامعات القدس والخليل والنَّجاح الوطنيَّة.

للوالدة الكريمة التي أسأل الله - تعالى - أن يحفظها ويبارك في عمرها.

لروح والدي، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنَّة.

لزوجتي المؤنسة الغالية، حفظها الله وأمدَّ في عمرها.

للأبنائي وبناتي وأصهارِي الغوالي، حفظهم الله، وكتب لهم سعادة الدَّارين.

لكلِّ من ساعدني وشجَّعني لإتمام هذا العمل.

## الباحث

خليل عطية محمد الغزاوي

## إقرار

أقرُّ بأنَّ هذه الرِّسالة قدِّمت لجامعة القدس لنيل درجة الدُّكتوراه في الفقه وأصوله، وأنَّ ما اشتملت عليه إنَّمَا هو من نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإنَّ هذه الرِّسالة ككلِّ أو أي جزء منها، لم يقدِّم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أيَّة مؤسَّسة تعليميَّة أو بحثيَّة أخرى.

التَّوقيع : .....

اسم الطَّالب: خليل عطية محمَّد الغزَّوي

التاريخ: 2024/4/29

## الشكر والتقدير

انطلاقاً من قوله - تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾<sup>1</sup>. فإنني أتقدم بالشكر والامتنان لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد مطلق عساف على جهده المبارك، في الإشراف على هذا العمل، وقبل ذلك على عطائه العظيم، ومساندته الكبيرة لي خلال مرحلتي الماجستير والدكتوراة، وأشكر معه أعضاء اللجنة الممتحنة المكونة من الدكتور أيمن البدارين، والدكتور سهيل الأحمد، والأستاذ الدكتور عروة صبري الذي حصل لي شرف التتلمذ على يديه عدة مساقات.

ولا يفوتني شكر المشرفين العلماء الأفاضل، الذين ما آلوا جهداً لخدمة العلم وطلابه، والذي أكرمني الله بالتعلم على أيديهم على أيديهم خلال مرحلة الدكتوراة؛ فأتقدم بالشكر الجزيل لأصحاب الفضيلة: الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، والأستاذ الدكتور محمد سليم محمد علي، والأستاذ الدكتور عبد الله الكيلاني، والأستاذ الدكتور حسين الترتوري، والأستاذ الدكتور مهند استيتي.

### الباحث

خليل عطية محمد الغزاوي

---

<sup>1</sup> سورة إبراهيم، آية: 7.

## المُلخَص

يعمد المحتلُّ الإسرائيلي مذ وطئت قدماه أرض المسرى إلى إحداث أمور؛ كتلك الحواجز التي تتسبب في تأخير الناس عن صلواتهم في الأوقات المفروضة، أو منع الماء عن المواطنين، أو حصرهم تحت الأنقاض المهْدَمة، ممَّا يحرمهم إمكانيَّة الوضوء أو الاغتسال، أو حتَّى دون ذلك في بعض الأحيان، غير ما يعانيه الأسرى من تضييقات لحرفهم عن أداء عباداتهم، إضافة لمنع المصلِّين من الوصول إلى المسجد الأقصى؛ مما يجبرهم على الصَّلَاة في الطرقات المؤدِّية إليه، أو على أبوابه.

فجاءت هذه الدِّراسة المعنونة ب: (نوازل العبادات في ظلِّ الاحتلال الإسرائيلي- دراسة فقهية تطبيقية) مقسمة لأربعة فصول؛ حيث بيَّنت في فصلها الأوَّل المقصود بنوازل العبادة، والأسس التي لا بدَّ من مراعاتها عند التَّرجيح بين آراء الفقهاء في تلك النِّوازل؛ كمرعاة مقاصد الشريعة، والانضباط بالقواعد الفقهية المتعلقة بحكم تلك المسائل، والاستفادة من قوة النصوص ودلالاتها. وتحدَّثت في الفصل الثاني عن النوازل المتعلقة بالطهارة. وأمَّا الفصل الثالث فقد تحدَّثت عن المسائل المتعلقة بنوازل الصَّلَاة. بينما تحدَّثت الفصل الرابع عن نوازل الزَّكاة والصَّيام والحج.

وتبرز أهميَّة الدِّراسة في توضيحها للحكم الشرعيِّ لتلك النِّوازل، إذ لا تكاد تخلو منطقة في الوطن الحبيب إلَّا ويتعرَّض أهلها لمثلها، خاصَّة في غزة الغراء.

وقد انتهج الباحث المنهج الوصفي؛ متتبِّعًا آراء العلماء في أصول المسائل السَّابِقة، وأدلتهم، ثمَّ تحليلها، والتَّرجيح بينها؛ للوصول إلى نتائج الدِّراسة، ومن أبرزها: جواز الانتقال إلى التَّيْم بدل الوضوء أو الاغتسال لمن حصر تحت الهدم، أو في الأنفاق، في حال شحِّ المياه، أو عدم الاستطاعة من استعماله، وكذلك المصاب الذي يؤذيه استخدام الماء، وجواز الجمع والقصر لمن يقطع مسافة دون مسافة القصر بسبب المشقَّة، وعدم بطلان صلاة الرِّجال أو النِّساء في حال صلاتهم بمحاذاة بعضهم في حالات الاكتظاظ، وإباحة تعجيل إخراج الزَّكاة قبل موعدها إذا بلغت النَّصاب، وإباحة إرسالها خارج بلد المزكي، وإباحة الإفطار للمتطوِّعين في إسعاف المرضى في نهار رمضان عند المشقَّة وعدم القدرة على إكمال الصَّيام، ولمن أعياه الوقوف على الحواجز، ووجوب الهدى لمن أحرم من المسجد الأقصى ثمَّ منعه الاحتلال من السَّفر لأداء مناسك الحجِّ والعمرة، والقضاء إذا كانت حجَّة الإسلام، وإباحة النِّيابة في الحجِّ لمن لا يستطيع مغادرة بلده.

وأوصت الدِّراسة بجملة من التَّوصيات؛ منها الحرص على أداء الصَّلَاة على وقتها، وعدم التَّدْرُع بشحِّ المياه إذ يمكن التَّيْم للحديث، واستخدام الحجارة أو الورق للاستتجاء، وكذلك الحرص

على القيام بالطَّهارة قدر الإمكان، وبذل الجهد للوصول إلى المسجد الأقصى، والصَّلاة في أقرب نقطة ممكن الوصول إليها، ومعاونة المنكوبين بالمال والصَّدقات، ومنها إرسال أموال الزَّكاة لهم، وإحياء فكرة الإحرام من المسجد الأقصى.

**كلمات مفتاحية:** نوازل العبادة، تطبيقية، دراسة فقهية، الاحتلال الإسرائيلي.

## **Religious Rulings in the Context of Israeli Occupation – A Jurisprudential and Practical Study**

**Student Name: Khaleele Atiiea Muhammad Ghazzawi**

**Signature: Prof: Muhammad Mutlaq Assaf**

### **Abstract**

Since the Israeli occupier set foot on the sacred land, it has worked to implement measures that hinder the proper performance of worship. These include checkpoints that delay people from performing prayers on time, restricting access to water, or trapping citizens under demolished buildings—thus depriving them of the ability to perform ablution (wudu) or full-body washing (ghusl), or even less than that at times. Prisoners also suffer restrictions aimed at preventing them from practicing their religious rituals. Additionally, worshippers are often prevented from reaching Al-Aqsa Mosque, forcing them to pray in the streets leading to it or at its gates.

This study, titled “**Contemporary Worship Issues under Israeli Occupation – An Applied Jurisprudential Study**”, is divided into four chapters. The first chapter explains the concept of worship-related contingencies and the foundational principles that must be considered when preferring one scholarly opinion over another. These principles include considering the objectives of Islamic law (Maqasid al-Shari‘ah), adhering to jurisprudential rules related to such matters, and utilizing the strength and implications of textual evidence.

The second chapter discusses contemporary issues related to purification (taharah), while the third focuses on matters related to prayer (salah). The fourth chapter addresses issues concerning zakat, fasting (sawm), and pilgrimage (hajj).

The importance of this study lies in its clarification of the Islamic rulings concerning these contemporary issues, which are prevalent across many areas of the beloved homeland, especially in besieged Gaza.

The researcher adopted a descriptive methodology, tracing scholarly opinions and their supporting evidence, followed by analysis and weighing between them to arrive at the study’s conclusions. Key findings include: the permissibility of resorting to dry ablution (tayammum) instead of wudu or ghusl for those trapped under rubble or in tunnels where water is scarce or inaccessible, and for the injured who would be harmed by water use, the allowance of combining and shortening prayers for those traveling distances shorter than the legally defined “travel distance” due to hardship, the validity of men and women praying side by side in cases of extreme crowding, the permissibility of giving zakat in advance once the minimum amount (nisab) is reached, and of sending zakat funds outside the giver’s country, the permissibility of breaking voluntary fasts for those providing medical assistance during Ramadan when it becomes too difficult to continue fasting, or for those worn out by standing in long lines at checkpoints, the obligation of offering a sacrificial animal (hady) for those who enter ihram at Al-Aqsa Mosque but are prevented by the occupation from completing their pilgrimage. If this

was their obligatory Hajj, they must make it up later, and the permissibility of deputizing someone else to perform Hajj for those unable to leave their country.

The study concludes with several recommendations, including: ensuring that prayers are performed on time, not using water scarcity as a justification to neglect purification, as tayammum can be used for both minor and major ritual impurity, using stones or paper for personal cleansing when necessary, striving to maintain purification as much as possible, making every effort to reach Al-Aqsa Mosque and praying at the nearest accessible point, supporting those affected through financial assistance and charity, including directing zakat funds to them, and reviving the tradition of entering into the state of ihram from Al-Aqsa Mosque.

**Keywords: Worship contingencies, jurisprudential study, applied study, Israeli occupation**

## المقدّمة

### نوازل العبادات في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي

#### دراسة فقهية تطبيقية

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الرّباط في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس، وجعلنا من الذين أكرمهم بالصّلاة في المسجد الأقصى، والدّود عن حياضه، فله الحمد في الأولى والآخرة، وهو الوليُّ الحميد.

والصّلاة والسّلام على النّبِيِّ الأمين، المبعوث بالحقِّ بشيراً ونذيراً، سيد الخلق، وحبیب الحقِّ، وحامل لواء النّجاة يوم الوعيد، وبعد.

فقد كشف الظلم عن نابه، وأسفر الطغاة عن نواياهم، فأغواهم الضلال ليسعوا في الأرض فساداً، ويعيثوا فيها خراباً، فابتدعوا السبيل للصدّ عن دين الله، وحرف العباد عن الصراط القويم، وكان لما صنعوا من تضيق على أهل بيت المقدس وفلسطين، وبلى وفي أغلب بقاع الدنيا التي يحتلها الظالمون الأثر الواضح الذي يؤثّر على عباداتهم، سواء ما يتعلّق بكيفيتها، أو أوقاتها؛ حيث تسببت إجراءاتهم القمعية بحرمان العديد منهم من أداء الصّلاة بشكلها المعهود - كالتعطيل على الحواجز، أو في الرّنازين، ناهيك عن الحرمان في العديد من الحالات من القيام بالطّهارة بشكلها الأمثل، وذلك بالحرمان من الماء، أو التّسبب بالنجاسات؛ خاصّة عند تعريض المعتقلين أو غيرهم للتفتيش بالكلاب البوليسية، أو منع المصلّين من الوصول إلى المسجد الأقصى وأداء الصّلوات فيه، مما اضطر المصلّين للصّلاة في الطّرق المؤدّية إليه، وعلى حدوده، وكذلك إقامة أكثر من جمعة في النّقاط التي يجتمع فيها المصلّون حول المسجد الأقصى.

هذا غير الحصار والقتل والتّشريد الذي حرم النّاس من أيسر متطلّبات الحياة، وعلى رأسها الماء الذي أصبح شحيحاً في بعض الأماكن لدرجة أنّه بالكاد يكفي للشّراب، غير المنع من السّفرة، وتعطيل النّاس عن الخروج من البلد لأداء مناسك الحجّ، فترى العديد لا يستطيعون الوصول إلى البلد الحرام للسبب ذاته، أو لأنّ الجراح أنختهم، والنّكبات أقعدتهم، فما عادوا يستطيعون الخروج خارج فلسطين، بل منهم من لا يستطيع أن يغادر مدينته، وأضحوا من الفقر بمكان يلزم ضمير كلّ حيّ العمل بشتى الوسائل لإنقاذهم مما هم فيه.

وأمام هذه التّحديات، نتجت العديد من الاستفسارات والمسائل الشّرعيّة التي تحتاج للبحث فيها، والجواب عنها، فجاءت هذه الدّراسة لتبيّن الحلول للعديد من القضايا المستجّدة المتعلقة بنوازل العبادة في ظلّ الاحتلال.

### أهميّة الدّراسة، وأسباب اختيارها

يعاني أهل فلسطين من ظروف استثنائيّة بسبب جور الاحتلال الواقع عليهم من سجن وحصار، وتعطيل على الحواجز، وغيره ذلك، بل كثير ما يغلّق الطّرق، فيتأخّر النّاس عن أداء الصّلاة على وقتها، أو أنّهم لا يجدوا الماء كي يتطهّروا، أو يضطروا للصّلاة على الحواجز، أو في أماكن تفنقر للطّهارة، فكان لا بد من دراسة تحل الإشكاليات للحوادث الطّارئة، والمسائل العالقة بالدّهن، وتبرز أهميّة الدّراسة في النّقاط الآتية:

- توضيح الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالصّلاة والطّهارة لمن تعطلّ على الحواجز، أو حبس في زنازين الاحتلال، أو حوصر أو أصيب جرّاء القصف أو غيره.
- حلّ الإشكاليات المتعلّقة بالإفطار في رمضان لمن يقومون بإسعاف الجرحى، أو من بهم من المشقة الحاصلة بفعل الاحتلال، سواء كان ذلك بإكراه البعض على الإفطار، أو المشقّة الحاصلة جرّاء التّنقّل في الظروف الاستثنائيّة الحاليّة.
- توجيه الضّوء على الأحكام المتعلّقة بالزّكاة كنقلها من خارج فلسطين إلى المنكوبين داخلها، وبيان حكم إقامة المشاريع لصالح فقراء غزّة وفلسطين.
- تسعى الدّراسة كذلك إلى توضيح أحكام النّوازل المتعلّقة بالحجّ في هذه الظروف، كحكم النّيابة في الحجّ للمعتقل أو الممنوع من السّفر، وحكم الإحرام من المسجد الأقصى،

### مشكلة الدّراسة وأسئلتها:

إنّ هذه الدّراسة تسعى إلى توضيح آليّة العبادة في ظلّ الطّوارئ التي يفرضها الاحتلال، وعليه فإنها تسعى للإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما المقصود بنوازل العبادات في ظلّ الاحتلال؟
- ما هي الأسس المعتمدة في ترجيح المسائل الفقهيّة المتعلّقة بنوازل العبادات؟
- هل تنطبق أحكام صلاة المسافر وصيامه على المتنقلين بين القرى والمدن القريبة من بعضها للمشقة الحاصلة جرّاء الإغلاقات والمضايقات من قبل الاحتلال؟

- ما هي الأحكام المتعلقة بالمصلين المتوجهين للمسجد الأقصى؛ سواء كان ذلك بمنعهم من دخوله، أو إقامة الخطب المنفرقة حوله، أو صلاة الرجال بمحاذاة النساء أو خلفهن بسبب الاكتظاظ؟
- هل يجوز للمزكي من أي بلد في العالم أن ينقل زكاة ماله إلى المنكوبين في قطاع غزة وغيره من مدن فلسطين، أو استثمار هذه الأموال؟ وما حكم من لم يخرج زكاة ماله سواء لإقراضه ماله للغير أو لتأخره في إخراجها؛ فهلك هذا المال بعد أن حال عليه الحول وبلغ النصاب؟
- هل يجوز الإفطار في نهار رمضان بسبب المشقة سواء للعاملين في الإسعاف أو المتقنين بين القرى أو الواقفين على الحواجز أو الأسرى المجبرين على ذلك؟
- ما حكم العقاقير والعلاجات التي تعطى للمصابين في نهار رمضان؟
- أيهما أفضل؛ الصدقة عند الحاجة الماسة لها كما هو الحال في غزة أم حج التطوع والعمرة، وما حكم الإهلال بحج أو عمرة من المسجد الأقصى المبارك؟

#### أهداف الدراسة

- إن هذه الدراسة إذ تبين المقصود بنوازل العبادة وكيفية أدائها في ظل الاحتلال، فإنها تسعى لتحقيق ما يلي:
- توضيح المقصود بنوازل العبادات في ظل الاحتلال.
  - بيان الأسس المعتمدة في ترجيح المسائل الفقهية المتعلقة بنوازل العبادات.
  - بيان مدى انطباق أحكام صلاة المسافر وصيامه على المتقنين بين القرى والمدن القريبة من بعضها للمشقة الحاصلة جراء الإغلاقات والمضايقات من قبل الاحتلال.
  - حل الإشكاليات العالقة في الذهن والمتعلقة بأحكام المصلين المتوجهين للمسجد الأقصى؛ سواء كان ذلك بمنعهم من دخوله، أو إقامة الخطب المنفرقة حوله، أو صلاة الرجال بمحاذاة النساء أو خلفهن بسبب الاكتظاظ.
  - بيان حكم نقل الزكاة إلى المنكوبين في قطاع غزة وغيرها من مدن فلسطين، وكذلك حكم استثمار هذا المال لصالحهم، وحكم من لم يخرج زكاة ماله سواء لإقراضه للغير أو لتأخره في إخراج زكاته فهلك هذا المال بعد أن حال عليه الحول وبلغ النصاب.
  - التعريف بحكم الإفطار في نهار رمضان بسبب المشقة سواء للعاملين في الإسعاف أو المتقنين بين القرى أو الواقفين على الحواجز أو الأسرى المجبرين على ذلك.
  - بيان حكم العقاقير والعلاجات التي تعطى للمصابين في نهار رمضان.

- شرح الأفضلية بين الصدقة عند الحاجة الماسة لها كما هو الحال في غزّة أم حج التّطوّع والعمرة، وبيان الأحكام المتعلّقة بالإهلال بحج أو عمرة من المسجد الأقصى المبارك.

#### الدِّراسات السَّابِقة

لقد عكف الباحث على العديد من الدِّراسات التي تعينه في بحثه، كالدِّراسات التي تعرّف مفهوم النَّوازل بشكل عام، والنَّوازل المعاصرة في العبادات بشكل خاصٍّ؛ ومن هذه الدِّراسات:

- دراسة بعنوان: أحكام المجاهد بالنَّفْس في سبيل الله في الفقه الإسلامي، للدُّكتور مرعي بن عبد الله بن مرعي، وأصلها رسالة علمية لنيل درجة الدُّكتوراه من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمّد بن سعود، وقد صدرت الطبعة الأولى سنة 1423هـ - 2003م، وقام بنشرها مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

وتحدّثت الدراسة عن الأحكام الفقهية المتعلّقة بالمجاهد في سبيل الله؛ ومنها تيمّم المجاهد بالغبار وغيره، وتيممه في الأسر، وفي حال هروبه من العدو، وتحدّثت كذلك عن أحكام المسح على الجبيرة للمصاب. وعن الصّلاة عند سماع صافرات الإنذار، وصلاة الجماعة حال الخوف، وحكم قصر الصّلاة لمجاهد في الأس، وحكم أخذ المجاهد من أموال الرّكّاة، وأخذها من أمواله، وحكم إفطار المجاهد المقيم وكذلك المجاهد المسافر، وتحدّثت عن تفضيل الجهاد على الحج.

وتحدّثت أيضاً عن أحكام أخرى حول فضل الجهاد، وإنّ الإمام، والأحكام الفقهية المتعلّقة بالمجاهد في ساحة المعركة.

ويلاحظ أنّ هذه الرّسالة تتخصّص في الأحكام المتعلّقة بالمجاهد، وهي بذلك فيها العديد من المسائل غير الموجودة في دراستي بحكم أنّ دراستي تتحدّثت عن نوازل العبادات بشكل عام فتشمل المجاهد وغيره، بل إنّ مسائل العبادة المتعلّقة بالمجاهد قليلة إذا ما قورنت بهذه الدِّراسة، بينما تفوقها بالمسائل العامة المتعلّقة بغير المجاهدين الواقعيين تحت الاحتلال، كما أنّ دراستي تعرف النَّوازل وتحدّثت عنها، وهذا غير موجود في هذه الدِّراسة.

- دراسة بعنوان: فقه القضايا المعاصرة في العبادات، للدُّكتور عبد الله بن بكر بن عبد الله أبو زيد، وهي عبارة عن أطروحة لنيل درجة الدُّكتوراه، من جامعة محمّد بن سعود الإسلامية، وقد صدرت الطبعة الأولى سنة 1426هـ - 2006م، وشنر من قبل جامعة الملك بن سعود. وتحدّثت عن العديد من القضايا المعاصرة في العبادات، كتكرير مياه الصّرف الصّحّي، والعديد من قضايا الطّهارة المعاصرة، وكذلك الصّلاة، كأدائها في المطارات، والرّكّاة عن طريق

الجمعيّات الخيريّة، والحج في ظل الظروف الحاليّة المعقّدة، والاستفادة من الوسائل العلميّة في تحديد موعد الفجر والمغرب في رمضان.

إلا أنّها، ورغم ثرائها لم تختصّ في تأثير الاحتلال على قضايا العبادة، وهذا الأمر الذي سعت دراستي لمعالجته.

- دراسة بعنوان: أحكام الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي - دراسة فقهية مقارنة، للباحث نائل إسماعيل محمّد رمضان، وهي عبارة عن رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة القدس، سنة 1431هـ - 2010م؛ وتحدّث عن الأسرى ومفهوم الأسير وحقوقه في الفقه الإسلامي، وتذكر العديد من المسائل الفقهية المتعلقة بالأسرى في شتى جوانب الفقه، ومنها جانب العبادات.

ورغم استفادتي منها؛ حيث إنّ بعض مسائلها في صلب دراستي إلا أنّها مختصة في مسائل الفقه المتعلقة بالأسرى لتعمّ جوانب الفقه المختلفة المتعلقة بهم، من طهارة وصلاة، وتأثيرات التفتيش بالكلاب البوليسية على نجاسة الملابس، والأحكام الفقهية المترتبة على ذلك، بينما دراستي تختصّ في مسائل فقه العبادات لتعمّ المجتمع الذي يزرع تحت الاحتلال ويتعرّض لحوادثه المختلفة، وقد اشتركت معها في بعض مسائلها، كالأحكام المتعلقة بطهارة الأسير حال عدم إمكانيته التّطهّر، وكذلك الصّلاة في المكان النّجس، وإذا كانت هذه الدّراسة فقط تتعلّق بالأسرى فدراستي تتعلّق بهم وبغيرهم.

- دراسة بعنوان: المسجد الأقصى وأحكامه الفقهية، للباحث ماجد إبراهيم عبد العزيز الخروبي؛ وهي عبارة عن دراسة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتّشريع، جامعة القدس، 1437هـ - 2016م؛ وتحدّثت عن فضائل المسجد الأقصى المبارك، وعن العديد من فضائله، وتحدّثت كذلك عن بعض النّوازل المتعلقة فيه، كالصّلاة على أبوابه، والصّلاة على الحواجز، إلا أنّها لم تتحدّث عن ما يتعلّق بنوازل الطّهارة وباقي أحكام العبادة التي يظهر أثر الاحتلال عليها، كمنعها، أو الحدّ من أدائها بالشّكل السّليم. كما أنّ هناك من النّوازل المتعلقة بالمسجد الأقصى كصلاة الرّجال بمحاذاة النّساء أو خلفهنّ حال الرّحام، والصّلاة على أبواب المسجد الأقصى وبمحاذاته، وتعدّد الخطب، وكذلك تعدّد الجماعات داخل المسجد الأقصى، وهذا ما تمتاز به دراستي عن هذه الدّراسة فيما يتعلّق بالمسجد الأقصى، إضافة لمسائل أخرى متعلقة بالصّيام والحجّ والرّكاة، وكذلك تعريف نوازل العبادات والتحدّث عنها.

- دراسة بعنوان: المصلحة وأثرها في نوازل العبادات، للدكتور فهد مانع محمّد ثويمر، وهي عبارة عن بحث منشور في مجلة كئيبة الدّراسات الإسلاميّة بنين بأسوان - جامعة الأزهر، العدد الرّابع المجلّد الرّابع، جمادى الآخرة 1443هـ - 2021م، وتحدّثت بشكل مختصر عن تعريف

المصلحة وأنواعها وضوابطها، ثمّ تبيين بعض المسائل التي تتجلى فيها المصلحة في العبادات كمسألة الجمع بين الصَّلَاتين من غير عذر، كالخوف والسَّفَر والمطر، ومسألة تقديم السَّعي على الطَّواف في حال العذر، ومسألة اختلاف المطالع في إثبات رمضان.

والفائدة المرجوة من هذه الدِّراسة فيما يتعلق بدراستي هي مسألة الجمع بين الصَّلوات لما لها من حاجة في العديد من النُّوازل التي يتطلَّب فيها الجمع بين الصَّلوات؛ إلاَّ أنَّها كسابقاتها لم تتحدَّث عن النُّوازل الحاصلة في ظلِّ الاحتلال، كما لا تحتوي على المسائل الحاصلة في ظل الاحتلال من نوازل متعلِّقة بالطَّهارة والصَّلابة والصِّيَام والحجِّ والزَّكاة.

• دراسة بعنوان: مباحث في فقه العبادات ومسائلها المعاصرة، لحسين عبد الغني أبو غدَّة، إدارة النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود - الرِّياض، 1432هـ - 2011م؛ وقد تحدَّثت عن مسائل العبادات المتعلِّقة بحياة النَّاس بشكل عام والمعاصرة بشكل خاصِّ، فتحدَّثت عن الرُّخص المتعلِّقة بالطَّهارة والصَّلابة والصِّيَام، وتحدَّثت كذلك عن يسر الدِّين وسماحته، وألمحت إلى القواعد الفقهيَّة المتعلِّقة بالتيسير كقاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع"، وقاعدة: "الضَّرورات تبيح المحظورات".

ومع خصوبة هذه الدِّراسة إلاَّ أنَّها لم تتحدَّث عن النُّوازل لا في مفهومها، ولا فيما يتعلق بها من مسائل العبادات في ظلِّ الاحتلال، وهذا الذي اجتهدت أن أعطيَّه في دراستي.

• دراسة بعنوان: فقه النوازل في العبادات، وأصلها دروس للأستاذ الدكتور خالد بن علي المشيقح، وهي من دروس الدَّورة العلميَّة بجامع الرَّاجحي ببريدة لعام 1426هـ - 2006م، وهي منشورة على موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، (

• <http://saaid.net/book/index.php>)، حيث بينت الدِّراسة معنى النُّوازل وأهميَّتها وحكم دراستها، وتحدَّثت كذلك عن العديد من نوازل الطَّهارة والصَّلابة، بل وكانت بعض مسائلها ذات علاقة مباشرة بدراستي، كالصلاة خلف المذيع، وخلف مكبرات الصوت، ووجود حواجز بين الإمام والمصلِّين، وبعض القضايا المتعلِّقة بالطَّهارة.

وتمتاز دراستي عنها بالتعمق في نوازل العبادة وتحديداً التي يظهر تأثير الاحتلال على أدائها.

#### حدود الدِّراسة ونطاقها

تختصُّ الدِّراسة بمسائل العبادة التي يبدو تأثير الاحتلال الإسرائيلي على أدائها بشكل جليِّ، وهذا ينطبق على كلِّ المسائل المشابهة لها ذات الوقائع المشابهة لظروفها.

## منهج الدراسة وإجراءاتها

- لقد اتَّبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث قام بالإجراءات الآتية:
- استقراء مسائل العبادات التي يبدو تأثير إجراءات الاحتلال على أدائها بشكل جلي.
  - تتبُّع المسائل العامَّة التي يمكن أن تندرج تحتها هذه المسائل الفرعية، كأحكام صلاة المسافرين وصيامه، وصلاة الخوف، وأسباب التيمُّم، وغيرها.
  - تتبُّع أقوال العلماء؛ خاصَّة المذاهب الأربعة، وقليلًا ما كان يتمُّ الخروج عنها لغيرها من الأقوال في المسائل السَّابقة، وتحليلها، وبيان أدلَّتهم، والتَّرجيح بينها، وبيان مدى قياس المسائل الحاليَّة على تلك المسائل، مراعيًا في ذلك الضَّرورة ورفع الحرج.
  - عند الاستشهاد بالآيات يتم ذكر السُّورة ورقم الآية في الحاشية.
  - عزو الأحاديث إلى مصادرها، مع ذكر عنوان كلِّ من الكتاب والباب الذين أدرج تحتها الحديث؛ وذلك باختصار حرف (ك) بدل كلمة كتاب، وحرف (ب) بدل كلمة باب، وإن لم يكن هناك عنوان باب فيتم ذكر العنوان دون ذكر الاختصار، وتَمَّ كذلك إضافة الجزء والصَّفحة ورقم الحديث، مع ذكر حكم أحد علماء الحديث عليه إن لم يكن قد رواه الشَّيخان أو أحدهما، أمَّا إن كان كذلك فلا يحتاج لذكر الحكم عليه، وفي حال أنني لم أجد حكم أحد العلماء المتقدِّمين أو المتأخِّرين على الحديث فإني أذكر حكم محقِّق الكتاب، وهذه حالات نادرة.
  - عزو أقوال العلماء إلى أصحابها وذلك بالإشارة إلى مصادرها بالتَّفصيل، حيث يتم ذكر اسم الشَّهرة للمؤلِّف، ثمَّ باقي اسمه، ثمَّ عنوان المصدر، ثمَّ المحقِّق إن وجد، ثمَّ الجزء والصَّفحة، يتبع ذلك معلومات الطَّبعة إن وجدت، فيتم كتابة ذلك بالتَّفصيل السَّابق عند التَّوثيق للمرَّة الأولى، وبعدها يكتفى باسم الشَّهرة للمؤلِّف، واسم الكتاب مختصرًا، والجزء والصَّفحة.

## خطة الدراسة

- تمَّ تقسيم الدراسة إلى مقدِّمة، وأربعة فصول، وخاتمة، على النحو الآتي:
- تحدَّثت المقدِّمة عن أهميَّة الدراسة وأسباب اختيارها، وأهدافها، ومشكلتها، والدراسات السَّابقة، ومحدِّداتها، والمنهج المتَّبَع فيها، وإجراءاتها.
- وأما الفصول فقد تمَّ تقسيم كل فصل إلى مباحث، والمبحث إلى مطالب على النحو الآتي:

الفصل الأول: بيان مفهوم نوازل العبادات، وتعليلها، والأسس المتبّعة في التّرجيح في هذه الدّراسة.

المبحث الأول: بيان مفهوم نوازل العبادات

المطلب الأول: مفهوم النّوازل لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: التّفريق بين نوازل العبادات وغيرها من النّوازل

المبحث الثاني: تعليل مسائل العبادات

المطلب الأول: التّعليل بالمعنى الأصولي

المطلب الثاني: التّعليل بالمعنى المقاصدي

المطلب الثالث: أقوال العلماء في التّعليل

المطلب الرّابع: الأصل في تعليل مسائل العبادات

المبحث الثالث: الأسس المتبّعة في التّرجيح في هذه الدّراسة

المطلب الأول: الاستفادة من دلالات الألفاظ

المطلب الثاني: مراعاة مقاصد الشّريعة

المطلب الثالث: التّقيّد بالقواعد الفقهيّة

الفصل الثاني: نوازل الطّهارة في ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي

المبحث الأول: الطّهارة، وأنواعها

المطلب الأول: تعريف الطّهارة

المطلب الثاني: أنواع الطّهارة

المبحث الثاني: المسائل المندرجة تحت نوازل الطّهارة في ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي

المطلب الأول: التّيّم، وما يتعلّق به من مسائل

المطلب الثاني: مسائل تتعلّق بطهارة المكان والثّوب والبدن

المطلب الثالث: مسائل تتعلّق بالاستنجاء، ونواقض الوضوء.

الفصل الثالث: نوازل الصّلاة في ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي

المبحث الأول: تعريف نوازل الصّلاة، وحكمها، والرّخص المتعلّقة بها

المطلب الأول: تعريف نوازل الصلّاة.

المطلب الثاني: الرّخص المتعلقة بالصلّاة

المبحث الثاني: المسائل المندرجة تحت نوازل الصلّاة في ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي

المطلب الأول: مسائل متعلّقة في صلاة المسافرين، وصلاة الخوف، وصلاة المصاب ومن حرم من ستر العورة.

المطلب الثاني: مسائل متعلّقة بالصلّاة في المسجد الأقصى.

الفصل الرابع: نوازل الزكاة والصيام والحجّ في ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي

المبحث الأول: نوازل الزكاة في ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي

المطلب الأول: تعريف نوازل الزكاة، وحكمها

المطلب الثاني: زكاة الفطر

المطلب الثالث: المسائل المندرجة تحت نوازل الزكاة في ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي

المبحث الثاني: نوازل الصيام في ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي

المطلب الأول: تعريف الصيام، وحكمه

المطلب الثاني: المسائل المندرجة تحت نوازل الصيام في ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي

المبحث الثالث: نوازل الحجّ والعمرة في ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي

المطلب الأول: تعريف الحجّ، والعمرة، وحكم كلّ منهما

المطلب الثاني: المسائل المندرجة تحت نوازل الحجّ والعمرة في ظلّ إجراءات الاحتلال

الإسرائيلي

الخاتمة: وتشتمل على نتائج الدراسة، وتوصياتها.

## الفصل الأول

---

بيان مفهوم نوازل العبادات، وتعليلها، والأسس المتبعة في التّرجيح في هذه الدّراسة.

المبحث الأول: بيان مفهوم نوازل العبادات

المبحث الثاني: تعليل مسائل العبادات

المبحث الثالث: الأسس المتبعة في التّرجيح في هذه الدّراسة

## المبحث الأول: بيان مفهوم نوازل العبادات

يتناول هذا المبحث التعريف بالنوازل بشكل عام، ونوازل العبادة بشكل خاص، ثم التفريق بين نوازل العبادة وغيرها من النوازل.

### المطلب الأول: مفهوم النوازل لغة واصطلاحاً

#### النوازل لغة:

النوازل جمع نازلة، وهي من الفعل الثلاثي: نَزَلَ، وله في اللغة العديد من الاستعمالات والتصرفات؛ حيث يطلق على الحلول، وعلى مكان النزول، وعلى الهبوط من علو، والنوازل هي الشدائد تنزل بالقوم. ويمكن القول كذلك إنها الرحمات تنزل على القوم<sup>1</sup>.

#### النوازل اصطلاحاً:

لم أعر في كتب العلماء المتقدمين على تعريف للنوازل، سوى ما نقله الدكتور محمد يسري إبراهيم<sup>2</sup> عن ابن عابدين، قوله في تعريف النوازل أنها: "مسائل سئل المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصاً فأفتوا فيها تخريباً"<sup>3</sup>.

والذي يبدو أن هذا وصفاً للنوازل وليس تعريفاً؛ ففي حديثه عن الفقه الحنفي والفتاوى التي جمعت في كتبهم كالنواذر والزيادات، ذكر نوعاً آخر من مسائل الفقه، وهي مسائل النوازل التي

---

<sup>1</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب، (حرف اللام فصل النون)، 659/11، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (باب اللام مع فصل النون)، ص: 1062، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط8، 1426 هـ - 2005م. أنيس، إبراهيم، وعبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، مادة: (نزل)، 915/2، ط2، 1392هـ. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرزازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (باب النون والرأي وما يتلثهما)، 417/5، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

<sup>2</sup> عالم مصري، معاصر، وهو دكتور باحث بالمركز القومي للبحوث في وزارة البحث العلمي في القاهرة، نائب رئيس مجلس الأمناء في الجامعة الأمريكية المفتوحة، وعضو اللجنة الأكاديمية في جامعة المدينة العالمية - ماليزيا، وعضو مؤسس للهيئة العالمية للتعريف بالإسلام - رابطة العالم الإسلامي، ومناصب أخرى، ومن مؤلفاته: الجامع في شرح الأربعين النووية، وأوضح العبارات في شرح المحلى مع الورقات في أصول الفقه. موقع المكتبة الشاملة. <https://shamela.ws/author/1470>

<sup>3</sup> إبراهيم، محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، 32/1، دار اليسر - القاهرة، ط2، 1433هـ - 2012م.

قال فيها: " ومسائل النوازل سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصًا فأفتوا فيها تخريبًا"<sup>1</sup>.

لكن هناك العديد من العلماء المتأخرين قد عرفوها، وأسهبوا في الحديث عنها؛ فمن هذه التعريفات:

- "الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي"<sup>2</sup>.
- "الحادثة الجديدة التي تتطلب حكمًا شرعيًا"<sup>3</sup>.
- "المسائل والوقائع التي تستدعي حكمًا شرعيًا"<sup>4</sup>.
- "ما استدعى حكمًا شرعيًا من الوقائع المستجدة"<sup>5</sup>.

**التعريف المختار:** بالتعمق في التعريفات السابقة يلاحظ أن التعريف الأول وهو المنقول عن ابن عابدين ليس تعريفًا، وإنما هو نقل لنوع من المسائل الموجودة في كتب الفقه الحنفي. وأمّا التعريف الثاني والرابع فلم يبيّن أنها الحوادث المستجدة، وهذا ما ذكر في التعريف الخامس، وما يميزه عن التعريف الثالث، أن الثالث ذكر المسائل الجديدة؛ حيث إن كلمة جديدة تفيد الظهور والوضوح، ومنها وجه الأرض، لما فيه من الوضوح، بينما الخامس ذكر الحوادث المستجدة، وهي اسم مفعول تفيد أنه صار جديدًا، أو أنه من متطلبات المرحلة الزاهنة، وهذا ما ينطبق على النازلة، أنها حادث مستجد يعتبر البحث فيه من متطلبات المرحلة الزاهنة<sup>6</sup>؛ لذلك يرى الباحث أن تعرّف النوازل بأنها: (ما استدعى حكمًا شرعيًا من الوقائع المستجدة).

<sup>1</sup> ابن عابدين، محمّد أمين، حاشية رد المحتار، على الدرّ المختار: شرح تنوير الأبصار، 50/1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط2، 1386هـ - 1966م.

<sup>2</sup> قلعجي، محمّد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص: 471، دار النفايس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ - 1988م. إبراهيم، فقه النوازل، 33/1. شبير، محمّد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص: 14، دار النفايس، ط6، 1427هـ - 2007م.

<sup>3</sup> الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة - دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ص: 26، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ - 2009م.

<sup>4</sup> أبو البصل، عبد الناصر، المدخل إلى فقه النوازل ص: 124، بحث منشور في: أبحاث اليرموك، سلسلة: العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد: الثالث عشر (1).

<sup>5</sup> الجيزاني، محمّد حسن، فقه النوازل "دراسة تأصيلية تطبيقية"، 24/1، دار ابن الجوزي، ط2، 1427هـ - 2006م. السفياني، عابد بن محمّد، معنى النوازل والاجتهاد فيها، بحث منشور في: مجلة الأصول والنوازل، العدد: الأول، ص: 17، محرّم/ 1430هـ.

<sup>6</sup> ابن منظور، لسان العرب، (حرف الدال فصل الجيم)، 109/3.

## وبيان التّعريف على النحو الآتي:

أمّا عبارة: ما استدعى حكمًا شرعيًا فتقيد أنّه يتطلب بيان حكمها الشرعي بعد أن لم يكن. وكلمة الوقائع تقيد الأحداث، وفيها احتراز عن المسائل النظريّة، وكذلك العقائدية. وكلمة المستجدة تقيد أنّها مسألة من متطلّبات المرحلة الرّاهنة.

### المطلب الثّاني: التّفريق بين نوازل العبادات وغيرها من النّوازل

ممّا لا شكّ فيه أنّ النّوازل الحديثة التي تحتاج إلى بيان رأي الشّارع فيها كثيرة جدًّا، منها ما يتعلّق في العبادات كالصّلاة والصّيام والزّكاة والحجّ، ومنها ما يتعلّق بقضايا المعاملات المالية، والعقوبات والأحوال الشخصية والعلاقات الدولية وغيرها.

وفي هذا المطلب سيتمّ تعريف المقصود بنوازل العبادات، والتّفريق بينها وبين غيرها

### الفرع الأوّل: المقصود بنوازل العبادات

لمعرفة المقصود بنوازل العبادات لا بدّ من معرفة كلّ مصطلح على حدة، وقد تمّ في الفرع السّابق التّعريف بمفهوم نوازل، وهنا يتمّ التّعريف بمفهوم العبادات، ثمّ ربط المصطلحين لإعطاء تعريف واضح لهذا المفهوم.

### العبادات لغة:

العبادات: جمع عبادة وتعني: الطّاعة، والانقياد، والخضوع، والدّل<sup>1</sup>.

### العبادات اصطلاحًا:

عرّف العلماء العبادات تعريفات عدّة، أشهرها ما ذكره ابن تيمية - رحمه الله - بأنّها: "اسم جامع لكلّ ما يحبّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظّاهرة"<sup>2</sup>. ووصفها ابن القيم -

<sup>1</sup> الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (حرف الدّال فصل العين)، ص: 296. أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: (عبد)، 2/259. ابن منظور، لسان العرب، (حرف الدّال فصل العين)، 3/272.

<sup>2</sup> ابن تيمية، تقيّ الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمّد ابن تيمية، العبوديّة، تحقيق: محمّد زهير الشّاويش، ص: 40، المكتب الإسلامي - بيروت، ط7، 1426هـ - 2005م.

رحمه الله - بقوله: "والعبودية تجمعُ كمالَ الحبِّ في كمالِ الذُّلِّ وكمالِ الانقيادِ لمراضي المحبوبِ وأوامره"<sup>1</sup>.

إلا أنَّ التعريفين السابقين فيدلان على العبودية وليس العبادة بالمعنى الفقهي الذي ذكره العلماء في كتبهم، والمعروف بفقهِ العبادات، حيث إنَّ الفقه هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"<sup>2</sup>. وهذا التعريف يشمل كل الأحكام الفقهية العملية سواء كان في باب العبادات أو باب المعاملات، وأوضح ما وجدت في العبادات هو ذلك هو التَّقْسِيمُ الَّذِي قَسَّمَهُ الفقهاء، حيث جاء في بيانها: أنَّها الأحكام المتعلقة بين العبد وربِّه، سواء كانت هذه الأحكام أفعالاً بديئة كالصلاة والصوم، أو مالية كالزكاة، أو أنَّها تجمع بين الاثنين كالحج<sup>3</sup>. ويدخل في العبادات كذلك الأيمان والندور والأضحية والجنائز. وإن كنت لم أحصل على تعريف يجمع العبادة ويستثني غيرها فأرى أن تعرف بأنها: (الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية المحصورة بين العبد وربِّه)؛ وبيان التَّعْرِيفِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

أما الأحكام الشرعية ففيه احتراز عن الأحكام غير الشرعية من أحكام دنيوية وغيرها.

وكلمة العملية احتراز عن الأحكام العقائدية، والأخلاق.

والمكتسبة: مصدر استنباط هذه الأحكام.

الأدلة: شرح للمصدر وبيان له أي أنَّها تكتسب من هذه الأدلة.

التفصيلية: احتراز عن الكلية، لتشمل الآيات والأحاديث وغيرها من مصادر التشريع.

المحصورة بين العبد وربِّه: احتراز عن أبواب المعاملات وما تشمله من أحوال شخصية ومعاملات مالية، وسياسة شرعية، وعقوبات.

إلا أنَّ هذه الدراسة مقتصرة على نوازل الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وهي المذكورة في حديث أركان الإسلام الذي بيَّنه جبريل - عليه السلام - في الحديث الذي يرويه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بقوله: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجلٌ شديد بياض

<sup>1</sup> ابن قَيِّم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين في منازل السائرين، 435/1، دار عطاءات العلم - الرياض، ودار ابن حزم - بيروت، ط2، 1441هـ - 2019م.

<sup>2</sup> بدر الدين العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد الحنفي، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ص: 30، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1، 1428هـ - 2007م.

<sup>3</sup> السلقيني، إبراهيم بن محمد، أحكام العبادات، ص: 17، مكتبة دار العلوم - لبنان ومكتبة دار الرِّقَاق - سوريا، (ب: ط)، 1436هـ - 2014م.

الثياب. شديد السواد الشعر. لا يرى عليه أثر السفر. ولا يعرفه منّا أحد. حتّى جلس إلى النبيّ ﷺ. فأسند ركبتيه إلى ركبتيه. ووضع كفيّه على فخذيه. وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله ﷺ. وتقيم الصلاة. وتؤتي الزكاة. وتصوم رمضان. وتحجّ البيت، إن استطعت إليه سبيلاً)<sup>1</sup>.

وعليه يمكن القول إنّ نوازل العبادات هي: (ما استدعى حكمًا شرعيًا من الوقائع المستجدة في مسائل العبادات).

فعبارة: (ما استدعى حكمًا شرعيًا من الوقائع المستجدة) هي النّازلة.

أمّا عبارة: (في مسائل العبادات) فهي احتراز عن مسائل المعاملات بجوانبها المختلفة.

### الفرع الثّاني: الفرق بين نوازل العبادات ونوازل المعاملات

قبل الحديث عن الفرق بين نوازل العبادات ونوازل المعاملات لا بدّ من التّفريق بين العبادات والمعاملات، فالعبادات تشمل العلاقة بين العبد وربّه، بينما المعاملات تشمل كل ما سوى ذلك من علاقة الإنسان بغيره من المخلوقات، سواء كان ذلك ما يتعلق بالمال؛ كالتّجارات والشّركات والدّيون والرّهن، أو بالأحوال الشّخصيّة؛ كالزّواج والطلاق والهبات والوصيّة والميراث، أو معاملات تتعلّق بالجنايات والاعتداء على الأموال والأنفس فما دونها والأعراض، وما يتعلق بذلك من عقوبات، أو ما يتعلق بالقضاء وفصل الخصومات، أو ما يختص بالسياسة الشرعيّة، فتنظم الشّؤون السياسيّة الدّاخلية، وتبين علاقة الدّولة الإسلاميّة بغيرها من الدّول.

وقد ابتدأ الفقهاء كتبهم بالعبادات لأهمّيّتها؛ وذلك لأنّها المقصود الأساس من خلق الإنسان؛ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>2</sup>. وعليه فالعبادات من صلاة وزكاة وصيام وحجّ مقصودها المحض هو القربة من الله - تعالى -، بينما تعتبر المعاملات مقصودًا تبعًا؛ إذ لا تتحقق بها القربة إلا إذا قصد المرأ ذلك.

وعليه يتجلّى الفرق بين العبادات والمعاملات في ثلاثة أمور:

<sup>1</sup> مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النّيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، ك: الإيمان، ب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، 36/1، ح: 8، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة، 1374هـ - 1955م.

<sup>2</sup> سورة الدّاريات، آية: 55.

**الأولى:** العبادات مقصود أصليّ بينما المعاملات مقصود تبعيّ.

**الثانية:** العلاقة في العبادات بين العبد وخالقه، بينما في المعاملات بين العبد وغيره من المخلوقين، وقد تكون بينه وبين نفسه.

**الثالثة:** مع أنّ النية سبب لتحقيق الأجر ونيل الثواب - سواء كان ذلك في العبادات أم في المعاملات، إلّا أنّه لا يصح أن يطلق على المعاملات مصطلح عبادة إلّا إذا نوى الإنسان التقرب بذلك العمل إلى الله - تعالى-، بينما العبادات يبقى اسمها كذلك، لكن لا يتم قبولها إلّا بإخلاص النية؛ (إنّما الأعمال بالنيّة، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)<sup>1</sup>.

وبناء على ما سبق يمكن القول إنّ نوازل العبادات، وكذلك نوازل المعاملات تشتركان في أنّ كلّاً منهما حوادث جديدة بحاجة لبيان حكمها الشرعي، وتفترقان في نوعهما؛ حيث إنّ الأولى منحصرة في العلاقة بين العبد وربّه، والثانية بين العبد وغيره من المخلوقات.

ومثال على الأولى، كمن يقطع مسافة لا تزيد عن مسافة القصر في السفر، لكنّها تفوقها مشقّة، فهل لصاحبها القصر والإفطار!

ومثال على الثانية: بيع المرابحة للأمر بالشراء، وزراعة الأعضاء، وغيرهما.

---

<sup>1</sup> البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، 3/1، ح: 1. وأخرجه مسلم بلفظ: ((إنّما الأعمال بالنيّة، وإنّما لأمريّ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته لنبيا يصيبها أو امرأة يترؤّفها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)). مسلم، صحيح مسلم، 1515/3، ح: 1907.

## المبحث الثاني: تعليل مسائل العبادات

لقد فرّق العلماء بين العلة بمفهومها الأصولي، والعلّة بمفهومها المقاصدي، وفي هذا المبحث يتمُّ بيانها بمفهومها، مع بيان أقوال العلماء في اعتبارها من عدمه.

وسبب التحدّث عن العلة في هذه الدراسة هو أنّ المسائل المطروحة فيها لا بدّ من الاجتهاد للوصول إلى حكمها المطلوب، سواء كان بقياس المسألة على غيرها من المسائل المشابهة، أو الوصول إلى حكمها بناء على مقاصد الشريعة الإسلامية، وكلا الطريقتين لا بدّ فيهما من التعليل.

### المطلب الأول: التعليل بالمعنى الأصولي

لا شك أنّ من أساسيات الاجتهاد القياس<sup>1</sup> الذي تعدّ العلة أحد أركانه، وبناءً على ذلك سيتمُّ تعريفها، ورأي العلماء في الأخذ بها، ومناقشة هذه الآراء.

**والعلة لغة:** بمعنى المرض؛ يقال: اعتلّ بمعنى مرض. وما يتلّهى به، يقال تعلل بالأمر الفلاني: أي تلّهى به، وتأتي بمعنى السبب، فتعلل بكذا وكذا: أي تسبّب بكذا وكذا<sup>2</sup>.

**واصطلاحًا:** عرّف العلماء العلة بعدة تعريفات؛ تشترك معظمها بأنّ العلة وصفٌ ظاهرٌ

منضبط، وأنّها معرفة للحكم<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> يُعرّف القياس بعدة تعريفات، منها: "ترتّب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة". الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، ص: 325، دار الكتاب العربي - بيروت، 1402 هـ - 1982 م.

<sup>2</sup> الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (باب اللام فصل العين)، ص: 1035. ابن منظور، لسان العرب، (حرف اللام فصل العين)، 467/11. ابن فارس، مقاييس اللغة، (باب العين وما بعدها من المضاعف والمطابق والأصم)، 12/4.

<sup>3</sup> الأمدى، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، 270/3، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1402 هـ. البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 170/4، شركة الصحافة العثمانية - إسطنبول، ط1، 1308 هـ - 1890 م. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالح الحنبلي، التّحبير شرح التّحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعضو القرني، وأحمد السّراح، 3177/7، مكتبة الرّشد - الرياض، ط1، 1421 هـ - 200 م.

وزادت بعضها أنّ هذا الوصف يصلح أن يكون مقصوداً للشرع سواء بجلب منفعة أو درء مفسدة<sup>1</sup>.

ومنهم من ذكر أنّه يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء<sup>2</sup>.

ومنهم من لم يتطرق لشيء من المعاني السابقة؛ كابن حزم الذي ذكر أنّها: "اسم لكلِّ صفة توجب أمراً ما إيجاباً ضرورياً"<sup>3</sup>. وهو بذلك لم يتطرق فيه للحكم، كما أنّه لم يبيّن طبيعة هذه العلة بأنّها ظاهرة ومنضبطة، كما لم يبيّن أنّها مناسبة للحكم. بل إنّ تعريفه لها هو تعريف فلسفيّ وليس تعريفاً فقهيّاً.

لذا يرى الباحث أنّ التعريف المناسب للعلة هو أنّها: "وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم"<sup>4</sup>.

فكلمة: (وصف) أي معنى أو حكمة أو فائدة.

وكلمة (ظاهر) قيد يخرج به الوصف الخفيّ الذي لا يطّلع عليه إلا من قام به.

وكلمة: (منضبط) تفيد عدم اختلاف الوصف باختلاف الأفراد والأزمنة والأمكنة.

وعبارة: (يلزم من ترتيب الحكم على وفقه) تدلّ على أنّ هذا المعنى أو الوصف هو المؤثر في الحكم

وعبارة: (مقصود الشرع) فتفيد غاية هذا الحكم، وهو تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

<sup>1</sup> النَّجَّاح السُّبُكِي، تاج الدِّين أبو نصر عبد الوهَّاب، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وبأعلى الصَّفحات: متن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، 330/4، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م. الأصفهاني، محمود بن عبد الرَّحمن بن أحمد بن محمَّد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمَّد مظهر بقا، 108/3، دار المدني - السَّعودية، ط1، 1406هـ - 1986م. ابن مفلح، شمس الدِّين محمَّد المقدسي الحنبلي، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمَّد السَّدحان، 1279/3، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ - 1999م.

<sup>2</sup> النَّجَّاح السُّبُكِي، رفع الحاجب، 330/4. الإيجي، عضد الدِّين عبد الرَّحمن، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، تحقيق: محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل، 416/3، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط1، 1424هـ - 2004م.

<sup>3</sup> ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، 99/8، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

<sup>4</sup> الأمدي، الإحكام، 270/3.

## المطلب الثاني: التعليل بالمعنى المقاصدي

### الفرع الأول: نبذة تاريخية عن علم المقاصد

تحدّث العلماء حول مقاصد الشريعة الإسلامية، وبيّنوا مفهومها ودرجاتها، وأنواعها، ولا أخالني مبالغاً إن قلت إنّها علم قائم بذاته، أُلّفَت فيه الكتب، ووضعت له القواعد والضوابط، فهذا الإمام الجويني<sup>1</sup> أول من قعد قواعده، وفجر ينابيعه، وأظهره كعلم قائم بذاته<sup>2</sup>؛ في كتابه البرهان؛ ويظهر ذلك من خلال أمور عدّة: أهمها: أنّه قسم الشريعة من ناحية التعليل من عدمه، وما يقاس عليه وما لا يقاس إلى خمسة أقسام<sup>3</sup>. وهو من قسم أفعال العباد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية<sup>4</sup>.

وممن ساهم في علم المقاصد الإمام الغزالي<sup>5</sup> - رحمه الله - في كتابيه المستصفى والمنحول، وأضاف لعلم المقاصد تتّمات المصالح الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية.

---

<sup>1</sup> عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجويني، أبو المعالي، الملقّب بإمام الحرمين؛ أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي؛ ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء؛ له مصنفات كثيرة، منها: غياث الأمم والتهياث الظلم، والبرهان وغيرها؛ توفي بنيسابور سنة 478هـ. السبكي، تاج الدّين عبد الوهاب بن تقيّ الدّين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمّد طبّاخي وعبد الفتّاح محمّد الحلّو، 165/5، هجر للطباعة والنّشر والتّوزيع، ط2، 1413هـ.

<sup>2</sup> احميدان، زياد محمّد، مقاصد الشريعة الإسلامية - دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، ص 40، مؤسسة الرّسالة - بيروت، ط1، 1440هـ - 2019م. البدوي، يوسف أحمد محمّد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص 76، دار النّفائس - الأردن. (ب: ط)، ب: (ب: ت).

<sup>3</sup> الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، 79/2-80، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.

<sup>4</sup> الجويني، البرهان، 279-285.

<sup>5</sup> الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد الطوسي، الشافعي، عالم متبجّر في الفقه والأصول والمنطق والفلسفة، لُقّب بحجّة الإسلام وأعجوبة الزّمان، له نحو مئتي مصنّف، ولد في قرية غزّالة في خراسان سنة 450هـ، وتوفّي بها، رحل إلى نيسابور ومصر وبلاد الشّام، وزار بيت المقدس، وفيها أُلّف كتابه إحياء علوم الدّين، من تصانيفه: تهافت الفلاسفة، والمستصفى، والمنحول، وشفاء الغليل وغيرها. الذهبي، محمّد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النّبلاء، تحقيق: مجموعة من المحقّقين بإشراف شعيب الأرنؤوط، 322/19 - 346، مؤسسة الرّسالة - بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م. الزركلي، خير الدّين بن محمود بن محمّد، الأعلام، 21/7 - 22، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

ومما أضافه أيضًا أنه جعل لكلِّ واحدة منها ما يتممها<sup>1</sup>. وبينَ كذلك الطَّريقة التي يستدلُّ بها على المقاصد، وهي الاستقراء<sup>2</sup>.

وممَّن كان لهم دور في تطوير علم المقاصد والفتوى حسب ما ترمي إليه الشريعة أيضًا ابن تيمية<sup>3</sup> في فتاويه<sup>4</sup>، ثمَّ العزُّ بن عبد السَّلام - رحمه الله - في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ حيث بيَّن أنَّ أفعال العباد مقسَّمة إلى مصالح ومفاسد، وكلاهما إلى دنيويَّة وأخرويَّة، وبيَّن رتب المقاصد والمفاسد، وتكلَّم في الموازنة بينهما<sup>5</sup>؛ وبيَّن كذلك أنَّ المصالح الأخرويَّة لا يهتدى إليها إلا بالدليل النَّقلي، بينما يمكن للعقل الاهتداء للمصالح الدُّنيويَّة<sup>6</sup>. وأنَّ جلب المصالح ودرء المفاسد مبنيٌّ على الظُّنون<sup>7</sup>. ثمَّ أبو إسحق الشَّاطبي - رحمه الله - في كتابه الموافقات؛ حيث يمكن القول إنَّ الإمام الشَّاطبي هو شيخ المقاصديين؛ ذلك أنَّه أفرد الجزء الثَّاني من كتابه للمقاصد<sup>8</sup>. فقد تحدَّث عن الضَّروريَّات والحاجيَّات والنَّحسينيَّات ومكَمِّلات كلِّ واحدةٍ منها، وأنَّ كلَّ واحدةٍ مكَمِّلة لما فوقها<sup>9</sup>، وتكلَّم عن مصالح الدُّنيا والآخرة، وبيَّن أنَّ مصالح الدُّنيا ومفاسدها لا

---

<sup>1</sup> الغزالي، محمَّد بن محمَّد، المستصفي من الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، 160-155/1، شركة المدينة المنورة، (ب: ط)، (ب: ت).

<sup>2</sup> الغزالي، المستصفي، 163-161/1.

<sup>3</sup> أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر التَّميري الحرَّاني الدَّمشقي الحنبلي؛ أبو العباس؛ تقي الدِّين ابن تيمية: شيخ الإسلام؛ ولد في حران سنة 661هـ، وتحوَّل به أبوه إلى دمشق فنبت واشتهر، ورحل إلى مصر وأفتى بها؛ كان كثير البحث في فنون الحكمة؛ داعية إصلاح في الدِّين؛ آية في التفسير والأصول؛ فصيح اللسان، من تصانيفه الجوامع، والسِّياسة الشَّرعية، والفتاوى، والصَّارم المسلول على شاتم الرُّسول. الزُّركلي، الأعلام، 145-143/1. ابن كثير، عماد الدِّين أبي الفداء اسماعيل، البداية والنَّهاية، 134-130/14، دار إحياء الثُّراث العربي - بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.

<sup>4</sup> البدوي، يوسف أحمد محمَّد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص83-84.

<sup>5</sup> ابن عبد السَّلام، عزَّ الدِّين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حمَّاد وعثمان جمعة ضميريَّة، 15-14/1، 75-41، 87-85، دار القلم - دمشق، ط1، 1421هـ - 2000م.

<sup>6</sup> المصدر السَّابق، 14-13/2.

<sup>7</sup> المصدر السَّابق، 35/2.

<sup>8</sup> احميدان، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ص46.

<sup>9</sup> الشَّاطبي، إبراهيم بن موسى اللُّخمي الغرناطي، الموافقات في الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، 270-265/2، دار الحديث - القاهرة، 1427هـ - 2006م.

تكون خالصة على عكس مصالح الآخرة، ومفاسدها<sup>1</sup>؛ وقسم المصالح إلى كليّة وجزئية، وظنيّة وقطعية<sup>2</sup>.

وأما من العلماء المتأخّرين فقد برع الشّيخ الطّاهر ابن عاشور<sup>3</sup> في كتابه مقاصد الشريعة الإسلاميّة؛ حيث عرّف المقاصد، وبيّن مدى الحاجة إليها، وبيّن طرق إثباتها<sup>4</sup>. وطريقة السلف في الرجوع إليها<sup>5</sup>، بل يمكن القول إنّه صاحب المرجع الواضح الذي يعتمدّه الباحثون في رجوعهم لعلم المقاصد، وكلّ من أتوا بعده عالة عليه وعلى الشاطبي من قبله.

### الفرع الثّاني: تعريف علم المقاصد

**المقاصد لغة:** المقاصد جمع مقصد، بمعنى: موضع القصد، ومقصد بمعنى: إليه مقصدي ووجهتي، والمقصد من القصد، ويطلق على عدّة معانٍ، منها: الاستقامة، والتّوجه تلقاء الشّيء متعدّدًا، والاعتدال والتّوسّط في الأمر، والجبر والقهر<sup>6</sup>.

ومن العلماء من عدّ الاعتزائم والتّوجّه أصلٌ لجميع هذه التّعريفات إلا أنّه يخصّ معانٍ معيّنة في أحوال تخصّها، فهو يخصّ العدل في بعض الأحيان، كما يخصّ الاستقامة في مواضع، والسّهولة واليسر في مواضع أخرى. وذلك حسب استعماله في لغة العرب<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الشاطبي، الموافقات، 2/277-282.

<sup>2</sup> المصدر السابق، 2/185، 296.

<sup>3</sup> محمّد الطّاهر بن محمّد الطّاهر بن عاشور، ولد بتونس سنة 1296هـ؛ حفظ القرآن وتعلّم الفرنسيّة، والتحق بجامعة الرّيوتنة وهو في الرّابعة عشر من عمره، وتخرّج منه ليصبح فيما بعد شيخ الجامع؛ كان له دور كبير في إصلاح التّعليم وتطويره، ويعتبر عالمًا مفكرًا إصلاحيًا؛ تميّز بمواقفه السياسيّة المشرفة؛ حيث رفض التّجنيس الفرنسي، ورفض إصدار فتوى تبيح الفطر في رمضان؛ من كتبه: التّحرير والتّوير، ومقاصد الشريعة الإسلاميّة، توفي عن أربع وتسعين سنة في تونس، سنة 1394هـ، الموافق 1973م. الغالي، بلقاسم، شيخ الجامع الأعظم الطّاهر ابن عاشور حياته وأثاره، دار ابن حزم - بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م. محفوظ، محمّد، تراجم المؤلفين التّونسيين، 2/304-307، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط2، 1994م.

<sup>4</sup> ابن عاشور، محمّد الطّاهر، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، تحقيق: محمّد الرّحيلي، ص106-128، دار القلم- دمشق، ط1، 1438هـ - 2016م.

<sup>5</sup> المرجع السابق، ص130-141.

<sup>6</sup> ابن منظور، لسان العرب، مادّة: (قصد)، 3/353. الجرجاني، عليّ بن محمّد بن علي، ص127، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط1، 1403هـ-1983م. أنيس وآخرون، المعجم الوسيط مادّة: (قصد)، 2/738.

<sup>7</sup> الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مادّة (قصد)، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (1385-1422هـ) - (1965-2001م).

المقاصد اصطلاحاً: إنَّ المتتبع لكتب الفقهاء المتقدمين لا يجد تعريفاً محدداً ودقيقاً للمقاصد، وإنما كانوا يفسرونها ويشرحونها دون تعريفٍ محدّدٍ لها، فهذا الغزالي يفسّر المصلحة بأنها جلب نفعٍ أو دفع ضررٍ، ويبين أنّ هذا من مقاصد الخلق، ويبين كذلك أنّ مقاصد الشرع هي حفظ الدين والنفس، والعقل، والمال، والنسل.<sup>1</sup>

ويبين الأمديّ خلال شرحه لمقصود الشارع أنّه لجلب مصلحةٍ أو دفع ضررٍ أو كليهما<sup>2</sup>.

ويبين العزّ بن عبد السلام أنّ المتتبع لأحكام الشريعة يصبح لديه معرفة أو اعتقاد بأنّ المفسد لا يصحّ الاقتراب منها، والمصالح لا يصحّ الابتعاد عنها<sup>3</sup>.

ويبين الشاطبيّ - رحمه الله - أنّ تكاليف الشرع ترجع إلى حفظ مقاصده في الخلق، وهذه المقاصد لا تتجاوز أن تكون واحدة من ثلاثة؛ فإمّا أن تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، ثمّ هو يشرح كيفية حفظ هذه المقاصد<sup>4</sup>.

ويلاحظ أنّ هذه الأقوال لا تحمل تعريفاً دقيقاً وواضحاً يجمع بشكل مختصر موجز لمعنى مقاصد الشريعة؛ ذلك لأنها لم تسق أصالة للتعريف.

#### ثانياً: تعريف المقاصد عند العلماء المتأخّرين

تشعبت اجتهادات العلماء المتأخّرين لاستنباط تعريف لمقاصد الشريعة، فذكروها بتعريفات شتى؛ منها:

- تعريف الطاهر ابن عاشور " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍ من أنواع الشريعة"<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> الغزالي، محمّد بن محمّد، المستصفي في علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، 481/2-482، شركة المدينة المنورة للطباعة.

<sup>2</sup> الأمدي، الإحكام، 266/3.

<sup>3</sup> ابن عبد السلام، 160/2.

<sup>4</sup> الشاطبي، الموافقات، 265/2 - 268.

<sup>5</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 207.

- تعريف الشَّيخ البوطي<sup>1</sup>: " المنفعة الَّتِي قصدها الشَّارِع الحكيم من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معيَّن فيما بينهم"<sup>2</sup>.
  - تعريف الدكتور محمَّد اليوبي<sup>3</sup>: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارِع في التَّشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"<sup>4</sup>.
- التَّعريف المختار:** يلاحظ أنَّ ابن عاشور ذكر في تعريفه أن تكون المعاني والحكم ملحوظة للشَّارِع في كل أحوال التَّشريع أو معظمها. والحقيقة أنَّ هناك الكثير بل الكثير جدًّا من المعاني والحكم غير ملحوظة خاصَّة فيما يتعلق في موضوع العبادات، ككيفية ومواقيتها وغير ذلك.
- أمَّا تعريف البوطي فقد اقتصر على ذكر المقاصد العامَّة للشَّريعة الإسلاميَّة، وهي حفظ الدِّين والنَّفْس والعقل والنَّسل والمال، إلَّا أنَّ هناك مقاصد أخرى كمقصد التَّيسير ومقصد رفع الضَّرر وغيرهما.
- وأمَّا تعريف اليوبي فقد ذكر المعاني والحكم ونحوهما. وكان يكتفي بأن يذكر كلمة الحكم أو الأسرار ذلك أنَّها تقود لنفس المعنى، كما ذكر كلمة عموماً وخصوصاً، ولو اختصرت لأعطت نفس المعنى.
- وبعد الاطِّلاع عليها اختار الباحث أن يعرِّفها بأنَّها: **(الحكم التي راعاها الشَّارِع في التَّشريع، من أجل تحقيق مصالح العباد).**

فكلمة الحكم تفيد الأسرار والمعاني والغايات.

<sup>1</sup> محمَّد سعيد رمضان البوطي، عالم سوري مختص في العلوم الإسلاميَّة، ولد عام 1347هـ - 1929م في قرية جليكا التابعة لجزيرة ابن عمر المعروفة بجزيرة بوطان، بدأ حياته العلميَّة مع والده حيث علَّمه أصول العقيدة، وتعلَّم الابتدائية في دمشق، ونال شهادة الدكتوراه من الأزهر الشَّريف، اشترك في العديد من المؤتمرات والندوات العلميَّة، ألَّف أكثر من ستين كتابًا في علوم الشَّريعة والأدب والتَّصوف والفلسفة والاجتماع ومشكلات الحضارة، من كتبه الإنسان مخير أم مسير، المذاهب التَّوحيديَّة والفلسفات المعاصرة، تجربة التَّربية الإسلاميَّة في ميزان البحث. توفي الشَّيخ البوطي مقتولاً سنة 1434 هـ - الموافق 2013م أثناء إعطائه درسًا دينيًّا في مسجد الإيمان بدمشق. الموقع الرِّسمي للمكتبة الشَّاملة. <https://shamela.ws/index.php/author/985>

<sup>2</sup> البوطي، محمَّد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشَّريعة الإسلاميَّة، ص: 23، مؤسَّسة الرِّسالة.

<sup>3</sup> محمَّد سعيد بن احمد بن مسعود اليوبي؛ عالم معاصر، نال درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلاميَّة في المدينة المنورة بعنوان: حقيقة مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة وعلاقتها بالأدلة، ويعمل حاليًّا محاضرًا في نفس الجامعة؛ له العديد من المؤلَّفات؛ منها: آداب الحوار - دراسة تأصيليَّة، ومنظومة إتحاف القاصد بنظم أحكام وقواعد المقاصد، وغيرها. موقع مداد. <http://midad.com/scholar>

<sup>4</sup> اليوبي، محمَّد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة وعلاقتها بالأدلة الشَّرعِيَّة، ص: 37، دار الهجرة - الرِّياض، ط1، 1418هـ - 1998م.

وأما عبارة: (التي راعاها الشارع)، احتراز عن مقاصد العباد.  
وأما كلمة: (التشريع): أوامر الشارع ونواهيه، وفيها احتراز عن غيره من القوانين والتشريعات.  
وأما عبارة: (من أجل تحقيق مصالح العباد): تفيد الغاية من أوامر الشارع ونواهيه، وهي تحقيق  
مصالح العباد.

### الفرع الثالث: الفرق بين العلة الأصولية والعلة المقاصدية

إنَّ الفرق الرئيس بين هذه وتلك هو أنَّ الأولى لا بدَّ لها من أصل تتكئ عليه لتجمع بينه وبين  
الفرع، وبمعنى أوضح، أنَّها أحد أركان القياس الأربعة؛ الأول: الأصل، وهي المسألة التي ورد في  
حكمها نصٌّ، والثاني: حكم هذه المسألة، والثالث: علة هذا الحكم، وهو - كما أسلفت آنفاً - وصف  
ظاهر منضبط معرّف للحكم، ومناسب له، والرابع: الفرع وهي المسألة التي لم يرد في حكمها نصٌّ  
لكنها تشترك مع الأولى في العلة نفسها؛ فتأخذ بذلك حكمها<sup>1</sup>.

وأما العلة المقاصدية فلا تشترط لها هذه الأركان، وإنما يكفي بأن تكون الحكمة التي من  
أجلها وضع التشريع، وبذلك تكون هي المقصد نفسه، وبهذا المعنى تتفق مع القياس الذي هو  
بمعنى الأصل، وتفارقه في الإحسان؛ الذي يعني العدول عن القياس لدليل أقوى<sup>2</sup>. والدليل الأقوى  
هنا هو المقصد، أو العلة المقاصدية التي هي مناط الحكم.

كما أن هناك اختلاف في إثبات كل منهما؛ حيث إن مسالك العلة<sup>3</sup>، هي النص والإجماع،  
والإيماء<sup>4</sup>، وهذا لا ينكره علماء المقاصد وعلى رأسهم في ذلك الإمام الشاطبي وابن عاشور، إلا أن  
لهم تفصيلاً في ذلك فيه نوع اختلاف؛ فمثلاً ابن عاشور عندما يتحدث عن طريق إثبات المقاصد؛  
يبين بداية أنه لا بد إلا أن تكون المقاصد قطعية، وحتى تكون كذلك فلا بد أن يكون الاستدلال  
عليها بشكل قطعي، حيث إنَّ قصد الشارع في المحافظة على مصالح العباد بمراتبها الرئيسية  
(الضرورية والحاجية والتحسينية)<sup>5</sup> هو أصل من أصول الدين، بل هو أصل أصولها، وهذه

<sup>1</sup> البخاري، كشف الأسرار، 3/334. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، الفقيه والمتفقه، تحقيق:

أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، 1/447، دار ابن الجوزي - السعودية، ط2، 1421هـ.

<sup>2</sup> عرف الاستحسان بتعريفات عدّه؛ من أشهرها، "ترك القياس إلى ما هو أقوى منه". الجصاص، الفصول في  
الأصول، 4/234.

<sup>3</sup> مسالك العلة: "هي الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة للحكم". الأصفهاني، بيان المختصر، 3/86.

<sup>4</sup> المرجع السابق، 3/86-101.

<sup>5</sup> أطلق عليها الشاطبي مصطلح القواعد الثلاث. الشاطبي، الموافقات، 2/294 - 295.

الأصول قطعية، لذا لا يمكن أن يكون الدليل عليها ظنيًا، ولو جاز ذلك لجاز أن تكون الأصول ظنية، لذا لا بدّ أن يكون الدليل عليها قطعياً<sup>1</sup>.

والقطعيّ إمّا أن يستند إلى العقل أو النقل، أمّا العقل فلا مجال له هنا، إذ لا يصحّ الحكم على الشريعة بالعقل، فلا بدّ إلا أن يكون الدليل نقلياً<sup>2</sup>، وإنّما يمكن الاستناد إلى العقل كدليلٍ مساعدٍ ومعين. والنقل لا بدّ إلا أن يكون قطعياً ثبوتاً ودلالة، وإلا فإنه لا يفيد القطع؛ والنصوص القطعية الثبوت متنازع فيها بين أهل العلم، والتنازع ظاهر، وذلك من حيث التأسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيّد، والتأخير والتّقديم، والعامّ والخاصّ، والإضمار من عدمه وكذا المجاز ودلالة الألفاظ، وغير ذلك ممّا هو موضع نزاع بين العلماء؛ وكلّ هذه أمور ظنيّة<sup>3</sup>

وقد يقول قائل إنّها تفيد اليقين إذا اقترنت بغيرها، وهذا غير صحيح لأنّ القرائن المفيدة غير لازمة لكلّ دليل، وإلا كانت كلّ الأدلّة المتواترة قطعية في دلالتها، وهذا ليس سليماً لأنّ الاتفاق على غير ذلك، لذا لا دليل معيّن على مقصد الشارع في المصلحة<sup>4</sup>.

وأما القول بأنّ الإجماع دليل عليها فهذا غير سليم لسببين:

الأوّل: أنّه لم ينقل نقلاً متواتراً عن جميع أهل العلم

الثاني: أنّه لو حصل الإجماع فإنّه لم يستند إلى دليل قطعيّ، وما استند إلى ظنيّ فهو كذلك، ومن النّاس من خالف في كون هذا الإجماع حجة<sup>5</sup>.

ويبقى أنّ الدليل على قطعية هذه المقاصد هو بوجه آخر هو روح المسألة، وذلك أنّ هذه المقاصد الرئيسية بمراتبها الثلاث لا خلاف بين المجتهدين في اعتبارها وثبوتها، وقد وصلوا إلى هذا اليقين عن طريق استقراء الشريعة، وأبوابها المختلفة، والنظر في أدلّتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه هذه الأمور العامة على هذا الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بطريق خاصّ، بل بأدلة منضّاف بعضها إلى بعض، بحيث يثبت من مجموعها أمر واحد هو مقصد الشارع<sup>6</sup>.

ويبين الشاطبي في الموضوع ذاته أنّه يتحقّق استقراء الموضوع بإضافة خبر الواحد إلى غيره من أخبار الأحاد التي تعطي نفس المعنى، فإذا ما كان خبر الواحد يفيد الظنّ واضيف إليه مثله يقوّه، وهكذا حتّى يتمّ الوصول إلى اليقين<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، 294/2.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> الشاطبي، الموافقات، 294/2.

<sup>4</sup> المرجع السابق، 294/2-295.

<sup>5</sup> المرجع السابق، 295/2.

<sup>6</sup> الشاطبي، الموافقات، 26-28 و294/2 - 2996.

<sup>7</sup> المرجع السابق، 296/2.

وهذا ابن عاشور يقول: فاعلم أننا لسنا بسبيل أن نستدلّ على إثبات المقاصد الشرعيّة المتنوّعة بالأدلة المتعارفة التي ألفنا الخوض فيها في علم أصول الفقه، وفي مسائل أدلة الفقه، وفي مسائل الخلاف؛ لأنّ وجود القطع والظنّ القريب منه بين تلك الأدلة مفقود أو نادر؛ لأنّ تلك الأدلة إن كانت من القرآن، وهو متواتر اللفظ، فمعظم أدلّته ظواهر، وفي القرآن أدلة على مقاصد الشريعة قريبة من النصوص.... وإن كانت الأدلة من السنّة فهي كلها أخبار آحاد، وهي لا تغيد القطع ولا الظنّ القريب منه، ولذلك قد كان القرآن بين يدي جميع المجتهدين فلم يتفقوا على الأحكام التي استنبطوها منه، ولو مع ظهور بعضها دون الآخر<sup>1</sup>.

واعتبر ابن عاشور أنّ الاستدلال على المقاصد يكون بإحدى الطّرق الثّلاث؛ الأولى وهي الأعظم: وتكون باستقراء الشريعة الإسلاميّة، ويكون ذلك على نوعين؛ الأوّل: استقراء الأحكام المعروفة علها الآئل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، والثّاني: استقراء أدلة الأحكام المشتركة بعلة واحدة؛ وذلك يكون باستقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأنّ تلك العلة مقصد مراد للشّارع<sup>2</sup>.

والطريقة الثّانية هي دلالة القرآن الواضحة، والثّالثة دلالة السنّة المتواترة<sup>3</sup>.

يتبيّن ممّا سبق أنّ الإمام الشّاطبي، وكذلك ابن عاشور قد بيّنّا أنّ الاستقراء هو الطّريق الأساس في الوصول إلى المقصد.

### المطلب الثّالث: أقوال العلماء في التعليل، وأدلّتهم

#### الفرع الأوّل: القول بالتعليل

ذهب جلّ علماء السنّة إلى القول بالتعليل<sup>4</sup>، سواء كان ذلك في العلة القياسيّة، فتكون أحد أركانه، أم في العلة المقاصديّة، إذ هي الوصف الذي يمكن بناء الحكم عليه. والمطالع لأبي من

<sup>1</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 118-119.

<sup>2</sup> المرجع السّابق، ص: 121-123.

<sup>3</sup> المرجع السّابق، ص: 125-127.

<sup>4</sup> الأمدي، الإحكام، 170/3 فما بعدها. البخاري، كشف الأسرار، 170/4 فما بعدها. السبكي، رفع الحاجب، 330/4 فما بعدها. الأصفهاني، بيان المختصر، 108/3 فما بعدها. ابن مفلح، أصول الفقه، 3/ 1279 فما بعدها، المرادوي، 3177/7 فما بعدها.

كتبهم يلحظ ذلك بوضوح، بل إنك لا تكاد تنتظر في أيّ باب من أبواب الفقه إلّا وتجد ذلك بشكلٍ جليٍّ؛ والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصر، منها:

ما ذهب إليه الحنفيّة في الاكتفاء بالصلاة على النبي ﷺ مرّة واحدة عند تكرار ذكر اسمه في المجلس قياسًا على سجدة التلاوة؛ إذ لا تجب إلّا مرّة واحدة عند تكرارها في التلاوة.

ومن الأمثلة على القياس في المذهب المالكي تدليك البدن في الغسل قياسًا على غسل الوجه في الوضوء، وهذا هو المشهور في المذهب<sup>1</sup>، وما نقله القرافي عن أحد قولي المذهب قياس الخنزير على الكلب في النجاسة بجامع القذارة، وكذلك تدليك الإناء الذي ولغ فيه الكلب عند غسله قياسًا على الوضوء<sup>2</sup>.

وذهب الشافعيّة إلى نجاسة الخنزير قياسًا على الكلب، وغسل الأنجاس كلّها دون اشتراط عدد لمرات الغسل قياسًا على الغسيل من دم الحيض<sup>3</sup>.

وذهب الحنابلة في قول لهم إلى عدم اشتراط العدد في غسيل الآنية والملابس لتطهيرها من النجاسة قياسًا على غسل نجاسة الأرض<sup>4</sup>. وما جاء في رواية عن الإمام أحمد بوجود الزكاة في السمك قياسًا على العنبر<sup>5</sup>.

وقد استدّلوا بالكثير من الأدلّة؛ منها: الأمر بالاعتبار في قوله - تعالى - ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾<sup>6</sup>؛ فحيث إن القياس مجاوزة بالحكم عن الأصل إلى الفرع، والمجازة اعتبار؛ وذلك من العبور بمعنى المجاوزة، وعليه فالقياس اعتبار<sup>7</sup>. ومن الأحاديث التي تدل على حجية القياس؛ ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن

---

<sup>1</sup> ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النّمري، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمّد محمّد أحميد ولد ماديك الموريتاني، 175/1، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ط2، 1400هـ - 1980م.

<sup>2</sup> القرافي، أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن، الذّخيرة، تحقيق: محمّد حجي، 182/1-183، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م.

<sup>3</sup> الشّافعي، الأم، 20/1.

<sup>4</sup> ابن قدامة، أبو محمّد موقّق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد، الكافي في فقه الإمام أحمد، 167/1، دار الكتب العلميّة، ط1، 1414هـ - 1994م.

<sup>5</sup> ابن قدامة، الكافي، 407/1.

<sup>6</sup> سورة الحشر، آية: 1.

<sup>7</sup> الإسنوي، عبد الرّحيم بن الحسن بن علي الشّافعيّ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص: 305، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط1، 1420هـ - 1999م.

أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: (نعم، فدين الله أحق أن يقضى)<sup>1</sup>؛ حيث قاس الرسول ﷺ حقَّ الله على حقوق العباد من باب أولى<sup>2</sup>. ومن الآثار التي تدلُّ على أنَّ الصحابة قد قالوا في مسائل معينة برأيهم، ما جاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عندما سئل عمَّن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، وقد مات عنها زوجها قبل الدُّخول، فاستمهل شهراً، ثمَّ قال: (أجتهد فيه برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمن ابن أمِّ عبد، فقال: أرى لها مهر مثل نساءها لا وكس<sup>3</sup> فيها ولا شطط<sup>4</sup>)<sup>5</sup>. ومنها عندما سئل أبو بكرٍ - رضي الله عنه - عن الكلاله، فقال: (إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان: أراه ما خلا الوالد والولد)، فلمَّا استخلف عمر - رضي الله عنه -، قال: (إني لأستحيي الله أن أردد شيئاً قاله أبو بكر)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الصيام، ب: من مات وعليه صوم، 690/2، ح: 1852. مسلم، صحيح مسلم، ك: الصيام، ب: قضاء الصيام عن الميت، 804/2، ح: 1148.

<sup>2</sup> الشاشي، أصول الشاشي، ص: 308.

<sup>3</sup> الوكس هو النقص. ابن منظور، لسان العرب، (حرف اليمين مع فصل الواو)، 257/6.

<sup>4</sup> الشطط بمعنى الزيادة. ابن منظور، لسان العرب، (حرف الطاء مع فصل الشين)، 334/7.

<sup>5</sup> الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، ب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، 443/3، ح: 1145. قال الترمذي عن الحديث: إنَّه حسن صحيح. أبو داود، سنن أبي داود، ك: النكاح، ب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، 452/3-453، ح: 2114. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ك: النكاح، ب: عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، 305/5، ح: 5688، الرسالة - بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، 323/3، ح: 2108، دار الحرمين - القاهرة، 1415هـ - 1995م.

<sup>6</sup> الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد، 4/1944، ح: 3015، دار المغني للنشر والتوزيع - السعودية، ط1، 1412هـ - 2000م. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الفرائض، ب: حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الابن، 465/12، ح: 12393. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ك: الفرائض، ب: الكلاله، 304/10، ح: 19191، المجلس العلمي - الهند، ط2، 1403هـ - 1983م. ذكر صاحب البحر المحيط أنَّ الحديث منقطع لأنَّ الشعبي لم يسمع من أبي بكر - رضي الله عنه. الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي، البحر المحيط النجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، 671/41، دار ابن الجوزي - الرياض، ط1، 1426 - 1436هـ.

## الفرع الثاني: القول بالمنع من التعليل

اشتهر هذا القول عن الإمام ابن حزم الظاهري وبعض المعتزلة<sup>1</sup>، إلا أن ابن حزم يشترط في العلة حتى يأخذ بها أن ينص عليها صراحة، كالعلة المذكورة في حديث منع ادخار لحوم الأضاحي<sup>2</sup>؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دفأ أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: (ادخروا ثلاثاً. ثم تصدقوا بما بقي) فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك<sup>3</sup>. فقال ﷺ (وما ذاك)؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: (إنما نهيتكم من أجل الدأفة<sup>4</sup> التي دفأت. فكلوا وادخروا وتصدقوا)<sup>5</sup>.

فقد ذكر الرسول ﷺ سبب منعه ادخار لحوم الأضاحي وذلك لأن العرب كانوا يدفون إلى مكة في عيد الأضحى، فحتى يجدوا لهم طعاماً منع الرسول ﷺ ادخار لحوم الأضاحي، ولما انتهت هذه القضية سمح بادخارها.

فهذه العلة (الدأفة) يأخذ بها ابن حزم<sup>6</sup>؛ لأن الرسول ﷺ قد نص عليها صراحة، وأما ما لم ينص عليه صراحة فإنه يرفضه جملةً وتفصيلاً.

وقد استدلل ابن حزم بالعديد من الأدلة، منها<sup>7</sup>: أن البحث عن العلة يمثل سؤالاً لله - تعالى - عن سبب تشريعه للمسألة التي يبحث عن علتها، وهذا لا يجوز، لأن الله - تعالى - نهى عن ذلك بقوله: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾<sup>8</sup>. وما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (أعظم الناس

<sup>1</sup> ابن حزم، الإحكام، 76/8-133. البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، 230/2، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط1، 1403هـ.

<sup>2</sup> ابن حزم، الإحكام، 99/8.

<sup>3</sup> يحملون الودك: بمعنى يذيون الشحم. ابن منظور، لسان العرب، (حرف اللام فصل الجيم)، و(حرف الكاف فصل الواو). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (حرف اللام باب الجيم) و(حرف الكاف باب الواو). مجمع اللغة العربيّة، المعجم الوسيط، مادة: (جمل) ومادة (ودك).

<sup>4</sup> الدأفة: قوم يسيرون جماعةً سيراً ليس بالشديد. والدأفة: قوم من الأعراب يريدون مصر؛ يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون. ابن منظور، لسان العرب، (حرف الفاء مع فصل الدال)، 105/9.

<sup>5</sup> الإمام مسلم، صحيح مسلم، 1561/3، ح: 1971.

<sup>6</sup> ابن حزم، الإحكام، 99/8.

<sup>7</sup> ابن حزم، الإحكام، 76/8-133. الأمدي، الإحكام، 14/4. البزدوي، كشف الأسرار، 273/3.

<sup>8</sup> سورة الأنبياء، آية: 23.

جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته<sup>1</sup>. وأول من علل هو إبليس عندما رفض السجود لآدم، معللاً فعله هذا بأنه أفضل من آدم، لأنه خلق من نار؛ فعصى بذلك أمر الله - تعالى؛ فكانت النتيجة طرده من رحمة الله،

وينقل ابن حزم عن الجمهور قولهم بأن العلة سبب للحكم الشرعي، وبالتالي هي الباعث بذاته على الحكم، وهذا لا يجوز، لأن العلة لا يصح أن تكون باعثة للحكم إلا بجعل الشارع لها<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

لقد استدل ابن حزم بجملة من الأدلة على تحريم التعليل والقياس، ويردُّ على هذه الأدلة بما يلي: أمَّا الدليل الأوَّل وهو النهي عن سؤال الله تعالى عمَّا يفعل وعما شرَّع فقد استخدمت الآية في غير معناها، وإنما المقصود بها عدم الاعتراض على شرع الله - تعالى -، فالخلق خلقه، والأمر أمره<sup>3</sup>. وأمَّا الحديث ففيه نهي عن الإكثار من طرح الأسئلة على النبي ﷺ، كمسألة الحجَّ عندما سئل ﷺ أفي كل عام<sup>4</sup>؟ وذلك أن رسول الله ﷺ قال: (أيُّها النَّاسُ! قد فرض الله عليكم الحجَّ فحجُّوا). فقال رجل: أكلَّ عامٍ؟ يا رسول الله! فسكت. حتَّى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: (لو قلت: نعم. لوجبت، ولما استطعتم). ثمَّ قال: (ذروني ما تركتكم. فإنَّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)<sup>5</sup>.

وأما امتناع إبليس عن السجود لآدم فلا يدلُّ على منع العلة، ولا على منع القياس، وإنَّما يدلُّ على القياس الباطل الذي استخدمه إبليس، ورفض لأجله الانصياع لأمر الله - تعالى -، وإنَّ العلماء القائِلين بالقياس، وهم جل علماء المسلمين يرفضون القياس المؤدِّي لعصيان الله - تعالى -، فإبليس هنا رفض أمرًا قاطعًا صريحًا، وهذا القياس الباطل لا يقول به أحد من علماء المسلمين.

وأما اتِّهام ابن حزم للجمهور بأنَّهم يعدُّون العلة هي السبب الباعث على الحكم بذاتها، فإنَّهم يجيبون عليه بأنَّ العلة ليست دليلًا لذاتها، وإن كان هذا الحال في العلل العقلية، فليس كذلك في العلل

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، 2658/6، ح: 6859.

<sup>2</sup> ابن حزم، الإحكام، 98/8.

<sup>3</sup> الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 21/9، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422 هـ - 2001 م.

<sup>4</sup> الطبري، جامع البيان، 23/9.

<sup>5</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الحج، ب: فرض الحج مرة في العمر، 975/2، ح: 1337.

الشَّرعيَّة، فإذا كانت هي الباعث على الحكم فليس لذاتها، وإنما حيث وضعها الشَّرع، وهي بذلك مفتقرة إلى غيرها في جعلها دليلاً<sup>1</sup>.

وعليه فإنَّ القول الرَّاجح والواضح هو قول جِلِّ علماء الأُمَّة، وهو القول بالتَّعليل، وقد ذكر ابن القَيِّم العديد من الوجوه التي تدلُّ على التَّعليل، وأنَّ للشَّرع مقاصده من التَّشريع، من هذه الصُّور:

1- أنَّ الله - تعالى - قد منع من بعض الأفعال لأنها تفضي إلى فعل محرم، مثال ذلك: النَّهي

عن سبِّ آلهة المشركين، مبيِّناً أنَّ العلة من ذلك عدم اتِّخاذ المشركين سباب المسلمين لهم

ذريعة لسبِّ الله - تعالى - . ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ

﴿<sup>2</sup> ومنها منع النَّساء من إصدار صوت مشيتهن؛ حتَّى لا يلفتن الأنظار إليهن، فيكون ذلك

داعياً إلى الفتنة ومسبِّاً لها<sup>3</sup>. ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾<sup>4</sup>.

2- إنَّ الشريعة قد جاءت بإباحة بعض الأمور أو استحبابها، أو إيجابها حسب درجة مصلحتها،

مثال ذلك النَّظر إلى المخطوبة، فقد أمر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المغيرة أن

ينظر لمخطوبته؛ معللاً ذلك بأنَّه دافع للموَدَّة وثبات العلاقة بين الرَّوجين<sup>5</sup>، فقال: (انظر

إليها، فإنَّه أحرى أن يؤدِّم بينكما)<sup>6</sup>.

#### المطلب الرَّابع: الأصل في مسائل العبادات عدم التَّعليل

تمَّ الحديث خلال الصَّفحات السَّابقة عن التَّعليل بشكل عام، وآراء العلماء في ذلك، وخلص

القول إلى ترجيح القول بالتَّعليل.

<sup>1</sup> الأمدي، الإحكام، 20/4.

<sup>2</sup> سورة الأنعام، آية: 108.

<sup>3</sup> ابن قَيِّم الجوزيَّة، محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب، إعلام الموقَّعين عن ربِّ العالمين، تحقيق: محمَّد عبد السَّلام إبراهيم، 110/3، دار الكتب العلميَّة - بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

<sup>4</sup> سورة النُّور، آية: 31.

<sup>5</sup> ابن القَيِّم، إعلام الموقَّعين، 3/ 110.

<sup>6</sup> التَّرمذي، سنن التَّرمذي، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء في النَّظر إلى المخطوبة، 389/3، ح: 1087. وذكر أنَّه حديث حسن. الصَّنْعاني، المصنَّف، ك: النِّكاح، ب: إبرار الجوازي والنظر عند النِّكاح، 156/6، ح: 10335.

أحمد، مسند الإمام أحمد، 88/30، ح: 18154. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: النِّكاح، ب: النَّظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوَّجها 599/1، ح: 1865. الدَّارقطني، سنن الدَّارقطني، ك: النِّكاح، ب: المهر، 371/4، ح: 3621.

النَّسائي، السنن الكبرى، ك: النِّكاح، ب: إباحة النَّظر إلى المرأة قبل تزويجها، 162/5، ح: 5328. كاح، ب: باب النَّظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوَّجها

وإذا تقرر صحّة التعليل بشكل عام بما في ذلك تعليل مسائل العبادات، وقد سقت العديد من الأمثلة الموضحة لذلك من بعض كتب المذاهب الأربعة، كما أنّه لا يعني عدم ظهور العلة عدم وجودها، وهذا يبينه ابن القيم بقوله: "ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يعقله من عقله، ويخفى على من خفي عليه"<sup>1</sup>، فإنه لا بد من بيان أن الأصل في مسائل العبادات التوقيف وعدم التعليل؛ حيث صرح بذلك الشاطبي في موافقاته، قائلاً: "الأصل في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني وإنما هو التّعبد"<sup>2</sup>.

وذكر ابن تيمية في قواعد النورانية، ونقله عن الإمام أحمد وأهل الحديث، فقال: "والعبادة لا بد أن يكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة! وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يُحكم على أنه محظور؟ ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله"<sup>3</sup>. وذكره المنياوي في شرحه الكبير<sup>4</sup>.

والأدلة على أن الأصل في مسائل العبادات التوقف وعدم التعليل عديدة، منها:

- 1- ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>5</sup>. وتفيد الآية أنه لو كان الأصل في العبادات الالتفات إلى المعاني فإن ذلك يعني التشريع مع الله - تعالى -، والعياذ بالله<sup>6</sup>.
- 2- استدل على ذلك الشاطبي بالاستقراء دون تفصيل<sup>7</sup>. لكن ذلك واضح من أن المقصود هو استقراء مسائل العبادات، وأنه تبين من خلالها أن مقصودها العبادة المحضة.
- 3- "لو كان المقصود التوسعة في وجوه التّعبد بما حدّ وما لم يحدّ لنصب الشارع عليه دليلاً واضحاً كما نصب على العادات"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، 363/2.

<sup>2</sup> الشاطبي، الموافقات، 576/2.

<sup>3</sup> آل تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، ص: 164، دار ابن الجوزي - السعودية، ط1، 1422هـ.

<sup>4</sup> المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ص: 17، المكتبة الشاملة - مصر، ط1، 2011م.

<sup>5</sup> سورة الشورى، آية: 21.

<sup>6</sup> آل تيمية، القواعد النورانية، ص: 164.

<sup>7</sup> الشاطبي، الموافقات، 576/2.

<sup>8</sup> المرجع السابق.

4- عدم الاهتداء في العديد من الأزمنة إلى مقاصد العبادات ومعانيها، ولو كان الأصل فيها التعليل - كما هو الحال في العادات - لاهتدت إليه العقول<sup>1</sup>.

وخلاصة الأمر أن الأصل في العبادات التوقيف، ولا يتعارض ذلك إمكانية تعليلها في المواضع معقولة المعنى، خاصة أن الله - تعالى - قد بين علل الكثير منها، ومن الأمثلة على ذلك بيان العلة من الصلاة وهي ذكره - تعالى - فقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>2</sup>. وقال في الصدقة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>3</sup>. وقال في الحج: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾<sup>4</sup>. وقال في الصيام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> المرجع السابق.

<sup>2</sup> سورة طه، آية: 11.

<sup>3</sup> سورة التوبة: آية: 103.

<sup>4</sup> سورة الحج، آية: 28.

<sup>5</sup> سورة البقرة، آية: 183.

## المبحث الثالث: الأسس المتَّبعة في التَّرجيح في هذه الدِّراسة

تبيَّن في المبحث السَّابق أنَّ مسائل العبادات يمكن تعليلها، والاستفادة من القياس عند الحاجة إليه في استنباط أحكامها، وفي هذا المبحث يتمُّ استكمال الفكرة السَّابقة من الهدف الأساسي وهو بيان الأسس التي يتمُّ الاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشَّرعيَّة للمسائل المذكورة في هذه الدِّراسة، والتَّرجيح بين أقوال الفقهاء فيها. علمًا أن الأسس والضوابط التي ينبغي للمجتهد الاستفادة منها أكثر من أن تحصره هذه الدِّراسة، فمنها على سبيل المثال

إذا أراد أن يرجِّح بين دليلين لا بدَّ إلا أن يكونا في نفس القوَّة، كما لا بد أن يكونا ظنَّيين، وأن يتَّفقا في الحكم مع اتِّحاد الوقت والمحلِّ والجهة، وأن يقوم دليل على التَّرجيح<sup>1</sup>. كما أنه لا بدَّ من الاستفادة من الأدلَّة التَّبعية<sup>2</sup>، والتي منها الاستحسان<sup>3</sup>، والمصالح المرسل<sup>4</sup>، وغيرها.

لذا فإنَّ الباحث قد اختار ثلاثة من أهمِّها يرى أنَّ لها دورًا فعالًا ومحوريًا وأساسًا في التَّعامل مع النَّوازل، سواء كان ذلك باستنباط الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بها، أم بالتَّرجيح بين أقوال العلماء المتعلِّقة بهذه النَّوازل.

وهذه الثلاثة هي: الاستفادة من دلالات الألفاظ في استنباط الأحكام المتعلِّقة بالنَّوازل، ومراعاة مقاصد الشَّرعية، والاستفادة من القواعد الفقهيَّة المتعلِّقة بنوازل العبادات.

---

<sup>1</sup> الحفناوي، محمَّد إبراهيم محمَّد، النُّعاض والتَّرجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص: 295-297، دار الوفاء، 1408هـ - 1987م.

<sup>2</sup> الأدلَّة التَّبعية هي: "طرق الحكم تستند إلى دليل كلي، وهي بذلك لا تعتبر دليلًا مستقلًّا في إثبات الأحكام". الرُّبيدي، بلقاسم بن ذاكِر بن محمَّد، الاجتهاد في مناط الحكم الشَّرعي دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة، ص: 448، مركز تكوين، للدِّراسات والأبحاث، ط1، 1435هـ - 2014م.

<sup>3</sup> عرف الاستحسان بتعريفات عدَّة؛ من أشهرها، "ترك القياس إلى ما هو أقوى منه". الجصاص، الفصول في الأصول، 234/4.

<sup>4</sup> تعرف المصلحة المرسل<sup>4</sup> بأنها: "كُلُّ وصفٍ مناسبٍ لم يُلَقَ مِنَ الشَّارِعِ ما يَدُلُّ على اعتباره، ولا إهداره، لا بطريق تأثيرٍ ولا ملاءمةٍ". ابن التلمساني عبد الله بن محمَّد علي شرف الدِّين، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمَّد معوض، 473/2، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م.

## المطلب الأول: الاستفادة من دلالات الألفاظ

تنقسم النصوص الشرعية من حيث الوضوح في بيانها إلى عدة أقسام حسب قوة دلالتها، فمنها ما يفيد المعنى بصريحه، ومنها ما يفيد بدلالته، ومنها ما كان قطعياً، ومنها ما كان ظنيّاً، وبيان ذلك في الفروع التالية:

### الفرع الأول: مراتب دلالات الألفاظ

تنقسم النصوص الشرعية إلى قطعية وظنية، سواء في ثبوتها، أم في دلالتها، فالقرآن الكريم جميعه قطعي الثبوت، ومثله الحديث المتواتر، وذهب الحنفية إلى أن الحديث المشهور أيضاً قطعي في ثبوته<sup>1</sup>. بينما أحاديث الأحاد، وهي الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة فهي ظنية في ثبوتها<sup>2</sup>.

وأما الدلالة فما كان من النصوص لا يفيد إلا معنى واحداً فهو قطعي الدلالة سواء كان ذلك آية قرآنية، كلفظة مئة في قوله - تعالى -: ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>3</sup>. أو حديث شريف، كما في قوله ﷺ: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة...)<sup>4</sup>. وأما ما كان يفيد أكثر من معنى فهو ظني الدلالة<sup>5</sup>، كقوله - تعالى -: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>6</sup>. فلفظ قروء في الآية تفيد معنى الحيض، وتفيد معنى الطهر.

وعليه فإن النص القطعي في ثبوته ودلالته ليس مكان اجتهاد، فهو المحكم الذي لا يقبل النسخ؛ ويمثل أعلى مراتب الدلالة، وإنما يكون الاجتهاد فيما دون ذلك من النصوص، والتي قسمها

---

<sup>1</sup> البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 15/3، شركة الصحافة العثمانية - إسطنبول، ط1، 1308هـ - 1890م. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، 283/1-285، لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد. الشيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، 176/2، دار الفكر - بيروت، 1409هـ - 1988م.

<sup>2</sup> البخاري، كشف الأسرار، 84/1.

<sup>3</sup> سورة النور، آية: 2.

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: المحاربين من أهل الكفر والزدة، ب: البكران يجلدان وينفيان، 2507/6، ح: 6443. مسلم، صحيح مسلم، ك: الحدود، ب: حد الزنا، 1316/3، ح: 1690. واللفظ له.

<sup>5</sup> البخاري، كشف الأسرار، 84/1.

<sup>6</sup> سورة البقرة، آية: 228.

الحنفية، إلى أربع درجات؛ حسب ظهورها وقوة دلالتها، ذكرت الأولى منها، وهي المحكم ويتبعها ثلاث درجات؛ هي<sup>1</sup>:

**أولاً:** المفسر: هو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص مثاله في قوله - تعالى - ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾<sup>2</sup>. فاسم الملائكة ظاهر في العموم إلا أن احتمال التخصيص قائم؛ فعبارة كلهم أجمعون ألغت احتمال التأويل أو التخصيص.

**ثانياً:** النص ما سيق الكلام لأجله ومثاله في قوله - تعالى - ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>3</sup>. حيث إن المشركين قد اعترضوا على تحريم الربا، وذكروا مشابهته للبيع، فأنزل الله - تعالى - الآية لتنفى هذه المماثلة<sup>4</sup>.

**ثالثاً:** الظاهر؛ وهو المعنى الذي يتبادر إلى ذهن السامع بمجرد سماعه دون تأمل.

ويجب العمل بالنص والظاهر، فإن قوله - تعالى - ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ نص في بيان عدم التماثل بين الربا والبيع، وهذا النص أيضاً ظاهر في دلالاته على حرمة الربا، وهذا لا يحتاج إلى تأمل، بل إنه أول ما يتبادر إلى ذهن السامع أو القارئ.

**الفرع الثاني:** أثر الأخذ بدلالة الألفاظ على الترجيح في نوازل العبادات

تبيّن في الفرع السابق أن الدلالات أربع مراتب، أعلاها المحكم وهو ليس محل اجتهاد، فقد نكر الأصوليون أن الاجتهاد يكون في "كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع"<sup>5</sup>. لا يقبل التأويل ولا

<sup>1</sup> هناك خلاف بين الحنفية والجمهور في تقسيم الدلالات، حيث قسمها الجمهور إلى النص والظاهر والمجمل. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، 201/1، دار ابن الجوزي - السعودية، ط2، 1421هـ. الباجي، أبو الوليد، الإشارات في أصول المالكية، ص: 8، المطبعة التونسية - تونس، ط3، 1351هـ. الشاشي، أصول الشاشي، ص: 68-70. الجصاص، الفصول في الأصول، 373/1. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 201/1.

<sup>2</sup> سورة الحجر، آية: 30.

<sup>3</sup> سورة البقرة، آية: 275.

<sup>4</sup> القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، 358/3، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.

<sup>5</sup> الرّازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، 27/6، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ - 1997م. الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، نهاية الوصول في دراية

التفسير، ولا النسخ، مثال ذلك فرضية الصلوات الخمس، وصوم رمضان، والمقدّرات في الكفّارات، والأعداد الواردة في الحدود والكفّارات، وهذه يمكن استنباط عللها ومقاصدها للبناء عليها<sup>1</sup>.

والمسائل الاجتهادية هي تلك التي اختلف فيها الفقهاء<sup>2</sup>. وإذ يأخذ الباحث من أقوالهم ما يشير إلى أنّ هناك رأيًا واحدًا صوابًا من الآراء المختلفة، فإنّه يأخذ كذلك بالقول بأنهم معذورون في حال خطئهم في المسائل الفرعية شريطة بذل الجهد، واستفراغ الوسع؛ فلو لم يكونوا كذلك لكان تكليفًا لهم بما لا يطاق<sup>3</sup>.

كما أنّ الاجتهاد يكون في المسائل الشرعية التي لم يرد فيها نصّ قطعيّ الدلالة والثبوت، وقد جعل الله - تعالى - آيات متشابهات لتتسع لأكثر من معنى، وأكثر من تفسير، وبذلك يتسع الفقه الإسلامي<sup>4</sup>، يقول - تعالى - : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾<sup>5</sup>. فوجود الآيات المتشابهات يعطي فرصة في الاجتهاد، على عكس المحكمات<sup>6</sup>. ويستدلّ على ما سبق بقوله - تعالى - ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.... رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾<sup>7</sup>. ففي الآية دلالة واضحة على أنّ الله لا يكلف المسلم إلا ما يستطيع، وتأثيم المجتهد حال خطئه بعد بذله الجهد واستفراغه للوسع هو تكليف له بما لا يطيق<sup>8</sup>. وقوله:

---

الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، 3787/3، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، ط1، 1416 هـ - 1996 م.

<sup>1</sup> الزحيلي، محمّد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 312/2، دار الخير - دمشق، ط2، 1427 هـ - 2006 م.

<sup>2</sup> الرّازي، المحصول، 26/6. الأرموي، نهاية الوصول، 3787/3.

<sup>3</sup> الشّوكاني، محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزّو عناية، 229/2، دار الكتاب العربي، ط1، 1419 هـ - 999 م. الزّركشي، بدر الدّين محمّد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، 279/8، ط1، 1414 هـ - 1994 م.

<sup>4</sup> القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تجليلية في الاجتهاد المعاصر، ص: 65، دار القلم - الكويت ط1، 1417 هـ - 1996 م.

<sup>5</sup> سورة آل عمران، آية: 7.

<sup>6</sup> القرضاوي، الاجتهاد، ص: 66.

<sup>7</sup> سورة البقرة، آية: 282.

<sup>8</sup> الشّوكاني، إرشاد الفحول، 229/2.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>1</sup>. وقوله ﷺ: (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)<sup>2</sup>.

ويتلو المحكم المفسر، ذلك أنه يحدد المقصود من النص، ويبيّنه، إمّا تخصيصاً، أو تقييداً، أو تقديمًا له على غيره أو غيره عليه، وإما تأويلًا أو نفيًا، أو غير ذلك من وجوه البيان، ويتلوه النص، وهو المعنى المتبادر إلى ذهن السامع فور سماعه إيّاه، وأخيرًا الظاهر، وهو ما يحتمل أكثر من معنى.

وعليه فإن ما هو دون المحكم يمكن الاجتهاد فيه والاستفادة من وجوه بيانه، مع ما يتوافق مع الضرورة أو الحاجة التي تؤثر في إصدار الحكم.

ومثال ذلك مسألة نقض الوضوء بلمس المرأة الأجنبية، حيث إنّه من المعلوم أنّ المذاهب الأربعة قد اختلفوا فيها، فذهب الحنفيّة إلى عدم نقض الوضوء بلمس المرأة الأجنبية حتّى ولو بشهوة، إلاّ بالملامسة الفاحشة<sup>3</sup>، بينما ذهب المالكيّة إلى أنّ اللّمس بشهوة هو الذي ينقض الوضوء<sup>4</sup>. في حين ذهب الشافعيّة إلى أنّ مجرد اللّمس ينقض الوضوء حتّى ولو بدون شهوة<sup>5</sup>، بينما للحنابلة ثلاثة أقوال، المعتمد عندهم أن اللّمس بشهوة ينقض الوضوء<sup>6</sup>. ومن أسباب الخلاف في ذلك هو تفسيرهم للفظ ﴿لَمَسْتُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>7</sup>. فمن فسرها على أنّها مجرد اللّمس ذهب إلى أنّ ذلك ناقض للوضوء، ومن فسرها على أنّ الألف الزائدة فيها أفادت معنى الجماع ذهب إلى أنّ اللّمس حتّى ولو بشهوة لا ينقض الوضوء، أمّا من فسرها على أنّ الألف الزائدة فيها يفيد طلب شيء فوق اللّمس، وهو الشّهوة هنا فقد ذهب إلى أنّ اللّمس بشهوة هو ما يفيد نقض الوضوء

<sup>1</sup> سورة النّعابن، آية: 16.

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الحج، ب: فرض الحج مرة في العمر، 975/2، ح: 1337.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 29/1.

<sup>4</sup> الدسوقي، محمّد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير، 119/1، دار الفكر.

<sup>5</sup> الشّيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشّافعي، 49/1، دار الكتب العلميّة.

<sup>6</sup> ابن قدامة المقدسي، موقّق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد، الكافي في فقه الإمام أحمد، 89/1، دار الكتب العلميّة، ط1، 1414 هـ - 1994 م.

<sup>7</sup> سورة النّساء، آية: 43.

## المطلب الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة

مرّ في المبحث السابق أنّ للشريعة الإسلامية مقاصد لا يمكن تجاوزها، وعلى رأسها المقاصد الضرورية، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وأنّ هناك مصالح لا ينبغي الابتعاد عنها، كما لا ينبغي الاقتراب من المفسد التي هي ضد المصالح<sup>1</sup>، وفي هذا المبحث يتمّ بيان أهمية الأخذ بالمقاصد في الحكم على مسائل الدراسة.

### الفرع الأول: بيان مراتب المقاصد

تنقسم المقاصد إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية؛ فالمقاصد الضرورية هي التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدنيا والآخرة، بحيث لو ذهب لعاش الناس في تهافت، ولماجت بهم الحياة، وعاشوا في ضنك ومشقة، ولفاتهم نعيم الآخرة وثوابها، وكانت آخرتهم خسراً<sup>2</sup>. وحفظها يكون بقيام أركانها، والحفاظ عليها، وتثبيت قواعدها، وهذا ما يعبر عنه بجانب الوجود<sup>3</sup>، كالإيمان والنطق بالشهادتين، وإقامة الصلاة لحفظ الدين، والأكل والشرب لحفظ النفس، والزواج لحفظ النسل، والتعلم لحفظ العقل، والعمل لحفظ المال<sup>4</sup>.

وأما حفظها من جانب عدم فيكون بدرء ما يوقع الخلل فيها في الحال أو المآل<sup>5</sup>؛ ومثال ذلك: قتال المرتد لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس، وتحريم شرب الخمر لحفظ العقل، وتحريم الرّبا لحفظ النسل، وقطع يد السارق لحفظ المال<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> الغزالي، 481/2-482. الأمدي، الأحكام، 266/3. ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 160/2، دار القلم - دمشق، ط1، 1421هـ - 2000م. الشاطبي، الموافقات، 265/2 - 268.

<sup>2</sup> الجويني، البرهان، 279/2. الشاطبي، الموافقات، 265/2. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص278. البوطي، ضوابط المصلحة، ص 119.

<sup>3</sup> الشاطبي، الموافقات، 265/2. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 271.

<sup>4</sup> الشاطبي، الموافقات، 265 / 2-266. البوطي، ضوابط المصلحة، ص 119-120. ص: 132، 162، 209.

<sup>5</sup> الشاطبي، الموافقات، 265/2. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص271.

<sup>6</sup> الغزالي، المستصفي، 482/2.

وأما الحاجيات فمفتقر إليها من أجل التوسعة على العباد، وبفقدانها تحصل المشقة<sup>1</sup>، كالرخص المتعلقة في العبادات<sup>2</sup>.

وأما التحسينيات فيمكن جمعها بكارم الأخلاق، وذلك بالأخذ بمحاسن العادات وترك سيئها<sup>3</sup>، ومثال ذلك الطهارة واجتتاب النجاسة لأجل العبادة والصلاة<sup>4</sup>.

وتعتبر المصالح الضرورية في أعلى الدرجات، تتبعها الحاجية ثم التحسينية، وكل واحدة مكملة لما قبلها، فإذا اختلت الأولى تختل الثانية والثالثة، وإذا اختلت الثانية تختل الثالثة، وليس بالضروري أن يؤدي اختلال الثالثة إلى اختلال الثانية أو الأولى، أو اختلال الثانية إلى اختلال الأولى.

وقد أتبع الغزالي - رحمه الله - لكل من الرتب الثلاث مكملاتها، فعلى سبيل المثال: جعل القصاص ضرورياً لحفظ النفوس، والمماثلة مكملة له. والولي على تزويج الصغيرة هو من قبيل الحاجيات، والمكمل له أن تزوج بكفو وبمهر المثل<sup>5</sup>.

وعليه لا بدّ من تقديم المقصد الضروري على الحاجي والتحسيني، ثم ما كان مكملًا له سواء كان حاجياً أم غير ذلك، ويتبعه الحاجي ثم ما كان مكملًا له سواء كان تحسينياً أم غير ذلك.

ومثال على ما سبق تعدد الصلاة مقصداً ضرورياً وهو حفظ الدين، والجماعة مكمل له، كما أنّ حفظ النفس من الهلاك مقصد ضروري، والطعام المفيد الطيب مكمل لها. فإذا تعارض أي مقصد ضروري مع حاجي فإنه يقدم الضروري على الحاجي، وتطبيقاً عليه إذا تعارضت صلاة الجماعة وهي مكمل لحفظ الدين، مع ما يسبب الهلاك، كأن تكون صلاة الجماعة تسبب مرضاً لانتشار العدوى بسبب انتشار فيروس معين، فإنها تترك الجماعة لأجل حفظ النفس.

ولا بدّ للمجتهد أن يراعي مقاصد الشريعة الإسلامية عند إصدار الحكم على المسائل الشرعية بشكل عام، ومسائل النوازل بشكل خاص، وعلى رأس هذه المقاصد مقصد التيسير ورفع الحرج، ومقصد عدم الضرر.

---

<sup>1</sup> الجويني، البرهان، 279/2. الشاطبي، الموافقات، 267/2. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 276. البوطي، ضوابط المصلحة، ص 120.

<sup>2</sup> الشاطبي، الموافقات، 267/2. البوطي، ضوابط المصلحة، ص 120.

<sup>3</sup> الغزالي، المستصفي، 485. الشاطبي، الموافقات، 267/2. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 277.

<sup>4</sup> الجويني، البرهان، 279/2. الشاطبي، الموافقات، 267/2-368.

<sup>5</sup> الغزالي، المستصفي، 483/2-484.

## الفرع الثاني: مقصد التيسير ورفع الحرج

ورد هذا المقصد في العديد من النصوص، حيث ورد بنصٍ قطعيٍّ ثبوتاً ودلالةً لا يحتمل التأويل، وذلك في قوله - تعالى -: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>1</sup>. فقد صرح - تعالى - بمقصد التيسير، ثم أكد على ذلك بنفس الآية؛ وذلك بقوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. وورد كذلك في العديد من الآيات، منها:

قوله - تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>2</sup>.

وقوله - تعالى -: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾<sup>3</sup>.

وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾<sup>4</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾<sup>5</sup>.

وقوله ﷺ: (بعثت بالحنيفية السمحة)<sup>6</sup>.

وقوله: (عليكم من الأعمال ما تطيقون)<sup>7</sup>.

وقوله: (إن هذا الدين يسر، وليس بالعسر)<sup>8</sup>.

وقوله لمعاذ وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: (يسيرا ولا تعسيرا)<sup>9</sup>.

وقوله: (إنما بعثتم ميسرين)<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> سورة البقرة، آية: 52.

<sup>2</sup> سورة الحج، آية 78..

<sup>3</sup> سورة البقرة، آية: 187.

<sup>4</sup> سورة البقرة، آية: 187.

<sup>5</sup> سورة النساء، آية: 28.

<sup>6</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الإيمان، 23/1. الحديث جعله البخاري عنوان لبابٍ سمّاه: الدين يسر وقول النبي ﷺ: (أحبُّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة). أحمد، مسند ابن حنبل، 624/36، ح: 22291.

<sup>7</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: أحبُّ الدين إلى الله أدومه، 24/1، ح: 43. مسلم، صحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، 540/1، ح: 782.

<sup>8</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: الدين يسر، 23/1، ح: 39.

<sup>9</sup> البخاري، صحيح البخاري، المغازي، ب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، 1578/4، ح: 4086. مسلم، صحيح مسلم، ك: الجهاد والسير، ب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، 1358/3، ح: 1732.

<sup>10</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الوضوء، صب الماء على البول في المسجد، 89/1، ح: 217.

## الفرع الثالث: مقصد عدم الضرر

من المقاصد التي ذكرها ابن عاشور في كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية مقصد رفع الضرر<sup>1</sup>، وقد صنّفه بمقصد قريب من القطعي، بمعنى أنه أقل درجة من المقاصد القطعية كمقصد التيسير؛ وذلك أن أدلتها ظنيّة لكنها راجعة إلى أصل قطعي<sup>2</sup>، ومثّل على ذلك بقول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>3</sup>. فهو ظنيّ داخل تحت أصل قطعيّ في هذا المعنى، فإنّ الضرر والضرار مبنوت منعهما في جزئيات الشريعة وقواعدها الكليّة؛ كقوله - تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾<sup>4</sup>.

وقوله: ﴿وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>5</sup>، وقوله: ﴿لَا تَضَارَّ وِلْدَهُ بِوِلْدِهَا﴾<sup>6</sup>.

والمستقرى لأحكام الشريعة بشكل عام يلاحظ أنّ حكمة الكثير من الأمور التي نُهي عنها هي حصول الضرر، فمن ذلك الغشّ، الذي حرّمه ﷺ بقوله: (من غشّ فليس مني)<sup>7</sup>. ومن ذلك الاعتداء على الأموال والأنفس والأعراض، يقول ﷺ: (فإنّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)<sup>8</sup>. ومن ذلك الإضرار بالجار، قال ﷺ (لا يدخل الجنّة من لا يأمن جاره بوائقه)<sup>9</sup><sup>10</sup>. وغير ذلك الكثير ممّا يصعب حصره.

<sup>1</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 191.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: الأحكام، ب: مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، 784/2، ح: 2340. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الصلح، ب: لا ضرر ولا ضرار، 543/11، ح: 11495. ذكر البيهقي أنّه مرسلًا، وأنّه رواه في باب الصلح موصولًا. الإمام مالك، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك رواية: أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عوّد معروف ومحمود محمّد خليل، 467/1، ح: 2895، مؤسّسة الرّسالة - بيروت، ط1، 1412هـ - 1991م. وذكر العسقلاني أنّ الحديث عند مالك مرسلًا. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، 475/4، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط1، 1419هـ - 1989م. وأيًّا كان الحكم على الحديث، فإنّ الشّواهد الأخرى تقويّ معناه، وتبيّن أنّه مقصد من مقاصد الشريعة.

<sup>4</sup> سورة البقرة، آية: 231.

<sup>5</sup> سورة الطلاق، آية: 6.

<sup>6</sup> سورة البقرة رقم، آية: 233.

<sup>7</sup> الإمام مسلم، صحيح مسلم، ك: الإيمان، ب: قول النبي ﷺ: " من غشّنا فليس منا"، 99/1، ح: 102.

<sup>8</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: قول النبي ﷺ: (ربّ مبلغ أوعى من سامع)، 37/1، ح: 67.

<sup>9</sup> بوائقه: غوائله وشرّه أو ظلمه وغشمه. ابن منظور، لسان العرب، (حرف القاف مع فصل الباء)، 30/10.

<sup>10</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الإيمان، ب: تحريم إيذاء الجار، 68/1، ح: 46.

وإذا كانت الصور السابقة تتعلق بالغير فإن الإسلام نهى كذلك عن الإضرار بالنفس، فنهى مثلاً عن الانتحار، قال - تعالى - : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>1</sup>. وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>2</sup>. وقال ﷺ: (من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)<sup>3</sup>.

وعليه فلا بدّ عند الترجيح في مسائل النوازل مراعاة مقصد عدم الضرر، سواء كان ذلك الضرر على النفس أو على الآخرين.

ومثال عليه إذا كان الصوم يسبب ضرراً لشخص معين بسبب مرض أو غيره فإنه وبناءً على هذا المقصد يرخّص له في الإفطار، بل إن الإفطار واجب في حق من يعلم أنه إذا صام هلك<sup>4</sup>.

#### المطلب الثالث: التقيّد بالقواعد الفقهيّة

من الممكن اعتبار هذا المطلب مكملاً للمطلب الذي يسبقه؛ ذلك أن المقاصد لا بدّ لها من ضوابط؛ فلا يصار إلى التيسير بناءً على هوى أو مزاج، وليس كلُّ ضرر يمنع، لذا لا بد من وجود قواعد شرعيّة ضابطة للفتيا بشكل عام، وللمقاصد بشكل خاص، وفي هذا المطلب يتمّ التعرّف بالقواعد الفقهيّة، واختيار واحدة منها يتم الحديث عنها؛ إذ الحاجة إليها أكثر إلحاحاً في مسائل الدراسة.

<sup>1</sup> سورة البقرة، آية: 195.

<sup>2</sup> سورة النساء، آية: 29.

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الإيمان، ب: غلط تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيءٍ عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، 103/1، ح: 109.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 94/2. ابن عبد البر، الكافي، 338/1. الشافعي، الأم، 114/2. ابن قدامة المقدسي،

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح

محمد الحلو، 403/4، دار عالم الكتب - الرياض، 3ط، 1417هـ - 1997م.

## الفرع الأول: مفهوم القواعد الفقهية وتقسيماتها

يطلق مصطلح القاعدة على الأساس، وهو أصل الشيء الذي يبنى عليه حسبيًا كان أم معنويًا، فالحسي كقواعد البيت أي أركانه التي يبنى عليها، والمعنوي كقواعد الدين أي أسسه، وتطلق القاعدة كذلك على الضابط، وهو الأمر الكلي الذي ينقسم إلى جزئيات<sup>1</sup>.

وقد ورد في تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحًا عدّة تعريفات؛ اقترب بعضها من القاعدة الأصولية؛ مبيّنًا أنّها أصل كلي، يندرج تحته أحكام تشريعية عدّة<sup>2</sup>، فالأصل الكلي كقول: الأمر للوجوب، والنهي للتحرّيم، يندرج تحت كلٍّ منهما الكثير من الأحكام؛ كوجوب الذهاب إلى صلاة الجمعة وتحريم البيع أثناءها للأمر والنهي الواردين في قوله - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>3</sup>. وبعض التعريفات ذكرت أنّها حكم كلي ينطبق على جزئياته، دون أن تبين أنّ هناك استثناءات<sup>4</sup>، وبعضها ذكرت أنّها حكم كلي يندرج تحته مسائل كثيرة<sup>5</sup>، دون تبين نسبة هذه الكثرة.

وعليه يرى الباحث أنّ القاعدة الفقهية هي: (حكم شرعيّ أغلبي تندرج تحته أغلب مسائله في شتى أبواب الفقه).

فعبارة: (حكم شرعيّ) احتراز عما في غير الشرع من الأحكام.  
وكلمة: (أغلبي) هو الحكم العام الذي تندرج تحته أغلب الجزئيات كالواجب المندرج تحته حكم أداء الأمانات إلى أهلها، وحكم الصلاة على وقتها.  
وعبارة: (أغلب مسائله) لتبين أنّ هناك استثناءات.  
وأما عبارة: (شتى أبواب الفقه) لتحصّر الحكم في المسائل الفقهية في جوانبه المتعدّدة.

<sup>1</sup> أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (قعد). ابن منظور، لسان العرب، (حرف الدال مع فصل القاف). الرّامل، عبد المحسن بن عبد الله، شرح القواعد السّعدية، ص: 8، دار أطلس الخضراء للنشر والتّوزيع - الرّياض، ط1، 1422هـ - 2001م.

<sup>2</sup> ابن الملّقن سراج الدّين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، قواعد ابن الملّقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، 25/1، دار ابن القيم للنشر والتّوزيع - الرّياض، ودار ابن عفان للنشر والتّوزيع - القاهرة، ط1، 1431هـ 2010م.

<sup>3</sup> سورة الجمعة، آية: 9.

<sup>4</sup> التّفّازاني، سعد الدّين مسعود بن عمر، التّلويح على التّوضيح لمتن التّفّيح في أصول الفقه، 34/1، مطبعة محمّد علي صبيح وأولاده - مصر، 1377هـ - 1957م.

<sup>5</sup> الحمد، شرح منظومة القواعد الفقهية السّعدية، 4/1.

ولا بد من بيان الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، حيث إن القاعدة الأصولية هي التي تؤخذ من الأدلة الإجمالية أو من دلالات الألفاظ؛ كقولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم<sup>1</sup>، بينما القاعدة الفقهية هي - كما بينت سابقاً - حكم شرعي، فقاعدة لا ضرر ولا ضرار تبين حكماً عاماً وهو تحريم الضرر، ويشمل جزئيات كثيرة؛ منها تحريم إتلاف الأنفس والممتلكات، وتحريم إيقاع الضرر على النفس، وعلى الغير، كما أنها تفيد إيجاب رفع الضرر، كالضرر الواقع على الأفراد والممتلكات.

وتمتاز القواعد الفقهية بمميزات عدة، منها: إيجاز عبارتها مع عموم معناها وسعة استيعابها حيث تصاغ من كلمتين أو أكثر لتعطي معنى كاملاً صحيحاً، مثل قاعدة: "الأعمال بالنيات" أو "الأمر بمقاصدها" وقاعدة: "المشقة تجلب التيسير" فكل من هذه القواعد تعتبر من جوامع الكلم إذ يندرج تحت كل منها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة<sup>2</sup>.

وتمتاز كذلك بأن كلاً منها ضابط لفروع الأحكام العملية ويربط بينها برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.

ويبين الأستاذ مصطفى الزرقا أنه لولا القواعد الفقهية لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها وتبرز من خلالها العلل الجامعة<sup>3</sup>.

وعليه يمكن القول إن القواعد ضابطة لفروع العديد من الأحكام الفقهية، ولا يشترط أن تكون هذه الأحكام في باب واحد، كما أن هذا الضابط يوضح الربط بين الأحكام الفقهية التي قد يبدو في ظواهرها التناقض.

وبقي نقطة لا بد من ذكرها وهي أن أغلب القواعد لا تجمع كل جزئياتها، بل يوجد هناك استثناءات، وذلك تلبية لمقاصد معينة من مقاصد الشريعة الإسلامية، يدل على ذلك وجود الاستحسان في العديد من المسائل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن الملقن، الأشباه والنظائر، 38/1. الحمد، شرح منظومة القواعد الفقهية السعدية، 3/1.

<sup>2</sup> آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، مؤسوعة القواعد الفقهية، 30/1، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م.

<sup>3</sup> الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، 967/2، دار القلم - دمشق، ط2، 1425هـ - 2004م.

<sup>4</sup> الزرقا، المدخل الفقهي العام، 967/2.

ولا يعني أن تحقق المقاصد يكون في الاستثناءات وحدها، بل إن كثيراً من القواعد تحقق المقاصد، فمثلاً قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع)<sup>1</sup>، وقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)<sup>2</sup> تدرجان تحت مقصد التيسير<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).** وزاد الشافعية عبارة: (بشرط عدم نقصانها عنها)<sup>4</sup>.

من القواعد الشرعية التي يستفاد منها في البحث في مسائل نوازل العبادات قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وسيتّم هنا التعريف بمصادر القاعدة، ومعناها، وعلاقتها بالدراسة.

#### أولاً: معنى القاعدة

الضرورة هي الحالة التي تسبب الهلاك أو قريباً منه؛ لذلك كانت العذر الذي بسببه صار الأمر المحرّم مباحاً، والمباح هو الذي يجوز فعله، وعليه فالأمر بعدما كان محرّماً أصبح جائزاً لعذر معين، ويبقى الفعل مباحاً ما دام الداعي للرخصة موجوداً فإذا زال زالت الإباحة، مثال ذلك لو أنّ رجلاً اضطر لأكل ميتة لمخمصة أصابته فيجوز له ذلك حفاظاً على حياته، ولو أنّ شخصاً اضطر للصلاة جالساً لمرض أصابه جاز له ذلك<sup>5</sup>.

وأما الشرط الوارد في القاعدة فيفيد عدم نقصان الضرورة عن المحظور<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> النّاج السُّبكي، الأشباه والنظائر، 49/1. الزُّرقا، أحمد بن الشَّيخ محمَّد، شرح القواعد الفقهيَّة، ص: 163، دار القلم - دمشق، ط2، 1409هـ - 1989م. الزُّرّامل، شرح القواعد السُّعديَّة، ص: 46. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهيَّة، 63/1، 321.

<sup>2</sup> النّاج السُّبكي، الأشباه والنظائر، 49/1. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهيَّة، 29/1، 32، 70، 321، الزُّرّامل، شرح القواعد السُّعديَّة، ص: 18.

<sup>3</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 355/3.

<sup>4</sup> القرافي، شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن المالكي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، 146/4، عالم الكتب. السُّبكي، رفع الحاجب، 209/4. الشَّاطبي، الموافقات، 99/5. البركتي، محمَّد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، 170/89، الصدف ببلشرز - كراتشي، ط1، 1407هـ - 1986م. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهيَّة، 314/12.

<sup>5</sup> أفندي، علي حيدر خواجه أمين، درر الحكّام في شرح مجلّة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، 38/1، دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م. الزُّرقا، شرح القواعد الفقهيَّة، ص: 163.

<sup>6</sup> آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهيَّة، 263/6.

## ثانياً: الأدلة على هذه القاعدة

هذه القاعدة مستنبطة من العديد من الأدلة الشرعية، منها:

- 1- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>1</sup>.
  - 2- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>2</sup>.
  - 3- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>3</sup>.
- ثالثاً: أصل القاعدة: تتفرع هذه القاعدة عن قاعدة كبرى، هي: (المشقة تجلب التيسير)<sup>4</sup>. وهذه القاعدة مستنبطة من جملة من الأدلة؛ هي نفسها التي تم الاستدلال بها على مقصد التيسير<sup>5</sup>.

ومن الأسباب الداعية إلى التيسير<sup>6</sup>:

- 1- السفر، إذ يرخص للمسافر الإفطار وقصر الصلاة.
- 2- المرض؛ فقد رخص الشرع للمريض العديد من الرخص، منها: الصلاة قاعداً إن لم يستطع الوقوف.
- 3- الإكراه؛ إذ يرخص للمكروه القيام ببعض الأمور التي كانت محظورة عليه في حال الاختيار.
- 4- النسيان، فلا يؤاخذ الإنسان بديانة نسيانه.
- 5- الجهل: كردّ المبيع بالعيب لمن اشتراه جاهلاً بعيبه، وفسخ الزواج بالعيب لمن تزوج جاهلاً به.

6- العسر وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كالدمامل والقروح.

7- النقص، كالصغير والمجنون؛ فهما ناقصا الأهلية.

### رابعاً: ضوابط القاعدة، وألفاظها

وردت هذه القاعدة بصيغ عدّة، بحيث تكون هذه الصيغ، والتي اعتبرها بعض العلماء ألفاظاً للقاعدة نفسها، ويرى الباحث إمكانية اعتبار هذه الصيغ ضابطة لهذه القاعدة، منها:

<sup>1</sup> سورة الأنعام، آية: 119.

<sup>2</sup> سورة البقرة رقم، آية: 173.

<sup>3</sup> سورة المائدة، آية: 3.

<sup>4</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 76. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 33/1.

<sup>5</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 76-77.

<sup>6</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 77-80. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص: 209، دار القلم،

- 1- (الرُّخْص لا يُتَعَدَّى بها مواضعها)<sup>1</sup>. نصَّ على هذه القاعدة الإمام الشَّافعي عند بيانه لمسائل تتعلَّق بصلاة العذر كالرُّخْص المتعلِّقة بالصَّلَاة للمريض والمسافر، مبيِّنًا أَنَّهُ لا يصحُّ قياس غيرها عليها، ذاكراً هذه القاعدة<sup>2</sup>.
- 2- (ما أٌبِيح للضَّرورة يُقَدَّر بقدرها). أو (الضَّرورات تُقَدَّر بقدرها)<sup>3</sup>. وتفيد القاعدة أَنَّ كَلَّ فعل رَخَّص فيه لأجل الضَّرورة فَإِنَّه لا يتجاوز فيه أكثر من الضَّرورة نفسها، مثال ذلك الأكل من الميتة فلا يسمح إِلَّا بالقدر الذي يقي من الهلاك<sup>4</sup>.
- 3- (ما جاز لعذر بطل بزواله)<sup>5</sup>. وتفيد القاعدة أَنَّهُ بمجرد انتهاء العذر أو الضَّرورة فتنتهي الرُّخصة التي لأجلها وضعت. كالمتيمِّم إذا وجد الماء وقدر على استعماله<sup>6</sup>.
- 4- (يتحمَّل الضَّرر الخاصُّ لدفع الضَّرر العامِّ). و(يرتكب أخفُّ الضَّررين لانتقاء أشدِّهما). (يختار أهون الشَّرين)<sup>7</sup>. و(الضَّرر يزال)<sup>8</sup>، ولكن إذا كان لا بد من دفعه بضرر أقلَّ منه فَإِنَّه يلجأ إلى الضَّرر الأقلِّ؛ كما أَنَّ الضَّرر العام قد يكون أكبر من الضَّرر الخاصِّ؛ فلذا يلجأ إليه مقابل درئه عن الجماعة<sup>9</sup>. كما أَنَّها وتحديداً الثَّانية والثَّالثة تخصِّص قاعدة (الضَّرر لا يزال بمثله)<sup>10</sup>.
- ومن الأمثلة على ارتكاب أخف الضَّررين الصَّلَاة بدون استقبال القبلة لمن عجز عن تحديدها، فذلك أهون من عدم الصَّلَاة، وكذلك الصَّلَاة بالنَّجاسة لمن عجز عن إزالتها<sup>11</sup>.

<sup>1</sup> الشَّافعي، الأم، 99/1. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهيَّة، 55/31.

<sup>2</sup> المرجع السَّابق.

<sup>3</sup> آل بورنو، محمَّد صدقي بن أحمد بن محمَّد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة، ص: 239، مؤسَّسة الرِّسالة العالميَّة - بيروت، ط4، 1426هـ - 1996م.

<sup>4</sup> المرجع السَّابق، ص: 239.

<sup>5</sup> المرجع السَّابق، ص: 241.

<sup>6</sup> المرجع السَّابق، ص: 241.

<sup>7</sup> ابن نجيم، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان، ص: 74، دار الكتب العلميَّة، - بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م. الزُّرقا، شرح القواعد الفقهيَّة، ص: 197. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهيَّة، 165/8. السُّبكي، الأشباه والنظائر، 45/1.

<sup>8</sup> التَّاج السُّبكي، الأشباه والنظائر، 41/1. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 7.

<sup>9</sup> أفندي، درر الحكَّام، 40-41/1. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهيَّة، 165/8.

<sup>10</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 75. آل بورنو، الوجيز، ص: 263. أفندي، درر الحكَّام، 37/1.

<sup>11</sup> خَلَّف، علم أصول الفقه، ص: 208.

5- (الحاجات تنزل منزلة الضَّرورات في إباحة المحظورات)<sup>1</sup>. ووردت أيضًا بلفظ: (الحاجة تنزل منزلة الضَّرورة عامَّة كانت أو خاصَّة)<sup>2</sup>. "والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرًا أو تسهيلًا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضَّرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثَّابت لأجلها مستمرًا، والثَّابت للضَّرورة مؤقتًا"<sup>3</sup>. والتَّجْويز لأجل الحاجة إنَّما ينطبق على ما لم يرد فيه نصُّ أو تعامل يجوّزه، أو ورد فيه منهما ما يجوّزه، أو لم يرد فيه نصُّ يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشَّرع يلحقه به<sup>4</sup>.

وكتطبيق على هذه القاعدة صحَّة التَّيْم في حال وجد الماء لكن يحتاج إليه للشُّرب<sup>5</sup>. 6- (إذا ضاق الأمر اتَّسع)<sup>6</sup>. عزا الخطابي هذه العبارة إلى الشَّافعي عندما ذكر وقوع الذُّباب في الماء القليل<sup>7</sup>. وقد ذكر النووي أنَّ المقصود من القاعدة عموم البلوى ومشقَّة الاحتراز منه<sup>8</sup>. وتمام القاعدة: (وإذا اتَّسع ضاق)<sup>9</sup>، وذلك يعني أنه إذا دعت المشقَّة أو الضَّرورة إلى اتساع الأمر فإنَّه يبقى كذلك حتَّى انقضاء الأمر الذي لأجله كانت المشقَّة أو الضَّرورة<sup>10</sup>.

#### خامسًا: علاقة القاعدة بالدراسة

إنَّ التَّوازل المطروحة في هذه الدِّراسة كثيرًا ما يستند الحكم فيها إلى الضَّرورة، ومثال ذلك من أعيته المشقَّة عن إتمام صومه، لأنَّه يقوم بإسعاف الجرحى والمصابين، حيث إن عمله في الإسعاف فيه ضرورة لإنقاذهم، فلا بد هنا من مراعاة الضَّرورة، وهذه نفسها فيها

<sup>1</sup> المرجع السَّابق، ص: 210. الزُّحيلي، الوجيز، 1/125.

<sup>2</sup> السُّيوطي، الأشباه والنُّظائر، ص: 88. أفندي، درر الحكَّام، 1/43. الزُّرقا، شرح القواعد الفقهيَّة، ص: 209. البركتي، قواعد الفقه، 75/105.

<sup>3</sup> الزُّرقا، شرح القواعد الفقهيَّة، ص: 209.

<sup>4</sup> المرجع السَّابق، ص: 220.

<sup>5</sup> ابن الهمام، كمال الدِّين، محمَّد بن عبد الواحد البسيواسي، شرح فتح القدير على الهداية، 1/263، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط1، 1389هـ - 1970م.

<sup>6</sup> التَّاج السُّبكي، الأشباه والنُّظائر، 1/49. الزُّرقا، شرح القواعد الفقهيَّة، ص: 163.

<sup>7</sup> التَّاج السُّبكي، الأشباه والنُّظائر، 1/49.

<sup>8</sup> المرجع السَّابق، 1/49.

<sup>9</sup> الزُّرقا، شرح القواعد الفقهيَّة، ص: 163.

<sup>10</sup> المرجع السَّابق، ص: 163.

مراعاة للتيسير، فيلجأ بذلك إلى التيسير بشروطه المذكورة، لذلك كان لا بدّ من التحدّث عنها، وبيان القواعد المتفرّعة عنها، والمرتبطة بها.

## الفصل الثّاني

---

نوازل الطّهارة ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي

المبحث الأوّل: الطّهارة وأنواعها

المبحث الثّاني: المسائل المندرجة تحت نوازل الطّهارة في ظلّ إجراءات الاحتلال  
الإسرائيلي

## المبحث الأول: الطَّهارة وأنواعها

كثيراً ما يتعرَّض الفلسطينيون لحوادث تعيقهم عن الطَّهارة بشكلها المطلوب، إذ قد يحدث أن يتعرَّضوا لتفتيش من الكلاب البوليسية التي تتسبَّب في نجاسة ملابسهم، ولا يملكون الوقت أو الظروف لغسل هذه الملابس، ومن الظروف كذلك التي تحول بينهم وبين استعمال الماء الهدم، وحصر العديد منهم تحت المنازل المهذَّمة، أو فقدان الماء أو قلَّته؛ إذ بالكاد يكفي للشُّرب، فهذه الحوادث وغيرها ستتمُّ عليها خلال الصَّفحات القادمة، وذلك بعد بيان مفهوم الطَّهارة وأنواعها، وبماذا يتم التَّنطُّه.

### المطلب الأول: تعريف الطَّهارة

**الطَّهارة لغة:** الطُّهر نقيض النَّجاسة، ونقيض الحيض، يقال: تطهَّرت المرأة إذا اغتسلت من الحيض. والماء الطُّهور هو الماء الطَّاهر المطهَّر، بمعنى يصلح للوضوء والاعتسال. وأمَّا الطُّهور فهو فعل التَّنطُّه<sup>1</sup>.

**الطَّهارة اصطلاحاً:** يمكن تعريف الطَّهارة بأنها: "رفع حدثٍ أو إزالة نجسٍ أو ما في معناهما"<sup>2</sup>. وهو لابن حجر الهيتمي؛ وتفسيره على النحو الآتي:  
رفع حدث: الأكبر (الجنابة، والحيض، والنِّفاس)، والأصغر (نواقض الوضوء). والطَّهارة من الحدثين يطلق عليها الطَّهارة الحكميَّة.

إزالة نجس: النَّجاسة الحيَّة وتسمَّى النَّجاسة الحقيقيَّة؛ كالعذرة وغيرها.

معناها: حيث ما يرفعهما إمَّا أن يكون حقيقياً وهو الماء، أو معناهما: فهو صورتها ومثال ذلك الغسلة الثَّانية في الوضوء والغسل المندوب<sup>3</sup>.

وعليه تُعرَّف نوازل الطَّهارة بأنها: (ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدَّة المتعلِّقة بالطَّهارة).

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، (حرف الرِّاء مع فصل الطَّاء)، 4/405.

<sup>2</sup> الهيتمي، أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 1/63، المكتبة التجاريَّة الكبرى - مصر، (ب: ط)، 1357هـ - 1983م.

<sup>3</sup> المرجع السَّابق، 1/63.

## المطلب الثاني: أنواع الطَّهارة

قسَّم العلماء الطَّهارة إلى قسمين؛ طهارة معنويَّة وأخرى حسيَّة، فالمعنويَّة هي طهارة القلوب، وهي التي يفقدها غير المسلمين، قال - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾<sup>1</sup>. والحسيَّة الطَّهارة التي تتراد للصلاة<sup>2</sup>، وهي المراد بها في هذه الدِّراسة. وتنقسم الطَّهارة الحسيَّة إلى قسمين، هما الطَّهارة الحكيمة، والطَّهارة الحقيقيَّة.

وتفصيلهما على النحو التَّالي<sup>3</sup>:

**أولاً: الطَّهارة الحكيمة:** وهي الطَّهارة من الحدث، وتنقسم ثلاثة أنواع<sup>4</sup>:

1- الوضوء، ويكون من الحدث الأصغر، وهي المعروفة بنواقض الوضوء، كخروج شيء من السَّيِّلين<sup>5</sup>، ولمس المرأة الأجنبيَّة عند الشَّافعية<sup>6</sup>، والدَّم عند الحنفيَّة<sup>7</sup>.  
ويدلُّ عليه قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾<sup>8</sup>.

2- الاغتسال، ويكون من الحدث الأكبر، وهو ما يوجب الغسل؛ حيث اتَّفَق العلماء على وجوب الغسل من الجنابة، ومن الحيض، ومن النَّفاس<sup>9</sup>.

ويستدلُّ على الطَّهارة من الجنابة بجملة من الأدلَّة، منها الآية المذكورة آنفاً، وقوله - تعالى -  
: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾<sup>10</sup>. وقوله في وجوب الغسل من الحيض: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ

<sup>1</sup> سورة التَّوبة، آية: 28.

<sup>2</sup> السَّدلان، صالح بن غانم بن عبد الله، رسالة في الفقه الميسر، ص: 14، وزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدَّعوة والإرشاد - السَّعودية، ط1، 1425هـ.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 3/1.

<sup>4</sup> المرجع السَّابق، 3/1.

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 24/1. الحطَّاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 291/1. الشَّافعي، الأم، 31/1. ابن قدامة، الكافي، 81/1.

<sup>6</sup> الشَّيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي، 49/1، دار الكتب العلميَّة.

<sup>7</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 24/1.

<sup>8</sup> سورة المائدة، آية: 6.

<sup>9</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 35/1. الحطَّاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 311/1. الشَّيرازي، المهذَّب، 61/1. ابن قدامة، الكافي، 110-104/1.

<sup>10</sup> سورة النِّساء، آية: 43.

أَدَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ<sup>1</sup>. وما جاء عند البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ فاطمة بنت أبي حبيش، سألت النَّبِيَّ ﷺ قالت: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: (لا، إِنَّ ذَلِكَ عَرَقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي)<sup>2</sup>.

وَأَمَّا النَّفَاسُ فَهُوَ كَالْحِيضِ سِوَاهُ، وَدَمُهُ كَدَمِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَخْرُجْ كُلُّ شَهْرٍ كَالْحِيضِ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْصَرَفُ لِلْجَنِينِ، فَلَمَّا وَضَعْتَ الْحَامِلُ جَنِينَهَا خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِهِ<sup>3</sup>.

وَقَدْ سَمَّيْتَ طَهَارَةَ حَكْمِيَّةً لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ لَهَا مَحَلَّ سِوَى التَّعَبُّدِ، وَهَذَا يَفْسِّرُ افْتِقَارَهَا لِلنِّيَّةِ، إِذْ بَدُونَهَا لَا تَعْتَبَرُ طَهَارَةً، حَتَّى لَوْ تَمَّ الْإِعْتِسَالُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، أَوْ الْوَضُوءُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ<sup>4</sup>.

3- النَّيِّمُ: وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الْقَصْدُ، وَهِيَ بَدَلٌ عَنْ أُمٍّ وَأُمَّمٍ، وَالنَّيِّمُ بِالتُّرَابِ<sup>5</sup>.

وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ اصْطِلَاحًا فَقَدْ عَرَّفَهُ الْكَاسَانِيُّ بِقَوْلِهِ: "اسْتِعْمَالُ الصَّعِيدِ فِي عَضْوِينَ مَخْصُوصِينَ عَلَى قِصْدِ التَّطْهِيرِ بِشَرَايِطٍ مَخْصُوصَةٍ"<sup>6</sup>.

فَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الصَّعِيدِ؛ فَهُوَ التُّرَابُ، أَوْ مَا صَعَدَ مِنَ الْأَرْضِ.

وَالْعَضْوَانُ الْمَخْصُوصَانِ هُمَا: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانُ.

عَلَى قِصْدِ التَّطْهِيرِ؛ لِإِفْتِقَارِهِ لِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ.

وَالشَّرَايِطُ الْمَخْصُوصَةُ هِيَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّيِّمِ مِنْ شُرُوطٍ.

**ثَانِيًا: الطَّهَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ:** وَهِيَ الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَاتِ الْقَائِمَةِ، كَالنَّجَاسَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى النَّوْبِ أَوْ الْجِسْمِ أَوْ الْمَكَانِ<sup>7</sup>، وَمِنْهَا الدَّمُ وَالْقَيْحُ، وَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمَنِيِّ<sup>8</sup>،

<sup>1</sup> سورة البقرة، آية: 222.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الحيض، ب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، 124/1، ح: 319.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، 277/1.

<sup>4</sup> المروزي، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، تحقيق: نايف بن نافع العمري، 70/1، دار المنار - القاهرة.

<sup>5</sup> ابن منظور، لسان العرب، (حرف الميم فصل الألف)، 23/12. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (باب الميم فصل الهمزة)، ص: 1076.

<sup>6</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 45/1.

<sup>7</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 60/1. الطيار، عبد الله بن محمد، وعبد الله بن محمد المطلق، ومحمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، 16/1، مدار الوطن للنشر - الرياض، ط 1432 هـ - 2011 م.

<sup>8</sup> لم يسق الباحث سوى هذه الأمثلة بعدا عن الإطالة، خاصة أن معظمها فيه خلاف، يطول ذكره وذكر أدلته، غير أنه ليس من صلب الدراسة.

حيث ذهب الحنفية، والمالكية في المشهور من مذهبهم إلى أنه نجس، بينما ذهب الشافعية إلى أنه طاهر، وأما الحنابلة فلهم روايتان، المشهور منها أنه طاهر، والأخرى أنه نجس كالبول<sup>1</sup>.

ويستدل على وجوب التطهر من النجاسات الحقيقية عند إرادة الصلاة بجملة من الأدلة؛ منها:

1- عموم الأدلة التي ذكرت وجوب التطهر من الحدثين؛ الأصغر والأكبر، ومنها الآيات

التي ذكرت. ومنها ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ

يقول: (لا تقبل صلاةً بغير طهور)<sup>2</sup>.

فهذه النصوص دللت على وجوب التطهر للصلاة، وإذا كانت قد بينت أن التطهر من الحدثين

شرط لصحة الصلاة، فدلالته على وجوب التطهر من النجاسة الحسية من باب أولى؛ خاصة

حديث ابن عمر الذي أطلق لفظ الطهور (فعل الطهارة)؛ ليشمل كل معانيها، ثم إن هذه وباقي

النجاسات الحقيقية هي مستقذرات تعافها النفس البشرية، لذا يجب التطهر منها<sup>3</sup>.

2- الأحاديث التي توجب تطهير ما أصابته النجاسة الحقيقية؛ منها أمره ﷺ بغسل الوعاء

الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ

قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)<sup>4</sup>، ومنها: أمره بإهراق الماء على

بول الأعرابي في الحديث الذي يرويه يحيى بن سعيد؛ أنه سمع أنس بن مالك يذكر

أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد، فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ:

(دعوه، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوبٍ فصبَّ على بوله)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 60/1. الدسوقي، محمّد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،

56/1، دار الفكر. الشافعي، الأم، 72/1. ابن قدامة، المغني، 497/2.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الوضوء، ب: لا تقبل صلاة بغير طهور، 63/1، ح: 135. مسلم، صحيح

مسلم، ك: الطهارة، ب: وجوب الطهارة للصلاة، 204/1، ح: 224. واللفظ له.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 61/1.

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الوضوء، ب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، 75/1، ح: 170. مسلم،

صحيح مسلم، ك: الطهارة، ب: حكم ولوغ الكلب، 234/1، ح: 279.

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الأدب، ب: قول النبي ﷺ: (يسرّوا ولا تعسروا)، 2270/5، ح: 5777. مسلم،

صحيح مسلم، ك: الطهارة، ب: وجوب غسل البول ونحوه من النجاسات إذا حصلت في المسجد، 236/1، ح:

المبحث الثاني: المسائل المندرجة تحت نوازل الطهارة في ظل إجراءات الاحتلال الإسرائيلي

المطلب الأول: التيمم، وما يتعلّق به من مسائل

يتّم من خلال هذا المطلب البحث في مجموعة من المسائل التي يعتقد أنّه يصح فيها التيمم بدل الوضوء أو الاغتسال؛ وذلك بناء على ظروف خاصّة.

وقد تمّ تعريف التيمم في المبحث السابق، وهنا يتّم بيان الأدلّة عليه، والأعذار التي تبيحه، وكيفيّةته

الفرع الأول: الأدلّة على التيمم، والأعذار التي تبيحه.

أولاً: يستدلّ على التيمم بجملة من الأدلّة، منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>1</sup>.

حيث تبيّن الآية بعض الأعذار التي من أجلها لا يستطيع المرء استعمال الماء فيلجأ لأجل ذلك إلى التيمم، وقد ذكر الغائط كناية عن الحدث الأصغر، حيث إنّ الغائط هو المكان المنخفض من الأرض الذي يذهب إليه عند قضاء الحاجة<sup>2</sup>، وعن ملاسة النساء بالحدث الأكبر، هذا عند الحنفية<sup>3</sup>، أمّا المالكية فاعتبروه اللبس بشهوة<sup>4</sup>، وهو من نواقض الوضوء عندهم، وأمّا الشافعية فرأوا أنّ مجرد اللبس يعتبر ناقضاً للوضوء<sup>5</sup>، وعند الحنابلة ثلاث روايات<sup>6</sup>.

وأما سبب نزول الآية فهو ما جاء عن السيّدة عائشة - رضي الله عنها؛ أنّها استعارت من أسماء قلادةً. فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها. فأدركتهم الصلاة فصلوا

<sup>1</sup> سورة المائدة، آية: 6.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، (حرف الطاء فصل الغين)، 365/7، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (باب الطاء فصل الغين)، ص: 680. أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادّة (غاط)، 668/2.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 29/1.

<sup>4</sup> الحطّاب الرّعيني، مواهب الجليل، 296/1.

<sup>5</sup> الشّافعي، الأم، 29/1.

<sup>6</sup> ابن قدامة، الكافي، 90-89/1.

بغير وضوءٍ. فلَمَّا أتوا النَّبِيَّ ﷺ شكوا ذلك إليه. فنزلت آية التَّيْمُمِ. فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً. فوالله ما نزل بك أمرٌ قطُّ إلا جعل الله لك منه مخرجاً. وجعل للمسلمين فيه بركة<sup>1</sup>.

2- قوله ﷺ: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)<sup>2</sup>. فكلمة طهور تعني طاهر مطهر، وهذا يدل على جواز التَّطَهُّرِ بالأرض، ويفهم من ذلك التُّراب لتخصيصه بقوله - تعالى -: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. وفي رواية عند مسلم عن حذيفة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (فضَّلنا على النَّاسِ بثلاثٍ: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة. وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً. وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء). وذكر خصلةً أخرى<sup>3</sup>.

3- عن الأعرج، قال: سمعت عميراً، مولى ابن عباس، قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة زوج النَّبِيِّ ﷺ، حتَّى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري، فقال أبو جهيم: أقبل النَّبِيُّ ﷺ من نحو بئرِ جملٍ، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يردَّ عليه النَّبِيُّ ﷺ، حتَّى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثمَّ ردَّ عليه السَّلام<sup>4</sup>.

#### ثانياً: الأعذار التي تجيز التَّيْمُمِ:

1- اليأس من وجود الماء<sup>5</sup>، وقَدَّر العلماء ذلك ببعد الماء مسافة ميل<sup>6</sup>، ومنهم من ذكر ميلين، ومنهم من لم يقدر بل ذكر أنَّه يكفي لسماعه جلبة قافلته إن كان مسافراً<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: التَّيْمُمِ، ب: إذا لم يجد ماءً ولا تراباً، 128/1، ح: 329. مسلم، صحيح مسلم، ك: الحيض، ب: التَّيْمُمِ، 279/1، ح: 367.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الصَّلَاة، ب: قول النبي ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، 168/1، ح: 427. مسلم، صحيح مسلم، ك: المساجد ومواضع الصَّلَاة، 370/1، ح: 521.

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: المساجد ومواضع الصَّلَاة، 371/1، ح: 522.

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: التَّيْمُمِ، ب: التَّيْمُمِ في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصَّلَاة، 129/1، ح: 330. مسلم، ك: الحيض، ب: التَّيْمُمِ، 281/1، ح: 369.

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصَّنَائِع، 46/1. الدَّرْدِير، الشَّرْح الكبير، 147/1. الزُّرْقَانِي شرح الزُّرْقَانِي، 217/1-219. ابن قدامة، الكافي، 123/1. المَزْدَاوِي، علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الرَّاجِح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّرْكِي وعبد الفتَّاح محمَّد الحلو، 168/1-195. هجر للطباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان - القاهرة، ط1، 1415هـ - 1995م.

<sup>6</sup> الميل يساوي 1848 متر. حَلَّاق، محمَّد صبحي بن حسن، الإيضاحات العصريَّة للمقاييس والمكاييل والأوزان والنَّقُود الشَّرعيَّة، ص: 64، مكتبة الجيل الجديد، ط1، 1438هـ - 2007م.

<sup>7</sup> الكاساني، بدائع الصَّنَائِع، 46/1-47. ابن الهمام، فتح القدير، 123/1.

- 2- إذا كان استعمال الماء يتسبب له بالمرض، أو يخشى إذا استعمله تأخر برئه، أو زيادته<sup>1</sup>.
- 3- إذا كان بمجمع للفَساق تخشى المرأة على نفسها منهم إذا وصلت إليه، أو خاف على رحله إذا تركه لجلب الماء أن يفقده أو يفقد منه شيئاً، أو خاف على دابته أن تسرق أو تهرب، أو خاف على أهله أو نفسه أو ماله من اللصوص أو السباع<sup>2</sup>.
- 4- إذا وجد الماء، لكن يخاف أن يدركه الوقت إذا استعمله<sup>3</sup>.
- 5- السَّجِين الَّذِي لَا يَدْرِي هَلْ يَحْصُلُ عَلَى الْمَاءِ أَمْ لَا<sup>4</sup>. وقد فرَّق الحنفية بين السَّجِينِ بِحَقِّ، والسَّجِينِ بِغَيْرِ حَقِّ، والسَّجِينِ فِي الْمَصْرِ مِنَ السَّجِينِ فِي غَيْرِ الْمَصْرِ، وسبب هذا التَّفْرِيقِ لِعَلَّةِ تَوْفُرِ الْمَاءِ فِيستَخدمه لِلطَّهَارَةِ أَمْ لَا، وَلِعَلَّةِ مَدَى إِمْكَانِيَةِ خُرُوجِهِ مِنَ السَّجِنِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ الطَّهَارَةُ أَمْ لَا<sup>5</sup>.
- 6- وجود الماء لكنّه لا يكفي للشُّرب والطَّهارة؛ فيخشى على نفسه أو أهله إن استعمله للطَّهارة العطش. أو أنّ تحصيله ممكناً بئس يزيد عن ثمن المثل، أو بئس المثل لكنّه يخشى إن اشتراه الجوع<sup>6</sup>. وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّه لو وجد الماء بما يزيد عن ثمن المثل بشيء يسير، وكان معه فيلزمه الشُّراء، ولا يصحُّ له التَّيَمُّمُ<sup>7</sup>.
- 7- إذا كان البرد شديداً فخاف على نفسه المرض من استعمال الماء<sup>8</sup>.
- 8- وجود الماء، لكنّه غير مباح للتَّطَهُّرِ<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> ابن الهمام، فتح القدير، 1/ 125. الكاساني، بدائع الصنائع، 47/1. الدردير، الشرح الكبير، 147/1. الزرقاني شرح الزرقاني، 217/1-219. الشافعي، الأم، 62/1-63. الهيثمي، تحفة المحتاج، 325/1. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 264/1-265، دار الفكر - بيروت، 1404هـ - 1984م. ابن قدامة، الكافي، 123/1. المرداوي، الإنصاف، 168/1-195.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 47/1. الدردير، الشرح الكبير، 147/1. الزرقاني، شرح الزرقاني، 217/1-219. الشافعي، الأم، 62/1-63. الهيثمي، تحفة المحتاج، 325/1. الرملي، نهاية المحتاج، 264/1-265. ابن قدامة، الكافي، 123/1. المرداوي، الإنصاف، 168/1-195.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 51/1. الدردير، الشرح الكبير، 147/1. الزرقاني شرح الزرقاني، 219/1. الشيرازي، المهذب، 70/1. ابن قدامة، الكافي، 125/1.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 50/1. الدردير، الشرح الكبير، 147/1. الزرقاني شرح الزرقاني، 217/1-219.

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 50/1.

<sup>6</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 46/1. الشافعي، الأم، 62/1-63. الهيثمي، تحفة المحتاج، 325/1. الرملي، نهاية المحتاج، 264/1-265.

<sup>7</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 48/1-49. ابن قدامة، المغني، 365/1-367. المرداوي، الإنصاف، 183/1.

<sup>8</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 48/1. ابن قدامة، الكافي، 123/1. المرداوي، الإنصاف، 168/1-195.

<sup>9</sup> الدردير، الشرح الكبير، 149/1.

## الفرع الثاني: مسائل متعلّقة بالتَّيْمُ

المسألة الأولى: حكم التَّيْمُ للطَّهارة من الجنابة أو الحيض أو الوضوء بسبب شحّ المياه، وهل ينطبق على من يعانون ذلك حكم فاقد الماء؟

أولاً: صورة المسألة:

من ممارسات الاحتلال الواضحة في التّضييق على الفلسطينيين بشكل عامّ، وعلى الغزيين على وجه التّحديد، خاصّة في حربه الحاليّة<sup>1</sup>، حرمانهم من أساسيات الحياة، وعلى رأسها الماء؛ حتّى أضحى وجوده في بعض المناطق شحيحاً؛ بالكاد يكفي للشُّرب، فهل في هذه الحالة ينطبق عليهم حكم الفاقد للماء؟ فيتيمّموا للطَّهارة من الحدثين؛ الأكبر والأصغر؟ وهل يعتبر مبيحاً للصلاة فقط؛ بمعنى أنه إذا وجد الماء حقيقة أو حكماً وجب عليه استعماله، أم أنه يرفع الحدث بالكامل؟

• اتّفق الفقهاء على جواز التَّيْمُ للصّلاة بدل الوضوء، ونقل الكاساني وابن قدامة الإجماع على ذلك<sup>2</sup>.

• اتّفقت المذاهب الأربعة على جواز التيمم بدل الغسل<sup>3</sup>، وذلك للأدلة الآتية:

1- أتى عمر فقال: (إني أجنب فلم أجد ماءً. فقال: لا تصل. فقال عمّار: أما تذكر، يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا. فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعت في التراب وصليت)<sup>4</sup>.

2- صحّة جماع المسافر لزوجته في حال عدم وجود الماء، فعن أبي مالك الغفاري - رضي الله عنه - أنّه قال: قلت: للنبي ﷺ أجامع امرأتي، وأنا لا أجد الماء؟ فقال: (جامع امرأتك،

<sup>1</sup> حرب إبادة شنها الاحتلال الإسرائيلي على أهل غزّة، وفلسطين، في أكتوبر 2024م، استخدم فيها الاحتلال شتى أنواع الأسلحة، وما زالت مستمرة حتّى إعداد هذه الدّراسة.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 44/1. ابن قدامة، المغني، 310/1/1.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 45/1. الزّرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، شرح الزّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرّبّاني فيما ذهل عنه الزّرقاني، 215/1، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م. الشّافعي، الأم، 61/1. الشّيرازي، المهذب، 66/1. ابن قدامة، المغني، 313/1.

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: التَّيْمُ، ب: المتيمّم هل ينفخ فيهما، 129/1، ح: 331. مسلم، صحيح مسلم، ك: الحيض، ب: التَّيْمُ، 281/1، ح: 368.

وإن كنت لا تجد الماء إلى عشر حجج فإنَّ التُّراب كافيك<sup>1</sup>. وفي هذا الحديث دلالة على إباحة جماع الرَّجل زوجته والاستعاضة عن الماء بالتَّيْمُ لعدم وجوده.

3- ما رواه عمرو بن العاص - رضي الله عنه -، قال: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسِل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيَّممت وصلَّيت بأصحابي الصُّبح، فنكروا ذلك للنَّبِيِّ ﷺ، فقال: (يا عمرو أصلَّيت بأصحابك وأنت جنب)؟ فأخبرته بالَّذي منعي من الاغتسال، ثم قلت: سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>2</sup>، فضحك النَّبِيُّ ﷺ، ولم يقل شيئاً<sup>3</sup>.

4- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رجلاً جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ وقال: يا رسول الله: إنَّا قوم نسكن الرِّمال ولا نجد الماء شهراً، أو شهرين، وفينا الجنب، والنِّفساء، والحائض فكيف نصنع؟ فقال ﷺ: (عليكم بالأرض، وفي رواية عليكم بالصَّعيد)<sup>4</sup>، فهذا الحديث كما يدلُّ على جواز التَّيْمُ من الجنابة فإنه يدل كذلك على جواز التَّيْمُ من الحيض والنِّفاس.

• اختلفوا في كون التَّيْمُ رافعاً للحدث، أم هو فقط مبيح للصَّلاة، وذلك على النَّحو التَّالي:

<sup>1</sup> التَّرمذي، سنن التَّرمذي، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في التَّيْمُ للجنب إذا لم يجد الماء، 211/1، ح: 124. وقد ذكر التَّرمذي أنَّ الحديث صحيح. النسائي، السنن الكبرى، ك: الطَّهارة، ب: التَّيْمُ بالصَّعيد، 195/1، ح: 306، والحديث عنده بدون عشر سنين. أبو داود، سنن أبي داود، ك: الطَّهارة، ب: الجنب يتيَّم، ح: 332 و333.

<sup>2</sup> سورة النِّساء، آية: 49.

<sup>3</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الطَّهارة، ب: إذا خاف على نفسه البرد أيتيَّم، 249/1، ح: 334. الدَّارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النُّعمان، سنن الدَّارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، ك: الطَّهارة، ب: التَّيْمُ، 327/1، ح: 681، مؤسَّسة الرِّسالة - بيروت، ط1، 1424هـ - 2004م. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الطَّهارة، ب: التَّيْمُ في السَّفَر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد، 178/2، ح: 1070. وذكر المنذري أنَّ الحديث حسن. العظيم آبادي، محمَّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، 365/1، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415هـ.

<sup>4</sup> البيهقي، السنن الكبرى، ك: الطَّهارة، ب: ما روي في الحائض والنِّفساء يكفيهما التَّيْمُ عند انقطاع الدَّم إذا لم يجد الماء، 156/2، ح: 1039. وقد ذكر البيهقي الحديث بعدة أسانيد مبيِّناً أنَّه لا يخلوا أحدها من ضعف في أحد رواته، إلا أن بعضها يقوي بعضاً، خاصَّة إذا ما أضيفت إلى الصحيحة والحسنة. الطبراني، المعجم الأوسط، 255/6، ح: 6336. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحقِّ البلوشي، 339/1، ح: 331. مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط1، 1412هـ - 1991م.

**القول الأول:** يعتبر التيمم رافعاً للحدث، وذهب إلى هذا الرأي الحنفيّة، والمالكيّة<sup>1</sup>. إلا أن الحنفيّة قالوا إنه رافع للحدث إلى أن يجد الماء؛ فإذا وجده فيجب عليه استعماله<sup>2</sup>. واستدل هذا الفريق بالأدلة السابقة التي تبيح التيمم بدل الاغتسال؛ على اعتبار أنها ترفع الحدث كذلك<sup>3</sup>. واستدلوا أيضًا بالأدلة الآتية:

1- قوله ﷺ: ( جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)<sup>4</sup>. فوصف التيمم بما وصف الله سبحانه به الماء بقوله - تعالى -: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>5</sup>.<sup>6</sup> إلا أن الحنفيّة قالوا إنه مزيل للحدث لحين وجود الماء، فإذا وجد الماء وجب استعماله<sup>7</sup>.

2- ولا وجه للقول أنه تستباح به الصلاة ولا يرفع حكم الحدث، وهذا كلام متنافٍ؛ لأن حكم الحدث إنما يمنع الصلاة، فإذا أبيحت بالتيمم ارتفع الحكم الأول وهو المنع<sup>8</sup>.

**القول الثاني:** لا يرفع الحدث؛ وذهب إلى هذا الرأي الشافعيّة، والحنابلة<sup>9</sup>؛ مستدلين بالأدلة الآتية:

1- لأنه اضطر للجوء إليه لاستباحة الصلاة؛ لذلك لا يرفع الحدث<sup>10</sup>.

2- قياسًا على المستحاضة بجامع التطهر لكل صلاة<sup>11</sup>.

3- أنه وجد الماء فلزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم<sup>12</sup>.

---

<sup>1</sup> الموصلي، الاختيار، 21/1. اللخمي، التبصرة، 196/1.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 55/1.

<sup>3</sup> المرجع السابق.

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الصلاة، ب: قول النبي ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)، 168/1،

ح: 427. مسلم، صحيح مسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، 370/1، ح: 521.

<sup>5</sup> سورة الفرقان، آية: 48.

<sup>6</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 55/1. اللخمي، التبصرة، 196/1.

<sup>7</sup> لكاساني، بدائع الصنائع، 55/1.

<sup>8</sup> اللخمي، التبصرة، 196/1.

<sup>9</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 243/1. ابن قدامة، المغني، 329/1.

<sup>10</sup> المراجع السابقة.

<sup>11</sup> المراجع السابقة.

<sup>12</sup> ابن قدامة، المغني، 329/1.

## المناقشة والتّرجيح

تتناقش أدلّة الفريق الثّاني على النّحو الآتي:

أمّا الدّليل الأوّل فلا يمنع كونه لجاّ إليه اضطراراً أنّه لا يرفع الحدث، وأمّا القياس على المستحاضة، فهي ذات عذر مرضي وليس هنا كذلك، وأمّا القول إنّّه إن وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التّيمّم فقد أجاب عنه المالكية بقولهم: "إنما ينوي استباحة كل شيء كان الحدث مانعاً منه؛ لأنّ حكم الحدث قبل الوضوء يمنع الصّلاة، فإذا توضّأ استباحها، وإذا استباحها ارتفع حكم الحدث وهو المنع"<sup>1</sup>.

وعليه يتّرجح لدى الباحث أنّ التّيمّم مبيح للصّلاة ورافع للحدث إلى حين وجد الماء، فإذا وجده وجب استعماله.

وبالعودة إلى الحالات التي يمكن أن يطلق على صاحبها أنّه فاقد الماء يلاحظ أنّ أهل غزة في كثير من الأحيان ينطبق عليهم وصف فقدان الماء؛ وذلك للأسباب التّالية:

- 1- قيام الاحتلال بقطع الماء، وإتلاف الآبار؛ حتّى أضحي الماء الصّالح للشّرب عزيزاً.
- 2- الخطر الكبير على الأنفس جرّاء محاولة الوصول لماء البحر، فرغم قربه، إلّا أنّ الوصول إليه في بعض الأحيان، بل الكثير منها يمثل مخاطرة قد تؤدي بحياة صاحبها، وهذا ينطبق أيضاً في حال إذا كان قريباً لكنّ الوصول إليه يشكّل خطراً كبيراً؛ كوجود لصّ أو سبع أو عدوّ، أو حريق<sup>2</sup>.
- 3- إنّ الخطر المتوقّع جرّاء الوصول إلى الماء متحقّق، وليس متوهماً، وشرط التّحقّق قد ذكره الشّافعيّة والحنابلة<sup>3</sup>.

وبناءً على ما سبق يرى الباحث أنّه في بعض الأحيان، يكون أهل غزة أو جزء منهم في حكم فاقد الماء حكماً؛ وذلك بوجوده لكن لا يمكنهم القدرة من الوصول إليه أو استعماله؛ أو حقيقة؛ وذلك لفقدانه؛ لذا يجوز لهم في هذه الحالات التّيمّم لاستباحة الصّلاة والعبادة، سواء كان ذلك من

<sup>1</sup> اللّخمي، التّبصرة، 1/196.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 1/47. الدّردير، الشّرح الكبير، 1/147. الرّزقاني، شرح الرّزقاني، 1/217-219. ابن قدامة، الكافي، 1/123. المرّداوي، الإنصاف، 1/168-195.

<sup>3</sup> الشّافعي، الأم، 1/62-63. الهيثمي، تحفة المحتاج، 1/325. الرّملي، نهاية المحتاج، 1/264-265. ابن قدامة، الكافي، 1/123. المرّداوي، الإنصاف، 1/168-195.

الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر؛ وذلك لأحين الاستطاعة من استخدام الماء، فإذا استطاعوا استخدامه دون مخاطرة، وجب عليهم فعل ذلك؛ وذلك للأدلة الآتية<sup>1</sup>:

1- عموم أدلة جواز التيمم عند فقدان الماء، ومنها: قوله - تعالى - ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>2</sup>. وما جاء عن السيدة عائشة - رضي الله عنها؛ أنها استعارت من أسماء قلابة. فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها. فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء. فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه. فنزلت آية التيمم<sup>3</sup>.

2- ثم إن اشتراط استخدام الماء في مثل هذه الظروف يشكّل حرجًا. والله - تعالى - يقول: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾<sup>4</sup>. وقد شرع التيمم لرفع الحرج<sup>5</sup>. والطهارة الحكميّة تتمّ بالتراب في حال العذر كما تتمّ بالماء بدونه.

3- قال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>6</sup>، ولا شك أنّ الضرر من الوصول إلى الماء يكاد يكون متحقّقًا.

<sup>1</sup> تفصيل الأدلة على التيمم من الحديثين في المبحث الأول من هذا الفصل، يمكن الرجوع لها.

<sup>2</sup> سورة النساء، آية: 43.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: التيمم، ب: إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا، 128/1، ح: 329. مسلم، صحيح مسلم، ك: الحيض، ب: التيمم، 367/1، ح: 367.

<sup>4</sup> سورة المائدة، آية: 6.

<sup>5</sup> الشوكاني، فتح القدير، 123/1.

<sup>6</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: الأحكام، ب: مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بَجَارِهِ، 784/2، ح: 2340. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الصلح، ب: لا ضرر ولا ضرار، 543/11، ح: 11495. ذكر البيهقي أنه مرسلًا، وأنه رواه في باب الصلح موصولًا. الإمام مالك، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك رواية: أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، 467/1، ح: 2895، مؤسسه الرسالة - بيروت، ط1، 1412هـ - 1991م. وذكر العسقلاني أنّ الحديث عند مالك مرسلًا. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 475/4، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط1، 1419هـ - 1989م. وأيًا كان الحكم على الحديث، فإنّ الشواهد الأخرى تقوي معناه، وتبين أنه مقصد من مقاصد الشريعة.

4- يمكن الاستدلال بالقواعد الفقهيّة، ومنها قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)<sup>1</sup>، والوصول إلى الماء هنا أو تحصيله فيه الكثير من المشقة والمخاطرة. وقاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع)<sup>2</sup>. تدلّ على أنه لما ضاقت القدرة على استعمال الماء وسّع الشّرع عليهم فرخّص لهم التّيّم. 5- مراعاة مقاصد الشّريعة؛ إذ إنّ الحفاظ على النّفس من القتل يعد من المقاصد الضّروريّة للشّريعة الإسلاميّة، بينما الطّهارة مكمل للضّروري؛ وهو مقصد حفظ الدّين، والأصل أنّ الضّروري مقدّم على المكمل<sup>3</sup>. وكذلك مقصد التّيسير؛ حيث يقول - تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>4</sup>. ويقول أيضًا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾<sup>5</sup>. وكذلك العديد من الأحاديث التي تحت على التّيسير؛ منها قوله ﷺ: (بعثت بالحنيفيّة السّمحة)<sup>6</sup>. وقوله: (عليكم من الأعمال ما تطيقون)<sup>7</sup>. وقوله: (إنّ هذا الدّين يسر، وليس بالعسر)<sup>8</sup>. وقوله لمعاذ وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: (يسرا ولا تعسرا)<sup>9</sup>. وقوله: (إنّما بعثتم ميسرين)<sup>10</sup>.

وقبل الانتقال إلى المسألة التالية لا بد من التنويه أن ما يحتاجه الشخص من الماء للتّطهر قليل جدًّا؛ بحيث يكفي لتر الماء للاغتسال؛ وذلك أن شرطه أن يعم الماء كل الجسم، وهذا يمكن حصوله بلتر واحد من الماء، وأقل منه للوضوء، ففرائض الوضوء هي فقط غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، ويكفي

<sup>1</sup> النّاج السّبكي، الأشباه والنظائر، 49/1. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة، 29/1، 32، 70، 321، الرّامل، شرح القواعد السّعديّة، ص: 18.

<sup>2</sup> النّاج السّبكي، الأشباه والنظائر، 49/1. الرّقا، شرح القواعد الفقهيّة، ص: 163. الرّامل، شرح القواعد السّعديّة، ص: 46. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة، 63/1، 321.

<sup>3</sup> الغزالي، المستصفى، 483/2-484.

<sup>4</sup> سورة البقرة، آية: 52.

<sup>5</sup> سورة النساء، آية: 28.

<sup>6</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الإيمان، 23/1. الحديث جعله البخاري عنوان لباب سمّاه: الدّين يسر وقول النّبوي ﷺ: (أحبّ الدّين إلى الله الحنيفيّة السّمحة). أحمد، مسند ابن حنبل، 624/36، ح: 22291.

<sup>7</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: أحبّ الدّين إلى الله أدومه، 24/1، ح: 43. مسلم، صحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: فضيلة العمل الدائم من قيام اللّيل وغيره، 540/1، ح: 782.

<sup>8</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: الدّين يسر، 23/1، ح: 39.

<sup>9</sup> البخاري، صحيح البخاري، المغازي، ب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجّة الوداع، 1578/4، ح: 4086. مسلم، صحيح مسلم، ك: الجهاد والسّير، ب: في الأمر بالتّيسير وترك التّنفير، 1358/3، ح: 1732.

<sup>10</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الوضوء، صب الماء على البول في المسجد، 89/1، ح: 217.

في ذلك مرة واحدة؛ استدلالاً بقوله - تعالى - : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ  
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>1</sup>.

**المسألة الثانية: هل يجوز التَّيْمُّ لمن حصر تحت الهدم أو لمن حصر داخل الأنفاق؟**

**صورة المسألة:** كثير من النَّاسِ تمَّ هدم منازلهم فوق رؤوسهم، فمنهم من استشهد، ومنهم من حصر تحت الهدم فلا يستطيع الخروج، للحصول على الماء، والصُّورة الأخرى: أنَّ هناك من حصر تحت الأنفاق فلا يستطيع الخروج. وفي كلا الحالتين لو وجد الماء لديهم فبالكاد يكفيهم للطَّعام والشُّراب، فهل يمكن اعتبارهم فاقدي للماء، فيجوز لهم التَّيْمُّ؟

بدايةً لا بدَّ من العودة إلى الحالات التي ذكرها العلماء للشَّخص كي ينطبق عليه وصف فاقد الماء، وعلى رأسها عدم القدرة من الوصول إليه، سواء كان ذلك بسبب خوف من عدوٍّ أو لصٍّ، أو سبغٍ أو كان الماء بعيداً بحيث لا يستطيع الوصول إليه، أو كان موجوداً لكنَّه لا يكفي للشُّرب والطَّهارة في نفس الوقت<sup>2</sup>. وفي كلتا الصُّورتين يلاحظ عدم القدرة من الوصول إلى الماء؛ ففي الحالة الأولى يلاحظ أنَّ من حصر تحت الهدم لا يستطيع الوصول إلى الماء؛ لأنَّه أصلاً لا يستطيع التَّنقُّل والتَّحرك، وفي الحالة الأخرى، أيضاً لا يمكن تحصيل الماء غير الذي كان قد احتفظ به؛ فلا يعلم مقدار الوقت الذي عليه البقاء في مكانه، إذ إنَّ الخروج يشكِّل خطراً على النَّفس محقَّقاً.

كما أنَّ تكليف أيِّ من الفريقين بالذَّهاب لتحصيل الماء فيه تكليف بما لا يطاق؛ وذلك لعدم استطاعة الفريق الأوَّل الخروج من تحت الهدم، وإذا ما حاول الفريق الثَّاني الخروج من مكانه لتحصيل الماء فإنَّه معرَّض للخطر على النَّفس، فأضحى عدم تحرُّكه من مكانه ضرورة محقَّقة، وقد ضاق الأمر بحيث لا يجد أي منها وسيلة للوضوء أو الاغتسال.

وعليه يمكن القول إنَّ وصف فاقد الماء ينطبق على الحالتين؛ فيجوز لهما التَّيْمُّ، شريطة ألاَّ يجد من حصر تحت الهدم من يوصل له الماء، فإذا ما أوتي له بالماء وكان يمكنه استخدامه دون ضرر، ودون حاجة لدفع مال ثمناً له؛ فلا يجوز له التَّيْمُّ.

ولا أتوقَّع أنَّ المحصور تحت الهدم، أو في النَّفق يمكنه تحصيل الماء مجَّاناً ولا حتَّى شراءً؛ فإذا ما تحقَّقت تلك الشُّروط جاز له التَّيْمُّ. إلَّا إذا كان متيقِّناً من وجود وفرة من الماء تكفي للشُّرب والطَّهارة للفترة التي يغلب على ظنِّه بقاؤه في مكانه، والله - تعالى - أعلم.

<sup>1</sup> سورة المائدة، آية: 6.

<sup>2</sup> يمكن الرجوع إلى الأعدار التي يجوز فيها التَّيْمُّ، في بداية الفصل، ص: 46-47.

وأما الأدلة على جواز التيمم في هاتين المسألتين فهي نفس الأدلة على المسألة الأولى،  
لتشابه الحالات والظروف إلى درجة كبيرة.

**المسألة الثالثة: حكم التيمم لمن تعطل في الطريق بسبب الحواجز، ولم يكن لديه وقت  
لتحصيل الماء؟**

**صورة المسألة:** لقد عكف الاحتلال على إيجاد الحواجز بين المدن والقرى والأحياء، وحجز  
المسافرين خلف هذه الحواجز في كثير من الأحيان لساعات طويلة، والبعض منهم ليس معه  
وضوء أو حتى ماء ليتوضأ، هو يخشى مغادرة مكانه، لأنه لو فعل فقد دوره وزاد عطله، وانتظاره  
يعني ذهاب وقت الصلاة ودخول الأخرى، فهل يجوز له التيمم لخوفه فوات الوقت؟  
للإجابة على هذه المسألة لا بد من النظر لها من عدة جوانب؛ على النحو الآتي:  
**الجانب الأول:** قول العلماء في المسافر إذا خاف إن استعمل الماء للطهارة أن يفوته الوقت.  
**الجانب الثاني:** مدى إمكانية تعميم المسألة على غير المسافر، ممن خاف من فوات الوقت  
إذا أراد أن يستخدم الماء للطهارة.

أما المسافر إذا خاف أن يدركه الوقت أو الركب فقد ذهبت المذاهب الأربعة إلى أنه يتيمم<sup>1</sup>؛  
وذلك لقوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ..... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>2</sup>.

وأما القول بتعميم المسألة على مثلها من الحوادث، فيستدل عليه بالعديد من الأدلة، منها:

1- عن الأعرج قال: سمعت عميراً، مولى ابن عباس، قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار،  
مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري،  
فقال أبو جهيم: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه  
النبي ﷺ، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 51/1. الدردير، الشرح الكبير، 147/1. الزرقاني شرح الزرقاني، 219/1. الشيرازي،  
المهذب، 70/1.

<sup>2</sup> سورة النساء، آية: 43.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: التيمم، ب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، 129/1،  
ح: 330. مسلم، ك: الحيض، ب: التيمم، 281/1، ح: 369.

إنَّ تَيْمُّمَ الرَّسُولِ ﷺ فِي مَنْطِقَةِ بئرِ جَمَلٍ وَهُوَ أَحَدُ الْآبَارِ الْأَثَرِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ<sup>1</sup> يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرٍ عِنْدَمَا تَيْمَّمَ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّسَائِيُّ الْحَدِيثَ السَّابِقَ تَحْتَ عِنْوَانِ التَّيْمُّمِ فِي الْحَضَرِ<sup>2</sup>.

2- جَاءَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ (أَقْبَلَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجَرْفِ<sup>3</sup>، فَحَضَرَتِ الْعَصْرَ بِمَرْبِدٍ<sup>4</sup> فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يَعُدْ)<sup>5</sup>. وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْأَثَرَ عِنْدَ تَرْجُمَتِهِ بِأَبَا بَعْنَوَانَ: التَّيْمُّمُ فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فُوتَ الصَّلَاةَ، وَنَقَلَ الْقَوْلَ بِهِ عَنِ عَطَاءٍ، وَنَقَلَ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ اسْتِخْدَامَ الْمَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَنَاولُهُ إِيَاهُ فَإِنَّهُ يَتَيْمَّمُ<sup>6</sup>.

3- إِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شَرَعَ التَّيْمُّمُ هِيَ فَقْدَانُ الْمَاءِ، وَذَلِكَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾. وَكَمَا أَنَّ الْمَسَافِرَ اعْتَبَرَ فَاقِدًا لِلْمَاءِ فِي حَالِ خَافَ أَنْ يَدْرِكَهُ الْوَقْتُ، أَوْ يَفُوتَهُ الرَّكْبُ، فَكَذَا هُنَا يَعْتَبَرُ مَنْ حَصَرَ خَلْفَ الْحَاجِزِ فَاقِدًا لَهُ إِذَا خَافَ مِنْ طَلْبِهِ لَهُ أَنْ يَدْرِكَهُ الْوَقْتُ أَوْ يَفُوتَهُ الرَّكْبُ.

**المسألة الرابعة:** من أصيب بجراح، وعلم أنَّ وصول الماء إليها يسبب له الأذى، فكيف يقوم بالاغتسال أو الوضوء خاصة إذا كان على جزء من جسده جبيرة؟ وهل يجوز له التيمم في هذه الحالة؟

• اتفقت المذاهب الأربعة إلى الانتقال من الغسل إلى التيمم أو المسح على الجبائر في حال الجروح والقروح<sup>7</sup>، وقد استندوا إلى العديد من الأدلة؛ منها:

<sup>1</sup> الأندلسي، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمَّد البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، 394/2، عالم الكتب - بيروت، ط3، 1403هـ. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرُّومي، معجم البلدان، 299/1، دار صادر - بيروت، ط2، 1995م.

<sup>2</sup> النَّسَائِيُّ، السُّنَنِ الْكُبْرَى، ك: الطَّهَّارَةُ، ب: التَّيْمُّمُ فِي الْحَضَرِ، 194/1، ح: 303.

<sup>3</sup> مَوْضِعٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ نَحْوِ الشَّامِ. الْحَمَوِيُّ، مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ، 128/2.

<sup>4</sup> مَرْبِدٌ تَأْتِي عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ؛ مِنْهَا الْمَوْضِعُ الَّذِي يَجْفَفُ فِيهِ الثَّمَرُ. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، (حَرْفُ الدَّالِ مَعَ فَصْلِ الرَّاءِ)، 171/3.

<sup>5</sup> الْبُخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ك: التَّيْمُّمُ، ب: التَّيْمُّمُ فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فُوتَ الصَّلَاةَ، 128/1، وَهُوَ عِنْوَانُ الْبَابِ عِنْدَهُ.

<sup>6</sup> الْمَرْجِعُ نَفْسَهُ.

<sup>7</sup> السَّرْحِيُّ، الْمَبْسُوطُ، 73-74. الْكَاسَانِيُّ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، 48/1. الْقَرَاغِيُّ، الذَّخِيرَةُ، 317/1. الصَّوَائِي، بَلْغَةُ السَّلَّكِ، 202/1. الدَّرْدِيرِيُّ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، 164/1. الْمَاوَرِدِيُّ، الْحَاوِي الْكَبِيرُ، 271/1. ابْنُ قَدَامَةَ، الْمَقْنَعُ، ص: 34. ابْنُ قَدَامَةَ، الْكَافِيُّ، 127/1.

1- قوله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ ... فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾<sup>1</sup>. ووجه الدلالة من الآية هو جعل المرض سببًا في جواز التيمم<sup>2</sup>.

2- عن جابر - رضي الله عنه - قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منّا حجرٌ فشجّه في رأسه ثمّ احتلم فقال: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي<sup>3</sup> السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثمّ يمسح عليه ويغسل سائر جسده)<sup>4</sup>، وهذا نصّ في المسألة<sup>5</sup>، كما يدلّ الحديث على أنّ الاغتسال كان سببًا لزيادة المرض المسبب للموت، فأصبح تجنّب ما يسبب المرض عذرًا لترك الوضوء أو الاغتسال إلى التيمم<sup>6</sup>.

3- روي عن رسول الله ﷺ (أنّه بعث سريةً، وأمّر عليهم عمرو بن العاص - رضي الله عنه - ، وكان ذلك في غزوة ذات السلاسل فلما رجعوا شكوا منه أشياء من جملتها أنّهم قالوا: صلّى بنا، وهو جنب، فذكر النبي ﷺ ذلك له، فقال: يا رسول الله، أجنبت في ليلة باردة فخفت على نفسي الهلاك لو اغتسلت، فذكرت ما قال الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾<sup>7</sup>، فتيممت، وصلّيت بهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: (ألا ترون

<sup>1</sup> سورة النساء، آية: 43.

<sup>2</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 271/1.

<sup>3</sup> العي: الذي لم يهتدي للشئء. ابن منظور، لسان العرب، ( حرف الياء فصل العين المهملة)، 111/15.

<sup>4</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الطهارة، ب: في المجدور يتيمم، 252/1، ح: 336. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الطهارة، ب: المسح على العصائب، 183/2، ح: 1077. الدارقطني، سنن الدارقطني، ك: الطهارة، ب: جواز التيمم لصاحب الجراح، 349/1، ح: 729. قال الدارقطني: قال أبو بكر: هذه سنة تفرّد بها أهل مكّة وحملها أهل الجزيرة. لم يروه عن عطاء، عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عبّاس واختلف على الأوزاعي، فقليل عنه عن عطاء، وقيل عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعيّ آخره عن عطاء، عن النبيّ ﷺ وهو الصواب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعيّ، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عبّاس وأسد الحديث. ذكر البعداني أنّ الحديث فيه ضعف. البعداني، أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، 486/1. دار العاصمة للنشر والتوزيع - اليمن، ط4، 1440هـ - 2019م.

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 48/1.

<sup>6</sup> السرخسي، المبسوط، 74/1. الكاساني، بدائع الصنائع، 48/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 271/1.

<sup>7</sup> سورة النساء، آية: 29.

- صاحبكم كيف نظر لنفسه ولكم)<sup>1</sup>. وجه الدلالة أن الرسول ﷺ لم يأمره بالإعادة، وأقرَّ علته التي تعلل بها؛ وهي الخوف من الهلاك، والحكم يتعمم بعموم العلة<sup>2</sup>.
- 4- قاس المالكية على المسح على الخفين بجامع الضرورة وبطريق الأولى لمزيد الشدة، ويدعم قياسهم ما عند أبي داود أنه ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين)<sup>3</sup>. فإذا جاز المسح على العصائب والعمائم والتساخين<sup>4</sup> لضرورة البرد، فللجراح أولى<sup>5</sup>.
- 5- قاس الحنفية والشافعية ترك الغسل على الإفطار في رمضان، وعلى ترك القيام في الصلاة، حيث إن من يخاف على نفسه زيادة المرض بسبب الصيام فله أن يفطر، أو زيادته بسبب الوقوف في الصلاة فله أن يجلس، فإذا جاز عدم إتمام الركن فمن باب أولى جواز عدم الشريط للسبب ذاته، وكما هو معلوم الشرط أخف من الركن<sup>6</sup>.
- واختلفوا في كيفية المسح والغسل في حال وجود الجبيرة؛ على النحو الآتي:
- القول الأول:** وهو للشافعية؛ حيث قالوا: يغسل ما يمكنه غسله، ويتيمم للباقي؛ مستدلين بحديث جابر السابق؛ وفيه (إنما كان يكفيك أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسخ عليه

<sup>1</sup> أحمد، مسند الإمام أحمد، 347/29. أبو داود، سنن أبي داود، ك: الطهارة، ب: إذا خاف الجنب البرد تيمم، 249/1، ح: 334. الدارقطني، سنن الدارقطني، ك: الطهارة، ب: التيمم، 327/1، 329، ح: 681 و682. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الطهارة، ب: التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد، 190/2، ح: 1087. لم يُذكر في المصادر السابقة لفظ: (ألا ترون صاحبكم كيف نظر لنفسه ولكم)، وقد ذكر ابن الخراط أن الحديث ذكر بأكثر من إسناد، وأكثر من لفظ، وبعضها أعلى من بعض حيث ذكر في أحدها أن هذا الإسناد أعلى من الأول، عمرو بن الحارث لا يقاس به يحيى بن أيوب، وعبد الرحمن بن جبير المصري أدرك عمرو بن العاص، وعمران بن أبي أنس مدني ثقة مشهور. ابن الخراط، الأحكام الكبرى، 539/1.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 48/1.

<sup>3</sup> أحمد، مسند الإمام أحمد، 37، 66، ح: 22383. أبو داود، سنن أبي داود، ك: الطهارة، ب: المسح على العمامة، 102/1، ح: 146. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الطهارة، ب: إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً، 188/1، ح: 290. ذكر ابن الخراط أن راشد بن سعد ثقة مشهور، قال البخاري: راشد بن سعد سمع ثوبان، روى عنه ثور. ابن الخراط، الأحكام الكبرى، 1/478. والحديث صحيح على شرط الإمام مسلم. الشلاحي، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، 52/2.

<sup>4</sup> التّساخين: الخفاف. ابن منظور، لسان العرب، (حرف الثون، فصل التين)، 207/13. إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (سخن)، 423/1.

<sup>5</sup> القرافي، الذخيرة، 317/1.

<sup>6</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 48/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 271/1.

ويغسل سائر جسده)<sup>1</sup>. وهذا نصٌ صريحٌ في الجمع بين الماء والتَّيْمُ، ولأنَّ العجز عن استعمال الماء في عضو من الأعضاء لا يسقط وجوب استعماله في غيره من الأعضاء كما لو كان فاقداً لبعض أعضائه<sup>2</sup>.

وفصل الشَّافعية في صاحب اللصوق (الجرح الذي عليه لصوق)، فذكروا أنه إن كان يستطيع نزعها والتَّيْمُ مكانها، فإنه يفعل ولا يعيد الصَّلَاة، وفي حال عدم إمكانية التَّيْمُ أو الغسل فيصلي ويعيد، وإذا لم يمكنه نزعها وإيصال الماء مكانها، فيصلي بلا إعادة<sup>3</sup>. وذكر الحنابلة جواز المسح على الجبيرة، على ألا يتجاوز الضَّرورة، كما صرَّحوا بأنَّ الحكم الذي ينطبق على الجبيرة ينطبق على اللصوق بجامع الضَّرورة، وحصول الضرر في حال إزالة أيٍّ منهما<sup>4</sup>.

**القول الثَّاني:** ذهب الحنفية إلى النظر إلى كميَّة السَّقِيم مقارنة بالصَّحيح؛ فإذا كان الغالب هو الصَّحيح غسل الصَّحيح وربط على السَّقِيم الجبائر، ومسح عليها، وإن كان الغالب هو السَّقِيم تيمم؛ ولا يغسل الصَّحيح، وعلى هذا لو كان محدثاً وبعض أعضاء وضوئه جراحة، أو جدري. وإن استوى الصَّحيح والسَّقِيم يغسل الصَّحيح، ويربط الجبائر على السَّقِيم، ويمسح عليها، وليس في هذا جمع بين الغسل والمسح؛ لأنَّ المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها<sup>5</sup>؛ لأنَّ العبرة للغالب، ولا امتناع الجمع بين الغسل والتَّيْمُ إلا في حال الشكِّ في طهورة الماء<sup>6</sup>.

**القول الثَّالث:** وهو للمالكية؛ حيث ذهبوا إلى عدم الجمع بين الغسل والمسح، أو الغسل والتَّيْمُ، فإذا كانت الجروح منتشرة في أغلب أنحاء الجسم فإنه يتيمم بدل الغسل، أو في

---

<sup>1</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الطَّهارة، ك: في المجدور يتيمم، 252/1، ح: 336. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الطَّهارة، ب: المسح على العصائب، 183/2، ح: 1077. الدارقطني، سنن الدارقطني، ك: الطَّهارة، ب: جواز التَّيْمُ لصاحب الجراح، 349/1، ح: 729. قال الدارقطني: قال أبو بكر: هذه سنة تفرَّد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة. لم يروه عن عطاء، عن جابرٍ غير الرُّبيري بن خريقٍ وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عبَّاسٍ واختلف على الأوزاعي، فقليل عنه عن عطاء، وقيل عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعيُّ آخره عن عطاء، عن النَّبِيِّ ﷺ وهو الصَّواب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعةً عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عبَّاسٍ وأسند الحديث. ذكر البعداني أنَّ الحديث فيه ضعف. البعداني، فتح العلام، 486/1.

<sup>2</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 273/1. ابن قدامة، المقنع، ص: 34. ابن قدامة، الكافي، 127/1.

<sup>3</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 277/1.

<sup>4</sup> ابن قدامة، الكافي، 79/1.

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 51/1.

<sup>6</sup> المرجع السابق.

أكثر أعضاء الوضوء فيتيمم بدل الوضوء، وإذا كان الجرح في أعضاء التيمم (الوجه والكفين) ولا يستطيع المسح عليهما فلا يغسلهما ويغسل باقي الأعضاء، ولا يصير إلى مسح الجبيرة إذا أمكنه المسح على الإصابة، وإذا كان الصحيح هو الأكثر فإنه يغسله ويمسح على الجبيرة في موضع الجراحة<sup>1</sup>.

### المناقشة والترجيح

يلاحظ أن الفريق الثاني أنه نظر للغالب فإذا كان هو السقيم تيمم له، ولا يغسل السليم لأنه الأقل، وهذا يجاب عليه بأنه لو كان الحكم للغالب لصحَّ التَّجَاوُزُ عن قليل الجسم إذا لم يمسه الماء في حال الغسل من الحدث الأكبر، ولصحَّ التَّجَاوُزُ أيضًا عن الأقل في أعضاء الوضوء الواجب غسلها.

بينما الفريق الثالث؛ وهم المالكية، وإن كان دليلهم جائزًا عقلاً إلا أنه يعارض النص؛ حيث إنَّ الرَسُولَ ﷺ بين أن الجمع بين التيمم والمسح قد حصل في العضو المصاب. لذلك يميل الباحث لرأي الفريق الأول؛ حيث إنَّ الصَّرُورَةَ تقدر بقدرها؛ بالإضافة إلى أن الحديث الذي استشهد به الشافعية والحنابلة نصٌّ في مكانه، وإن كان بعض العلماء قد تحدّثوا في سنده إلا أن هناك من أسنده<sup>2</sup>؛ كما أن الأصل في العبادات التقيّد بالنص وعدم التعليل. وعليه من كانت في جسده إصابة لا يستطيع أن يوصلها الماء فإنه يتيمم لها، ويغسل الباقي، فإن كانت الإصابة في أعضاء الوضوء، وكانت الطهارة المطلوبة من الحدث الأصغر تيمم لمكان الإصابة، وغسل باقي الأعضاء، وإن كانت من الحدث الأكبر، تيمم لمكان الإصابة، وغسل باقي جسده. وفي حال وجدت عصابة على الجرح فإنه يمسخ عليها، سواء كانت العصابة جبيرة أو لصوق. ولا يلزمه الإعادة لأنَّ الطهارة بهذه الطريقة هي المطلوبة لمثل حاله، وقد تمت على القدر المستطاع. والله - تعالى - أعلم.

<sup>1</sup> القرافي، الذخيرة، 316/1-318. الصاوي، بلغة السالك، 202/1-204. الدردير، الشرح الكبير، 164/1.

<sup>2</sup> الدارقطني، سنن الدارقطني، ك: الطهارة، ب: جواز التيمم لصاحب الجراح، 349/1، ح: 729.

## المطلب الثاني: مسائل تتعلق بطهارة المكان والثوب والبدن

المسألة الأولى: إذا اضطر للصلاة عند الحاجز، وفي ظنه أن المكان غير طاهر.

صورة المسألة: يعاني المسافرون بين القرى والمدن الفلسطينية من التَّعطيل الحاصل بفعل الحواجز الإسرائيليَّة، ممَّا يضطرهم في كثير من الأحيان للصَّلاة عندها، في حال استطاعوا ذلك، إلا أنَّ المشكلة تكمن في عدم الوثوق بطهارة المكان، فهل تجوز الصَّلاة على الحاجز عند ظنِّ النَّجاسة في المكان.

من المعلوم أنَّ الطَّهارة شرط من شروط صحَّة الصَّلاة<sup>1</sup>، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾<sup>2</sup>. فإذا كان تطهير الثَّوب واجبًا فتطهير البدن أولى<sup>3</sup>. ولقوله تعالى: وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ<sup>4</sup>، فإذا كان المقصود من تطهيره من المشركين، فإنَّ تطهيره من النَّجاسات أولى<sup>5</sup>. ولقول النَّبي ﷺ لأسماء في دم الحيض: (حتَّيه، ثمَّ اقرصيه، ثمَّ اغسله، وصلِّي فيه)<sup>6</sup>. فدَلَّ الحديث على وجوب تنظيف الثَّوب من النَّجاسة قبل الصَّلاة فيه<sup>7</sup>. هذا من ناحية الأصل، إلا أنَّ المسألة هنا فيها نظر من ناحيتين؛ الأولى: هي ظنُّ النَّجاسة، وعدم تيقُّنها. والثَّانية: هي عدم استطاعة الصَّلاة في غير هذا الموضع إلاَّ أن يؤخِّرها عن وقتها؛ فهل يصلِّي في المكان الذي يظنُّ وجود النَّجاسة فيه، أم يؤخر الصَّلاة عن وقتها؟ لبيان حكم المسألة؛ لا بدَّ من بيان أقوال الفقهاء اشتراط طهارة المكان، ثمَّ حكم الصَّلاة فيه في حال الشُّك بوجود النَّجاسة؛ وبذلك تنقسم المسألة إلى نقطتين؛ على النَّحو الآتي:

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 1/114. الدسوقي، محمَّد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشَّرح الكبير، 201/1، دار الفكر - بيروت. الشَّافعي، الأم، 1/112. ابن قدامة، الكافي، 1/220.

<sup>2</sup> سورة المدثر، آية: 4.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 1/114.

<sup>4</sup> سورة الحج، آية: 26.

<sup>5</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 2/241.

<sup>6</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الطَّهارة، ب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، 1/271، ح: 362. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في غسل دم الحيض من الثَّوب، 1/254، ح: 138. ذكر الترمذي أنَّ الحديث حسن صحيح. النَّسائي، سنن النَّسائي، ك: الطَّهارة، ب: دم الحيض يصيب الثَّوب، 1/183، ح: 281. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الطَّهارة، ب: إزالة النَّجاسات بالماء دون سائر المائعات، 1/38، ح: 36.

<sup>7</sup> ابن قدامة، الكافي، 1/121.

## أولاً: أقوال الفقهاء في اشتراط طهارة المكان

اتفق الفقهاء على اشتراط طهارة المكان، وعدم جواز الصلاة في المكان متيقن النجاسة<sup>1</sup>.  
واتفقوا كذلك على أن المكان المقصود هو المكان الذي تحط عليه أعضاء الوضوء<sup>2</sup>.

## ثانياً: حكم الصلاة في المكان مشكوك النجاسة

تم في الفرع الأول من المسألة نفسها بيان الحكم في المكان متيقن النجاسة، وهنا يتم بيان حكم الصلاة في المكان الذي يشك بوجود نجاسة فيه، والحديث هنا عن المكان المعلوم الطهارة أصلاً، والشك في طروء النجاسة عليه، وليس المكان مظنون النجاسة كالمزبلة والحمام.

ذهب العلماء في ذلك إلى قولين؛ على النحو الآتي:

**القول الأول:** ذهب جمهور العلماء من الحنفيّة والمالكيّة في المذهب، والشافعيّة والحنابليّة إلى

عدم الحكم بنجاسة المكان جزاءً للشك بحصوله؛ إذ اليقين الطهارة وهي لا تزول بالشك<sup>3</sup>.

**القول الثاني:** لا يصح بحكم الطهارة في حال حدوث الشك في النجاسة، وهذه رواية عند

المالكيّة؛ ومستندهم في ذلك أن الشك في الشرط يمنع تحقق المشروط<sup>4</sup>.

**المنافشة والترجيح:** إن القول بأن الشك في الشرط يمنع تحقق المشروط يتعارض بشكل جلي

مع حديث الرسول ﷺ: في الرجل الذي يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: (لا ينصرف حتى

يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً)<sup>5</sup>، ويتعارض كذلك مع قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)<sup>6</sup>، فقد بنى عليها

العلماء الكثير الكثير من مسائل الطهارة، منها عدم الحكم بنجاسة الماء الجاري بناء على الشك<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 1/114. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/201. الشافعي، الأم، 1/112. ابن قدامة، الكافي، 1/220.

<sup>2</sup> ابن الهمام، فتح القدير، 1/191. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/67. الماوردي، الحاوي الكبير، 2/264. ابن قدامة، المغني، 2/465.

<sup>3</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، 1/248. ابن رشد الحفيد، بغية المقتصد، 1/92. الماوردي، الحاوي الكبير، 2/261. ابن قدامة، الشرح الكبير، 7/595.

<sup>4</sup> ابن رشد الحفيد، بغية المقتصد، 1/92.

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الوضوء، ب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، 1/77، ح: 175. مسلم، صحيح مسلم، ك: الحيض، ب: الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصل بطهارته تلك، 1/276، ح: 361.

<sup>6</sup> الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، 4/1267، ط2، 1410هـ - 1990م. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص: 47، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م. <sup>6</sup> الفراء، العدة، 4/1267.

<sup>7</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 1/73. ابن قدامة، المغني، 1/141.

وكمسألة من توضع ثم شك هل غسل رجليه أم لا فيحكم بطهارته<sup>1</sup>، والحكم بطهارة التراب إذا شك في طروء نجاسته<sup>2</sup>.

وعليه يميل الباحث إلى أن من تعطل على الحاجز فخاف فوات وقت الصلاة فإنه يصلي مكانه ولو شك في طهارة المكان، مدعماً رأيه بالقاعدة السابقة، والتي بنى الفقهاء عليها الكثير من المسائل؛ منها هذه المسألة، ومنها أن الشك بالنجاسة لا يُزيل يقين الطهارة<sup>3</sup>، وهذه القاعدة مبعثها حديث النبي ﷺ: (إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكّل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)<sup>4</sup>.

وفي ختام هذه المسألة إذا بقي في نفس الشخص وجل فيمكنه أن يضع على الأرض ثوباً يصلي عليه، فقد ذكر الحنابلة أنه لو علم بوجود النجاسة ولم تكن مائعة فيمكن أن يفرش عليها بساطاً، حيث يجوز ذلك مع الكراهة<sup>5</sup>. هذا إذا علم بوجود النجاسة؛ فكيف إن شك بذلك؟

**المسألة الثانية: حكم الصلاة في المكان الذي يوجد فيه نجاسة، وذلك في حال المنع من الدخول للمسجد الأقصى والاضطرار للصلاة في هذا المكان؛ كونه أقرب نقطة للمسجد الأقصى، فهل الأولى الصلاة في ذلك المكان مع التيقن بوجود النجاسة أو الشك في ذلك أم الابتعاد عن المسجد؟**

**صورة المسألة:** من ممارسات الاحتلال في التضييق على المصلين منعهم من الوصول للمسجد الأقصى من أجل الصلاة فيه، سواء كان ذلك لصلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات، ممّا يضطر المصلين للصلاة عند بواباته أو بجانبه. وفي بعض الأحيان تعترضهم بعض النجاسات فما الحكم في هذه الحال؟

**أولاً:** لا بدّ من التنبيه على أن للمسجد الأقصى فضيلة خاصّة، بيّنها الشرع في كثير من المواقع؛ منها قوله - تعالى - : ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ ۗ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾<sup>6</sup>. ومنها أنه أحد المساجد التي لا تشدُّ الرِّحالُ إلا إليها؛ قال ﷺ: (لا

<sup>1</sup> الوائلي، محمد بن حمود، بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، 91/1، دار ابن حزم - بيروت، ط1، 1440هـ - 2019م.

<sup>2</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 261/1.

<sup>3</sup> الفراء، العدة، 1267/4.

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الوضوء، ب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، 77/1، ح: 175. مسلم، صحيح مسلم، ك: الحيض، ب: الدليل على من يقين الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصل بطهارته تلك، 276/1، ح: 361.

<sup>5</sup> المرادوي، الإنصاف، 283/3.

<sup>6</sup> سورة الإسراء، آية: 1.

تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى<sup>1</sup>. ومنها الحثُّ على الذَّهَابِ إِلَيْهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ، وَالتَّبَرُّعُ لِأَجْلِهِ؛ فَعَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتَنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: (إِيْتَوْهُ فَصَلُّوا فِيهِ - وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا - فَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ وَتَصَلُّوا فِيهِ، فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يَسْرُجُ فِي قَنَادِيلِهِ)<sup>2</sup>. وما جاء عن أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ). قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى). قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَصْلِهِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ)<sup>3</sup>.

هذه النُّصوص وغيرها الكثير تبيِّن أنَّ للمسجد الأقصى منزلة خاصَّة، ولربُّما الحديث الأخير فيه الأمر الواضح بالذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَالصَّلَاةِ حَيْثُ يَنْتَهِي بِالْمَرَّةِ الْمَقَامَ، إِذْ لَا يَسْمَحُ بِحَالِ التَّقَاعَسِ أَوْ الْإِبْتِعَادِ عَنْهُ، أَوْ الْإِسْتِسْلَامِ وَالْعُودَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ؛ حَيْثُ إِنَّ الضَّمِيرَ الْمَتَّصِلَ (الهاء في كلمة فيه) يعود إلى الاسم الذي قبله<sup>4</sup>. وهو هنا المسجد الأقصى. فهذا النَّصُّ، وحديث ميمونة الَّذِي فِيهِ - وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا - تُعْطِي إِشَارَةً خَاصَّةً، أَنَّه سَيُحْيِي عَلَى الْأَقْصَى زَمَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَاقِعَ يَشْهَدُ ذَلِكَ، حَتَّى أَضْحَى مِنْ أَعْظَمِ طَرِيقِ الْحِفَاظِ عَلَى هَذَا الْمَكَانِ الْمُبَارَكِ هُوَ النَّبَاتُ وَالصَّلَاةُ عَلَى أَبْوَابِهِ وَفِي الطَّرِيقَاتِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهِ إِذَا مَا حَاوَلَ الْمُحْتَلُّ مَنَعَ الْمُصَلِّينَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ. وهذه الفضيلة، وكذلك الأهمِّيَّةُ الْخَاصَّةُ بِمَعْنَى الرِّبَاطِ وَالِدِّفَاعِ عَنْهَا لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا دَوْرٌ فِي مَجَالِ الْفَتْوَى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الْمُبَارَكِ وَالِدِّفَاعِ عَنْهُ.

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، أبواب النَّطُوعِ، ب: فضل الصَّلَاةِ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، 398/1 ح: 1132. مسلم، صحيح مسلم، ك: الْحَجَّ، ب: لَا تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، 1014/2، ح: 1397.

<sup>2</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الصَّلَاةُ، ب: فِي السَّرْحِ فِي الْمَسَاجِدِ، 343/1، ح: 456. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، ب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، 451/1، ح: 1407. الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، 597/45، ح: 27625. ورواية ابن ماجه وأحمد دون عبارة: وَكَانَتْ الْبِلَادُ حَرْبًا إِذْ ذَاكَ. نَكَرَ ابْنُ الْقَطَّانِ أَنَّ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ انْقِطَاعَ ابْنِ الْقَطَّانِ، عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكُتَامِيُّ الْحَمِيرِيُّ، بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ تَحْقِيقًا: الْحَسِينُ آيَةُ سَعِيدٍ، 5، 534، دار طيبة - الرِّيَاضِ، ط1، 1418 هـ - 1997م.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: أَحَادِيثُ الْأَنْبِيَاءِ، ب: {بِرْزَفُونَ} /الصَّافَاتُ: 94/، النَّسْلَانُ فِي الْمَشِيِّ، 1231/3، ح: 3186. (في طبعة السُّلْطَانِيَّةِ يَخْتَلِفُ اسْمُ الْبَابِ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ بِعَنْوَانِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ). مسلم، صحيح مسلم، ك: الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ، 370/1، ح: 520.

<sup>4</sup> ابن جَبِّي، أبو الفتح عثمان الموصلي، سُرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ، 65/1، دار الكتب العلميَّة - بيروت، ط1، 1421 هـ - 200م.

ثانياً: تمّ الحديث في المسألة السابقة أنّه لا يحكم بالنجاسة إذا شكّ في حصولها؛ وذلك بناءً على أقوال العلماء في ذلك اعتماداً على قاعدة (اليقين لا يزول بالشكّ)<sup>1</sup>.

بناءً على ما سبق فإنّ الباحث يرى الحكم في المسألة على النحو الآتي:

أولاً: لا يترك الشخص مكانه بناءً على شكّه في وجود النجاسة حيث لا يحكم بها إلا في حالة اليقين بوجودها، بناءً على قاعدة (اليقين لا يزول بالشكّ)<sup>2</sup>، ولأنّ مغادرة مكانه فيها مخالفة لمفهوم الحديث (ثمّ أينما أدركتكَ الصلّاة فصل)<sup>3</sup>. ولأنّ مغادرة المكان فيها نوع من البعد عن الرباط، وعن إغاضة الكفار، والله - تعالى يقول: ﴿وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾<sup>4</sup>.

ثانياً: إذا شكّ في نجاسة مكان، وكان بجانبه مكان آخر متيقناً من طهارته فيلزمه ترك المشكوك إلى المتيقن؛ وذلك أنّ "العلم القاطع يقضي على العلم الظاهر"<sup>5</sup>. وقد ذهب ابن القيم إلى أنّ الاحتياط واجب في حالات منها: إذا اشتبه عليه أمران أحدهما محظور ولا يدري أيهما فإنّه يتركهما إلى غيرهما، وكذلك إذا شكّ في العين الواحدة هل هي محرّمة أم لا فإنّه يتركها<sup>6</sup>. فكيف هنا وقد حدث يقين بطهارة بقعة أخرى؟ وعليه فيجب عليه إذا تيقن بوجود النجاسة في البقعة التي يريد الصلّاة بها، ووجد بجانبها أخرى طاهرة أن يترك هذه ويصلي في تلك.

**المسألة الثالثة: ظنّ ثوبه قد تنجّس من الكلب الذي يستخدمه جنود الاحتلال في التفتيش، هل يصحّ له الصلّاة بظنّه هذا، علماً أنّ في تبديله لملابسه مشقّة؟**

**صورة المسألة:** يعاني الفلسطينيون على وجه العموم، والأسرى منهم خاصّة من التفتيشات الكثيرة والمهينة في أوقات كثيرة، ولا تخلو في كثير من الأحيان من استخدام الكلاب في عمليّة التفتيش، فربما يكون وصل لعاب الكلب إلى بعض ملابس الشخص المفتش، الذي قد يكون أسيراً،

<sup>1</sup> تمّ تخريج القاعدة وأقوال العلماء في المسألة السابقة.

<sup>2</sup> الفراء، العدة، 1267/4. البخاري، كشف الأسرار، 87/3. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 47. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 79. أفندي، درر الحگام، 22/1. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 112/28.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: أحاديث الأنبياء، ب: {يزفون} /الصفات: 94: التسلان في المشي، 1231/3، ح: 3186. (في طبعة السلطانية يختلف اسم الباب، فهو عندهم بعنوان: حدّثنا موسى بن إسماعيل). مسلم، صحيح مسلم، ك: المساجد ومواضع الصلّاة، 370/1، ح: 520.

<sup>4</sup> سورة التوبة، آية: 120.

<sup>5</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 245/2.

<sup>6</sup> ابن القيم، أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر بن أيوب، بدائع الفوائد، تحقيق: علي محمّد العمران، 1256/3-1387، دار عطاءات العلم - الرياض، ودار ابن حزم - بيروت، ط5، 1440هـ - 2019م.

خاصة في التقلبات بين السجون، وهي ما تعرف بالبوسة<sup>1</sup>، ولا يستطيع الأسير أن يقوم بإبدال ملابسه، بل لو قام بتبديلها فإن ما لديه من ملابس بالكاد يكون غياراً واحداً أو اثنين، فهل يمكنه الصلاة في هذه الملابس التي قد شمها الكلب، ولربما أصابتها النجاسة من لعبه؟

لبيان الحكم لا بد من توضيح الآتي:

**أولاً:** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن لعب الكلب نجس<sup>2</sup>، استدلالاً بقول النبي ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاعسلوه ثلاثاً، وفي رواية خمسا، وفي رواية سبعا)<sup>3</sup>. لذلك إذا وقع هذا اللعاب على شيء فإنه ينجسه.

**ثانياً:** إذا كان ما حدث مجرد شك في حدوث النجاسة على الملابس، فإنه لا يبنى عليه، وقد تم بيان ذلك في المسألتين السابقتين. وعليه يمكنه الصلاة في تلك الملابس بلا حرج، وعليه سيتم تفصيل الحكم في تيقن حصول النجاسة.

**ثالثاً:** لا بد من بيان مقدار النجاسة على الثوب التي لا تصح معها الصلاة، كما لا بد من التفرقة بين من يستطيع تغيير ملابسه أو تطهيرها، وبين من لا يستطيع فعل ذلك، أو يخاف فوات الوقت.

وعليه فإن المسألة تنقسم إلى شقين؛ على النحو الآتي:

**أولاً:** مقدار الكثرة التي يحكم بنجاسة الثوب بها، ووجوب تطهيرها

اختلف العلماء في ذلك على قولين؛ على النحو الآتي:

**القول الأول:** وهو رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>4</sup>، فذكروا أنه لا حد لاعتبار النجاسة حتى يحكم بكثرتها فلا تجوز معها الصلاة، وإنما مجرد وجودها يمنع من الصلاة، إلا ما

---

<sup>1</sup> البوسة هي عملية نقل المساحين من سجن لآخر، أو من السجن للمحكمة أو العكس، ويتم من خلالها التضييق عليهم بشكل كبير؛ يتمثل في رداءة المركبة التي ينقلونهم بها، وكذلك التفتيش المهين والمتكرر، والذي تستخدم فيه الكلاب في العديد من الأحيان، وطول فترات الانتظار؛ بحيث إن المسافة التي تحتاج في الوضع الطبيعي ساعة تستغرق في البوسة يوماً كاملاً.

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، 48/1. الكاساني، بدائع الصنائع، 64/1. الشافعي، الأم، 22/1. ابن قدامة، الكافي، 40/1.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الوضوء، ب: الذي يغسل به شعر الإنسان، 75/1، ح: 170. وهو عنده بلفظ: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا). مسلم، صحيح مسلم، ك: الطهارة، ب: حكم ولوغ الكلب، 234/1، ح: 279.

<sup>4</sup> الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 148/1. الشيرازي، المهذب، 117/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 240/2. ابن قدامة، الكافي، 170-169/1. ابن قدامة، المغني، 482-481/2.

كان فيه حرج، فقد ذكر المالكية أنَّ قليل البول وكثيره سواء، وأمَّا ما تطاير منه وكان مثل رؤوس الإبر فقد ورد عن الإمام مالك روايتان؛ إحداهما العفو، والأخرى عدمه<sup>1</sup>، بينما الشافعية ذكروا أنَّ ما يدركه الطَّرف يجب تطهيره، فقليله وكثيره في بطلان الصَّلَاة سواء، وهو الغائط، والبول والخمر، وما لا يشقُّ التَّحرُّز منه<sup>2</sup>؛ مستدلِّين بما جاء عن ابن عبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ بقبرين، فقال: (إنَّهما ليعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير، أمَّا أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأمَّا الآخر فكان يمشي بالنَّميمة)<sup>3</sup>. فهذا الحديث لم يضع حدًّا للنَّجاسة حتى يحكم بكثرتها من قلتها.

**القول الثاني:** وهو قول الحنفيَّة حيث ذهبوا إلى أنَّ الكثرة التي لا تجوز معها الصَّلَاة تكون بقدر درهم؛ استدلالًا بالأثر الوارد عن عمر - رضي الله عنه - أنَّه سئل عن القليل من النَّجاسة في الثَّوب فقال: (إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصَّلَاة)<sup>4</sup>. وقد كان حجم طفره مثل كف الرِّجل، ولأنَّه لا يمكن الاحتراز من قليل النَّجاسة فالذُّباب والحشرات تطير وتحمل في أرجلها النَّجاسات، وتحطُّ على الملابس، وهذا لا يمكن الاحتراز منه، وأمَّا تقديرها بدرهم فهو بدلالة الاستتجاء بالحجارة، إذ لا بدَّ أن يبقى أثر للنَّجاسة بعدها بحيث لو جلس في الماء بها أفسدته، والمساحة المنتشرة عليها النَّجاسة تقدر بدرهم، فتعبير درهم من باب الأدب، وقد ذكر النَّخعي أنَّ النَّجاسة إذا بلغت مقدار درهم فهي كثيرة، أمَّا الشَّعبي فنكر أنَّها إن زادت عن الدرهم فهي كثيرة<sup>5</sup>.

**المناقشة والترجيح:** أمَّا الأثر الذي ذكره الحنفيَّة فلم أجده في كتب الحديث، فلا يمكنني الاعتماد عليه، إلَّا أن قولهم بالأثر الباقي بعد الاستتجاء بالحجارة وغيرها، وإن كان يمكن الاعتماد عليه، ذلك أنَّ النَّجاسة لا تزول بشكل كامل من الحجارة أو الورق، ولا بدَّ أن يبقى لها أثر، خاصَّةً إذا كان الشَّخص مبطونًا، إلَّا أن توجيهه كدليل عفوٍ عن المشقَّة أقوى وأولى؛ خاصَّةً إذا قلنا بصعوبة الاعتماد على الماء إذ ذاك.

وعليه فإنَّ الباحث يميل إلى رأي الجمهور؛ وهو أنَّه لا حدَّ لمقدار النَّجاسة قليلها وكثيرها؛ للحديث الصَّحيح الذي أوردوه، ويعفى عمَّا لا يمكن التَّحرُّز منه، وأمَّا لعاب الكلب وإن لم يجد لهم تصريحًا يفيد حدًّا الكثرة فيه إلَّا أنَّه يمكن أن يقاس على البول والعذرة من باب أولى.

<sup>1</sup> الحطَّاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 148/1.

<sup>2</sup> الشَّيرازي، المهذب، 117/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 240/2.

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، الطَّهارة، الدَّلِيل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، 241/1، ح: 292.

<sup>4</sup> لم أجده في كتب الحديث.

<sup>5</sup> السَّرخسي، المبسوط، 60/1.

ثانياً: من أصابت النجاسة ثوبه وخشي من فوات الوقت إذا قام بتطهيرها.

تمّ الحديث عن مقدار النجاسة المعفو عنها، ورجّح الباحث رأي الجمهور، وعليه إذا أصاب لعاب الكلب - ولو كان يسيراً - ثوب شخص فلا يجوز له أن يصلّي به إلا أن يطهره، هذا لمن يمكنه تطهير ملابسته دون مشقة ولا حرج؛ إذ لا تجوز الصلاة مع النجاسة؛ وذلك للأدلة السابقة. وأمّا من لا يستطيع تطهير ملابسته، أو يجد في ذلك مشقة وحرجاً كالأسير الذي هو لب هذه المسألة، فقد اختلف فيه إلى خمسة آراء؛ على النحو الآتي:

**القول الأوّل:** ذهب الحنفية إلى أنه إذا زادت النجاسة عن ثلاثة أرباع الثوب ولا يستطيع تبديل ثوبه أو غسله فإنّه بالخيار بين الصلاة عرياناً أو بالثوب النجس، إلا أن الصلاة بالثوب أفضل<sup>1</sup>. وأمّا إذا لم تبلغ النجاسة ثلاثة أرباع الثوب ولا يستطيع تبديل ثوبه أو غسله فإنّه يصلّي بالثوب النجس ولا يصلّي عرياناً، وذلك أن ستر العورة فرض وكذلك الطهارة فرض، إلا أن فرضية ستر العورة أهم؛ ذلك لوجوبها في الصلاة وغيرها، كما أن الصلاة في النجاسة أهون من الصلاة مع كشف العورة؛ إذ بها يمكن أن يقوم بفرائض الصلاة، بينما وهو كاشف لعورته لا يمكنه ذلك، وحينها يكون قد ضيّع فرائض وليس فرضاً واحداً، وقد جاء عن السيّد عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ (أنّه ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأتّم)<sup>2</sup>. وأمّا تحديد النجاسة بما فوق الربع؛ "لأن الربع فما فوقه في حكم الكمال، كما في مسح الرأس وحلق المحرم ريع الرأس، وكما يقال: رأيت فلانا وإن عابنه من إحدى جهاته الأربع، فجعل كأن الثوب كله طاهر وإن كان كله نجسا أو الطاهر منه أقل من الربع"<sup>3</sup>.

**القول الثّاني:** وهو قول في المذهب المالكي، وهو عدم اشتراط طهارة الثوب للصلاة<sup>4</sup>، كما أن المذهب لا يقول أصلاً بنجاسة لعاب الكلب، وأمّا الأمر بغسل الإناء الوارد في الحديث فهو للتعبد<sup>5</sup>. **القول الثّالث:** يصلّي في النجاسة ويعيد عندما يتيسّر له ذلك، وهذه رواية عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 1/117.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الحدود، ب: إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله، 6/2491، ح: 6404. مسلم، صحيح مسلم، ك: الفضائل، ب: مباحثته ﷺ للأثم واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرّماته، 4/1813، ح: 2327.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 1/117.

<sup>4</sup> ابن رشد الجد، البيان والتّحصيل، 2/81.

<sup>5</sup> الرّعيني، مواهب الجليل، 1/74 و75.

<sup>6</sup> الشّيرازي، المهذّب، 1/117. ابن قدامة، المغني، 2/480. ابن قدامة، الكافي، 1/221.

**القول الرَّابِع:** يصلِّي عرياناً ولا يصلِّي في الثَّوب النَّجَس؛ لأنَّ الصَّلَاةَ مع العريِّ يسقط بها الفرض، أمَّا الصَّلَاةُ مع النَّجاسة فلا يسقط بها الفرض لوجوب إعادتها؛ فلا يجوز أن يترك صلاة يسقط بها الفرض إلى صلاة لا يسقط بها الفرض. وإذا لم يستطع خلع الثَّوب النَّجَس فإنَّه يصلِّي ويعيد. وهذا الرَّأي هو المعتمد عند الشَّافعيَّة<sup>1</sup>.

**القول الخامس:** يصلِّي بالنَّجاسة، ولا إعادة عليه، لأنَّ طهارة الثَّوب شرط عجز عن تحقيقه فسقط كشرط السُّترة، ولا يصلِّي عرياناً لأنَّ ستر العورة أكد لوجوبها في الصَّلَاة وغيرها، ولتعلق حقِّ الأدميِّ به في صيانة نفسه وستر عورته. وهذه إحدى الروايتين عند الحنابلة<sup>2</sup>.

**الرَّأي الرَّاجح:** أمَّا عدم اشتراط النَّجاسة فقد ثبت ضدَّه بقوله - تعالى - ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾<sup>3</sup>، وأمَّا نجاسة لعاب الكلب فقد ثبت بقول النَّبيِّ ﷺ: (طهور إناء أحلكم، إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرَّات)<sup>4</sup>. وبذلك يخرج رأي الإمام مالك، فكلمة طهور نص واضح على أنَّه كان نجساً وتتم عملية تطهيره بالآلية التي ذكرها النَّبيُّ ﷺ.

وأما القول بالنَّجاسة إذا زادت عن ربع الثَّوب، فليست محلَّ نقاش؛ ذلك أنَّ لعاب الكلب لا يصل هذا المقدار.

وأما القول بالصَّلَاة عرياناً: فهو بذلك يرتكب محظوراً أكبر من محذور الصَّلَاة مع النَّجاسة إضافة إلى أنَّه يضيع أكثر من فريضة؛ ذلك لعدم إمكانية إتمامه فرائض الصَّلَاة من ركوع وسجود، إضافة إلى أنَّ ترك شرط ستر العورة ليس بأولى من ترك شرط الطَّهارة، ولحديث عائشة عن النَّبيِّ ﷺ (أنَّه ما خيَّر بين أمرين إلاَّ اختار أيسرهما ما لم يأثم)<sup>5</sup>.

وأما القول بالصَّلَاة ثمَّ إعادتها، فيردُّ عليه بأنَّه قد صلَّى في الوقت، وإنَّ شرط التَّطهُّر إذ ذاك قد سقط للعذر.

وعليه يترجَّح القول بالصَّلَاة بالثَّوب النَّجَس، ولا إعادة عليه، وهذه إحدى الروايتين عند الحنابلة<sup>6</sup>؛ وذلك استناداً للأدلة السَّابقة، ولعدم إمكانية التَّطهُّر، وللقاعدة الشَّرعيَّة (الضَّرورات تبيح الحنابلة)؛ وذلك استناداً للأدلة السَّابقة، ولعدم إمكانية التَّطهُّر، وللقاعدة الشَّرعيَّة (الضَّرورات تبيح

<sup>1</sup> الشَّيرازي، المهذب، 117/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 245/2-246.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 480/2. ابن قدامة، الكافي، 221/1.

<sup>3</sup> سورة المدثر، آية: 4.

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الوضوء، ب: الذي يغسل به شعر الإنسان، 75/1، ح: 170. مسلم، صحيح مسلم، ك: الطَّهارة، ب: حكم ولوغ الكلب، 234/1، ح: 279.

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الحدود، ب: إقامة الحدود والانتقام لحرمت الله، 2491/6، ح: 6404. مسلم، صحيح مسلم، ك: الفضائل، ب: مباحته ﷺ للأثم واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، 1813/4، ح: 2327.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، 480/2. ابن قدامة، الكافي، 221/1.

المحظورات)<sup>1</sup>. ولقاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع)<sup>2</sup>. حيث إنَّ الأمر قد ضاق في حقه حتى أنَّه لم يستطع التَّطَهُّر. ولأنَّها الأقرب ليسر الإسلام وسماحته؛ فهي بذلك تحقِّق مقصود الشَّرْع، ولما روي عن أبي سعيد الخُدْرِيّ - رضي الله عنه -، قال: خرج رجلان في سفرٍ، فحضرت الصَّلَاة وليس معهما ماء، فتيَّمَا صعيداً طيباً، فصلَّيا، ثمَّ وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصَّلَاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثمَّ أتيا رسولَ الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للَّذي لم يعد: (أصبت السنَّة وأجزأتك صلاتك)، وقال للَّذي توضَّأ وأعاد: (لك الأجر مرَّتَيْن)<sup>3</sup>. حيث بيَّين الحديث أنَّ من تيمَّم وصلَّى بتيمُّمه ذاك قد أتمَّ صلاته وأجزأته إذ إنَّه قد أدَّى الفريضة التي عليه. وكذا هنا قد أدَّى الفريضة التي عليه فلا داعي للإعادة.

**المسألة الرَّابِعة: حكم من أصابت بدنه أو ملابسه نجاسة، وكان تطهيرها صعباً للغاية؛ لكونه أسيراً، أو محصوراً على الحاجز، أو موقوفاً للتفتيش، أو غيرها من الأسباب.**

**صورة المسألة:** في العديد من الأحيان تصل النجاسة لبدن الأسير أو ثوبه لمنعه من استخدام الخلاء لفترة طويلة، أو لعدم توفر أدوات الطَّهارة من ورق وغيرها، وقريب منها انتظار النَّاس على الحواجز الموجودة بين القرى والمدن، حيث يُحتَجَز المسافرون ساعات عدَّة دون وجود أيِّ من مقوِّمات النَّظافة من دورات المياه وغيرها؛ فيحدث أن تصيب بدن البعض أو ملابسه نجاسة يصعب التَّطَهُّر منها أو يستحيل، إلَّا بعد فوات الوقت.

والفرق بين هذه المسألة والمسألة السَّابِقة أنَّ الحديث في تلك عن النجاسة الحاصلة من لعاب الكلب، التي لا تكاد تبلغ حجم درهم، أمَّا هذه فقد تبلغ ذلك أو تزيد، وفي كلا الحالتين النجاسة مغلظة، يعتبر إزالتها شرطاً من شروط صحَّة الصَّلَاة. والفرق الآخر هو أنَّ الحديث هناك عن النجاسة تصيب الملابس، وهنا تصيب البدن؛ وعليه فإنَّ المسألة تنقسم إلى قسمين؛ على النَّحو الآتي:

<sup>1</sup> القرافي، الذَّخيرة، 4/146. النَّاج السُّبكي، رفع الحاجز، 4/209. الشَّاطبي، الموافقات، 5/99. البركتي، قواعد الفقه، 89/170. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهيَّة، 12/314.

<sup>2</sup> النَّاج السُّبكي، الأشباه والنظائر، 1/49. الزُّرقا، شرح القواعد الفقهيَّة، ص: 163. الزَّمَل، شرح القواعد السُّعديَّة، ص: 46. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهيَّة، 1/63، 321.

<sup>3</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الطَّهارة، ب: المتيمَّم يجد الماء بعدما يصلِّي في الوقت، 1/253، ح: 338. قال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل. الدَّارمي، مسند الدَّارمي، ك: الصَّلَاة والطَّهارة، ب: الصَّلَاة في الوقت، 1/566 ح: 755.

**القسم الأول:** فيمن أصابت ملابسه النجاسة، وشقَّ عليه تطهيرها أو تغييرها ورغم الفرق الحاصل في صورة كلِّ من المسألتين إلا أنَّه يمكن قياس هذه المسألة على تلك، وذلك لتشابه الظروف من حصول النجاسة المغلظة على الثوب، مع عدم الاستطاعة من تطهيرها أو تغييرها، ولأنَّ الأدلَّة التي ذكرت هناك تنطبق هنا.

وعليه يميل الباحث إلى صحَّة الصلَاة بهذه الحالة، وعدم وجوب الإعادة<sup>1</sup>.

**القسم الثاني:** فيمن أصابت النجاسة بدنه وشقَّ عليه التَّطَهُّر منها ذهب الحنفيَّة إلى أنَّ من كان على بدنه نجاسة ولم يستطع إزالتها فإنه يصلي بها، ولم يذكروا أنَّ عليه الإعادة<sup>2</sup>.

وأما المالكيَّة فيفهم من قولهم إنَّه من تعذَّرت عليه الطَّهارة فإنَّه يصلي ويعيد في الوقت، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه<sup>3</sup>، والمعتمد أنَّه يسنُّ له الإعادة إذا تمكن من الطَّهارة في الوقت<sup>4</sup>.

وذهب الشافعيَّة إلى مثل قولهم في نجاسة الثوب، أنَّه يصلي ثمَّ يعيد<sup>5</sup>.  
وأما الحنابلة فلهم في النجاسة تصيب البدن عدَّة أقوال؛ منها نفس قولهم في النجاسة على الثوب، وذكروا في ذلك روايتين؛ الأولى أنَّه يصلي، ثمَّ يعيد، والأخرى أنَّه يصلي ولا يعيد، وهو المعتمد<sup>6</sup>.

ومنها أنَّه يجوز له التَّيمُّم للنجاسة التي على بدنه كونها شرطاً من شروط الصلَاة ينوب فيها التَّيمُّم قياساً على الطَّهارة من الحدث، وفي حال أنَّه تيمَّم ففي إعادة الصلَاة بحقِّه روايتان؛ الأولى

<sup>1</sup> يمكن الرجوع للمسألة السابقة للاطلاع على أقوال العلماء وأدلَّهم، والرأي الرَّاجح في ذلك.

<sup>2</sup> القدوري، التَّجريد، 606/2، مسألة رقم: 138.

<sup>3</sup> القرافي، النُّخيرة، 195/1.

<sup>4</sup> الدردير، الشَّرح الكبير، 68/1.

<sup>5</sup> الشَّيرازي، المهذَّب، 117/1. ابن المحاملي، أحمد بن محمَّد بن أحمد بن القاسم الصَّبي، الألباب في الفقه الشَّافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ص: 98، دار البخاري - المدينة المنورة، ط1، 1416هـ.

<sup>6</sup> ابن قدامة، الكافي، 221/1.

أنه لا يعيد؛ لحديث النَّبِيِّ ﷺ: (الثَّرَابُ كَافِيكَ)<sup>1</sup>، وقياسًا على التَّيْمُ من الحدث. والأخرى وجوب الإعادة لأنه صَلَّى بالنَّجَاسَةِ. وأمَّا النَّجَاسَةُ الَّتِي عَلَى ثَوْبِهِ فَلَا يَصِحُّ التَّيْمُ لِأَجْلِهَا<sup>2</sup>.

**الرَّأْيُ الرَّاجِحُ:** إِنَّ الفَرْقَ الواضِحَ من أقوال العلماء في هذه المسألة عن سابقتها أنه قد قيل في سابقتها الصَّلَاةُ بالعَرِيِّ عن الصَّلَاةِ بِنَجَاسَةِ الثَّوْبِ، وهذا قول عند الشَّافِعِيَّةِ، كما أَنَّ الحَنَابِلَةَ لهم في هذه المسألة تفصيل يزيد عن تلك، فقالوا في الصَّلَاةِ بِنَجَاسَةِ عَلَى الثَّوْبِ رَوَيْتَيْنِ، وَذَكَرُوا رَوَيْتَيْنِ أُخْرَيْنِ تَخْتَصَّانِ بِنَجَاسَةِ عَلَى البَدَنِ؛ وهما استحباب التَّيْمُ مع عدم وجوب الإعادة، والأخرى مع وجوب الإعادة.

وما قيل في نقاش القول بالإعادة في حال الصَّلَاةِ بِالثَّوْبِ النَّجَسِ يُقال هنا؛ وذلك أنه قد صَلَّى في الوقت، وإنَّ شَرَطَ التَّنَطُّهُرُ إِذْ ذَاكَ قد سقط للعدر.

وَأَمَّا القَوْلُ بِجَوَازِ التَّيْمِ قِيَاسًا عَلَى الطَّهَارَةِ فوجبه، ولكن دون القول بإعادتها؛ وذلك لسقوط الشَّرْطِ للعدر، واستدلالًا بحديث الذين تيمموا فوجدا الماء<sup>3</sup>، إذ لم يؤمر أحدهما بالإعادة.

وعليه يميل الباحث إلى القول بالصَّلَاةِ بِنَجَاسَةِ إِن لَمْ يَسْتَطِعْ إِزَالَتَهَا مع عدم وجوب إعادة الصَّلَاةِ؛ وذلك لعدم إمكانية التَّنَطُّهُرِ؛ فيسقط الشَّرْطُ للعدر، وللقاعدة الشَّرْعِيَّةِ (الصَّرُورَاتُ تَبِيحُ المَحْظُورَاتِ)<sup>4</sup>. ولقاعدة: (إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ)<sup>5</sup>. حيث إنَّ الأَمْرَ قد ضاق في حقه حتى أنه لم

---

<sup>1</sup> السُّيُوطِي، جلال الدِّين، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وعبد الحميد محمَّد ندا وحسن عيسى عبد الظَّاهر، 602/3، ح: 10351، الأزهر الشَّرِيف - مصر، ط2، 1426هـ - 2005م. ابن بطَّال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ك: التَّيْمُ، 467/1، مكتبة الرُّشد - الرِّيَاض، ط2، 1423هـ - 2003م. ذكر ابن بطَّال الحديث في بداية كتاب التَّيْمُ، وذكر أنه مشهور برواية النَّقَّاتِ عني أبي قلابة وابن سيرين بلفظ: (تَمَّتِ الصَّعِيدُ كَافِيكَ). وقد ذكره العديد من العلماء بنفس المعنى في العديد من مصنَّفَاتِهِمْ، منهم عبد الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِي، وأبو داود، والبيهقي. الصَّنْعَانِي، المصنَّف، ك: الطَّهَارَةُ، ب: الرَّجُلُ يَعْزِبُ عَنِ المَاءِ 236/1، ح: 912. أبو داود، سنن أبي داود، ك: الطَّهَارَةُ، ب: الجنب يتيمم، 245/1، ح: 332. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الطَّهَارَةُ، ب: الرَّجُلُ يَعْزِبُ عَنِ المَاءِ وَمَعَهُ أَهْلُهُ، فيصيبها إن شاء ثم يتيمم، 167/2، ح: 1056.

<sup>2</sup> ابن قدامة، الكافي، 122/1.

<sup>3</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الطَّهَارَةُ، ب: المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، 253/1، ح: 338. قال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل. الدَّارِمِي، مسند الدَّارِمِي، ك: الصَّلَاةُ وَالتَّهَارَةُ، ب: الصَّلَاةُ فِي الوَقْتِ، 566/1، ح: 755.

<sup>4</sup> القرافي، 146/4. السُّبْكِي، رفع الحاجب، 209/4. الشَّاطِبِي، الموافقات، 99/5. البركتي، قواعد الفقه، 170/89. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 314/12.

<sup>5</sup> السُّبْكِي، الأشباه والنظائر، 49/1. الزُّرْقَا، شرح القواعد الفقهية، ص: 163. الزَّمَل، شرح القواعد السُّعْدِيَّة، ص: 46. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 63/1، 321.

يستطع التَّطَهُّرُ. ولأنَّها الأقرب لیسر الإسلام وسماحته؛ فهي بذلك تحقِّق مقصود الشَّرع، ولحديث أبي سعيد الخُدريِّ - رضي الله عنه -<sup>1</sup>. حيث يبيِّن الحديث أنَّ من تيمَّم وصلَّى بتيمُّمه ذاك قد أتمَّ صلاته وأجزأته إذ إنَّه قد أدَّى الفريضة التي عليه. وكذا هنا قد أدَّى الفريضة التي عليه فلا داعي للإعادة.

### المسألة الخامسة: حكم صلاة الأسير في زنزانته حال نجاستها.

**صورة المسألة:** من الأمور التي يتعرَّض لها الأسرى سجنهم في زنازين نجسة، حتى أنَّه لا يكاد يجد في زنزانته بقعة طاهرة يصلِّي بها، بل في بعض الأحيان يضطرُّ الأسير لقضاء حاجته في نفس الزنزانة، فكيف يمكنه الصَّلاة؟

وتختلف هذه المسألة عن سابقتها أنَّ تلك المسائل إمَّا أن تتحدَّث عن النَّجاسة في الثَّوب أو في البدن، أو في موقع فيه نجاسة مظنونة أو متيقَّنة، أمَّا هنا فالموقع بحد ذاته يعتبر نجسًا.

### أقوال العلماء في المسألة

ذهب أبو حنيفة إلى أنَّ المحبوس في مكان نجس ولا يجد ماءً ولا ترابًا طاهرًا فإنَّه لا يصلِّي؛ بينما ذهب أبو يوسف إلى أنَّه يصلِّي بالإيماء، ويعيد إذا خرج، مستدلًّا بأنَّ المصلِّي قد عجز عن حقيقة الأداء لكنه لم يعجز عن التَّشبُّه، وهو الإيماء هنا؛ لذا يلزمه التَّشبُّه، قياسًا على الصَّوم، بينما اعتبر أبو حنيفة هذا الشَّخص فاقداً للأهليَّة؛ حيث إنَّ الطَّهارة شرط لأهليَّة الصَّلاة، ولا يصح قياسه على الصَّوم؛ فالحائض مثلاً فاقدة لأهلية الصَّوم فلا يطلب منها التَّشبُّه<sup>2</sup>.

وذكر المالكيَّة أنَّه من عجز عن إزالة النَّجاسة أو نسيها فيصلي، ويسنُّ له الإعادة في الوقت إذا زال العذر<sup>3</sup>.

وأما الشَّافعيَّة فلهم فيمن وجد ثوبًا لا يكفي إلا لبسطه للصَّلاة أو لستر العورة قولان؛ الأوَّل أن يستتر به؛ لأنَّ الله حقًّا في ذلك، وحقًّا للآدميين. وأمَّا القول الثَّاني فيبسطه على النَّجاسة؛ لأنَّ

<sup>1</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الطَّهارة، ب: المتيمَّم يجد الماء بعدما يصلِّي في الوقت، 1/253، ح: 338. قال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل. الدَّارمي، مسند الدَّارمي، ك: الصَّلاة والطَّهارة، ب: الصَّلاة في الوقت، 1/566 ح: 755.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 1/50.

<sup>3</sup> الدَّردير، الشَّرح الكبير، 1/68.

حكم العريِّ أخف من حكم النَّجاسة؛ بدليل أنَّ العاري يصلِّي دون إعادة على عكس من كان على بدنه نجاسة؛ فإنَّه يصلِّي بشرط الإعادة.

وفي حال أنَّه استتر به وصلَّى على النَّجاسة، فإذا كانت رطبة يدني جبهته منها ولا يضعها عليها؛ لأنَّه لو فعل أدَّى إلى التَّلويث وتفاحش النَّجاسة، على عكس ما لو كانت جافة<sup>1</sup>.  
وذهب الحنابلة إلى أنَّه يصلِّي ولا إعادة عليه كما لو كان مربوطاً إلى غير القبلة، فلا يلزمه استقبالها، ولو كانت النَّجاسة رطبة يخاف تعديها فيومئ بالسُّجود حتَّى لا تتعدَّى النَّجاسة إلى جبهته<sup>2</sup>.

**الرأي الرَّاجح:** اعتبر الإمام أبو حنيفة أنَّ فاقده الطَّهارة فاقده للأهليَّة، لذلك لا يصلِّي، ويردُّ على ذلك بأن الأمر بالتَّطهُّر لا يعني أنَّه في حال تعذُّر حصوله تلغى الصَّلَاة، بل هي فرض لا يقف على شرط الطَّهارة، وإن كانت من الفروض الواجب تحقيقها، فما لا يدرك كلُّه لا يترك جلُّه، ثمَّ إنَّ الصَّلَاة مع النَّجاسة أخفُّ من تركها بالكامل، إضافة إلى أنَّ الصَّلَاة مقصد ضروريٌّ من مقاصد الشَّريعة، وهو حفظ الدِّين، بينما الطَّهارة مقصدٌ مكملٌ له<sup>3</sup>، فلا يصحُّ ترك الصَّروري لعدم تحقُّق المكمل له.

وأما قول أبي يوسف بالإيماء تشبُّهاً بالصَّلَاة قياساً على الصَّوم، فقد ردَّ عليه أبو حنيفة بأنَّ الحائض لا يطلب منها الصَّوم لأنَّها ليست أهلاً له فلا يصحُّ قياسه عليها.

ويمكن القول إنَّ صورة فاقده الطَّهارة تختلف عن الحائض، فالحائض وجب عليها الإفطار وقضاء الصَّوم، بينما لا يجب عليها قضاء الصَّلَاة، وممَّا ورد في ذلك حديث معاذة؛ قالت: (سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصَّوم ولا تقضي الصَّلَاة؟ فقالت: أحروريَّة<sup>4</sup> أنت؟ قلت: لست بحروريَّة. ولكنِّي أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصَّوم ولا نؤمر بقضاء الصَّلَاة)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> القاضي أبو محمَّد (وأبو علي) الحسين بن محمَّد بن أحمد، التَّعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، تحقيق: علي محمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، 825/2، مكتبة نزار مصطفى الباز - مئة المكرمة.

<sup>2</sup> ابن قدامة، الكافي، 222/1.

<sup>3</sup> الشَّاطبي، الموافقات، 20/2-21.

<sup>4</sup> حروريَّة: أي متشددة، والحرورية طائفة من الخوارج كان عندهم تشدد في أمر الحيض، شبهتها بهم في تشدُّدهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها. الكجراتي، مجمع بحار الأنوار، مادة: حرز، 486/1.

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الحيض، ب: لا تقضي الحائض الصَّلَاة، 122/1، ح: 315. مسلم، صحيح مسلم، ك: الحيض، ب: وحبوب قضاء الصَّوم على الحائض دون قضاء الصَّلَاة، 265/1، ح: 335.

وأما القول بالصلاة عرياناً: فقد تمت مناقشته في المسألة السابقة<sup>1</sup>.  
وأما القول بالصلاة ثم إعادتها، فيرد عليه بأنه قد صلى في الوقت، وإن شرط التطهر إذ ذاك  
قد سقط للعذر.

لذا يميل الباحث إلى الصلاة مع وجود النجاسة، فإن وجد ثوباً يضعه عليها فعل، وإلا صلى  
عليها محاولاً تجنبها، ويتجنب ملامستها ليديه وجبهته إذا كانت رطبة، فيتم الأركان إيماءً؛ لقوله  
- تعالى -: ﴿فَأْتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>2</sup>. ولا إعادة عليه لأن شرط الطهارة سقط عنه للعذر، وإقرار  
النبي ﷺ فعل من لم يعد الصلاة<sup>3</sup>.

**المطلب الثالث: مسائل تتعلق بالاستنجاء، ونواقض الوضوء.**

**المسألة الأولى: هل يصح في الاستنجاء الاقتصار على الحجارة لانعدام الورق، وشح المياه؟  
صورة المسألة:** يعاني أهل غزّة على وجه التحديد شحاً كبيراً في المياه، حيث دمر الاحتلال  
الآبار وأحكم عليهم الحصار، حتى أضحى الماء لا يكاد يكفي للشرب، فهل يجوز لهم في هذه  
الحالة، الاستنجاء بالحجارة فقط؟

لبيان حكم هذه المسألة لا بدّ من بيان أقوال العلماء في حكم الاستنجاء، وفيه يتحقّق، ثم إسقاط  
الحكم على هذه المسألة.

**أولاً: حكم الاستنجاء، وبماذا يتحقّق**

ذهب الحنفية إلى أنّ الاستنجاء سنة من الغائط إذا لم يزد عن مقدار حلقة، أمّا إن زاد عن  
ذلك ففيه خلاف عندهم، وتجاوز الصلاة بدونه لكن مع الكراهة؛ لأنّه يعفى عن قليل النجاسة.  
ودلالة سنّيته ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: (من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا

<sup>1</sup> يمكن الرجوع إلى المسألة الثالثة من هذا المبحث.

<sup>2</sup> سورة النّعابن، آية: 16.

<sup>3</sup> تمّ ذكر الحديث ومناقشته في المسألتين السابقتين.

حرج<sup>1</sup>، ووجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ بين عدم الحرج من عدم الفعل، والإحسان ممن فعل، وهذا لا يكون إلا في المندوب والمستحب<sup>2</sup>.

ويكون الاستنجاء بالحجارة؛ حيث أقيمت مقام الماء؛ وذلك للضرورة؛ فقد لا يجد سترة أو مكاناً خالياً للغسل فيكشف عورته فيأثم بذلك، وقد روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ (كان يستنجي بالأحجار)<sup>3</sup>، ولا يظنُّ به أداء الصلاة مع الكراهة، ويكون كذلك بالأشياء الطاهرة؛ كالحجارة والورق، والخرق البوالي، ويكره بالعظم والروث، والرِّمَّة، ومطعوم الأدميِّ وعلف البهائم (الحشيش)<sup>4</sup>.

ومن الحنفية من قال إنَّ النَّجاسة إذا زادت عن المخرج فلا يجزئ فيها إلا الغسل<sup>5</sup>.  
وذهب الإمام مالك إلى أن الاستنجاء من الغائط والبول، ويكون بالماء، وقد استدلَّ على ذلك بالعديد من الأدلة؛ منها<sup>6</sup>: ما جاء عن محمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز: (إنَّ المغيرة بن شعبة أتبع النبي ﷺ في غزوة تبوك بإداوة من ماء حين تبرَّز فأخذ الإداوة منه، وقال: (تأخَّر عني). ففعلت (فاستنجى بالماء)<sup>7</sup>. وعن عائشة قالت: إنَّ رسول الله ﷺ كان يفعله، وقالت: إنَّه شفاء من

---

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الوضوء، ب: الاستجمار وترًا، 72/1، ح: 160. مسلم، صحيح مسلم، ك: الطهارة، ب: الاستيتار في الاستتار والاستجمار، 213/1، ح: 239. وهو عندهما بدون: (من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: الطهارة وسننها، ب: الارتياح للغائط والبول، 121/1، ح: 337. الدارمي، مسند الدارمي، ك: الطهارة، ب: في التستُّر عند الحاجة، 5224/1، ح: 689. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الطهارة، ب: الاستتار عند قضاء الحاجة، 283/1، ح: 448. وقد نقل ابن حبان وغيره عن أبي حاتم صحَّة الحديث. اليعمري، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيِّد الناس، شرح الترمذي (الفتح الشذي شرح جامع الترمذي)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة وصالح اللحام، 192/1، دار - الرياض، ط1، 1428هـ - 1007م.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 18/1.

<sup>3</sup> ورد في أكثر من صيغة أن النبي ﷺ كان يستنجي بالحجارة؛ منها هذا الحديث، وغيره. البخاري، صحيح البخاري، ك: الوضوء، ب: الاستنجاء بالحجارة، 170/1 و171، ح: 154 و155.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 118/1. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ص: 11، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 36/1، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356هـ - 1937م.

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 19/1. المرغيناني، بداية المبتدي، ص: 11.

<sup>6</sup> الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، 117/1، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م. القرافي، الذخيرة، 206/1.

<sup>7</sup> مالك، المدونة، 118/1. نكر في ديوان السنة أنه ضعيف. مجموعة من الباحثين، بإشراف: عدنان بن محمد العرعور، ديوان السنة، ك: قضاء الحاجة، ب: الاستنجاء بالماء، ح: 831. وقد ذكرت عدَّة أحاديث بنفس المعنى

الباسور. وعن عبد الله بن مسعود قال: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ فَسَمِعْتَهُمْ يَسْتَفْتُونَهُ عَنِ الْاسْتِجَاءِ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ فَقَالُوا: فَكَيْفَ بِالْمَاءِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ)<sup>1</sup>. وفي مشهور المذهب أَنَّهُ يَجُوزُ الْاسْتِجْمَارُ (اسْتِعْمَالُ الْحَجَارَةِ بِدَلِّ الْمَاءِ) مِنَ الْغَائِطِ<sup>2</sup>، وَلَمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتِطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ)<sup>3</sup>.

وكذلك ذهب الشافعية، حيث ذكر الإمام الشافعي في الأم أن الاستجاء يكون من البول والغائط، ويكون بالماء والحجارة، لكنّه اشترط في الحجارة أن تكون ثلاثة؛ وذلك لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستج بثلاثة أحجار)<sup>4</sup>. كما ذكر أن الغائط إذا زاد عما بين الإليتين،

---

عند البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، ك: الوضوء، ب: من حمل الماء معه لظهوره، 69/1، ح: 150. مسلم، ك: الطهارة ب: الاستجاء بالماء من التبرُّز، 227/1، ح: 271. والحديث عندهما عن أنس.

<sup>1</sup> مالك، المدونة، 118/1. وقد ذكر الحديث عند مسلم بغير لفظ: (هو أطهر وأطيب)، بل فيه عن التوضؤ بالتبديد. مسلم، صحيح مسلم، ك: الصلاة، ب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، 332/1، ح: 450. وفي الحديث أن عبد الله بن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن بل يقول إنه ود لو كان معهم، وممن ذكر أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن الهروي، وسعيد بن منصور، وغيرهم. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، الطهور، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، ب: التبديد وما فيه من الرخص، ص: 315، ح: 267، مكتبة الصحابة - جدة، ط1، 1414هـ - 1994م. ابن منصور، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، 180/8، ح: 2313، دار الألوكة للنشر - الرياض، ط1، 1433هـ - 2012م.

<sup>2</sup> القرافي، الذخيرة، 206/1-207.

<sup>3</sup> أحمد، مسند الإمام أحمد، 470/41، ح: 25012. أبو داود، ك: الطهارة، ب: الاستجاء بالحجارة، 30/1، ح: 40. الدارمي، مسند الدارمي، ك: الطهارة، ب: الاستطابة، 530/1، ح: 697. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الطهارة، ب: وجوب الاستجاء بثلاثة أحجار، 314/1، ح: 505. ذكر المباركفوري روايات عدّة للحديث؛ منها هذه الرواية التي سكت عنها أبو داود ثم المنذري، ومنها: حديث خزيمة بن ثابت الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ: سئل النبي ﷺ عن الاستطابة، فقال: (بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع) وأيضاً هذا الحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري، ومنها: ما جاء عند الإمام أحمد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً)، قال الهيثمي رجاله ثقات. المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، 68/1، دار الكتب العلمية - بيروت. وعليه يمكن القول إن هذه الطرق المتعددة للحديث يقوي بعضها بعضاً حتى لو سكت عنها بعض العلماء.

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الطهارة، ب: الاستطابة، 224/1، ح: 265. وهو عنده مختصراً. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، المسند، ب: ما خرج من كتاب الوضوء، ص: 13، دار الكتب العلمية - بيروت. الإسفرائني،

أو زاد البول كذلك عن مخرجه فيلزم حينها الماء، وكذلك من كان في مقعدته بواسير أو جروح تسيل دمًا أو قيحًا<sup>1</sup>، كما أنه لم يشترط عدد مرات للاستتجاء بالماء، بل المعتبر في ذلك حصول الإنقاء، وذكر كذلك أنه يستجى بالحجارة من وجد الماء، ومن لم يجده<sup>2</sup>. كما يمكن الاستتجاء بالطاهر الذي ينقي نقاء الحجارة كالحشيش وغيره، ولا يكون بالعظم أو الروث<sup>3</sup>.

وذهب الحنابلة إلى وجوب الاستتجاء من كل خارج من السبيلين، مستدلين بحديث النبي ﷺ (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار...)<sup>4</sup>. ولأنه لا مشقة في إزالة هذه النجاسة لا تصح الصلاة بها. ويكون بثلاثة أحجار أو ما يقوم مقامها مما ينقي فيجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منقٍ، غير مطعوم، لا حرمة له، ولا منصل بحيوان، فيدخل فيه الحجر، وما قام مقامه من الخشب والخرق والتراب، ويخرج منه المائع، لأنه ينتجس بإصابة النجاسة. أمّا إن تعدت النجاسة المخرج؛ كالصفحتين، ومعظم الحشفة فلا يجزئ إلا الماء<sup>5</sup>.

وإن اقتصر على الحجر فيجب الإنقاء وهو ألا يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، وأن يستوفي ثلاثة أحجار<sup>6</sup>؛ نقول سلمان - رضي الله عنه - : (لقد نهانا - يعني النبي ﷺ أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم)<sup>7</sup>.

---

أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، 171/1، ح: 551، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.

<sup>1</sup> الشافعي، الأم، 37/1.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> المرجع السابق.

<sup>4</sup> سبق تخريجه، في نفس المسألة، الصفحة السابقة.

<sup>5</sup> ابن قدامة، الكافي، 102-99/1.

<sup>6</sup> المرجع السابق.

<sup>7</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الطهارة، ب: الاستطابة، 223/1، ح: 262.

## المنافشة والترجيح

أمّا استدلال الحنفيّة بحديث (من استجرم فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج)<sup>1</sup>، فيحمل على سنيّة الإيتار، بمعنى: (من أوتر)، لا على سنيّة الاستتجاء، وأمّا قليل النجاسة وكثيرها فقد نوقش سابقاً وتبيّن ضعفه مقابل قول الجمهور<sup>2</sup>.

وعليه يجب الاستتجاء من البول والغائط وهو قول الجمهور.

كما اتفقوا على أنّ الاستتجاء يكون بالحجارة أو ما يسدّ مكانها من الخرق أو الورق، ولا يكون بعظم ولا روث.

اشتراط الشافعيّة والحنابلة ألاّ تقلّ الحجارة عن ثلاثة، أو حجرًا يمسح به من ثلاث جهات، مستدلينّ بحديث (لقد نهانا - يعني النبي ﷺ أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار....) إلاّ أنّه يمكن أن يصرف الأمر إلى الندب وذلك للحديث الذي استدلّ به الحنفيّة (من استجرم فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج).

ذهب الشافعيّة والحنابلة وبعض الحنفيّة إلى أنّ النجاسة إذا انتقلت عن المخرج فإنّه لا يجزئ فيها غير الماء. فمن أوجبها استند إلى القول بأنّها نجاسة تعدّت المخرج لا تنقى إلاّ بالماء. ويناقش هذا القول بأمرين؛ على النحو التالي:

أولاً: لم يثبت أنّ الرسول ﷺ قد فرض الماء للاستتجاء، بل عندما سئل عن الماء قال: (هو أظهر وأطيب)<sup>3</sup>. وهذا الحديث غير الضعف الذي فيه فإنّه يدلّ على الأفضليّة لا على الوجوب،

---

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الوضوء، ب: الاستجمار وترًا، 72/1، ح: 160. مسلم، صحيح مسلم، ك: الطهارة، ب: الاستيتار في الاستنثار والاستجمار، 213/1، ح: 239. وهو عندهما بدون: (من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: الطهارة وسننها، ب: الارتياح للغائط والبول، 121/1، ح: 337. الدارمي، مسند الدارمي، ك: الطهارة، ب: في التستّر عند الحاجة، 5224/1، ح: 689. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الطهارة، ب: الاستتار عند قضاء الحاجة، 283/1، ح: 448. وقد نقل ابن حبان وغيره عن أبي حاتم صحّة الحديث. اليعمري، محمّد بن محمّد بن أحمد، ابن سيّد الناس، شرح الترمذي (النّفح الشّدي شرح جامع الترمذي)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة وصالح اللّحام، 192/1، دار - الرّياض، ط1، 1428هـ - 1007م.

<sup>2</sup> يمكن مراجعة المسألة الثالثة من المبحث السابق.

<sup>3</sup> مالك، المدوّنة، 118/1. وقد ذكر الحديث عند مسلم بغير لفظ: (هو أظهر وأطيب)، بل فيه عن التّوضؤ بالنّبيذ. مسلم، صحيح مسلم، ك: الصّلاة، ب: الجهر بالقراءة في الصّبح والقراءة على الجنّ، 332/1، ح: 450. وفي الحديث أنّ عبد الله بن مسعود لم يكن مع النبيّ ﷺ ليلة الجنّ بل يقول إنّه ودّ لو كان معهم، وممن ذكر أن ابن مسعود لم يكن مع النبيّ ﷺ ليلة الجنّ الهروي، وسعيد بن منصور، وغيرهم. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، الطهور، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، ب: النّبيذ وما فيه من الرّخص، ص: 315، ح: 267، مكتبة الصّحابة - جدّة، ط1، 1414هـ - 1994م. ابن منصور، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور،

ومع أن هناك أحاديث عدّة تبين أن النبي ﷺ استجى بالماء<sup>1</sup>، ومنها حديث المغيرة بن شعبة السابق. فهي لا تدلّ على الوجوب، بل على الأفضليّة.

ثانيًا: يتّضح من أقوالهم إنَّ العبرة في الموضوع هو النّجاسة التي لا تتقى مع الحجارة أو ما يقوم مقامها، وهذا لا شكّ أنّه لا بدّ فيه من الماء؛ ذلك لبقاء النّجاسة وليس أثرها فقط. لذلك يترجّح القول بأنّ النّجاسة التي لا تزول بالحجارة أو ما يقوم مقامها من ورق وغيره تجب فيها الماء بغضّ النظر عن حجمها.

وخلاصة القول إنّه يجب الاستجاء من البول والغائط، ويجوز أن يكون ذلك بالحجارة أو ما يقوم مقامها، أمّا إذا بلغت النّجاسة حدًّا لا يمكن إزالتها إلّا بالماء فلا يجزئ غيره. هذا في الوضع الطّبيعي وحيث يتوفّر الماء، لكن في هذه المسألة حيث الحديث عن شحّ الماء؛ فلا يكاد يكفي للطعام أو الشّراب، فيمكن حينها الاكتفاء بالحجارة أو ما يقوم مقامها من ورق (وهو أفضل وأنقى)، مع بذل الجهد لإزالة النّجاسة قدر الإمكان.

وإذ ترجّح القول بالصّلاة مع النّجاسة في الثّوب أو المكان أو الجسد في حال عدم إمكانيّة التّطهّر - كما في المسائل الثلاثة السّابقة<sup>2</sup> - فهو هنا أسهل منها، ذلك لسببين؛ الأوّل: أنّها غالبًا ما تكون نجاسة أقلّ من تلك، والثّاني: أنّه يمكن حصول التّطهّر بدرجة عالية مع بقاء الأثر فقط.

**المسألة الثّانية: هل ينقض وضوء من مسّت يده امرأة أجنبيّة بسبب الاكتظاظ على بوابات الأقصى، أو على الحواجز. وهل لمس المقاوم الفلسطيني لإحدى الأسيرات يبطل وضوءه؟**  
**صورة المسألة:** يعاني أهل فلسطين من الاكتظاظ في كثير من الحالات؛ منها الاكتظاظ على الحواجز، وعلى بوابات المسجد الأقصى؛ خاصّة أيام الأعياد وصلوات الجمع، وفي غيرها من المناسبات؛ مما يتسبّب في كثير من الأحيان ملامسة بين الرّجال والنّساء نتيجة لذلك. فهل حوادث اللّمس هذه تبطل الوضوء؟ ومن جانب آخر، طالعتنا وسائل الإعلام في بداية الحرب على غزّة أحد المقاومين وهو يمسك بيد أسيرة إسرائيليّة، فهل انتقض وضوؤه بفعله هذا؟

---

تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرّحمن الجريسي، 180/8، ح: 2313، دار الألوكة للنّشر - الرّياض، ط1، 1433هـ - 2012م.

<sup>1</sup> مالك، المدوّنة، 118/1. نكر في ديوان السنّة أنّه ضعيف. مجموعة من الباحثين، بإشراف: عدنان بن محمّد العرعور، ديوان السنّة، ك: قضاء الحاجة، ب: الاستجاء بالماء، ح: 831. وقد ذكرت عدّة أحاديث بنفس المعنى عند البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، ك: الوضوء، ب: من حمل الماء معه لظهوره، 69/1، ح: 150. مسلم، ك: الطّهارة ب: الاستجاء بالماء من التّبزّز، 227/1، ح: 271. والحديث عندهما عن أنس.

<sup>2</sup> يمكن الرّجوع إلى المسائل السّابقة والاطلاع على الأدلّة المذكورة.

قبل تأصيل المسألة لا بدّ من الحثّ على تقوى الله؛ وذلك بالتأكيد على أهميّة تجنّب الاختلاط وأماكن الاكتظاظ لما في ذلك من فتنة وحرمة شرعيّة، لذا يجب العمل على أن تكون هناك مسارب وممرّات خاصّة للنساء، وأخرى للرجال، انطلاقاً من قول الله - تعالى - : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>1</sup>. لكن ومع الأسف الشديد فإنّ الاحتلال يمنع النّظام ويسعى لإفشاله، خاصّة على أبواب المسجد الأقصى المبارك، بل هو من يفتعل الأزمات وحوادث الاكتظاظ.

ولبيان حكم المسألة السّابقة بفرعيها، لا بدّ من بيان الحكم في مسألة نقض الوضوء بلمس المرأة الأجنبيّة، حيث ورد في ذلك عدّة أقوال، أقواها وأشهرها ثلاثة، وهي: **القول الأوّل:** لا ينتقض الوضوء باللمس إلا في حالة واحدة، وهي الملامسة الفاحشة، أي يباشر الرجل المرأة بلا ثوب بينهما، وينتشر لها، وذهب إلى هذا الرّأي الحنفيّة<sup>2</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>3</sup>.

وقد استدلّ هذا الفريق بجملّة من الأدلّة؛ منها:

1- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نساءه، ثمّ يخرج إلى الصّلاة، ولا يتوضأ)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سورة النّعابن، آية: 16.

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، 67/1. الكاساني، بدائع الصّنائع، 30/1.

<sup>3</sup> المرادوي، الإنصاف، 43/2. ابن قدامة، المغني، 256/1.

<sup>4</sup> أحمد، مسند الإمام أحمد، 384/42، ح: 25600. الدارقطني، سنن الدارقطني، ك: الطهارة، ب: صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، 245/1، ح: 484. الطبراني، المعجم الأوسط، 66/5، ح: 4686. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التّقسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، تحقيق: محمد علي سونمز وخالص أي دمير، ص: 202، دار ابن حزم - بيروت، ط1، 1433هـ - 2012م. جاء في الأحكام الكبرى عدّة طرق لهذا الحديث، منها هذه الطّريقة التي رواها البزار، وذكر أن الحديث مسند ورجاله ثقات، وبعضهم روى له البخاري ومسلم. الأحكام الشرعيّة الكبرى، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، 432/1، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1422هـ - 2001م. الزّليعي، جمال الدّين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الرّاية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزّليعي، تحقيق: محمد عوامة، 74/1، مؤسّسة الرّيان للطّباعة والنّشر - بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.

2- وعنها أيضًا، قالت: (إِنَّ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَصِلِي، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَنِي<sup>1</sup> فَقَبِضْتُ رِجْلِي)<sup>2</sup>.

3- وعنها أيضًا قالت: فقدت النَّبِيَّ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ، فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ، فَوَقَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِيهِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ)<sup>3</sup>.

4- عن أَبِي قَتَادَةَ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصِلِي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)<sup>4</sup>. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ مَسِّهَا<sup>5</sup>.

5- إِنَّ اللَّمَسَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>6</sup> هُوَ الْجَمَاعُ، وَقَدْ نَسَبُوا هَذَا الْقَوْلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -<sup>7</sup>. وَاسْتَدْلُوا عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا بِأَنَّ اللَّمَسَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِذَا قَرْنَ بِالنِّسَاءِ فَإِنَّمَا يَرَادُ بِهِ الْجَمَاعُ<sup>8</sup>، وَقَوْلُهُ - تَعَالَى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾<sup>9</sup>. أَي تَجَامَعُوهُنَّ. كَمَا أَنَّ الْمَلَامَسَةَ بَصِيغَةَ الْمَفَاعَلَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ<sup>10</sup>.

**القول الثاني:** ينقض الوضوء بلمس المرأة الأجنبية، سواء كان اللمس بشهوة أم لا، وهذا القول هو للشافعية<sup>11</sup>، وهو رواية عند الحنابلة<sup>12</sup>. ومن أدلتهم:

---

<sup>1</sup> الغمز يأتي بعدة معاني، ومعناها هنا العصر باليد، ابن منظور، لسان العرب، (حرف الزاي مع فصل العين)، 389/5.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الصلاة، ب: الصلاة على الفراش، 150/1، ح: 375. مسلم، صحيح مسلم، ك: الصلاة، ب: الاعتراض بين يدي المصلي، 366/1، ح: 512.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الصلاة، ب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، 193/1، ح:

494. مسلم، صحيح مسلم، ك: الصلاة، ب: ما يقال في الركوع والسجود في الصلاة، 358/1، ح: 486.

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، 385/1، ح: 543.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، 259/1.

<sup>6</sup> سورة المائدة، آية: 6.

<sup>7</sup> السرخسي، المبسوط، 167/1. الكاساني، بدائع الصنائع، 30/1.

<sup>8</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 30/1.

<sup>9</sup> سورة البقرة، آية: 237.

<sup>10</sup> السرخسي، المبسوط، 168/1. ابن قدامة، المغني، 257/1.

<sup>11</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 183/1. الشيرازي، المهذب، 49/1.

<sup>12</sup> المرادوي، الإنصاف، 43/2. ابن قدامة، المغني، 257/1.

1- إنَّ حقيقة الملامسة اسم لالتقاء البشريتين لغة وشرعاً، ويدلُّ على ذلك قوله - تعالى -: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾<sup>1</sup>، وقوله: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾<sup>2</sup>.

2- إنَّ لفظ الملامسة يمكن أن يطلق على كل من اللمس أو الجماع حقيقة أو مجازاً، ولا يصحُّ أن يكون حقيقة في الإثنين، وهو بالمسيب أقرب من الجماع؛ لذا لا يصحُّ أن يطلق على الجماع فصار به مجازاً وفي المسيب حقيقة، والحكم المعلق بالاسم يجب أن يكون إطلاقه محمولاً على حقيقته دون مجازه<sup>3</sup>.

3- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: كنت عند النَّبِيِّ ﷺ إذا أتاه رجل فسأله عن رجل يصيب من امرأته ما يحلُّ له ما يصبه من امرأته إلا الجماع. فقال النَّبِيُّ ﷺ: (يتوضأ وضوءاً حسناً)<sup>4</sup>.

إنَّ استفسار الرجل في سؤاله هذا يدلُّ على ما يجب عليه أن يفعل نتيجة إصابته لامرأته غير الجماع، وجواب الرسول ﷺ له يدلُّ على وجوب هذا الفعل، وهو الوضوء. وفي معرض ردِّ هذا الفريق على الحنفية ذكروا أنَّ حديث عائشة الذي فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقبل بعض نساءه ثمَّ يصلي دون أن يتوضأ هو ضعيف، وقد ساقوا وجه ضعفه، وذكروا أنَّ الحديث إن صحَّ فهو محمول على تقبيله لها من فوق حائل، كما حملوا حديث لمسها لقدم عائشة أثناء سجوده على أنَّ ذلك من فوق حائل، وأمَّا حمله لأمامة فقد كانت صغيرة، وهي من ذات المحارم، كما يُحمل أيضاً على وجود حائل بين جسدها وبين يد النَّبِيِّ ﷺ.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سورة الأنعام، آية: 7.

<sup>2</sup> سورة الجن، آية: 8.

<sup>3</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 1/ 185.

<sup>4</sup> الحديث نكر في أكثر من مصدر بلفظ: (يصيب من امرأة لا تحلُّ له ما يصب من امرأته...). الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، 137/30، ح: 278، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2. الدارقطني، سنن الدارقطني، ك: الطهارة، ب: صفة ما ينقض الوضوء وما روي من الملامسة والقبلة، 244/1، ح: 483. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الطهارة، ب: الوضوء من الملامسة، 372/1، ح: 610. ورواه الترمذي بنفس الإسناد والمعنى مع اختلاف في ألفاظه، وذكر أنَّ في اسناده انقطاع فابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن الرسول ﷺ، ب: ومن سورة هود، 291/5، ح: 3113.

<sup>5</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 1/ 186-187.

**القول الثالث:** لا ينتقض الوضوء إلا إذا حدث اللبس بشهوة؛ وهذا رأي المالكية، والمشهور عند الحنابلة<sup>1</sup>. مستندين على الأدلة الآتية:

1- إنَّ العرب لا تعرف من الملامسة إلا اللبس باليد، بدليل قوله - تعالى - ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدِهِمْ﴾<sup>2</sup>. ولقول النَّبِيِّ ﷺ: (اليدان تزنيان وزناهما اللبس)<sup>3</sup>. فحمل لفظ اللبس على الصَّريح أولى من حمله على الكناية<sup>4</sup>.

2- استدلُّوا بحديثي عائشة اللذين استدلت بهما الحنفية على الجواز، إلا أنَّ المالكية حملوا لمس النَّبِيِّ ﷺ لرجلها، لم يكن بشهوة، وكذلك تقبيله لبعض نسائه<sup>5</sup>.

3- يختلف اللبس عن المسِّ، فاللمس ملاقاته جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة، واللمس الذي ينتقض الوضوء هو اللبس بطلب اللذة. وأمَّا المسُّ فهو ملاقاته جسم لآخر على أيِّ وجه كان<sup>6</sup>.

### المناقشة والترجيح

تُناقش أدلة الشافعية على النحو الآتي:

أمَّا حديث الرَّجُل الذي أصاب من امرأته كلَّ شيءٍ إلاَّ الجماع، فأمره الرَّسول ﷺ بالوضوء. فيجاب عليه من ثلاثة وجوه؛ على النحو التالي:

---

<sup>1</sup> الدردير، الشرح الكبير، 119/1. الزرقاني، محمَّد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 190/1، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م. ابن قدامة، المغني، 1/256. المرادوي، الإنصاف، 2/43. الخرقى، مختصر الخرقى، ص:14.

<sup>2</sup> سورة الأنعام، آية: 7.

<sup>3</sup> أحمد، مسند الإمام أحمد، 211/14، ح: 8527. البيهقي، السنن الكبرى، ك: النكاح، ب: تحريم النظر إلى الأجنبية من غير سبب مبيح، 32/14، ح: 13639. وأخرجه الشَّيْخَان عن ابن عَبَّاسٍ، قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمس ممَّا قال أبو هريرة: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إنَّ الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزَّنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النَّظر، وزنا اللسان النَّطق، والنَّفْس تمنى، وتشتهي، والفرج يصدَّق ذلك أو يكذبُه). البخاري، صحيح البخاري، ك: الاستئذان، ب: زنا الجوارح، 2304/5، ح: 5889. مسلم، صحيح مسلم، ك: القدر، ب: قدر على ابن آدم حظَّه من الزَّنا وغيره، 2046/4، ح: 2657.

<sup>4</sup> الزرقاني، شرح الموطأ، 190/1.

<sup>5</sup> المرجع السابق، 190/1.

<sup>6</sup> الدردير، الشرح الكبير، 119/1-10.

أولاً: أن هذا الحديث ذكر في عدة مصادر بأنه أصاب من امرأة وليست امرأته<sup>1</sup>، وما يدل على ذلك ضعف النص المذكور؛ حيث قال: أصاب من امرأته ما يحل له أن يصيب من امرأته، فلو كانت كلمة (امرأته) الأولى فعلاً كذلك، لعبر عنها في المرة الثانية بالضمير، فيكون اللفظ: أصاب من امرأته ما يحل له أن يصيب منها.

ثانياً: سواء كان النص كما هو عند الشافعية أو كما تم تخريجه فإنه يفيد اللمس الفاحش لا مجرد اللمس؛ فذكر أنه أصاب منها ما يصيب من امرأته عدا الجماع، وقد ذكر الحنفية أن اللمس بهذا الشكل من شأنه أن يؤدي إلى نزول المذي، فلعل صاحبه لم يشعر به، أو أنه جف، وهم يحملون على السبب مكان المسبب<sup>2</sup>. فهو بذلك دليل للحنفية وليس للشافعية.

ثالثاً: هذا الحديث فيه انقطاع، وقد بيّنه الترمذي<sup>3</sup>، كما أن الشافعية ضعّفوا حديث تقبيل النبي ﷺ بعض نسائه، وذكروا أنه لو صحّ فهو محمول على تقبيله لها من فوق ثوب<sup>4</sup>. والحقيقة أن هذا الحديث قد ثبتت صحته، وقد سقت وجه ذلك وبينته عند تخريجه، وبينت بعض أقوال العلماء فيه<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> الحديث ذكر في أكثر من مصدر بلفظ: (يصيب من امرأة لا تحل له ما يصيب من امرأته...). الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، 137/30، ح: 278، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2. الدارقطني، سنن الدارقطني، ك: الطهارة، ب: صفة ما ينقض الوضوء وما روي من الملامسة والقبلة، 244/1، ح: 483. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الطهارة، ب: الوضوء من الملامسة، 372/1، ح: 610. ورواه الترمذي بنفس الإسناد والمعنى مع اختلاف في ألفاظه، وذكر أن في اسناده انقطاع فابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن الرسول ﷺ، ب: ومن سورة هود، 291/5، ح: 3113.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 30/1.

<sup>3</sup> الحديث ذكر في أكثر من مصدر بلفظ: (يصيب من امرأة لا تحل له ما يصيب من امرأته...). الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، 137/30، ح: 278، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2. الدارقطني، سنن الدارقطني، ك: الطهارة، ب: صفة ما ينقض الوضوء وما روي من الملامسة والقبلة، 244/1، ح: 483. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الطهارة، ب: الوضوء من الملامسة، 372/1، ح: 610. ورواه الترمذي بنفس الإسناد والمعنى مع اختلاف في ألفاظه، وذكر أن في اسناده انقطاع فابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن الرسول ﷺ، ب: ومن سورة هود، 291/5، ح: 3113.

<sup>4</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 186/1-187.

<sup>5</sup> أحمد، مسند الإمام أحمد، 384/42، ح: 25600. الدارقطني، سنن الدارقطني، ك: الطهارة، ب: صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، 245/1، ح: 484. الطبراني، المعجم الأوسط، 66/5، ح: 4686. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع

وأما حملهم للمس قدم عائشة أنه كان من فوق حائل، وكذلك مسها هي لقدمه<sup>1</sup>. فحمل مخالف للحقيقة، فقولها غمزني يعني عصرني بيده، والحمل على غير الظاهر يحتاج دليلاً. وأما المالكية فيلاحظ أنهم قد حملوا فعل النبي ﷺ من تقبيل لبعض أزواجه، ومسه لقدم عائشة على أنه لم يكن بشهوة، وهذا لا دليل لهم عليه. ثم إنهم حملوا الملامسة على اللمس بشهوة، والسؤال الذي يمكن مناقشتهم فيه لماذا لم تحملوه على الجماع؟ وعليه يكون الرأي الرَّاجح هو رأي الحنفية، في أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا حدث انتشار لها، وذلك للأسباب الآتية:

- 1- قوة أدلتهم خاصة حديث تقبيل النبي لبعض أزواجه ثم خروجه للصلاة دون أن يتوضأ.
- 2- التعبير المجازي عن الجماع باللامسة؛ وذلك في قوله - تعالى - : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ۖ﴾<sup>2</sup>، ويدل على ذلك أنه قابل الملامسة للغسل، مما يفيد أن اللمس شيء واللامسة شيء آخر.

### حكم المسألة المذكورة

أما وقد ترجَّح أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، فهو هنا كذلك، بل من باب أولى؛ ذلك للمشقة الحاصلة نتيجة الزحام بشكل خاص؛ فهو مضطر للبقاء في الزحام وتحمله؛ حتى يدخل الأقصى، حيث ينصب تفكير الشخص وجهده في الخلاص من هذا الزحام، هذا فيما يتعلق بالأقصى والزحام، وأما المقاوم فهو أصلاً لم يقصد بتأتا مس يدها. والحكم الشرعي غير مقصود لذاته، وإنما للمقصد الذي يريده الشارع<sup>3</sup>.

---

من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، تحقيق: محمد علي سونمز وخالص أي دمير، ص: 202، دار ابن حزم - بيروت، ط1، 1433هـ - 2012م. جاء في الأحكام الكبرى عدّة طرق لهذا الحديث، منها هذه الطريقة التي رواها البزار، ونكر أن الحديث مسند ورجاله ثقات، وبعضهم روى له البخاري ومسلم. الأحكام الشرعية الكبرى، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، 432/1، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1422هـ - 2001م. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، 74/1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.

<sup>1</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 186/1-187.

<sup>2</sup> سورة المائدة، آية: 6.

<sup>3</sup> الأمدى، الأحكام، 262/4.

### المسألة الثالثة: هل نزول الدّم للمقاتل ينقض الوضوء؟

صورة المسألة: كثيراً ما يصاب المقاومون في ساحة المعركة، وتسيل منهم الدّماء، فهل هذا

الدّم ينقض الوضوء؟

للإجابة على هذه المسألة لا بدّ من بيان أقوال العلماء في انتقاض الوضوء بسبب نزول الدّم بشكل عام، وفي ساحة القتال بشكل خاص؛ وهي على النحو الآتي:

**القول الأوّل:** انتقاض الوضوء بسيلان الدّم، وذهب إلى هذا الرّأي الحنفية والحنابلة، غير أنّ الحنفية قالوا: إذا سال عن طرف الجرح، بينما الحنابلة قالوا إذا كان دمًا كثيرًا<sup>1</sup>. وقد استدلت الحنفية بالعديد من الأدلة؛ منها:

1- عن أبي أمامة الباهليّ - رضي الله عنه - أنّه قال: دخلت على رسول الله ﷺ فغرقت له غرفة، فأكلها، فجاء المؤدّن، فقلت: الوضوء يا رسول الله، فقال ﷺ: (إنّما علينا الوضوء ممّا يخرج، ليس مما يدخل)<sup>2</sup>.

وجه الدّلالة أنّ الرّسول ﷺ علّق الحكم على الخارج من جسم الإنسان، وحيث إنّ الخارج قد يكون طاهرًا وقد يكون نجسًا، فإذا كان نجسًا فإنّه يوجب الوضوء والدّم نجس<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، 76/1. الكاساني، بدائع الصّنائع، 24/1. الخرقى، مختصر الخرقى، ص: 14.

<sup>2</sup> الدّارقطني، سنن الدّارقطني، ك: الطّهارة، ب: الوضوء من الخارج من البدن كالرّعاف والقيء والحجامة ونحوه، 276/1، ح: 553. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الصّيام، ب: الصّائم يذوق شيئًا، 5/9، ح: 8334. في هذا الإسناد شعبة مولى ابن عبّاس، قال مالك والنّسائي: ليس بثقة، وقال يحيى لا يكتب حديثه، وقد روي عن أحمد ويحيى أنّهما قالوا: ليس به بأس، وفيه الفضل بن المختار، قال أبو حاتم الرّازي هو مجهول وأحاديثه منكّرة، يحدّث بالأباطيل، وقال ابن عدّي: نعدّ البلاء في هذا الحديث من الفضل لا من شعبة؛ لأنّ له أحاديث منكّرة، قال: والأصل في هذا الحديث أنّه موقوف. يقول ابن الجوزي: وهنا كلام إنّما يحفظ من قول ابن عبّاس كذلك رواه سعيد بن منصور. ابن الجوزي، أبو الفرج ابن محمّد الجوزي، النّحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمّد السّعدني، 201/1، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 24/1.

- 2- عن عائشة - رضي الله عنها -، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من قاء، أو رعف في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليبين على صلاته ما لم ينكلم)<sup>1</sup>. ففي الحديث دلالة واضحة على وجوب الوضوء ممّا يخرج من غير السبيلين، ومنه الدّم الخارج من الرّعاف<sup>2</sup>.
- 3- روي أنه ﷺ قال لفاطمة بنت حبيش: (توضئي فإنّه دم عرق انفجر)<sup>3</sup>. حيث إنّ الرّسول ﷺ أمرها بالوضوء لمرور الدّم لا لخروجه من أحد السبيلين<sup>4</sup>.
- 4- عن تميم الدّاري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الوضوء من كلّ دم سائل)<sup>5</sup>.
- 5- قاسوه على الخروج من السبيلين بجامع النّجاسة الحاصلة من كليهما<sup>6</sup>.
- 6- استدللّ الحنابلة على أنّ القليل من الدّم لا ينقض بما ورد عن حجّاج بن نصير، عن محمّد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن ميمون بن مهران، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (ليس في القطرة والقطرتين من الدّم وضوء حتّى يكون دمًا سائلًا)<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: إقامة الصّلاة والسّنّة فيها، ب: ما جاء في البناء في الصّلاة، 385/1، ح: 1221. الطّبراني، المعجم الأوسط، 321/5، ح: 5429. الدّارقطني، سنن الدّارقطني، ك: الطّهارة، ب: في الوضوء من الخارج من البدن كالقيء والرّعاف...، 280/1، ح: 563. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الصّلاة، ب: من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته، 262/4، ح: 3382. ذكر الرّيلعي أنّ الحديث صحيح، وقد روي بطرق أخرى. الرّيلعي، نصب الرّاية، 38/1.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 24/1.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الوضوء، ب: غسل الدّم، 91/1، ح: 226. مسلم، ك: الحيض، ب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، 262/1، ح: 333. وهو عندهما عن عائشة بهذا المعنى.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 24/1.

<sup>5</sup> الدّارقطني، سنن الدّارقطني، ك: الطّهارة، ب: في الوضوء من الخارج من البدن كالقيء والرّعاف...، 287/1، ح: 581. ذكر الدّارقطني أنّ عمر بن عبد العزيز لم ير تميم الدّاري ولم يسمع منه، وأمّا يزيد بن خالد، ويزيد بن محمّد فمجهولان. المصدر نفسه. ابن الخراط، عبد الحقّ بن عبد الرّحمن بن عبد الله بن الحسين، الأحكام الوسطى من حديث النّبويّ ﷺ، تحقيق: حمدي السّلفي وصبحي السّامرائي، 143/1، مكتبة الرّشد - الرّياض، 1416هـ - 1995م.

<sup>6</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 24/1.

<sup>7</sup> الدّارقطني، سنن الدّارقطني، ك: الطّهارة، ب: في الوضوء من الخارج من البدن كالقيء والرّعاف...، 287/1، ح: 583. ذكر الدّارقطني أنّ محمّد بن الفضل بن عطية ضعيفٌ وسفيان بن زياد، وحجّاج بن نصير ضعيفان.

**القول الثاني:** عدم انتقاض الوضوء بسيلان الدّم، وذهب إلى هذا الرأي المالكية<sup>1</sup>، والشافعية<sup>2</sup>، وقد استدلت الشافعية بالأدلة الآتية:

- 1- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال ﷺ: (لا وضوء إلا من حدث، والحدث أن يفسوا أو يضطر)<sup>3</sup>. فالحديث ظاهر في دلالاته على أن الوضوء يكون من الحدث<sup>4</sup>.
- 2- عن أنس - رضي الله عنه - قال: (احتجم رسول الله ﷺ - فصلّى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه)<sup>5</sup>. فهذه دلالة نصيّة على أن الدّم لا ينقض الوضوء<sup>6</sup>.
- 3- عن جابر - رضي الله عنه - (أنّ النّبى ﷺ أمرني في غزوة ذات الرّقاع بكلانية في اللّيل فقام رجل من الأنصار بغم الشّعب فصلّى فرمي بسهم فنزعه، ورمي بسهم آخر حتّى رمي بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ولم يأمره النّبى ﷺ بعد أن علم بحاله بالوضوء وإعادة الصّلاة)<sup>7</sup>. إنّ إقرار النّبى ﷺ للأنصاري بفعله في عدم الوضوء من الدّم الخارج منه نتيجة الإصابة دليل على أنّ الدّم لا ينقض الوضوء، علماً أنّ الدّم الخارج من إصابة السهم يكون كثيراً.
- 4- قاسوه على الدّود الخارج من المخرج في عدم نقضه للوضوء بجامع الخروج من غير المخرج المعتاد<sup>8</sup>، وكذلك بقياس العكس على الخارج من السبيلين، فكما أنّه ينقض الوضوء فالخارج من غيرهما لا ينقضه<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> الصّاوي، أبو العبّاس أحمد بن محمّد الخلوّتي، بلغة السّالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير، 135/1-148، دار المعارف. الدّير، الشّرح الكبير، 114/1-125.

<sup>2</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 199/1-200.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الوضوء، ب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدّبر، 76/1، لا يوجد رقم للحديث، والحديث عنده بدون لفظ: (والحدث أن يفسوا أو يضطر).

<sup>4</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 202/1.

<sup>5</sup> الدّارقطني، سنن الدّارقطني، ك: الطّهارة، ب: في الوضوء من الخارج من البدن كالقيء والرّعاف ...، 286/1، ح: 580. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الطّهارة، ب: ترك الوضوء من خروج الدّم من غير مخرج الحدث، 405/1، ح: 666. ذكر الذهبي أنّ في إسناد الحديث ضعف. الذهبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان، المهذب في اختصار السنن الكبير، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، 147/1، ح: 599. دار الوطن للنشر، ط1، 1422هـ - 2001م.

<sup>6</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 202/1.

<sup>7</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الوضوء، ب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدّبر، 76/1. لا يوجد رقم للحديث، وهو عنده بلفظ: (ويذكر عن جابر أنّ النّبى ﷺ كان في غزوة ذات الرّقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدّم فركع وسجد ومضى في صلاته).

<sup>8</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 202/1.

<sup>9</sup> المرجع السابق، 203/1.

وأما المالكيّة فقد استندوا إلى أنّ مبطلات الوضوء يجب أن تكون من المخرج المعتاد، وهو السبيلين على الوجه المعتاد، والدّم ليس كذلك<sup>1</sup>. ولربما حديث أبي هريرة السابق والذي استدلّ به الشافعيّة، يفيد كدليل هنا.

### المناقشة والترجيح:

بالنظر إلى أدلة الحنفية يلاحظ التالي:

أما الدليل الأول فهو ضعيف الإسناد، وفي حال صحته، فلا يشترط إفادته الوضوء من كلّ ما يخرج من السبيلين وغيرهما، فقوله: (مما يخرج لا ممّا يدخل) كان جواباً على أبي أمامة الذي ظنّ الطعام من نواقض الوضوء.

وأما حديث عائشة فيتحدّث عن القيئ والرّعاف، وهو نصّ، وكلاهما خارجان من الدّاخل، فالقيئ من المعدة عن طريق الفم، والرّعاف من جوف الإنسان عن طريق الأنف، وكلاهما غير المخرج المعتاد. وحمل الشافعيّة الأمر بالوضوء على الاستحباب، أو على غسل الأنف والفم<sup>2</sup>. وأما قوله لفاطمة بنت حبيش (توضّئي فإنّه دم عرق انفجر) فإنّه توضيح لحكم الوضوء من دم الاستحاضة، وأما حديث تميم وفيه: (الوضوء من كلّ دم سائل) فمنقطع، وأجاب عنه الشافعيّة بأنّه لو كان كذلك فمحمول على غسل الموضع<sup>3</sup>. وأما قياسهم على الخارج من السبيلين فهو قياس مع الفارق، حيث إنّ قليل القيء لا ينقض الوضوء، كما أنّ الرّيح والصّوت من غير السبيلين لا ينقضان الوضوء<sup>4</sup>.

وأما قول مالك فمخالف لما جاء عند الشّيخين، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النّبويّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّي امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصّلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا، إنّما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصّلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم ثمّ صلّي) <sup>5</sup>. علماً أنّ دم الاستحاضة ليس بسبب طبيعيّ كدم الحيض.

وأما الحنابلة فحديثهم ضعيف لضعف رواته، فلا ينهض أمام أدلة الشافعيّة.

<sup>1</sup> الدّردير، الشّرح الكبير، 114/1. الصّاوي، بلغة السّالك، 136/1. ابن رشد، بداية المجتهد، 41/1.

<sup>2</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 203/1.

<sup>3</sup> المرجع السابق.

<sup>4</sup> المرجع السابق.

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الوضوء، ب: غسل الدّم، 91/1، ح: 226. مسلم، ك: الحيض، ب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، 262/1، ح: 333. وهو عندهما عن عائشة بهذا المعنى.

وعليه يترجّح لديّ قول الشّافعيّة في أنّ الدّم لا ينقض الوضوء، وإذ كان كذلك فلا وضوء على من أصيب في المعركة، وممّا يرجّح ذلك أيضاً أنّ الصّحابة كانوا يجاهدون، وحتماً كانت تأخذ الجراحات منهم مأخذها، ومع ذلك لم أعثر على حديث يذكر أنّ أحدهم ذهب وتوضأ إثر إصابته في المعركة، أو أنّه أمر بذلك.

وممّا يرجح ذلك أيضاً أن التساهل في النّفس في سبيل الله تساهل فيما دون ذلك من البذل، وما يترتّب على النّساهل من مشروعيّة، وخاصّة بذلها لله - تعالى - فالدّم يأخذ الحكم من حيث التّخفيف في عدم نقض الوضوء، كما أنّ الجراح حال الحرب ليست كالجراح في غيره من الظّروف. والله - تعالى - أعلم.

## الفصل الثالث

---

نوازل الصلّاة في ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي

المبحث الأول: تعريف نوازل الصلّاة، والرّخص المتعلّقة بها

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بنوازل الصلّاة في ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي

## المبحث الأول: تعريف نوازل الصلّاة، والرّخص المتعلّقة بها

يتمّ في هذا المبحث الحديث عن مفهوم النّوازل المتعلّقة بالصلّاة في ظلّ الاحتلال، وكذلك الرّخص المتعلّقة بها؛ حيث إنّ بيان هذه الرّخص ضمن مطلب خاص يوفر الجهد والوقت في وضعها والدّلل عليها عند كل مسألة، وإنّما يكفي عند ذكر المسألة وما يتعلّق بها من رخص الإشارة إلى تلك الرّخص والدّلل عليها في مكانها.

### المطلب الأول: تعريف نوازل الصلّاة.

لتعريف نوازل الصلّاة لا بدّ من تعريف الصلّاة لغة واصطلاحًا، ثمّ تعريف نوازلها.

فالصلّاة لغة تأتي بمعنى الدعاء، والرحمة، فإذا كانت من العبد فتعني الدّعاء، وإذا كانت من الله فتعني الرّحمة، ومنها صلاة الله على النّبي ﷺ. وتعني كذلك العبادة المخصوصة المبيّنة في الشّريعة<sup>1</sup>.

وأما اصطلاحًا فلها عدّة تعريفات<sup>2</sup>؛ اختار منها الباحث التّعريف التّالي:

"أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ مفتوحةٌ بالتّكبير مختتمةٌ بالتّسليم غالبًا"<sup>3</sup>؛ ذلك لأنّ الصلّاة تشمل الأقوال من قراءة وتسبيح ودعاء، وأفعال من قيام وركوع وسجود وجلوس، ثمّ إنّ التعريف ذكر أنّ هذه الأقوال والأفعال مخصوصة ليمنع دخول غيرها في الصلّاة، مفتوحة بالتّكبير وهي تكبيرة الإحرام، ومختتمة بالتّسليم، وأما لفظ (غالبًا)؛ لأنّه في حالات معيّنة لا يمكن التلفظ كحال الأخرس، وفي أخرى لا يمكن القيام بعض الأفعال كحال المريض.

**تعريف نوازل الصلّاة:** سبق وأن تمّ التّعريف بنوازل العبادة بشكل عام، وكذلك نوازل الطهارة، واستنادًا على هذه التّعريفات يمكن تعريف نوازل الصلّاة بأنّها: (ما استدعى حكمًا شرعيًا من الوقائع المستجدّة المتعلّقة بالصلّاة). وبيان التّعريف على النّحو التّالي:

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، (حرف الواو والياء فصل الصاد)، 465/14. أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (صلا)، 522/1.

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، 4/1. الموصلي، الاختيار، 37/1. البركتي، محمّد عميم الإحسان المجددي، التّعريفات الفقهية، ص: 129، دار الكتب العلميّة، ط1، 1424 هـ - 2003 م. الصّاوي، بلغة السّالك، 219/1. الهيتمي، تحفة المحتاج، 415/1. ابن قدامة، المغني، 5/2.

<sup>3</sup> الهيتمي، تحفة المحتاج، 415/1.

## المطلب الثاني: الرخص المتعلقة بالصلاة

أمر الله - تعالى - أن تؤتى شعائره على الشكل الذي يحب ويرضى، وبالشكل الذي أمر، ففي الصلاة قال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)،<sup>1</sup> ومع هذا الأمر الرباني، لم تغفل الشريعة حاجات الناس وظروفهم التي قد تضطرهم في أحيان معينة إلى مخالفة الحال المعهودة في العبادة، - والحديث هنا عن الصلاة -، لذلك سمحت برخص معينة في ظروف خاصة؛ كالسفر والمرض والخوف، فأعطت لكل حالة خصوصيتها؛ وذلك دليل على سماحة الشريعة ويسرها، وعدم الحرج في تطبيقها. لقوله تعالى -: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>2</sup>، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>3</sup>، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾<sup>4</sup>، وقوله ﷺ: (بعثت بالحنيفية السمحة)<sup>5</sup>. وقوله: (عليكم من الأعمال ما تطيقون)<sup>6</sup>، وقوله: (إن هذا الدين يسر، وليس بالعسر)<sup>7</sup>، وقوله لمعاذ وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: (يسيرا ولا تعسيرا)<sup>8</sup>، وقوله: (إنما بعثتم ميسرين)<sup>9</sup>.

### أولاً: قصر الصلاة الرباعية

يقصد بقصر الصلاة أن يصلي الشخص ركعتين بدل أربع ركعات، وهذا يختص بالصلاة الرباعية، وهي الظهر والعصر والعشاء، وهي رخصة شرعية للمسافر<sup>10</sup>، ثبتت بالعديد من الأدلة؛

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الأذان، ب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع...، 226/1، ح: 605.

<sup>2</sup> سورة البقرة، آية: 52.

<sup>3</sup> سورة الحج، آية: 78.

<sup>4</sup> سورة النساء، آية: 28.

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الإيمان، 23/1. الحديث جعله البخاري عنوان لباب سمائه: الدين يسر وقول النبي ﷺ: (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة). أحمد، مسند ابن حنبل، 624/36، ح: 22291.

<sup>6</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: أحب الدين إلى الله أدومه، 24/1، ح: 43. مسلم، صحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، 540/1، ح: 782.

<sup>7</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: الدين يسر، 23/1، ح: 39.

<sup>8</sup> البخاري، صحيح البخاري، المغازي، ب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، 1578/4، ح: 4086. مسلم، صحيح مسلم، ك: الجهاد والسير، ب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، 1358/3، ح: 1732.

<sup>9</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الوضوء، صب الماء على البول في المسجد، 89/1، ح: 217.

<sup>10</sup> من العلماء من ذكر أن القصر واجب، ومنهم من عده عزيمة، ومنهم من ذكر أنه سنة، ومنهم من قال: هو مخير بين القصر والإتمام. ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد، 176/1.

منها قوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>1</sup>. وقد ذكر يعلى بن أمية استفساره عن القصر بعد إذ أمن الناس، حيث إن الآية تبين أن القصر سببه خوف الفتنة، فأجابه عمر - رضي الله عنه - بقوله: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)<sup>2</sup>.

وما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: (خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلّي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً)<sup>3</sup>. وما جاء عن عبد الله - رضي الله عنه - قال: (صلّيت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكرٍ وعمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها)<sup>4</sup>.

وتبين السنة أن أول ما فرضت الصلاة كانت ركعتين ثم أقرت في السفر وجعلت للمقيم أربعًا لما ذكره الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر)<sup>5</sup>.

### ثانيًا: الجمع بين الصلوات

يقصد بجمع الصلاة تأخير صلاة الظهر إلى وقت العصر وصلاة المغرب إلى وقت العشاء، ويسمى جمع تأخير، أو تقديم صلاة العصر لوقت الظهر والعشاء لوقت المغرب، ويسمى جمع تقديم<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سورة النساء، آية: 101.

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة المسافرين وقصرها، 478/1، ح: 686.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، ب: ما جاء في التقصير وكم حتى يقصر، 367/1، ح: 1031. مسلم، صحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة المسافرين وقصرها، 481/1، ح: 693.

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، ب: الصلاة بمنى، 367/1، ح: 1032. مسلم، صحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الصلاة بمنى، 482/1، 694.

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، ب: يقصر إذا خرج من موقعه، 369/1، ح: 1040. مسلم، صحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة المسافرين وقصرها، 478/1، ح: 685.

<sup>6</sup> اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، 449/3، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1، 1432هـ - 2011م.

وقد ذكر العلماء العديد من الحالات التي يجوز فيها الجمع بين الصلوات بشروط معينة<sup>1</sup>، سيتم تفصيلها، وبيان أقوال العلماء فيها وأدلتهم عند المسائل المتعلقة بها في هذه الدراسة؛ من هذه الحالات<sup>2</sup>:

1- الجمع لأجل السفر؛ فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: رأيت النبي ﷺ، إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء). قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجلها<sup>3</sup>.

2- الجمع لأجل المرض، فقد رخص النبي ﷺ للمرأة المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين<sup>4</sup>، ولأن النبي ﷺ كان يقدم إذا ارتحل بعد دخول الوقت، ويؤخر إذا ارتحل قبله طلباً للأسهل، فذلك المريض<sup>5</sup>.

3- الجمع لأجل الخوف، ذهب بعض العلماء إلى جواز الجمع في حال الخوف الشديد على النفس أو المال أو الأهل لدخول ذلك في عموم قوله - تعالى<sup>6</sup>: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا﴾<sup>7</sup>.

### ثالثاً: صلاة المريض

المريض الذي لا يستطيع الصلاة واقفاً يصلي جالساً متجهاً نحو القبلة، فإن لم يستطع فمستنداً إلى طاهر، فإن لم يستطع فمتكئاً على جنبه الأيمن فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر، فإن لم يستطع فمستلقياً، فيأتي بما يستطيع من حركات الصلاة، بحيث يوميء لركوعه وسجوده، ويجعل

---

<sup>1</sup> الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 155/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 359/2. ابن قدامة، المقنع، ص: 65. ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، 115/2، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت، 1403 هـ - 1983 م.

<sup>2</sup> هذه جزء من الحالات، وهي المتعلقة بمسائل الدراسة، وسيتم مناقشة كل حالة بالتفصيل لاحقاً عند المسألة المتعلقة بها.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، ب: هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، 373/1، ح: 1058.

<sup>4</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الطهارة، ب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، 209/1-210، ح: 287. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، ب: في المستحاضة لها أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، 221/1، ح: 128. قال الترمذي حديث حسن صحيح.

<sup>5</sup> ابن عسك، عبد الرحمن بن محمد بن عسك البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ص: 18، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3. ابن قدامة، المغني، 204/2.

<sup>6</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات - المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، 298/1، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1414 هـ - 1993 م.

<sup>7</sup> سورة البقرة، آية: 239.

إيماءه للسُّجود أكثر منه للرُّكوع، فإن عجز عن جميع الحركات فقل تسقط عنه الصَّلَاة، وقيل: يصلِّي بقلبه<sup>1</sup>.

وقد قال النَّبِيُّ ﷺ لعمران بن حصين: (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك)<sup>2</sup>.

#### رابعاً: صلاة الخوف

وهي: "صلاة بما يجوز فيها ما جرت العادة في الحرب"<sup>3</sup>. أو بتعبير أدق وأوضح: "هي التي تصلَّى عند الخوف من حضور عدوٍّ، أو سبُعِ بصفات مخصوصة"<sup>4</sup>.

ويمكن للخائف قصر الصَّلَاة إذا كان مسافراً<sup>5</sup>؛ استدلالاً بقوله - تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>6</sup>. وبما جاء عن ابن عبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: (فرض الله الصَّلَاة على لسان نبيِّكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السَّفَر ركعتين، وفي الخَوْف ركعة)<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن عسكر، إرشاد السَّالِك، ص: 18. ابن قدامة، الكافي، 314/1.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصَّلَاة، ب: إذا لم يطق قاعداً صلَّى على جنب، 376/1، ح: 1066.

<sup>3</sup> السيوطي، عبد الرَّحْمَنِ بن أبي بكر، جلال الدِّين، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرُّسوم، تحقيق: محمَّد إبراهيم عبادة، 99/51، مكتبة الآداب - القاهرة، ط1، 1424هـ - 2004م.

<sup>4</sup> البركتي، التَّعْرِيفَاتُ الفَقْهِيَّة، ص: 130.

<sup>5</sup> الشَّافِعِي، الأم، 243.

<sup>6</sup> سورة النِّسَاء، آية: 101.

<sup>7</sup> مسلم، صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة المسافرين وقصرها، 479/1، ح: 687.

المبحث الثاني: المسائل المندرجة تحت نوازل الصلّاة في ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي

المطلب الأوّل: مسائل متعلّقة في صلاة المسافر، وصلاة الخوف، وصلاة المصاب ومن حرم

من ستر العورة.

يتّم في هذا المطلب ذكر العديد من المسائل المتعلّقة بصلّاة المتقلّبين بين القرى والمدن الفلسطينية، وصلاة المقاوم في أرض المعركة، وكذلك من أعيته الجراح فلا يستطيع الصلّاة قائماً أو جالساً، وصلاة من منعه الاحتلال من ستر عورته.

المسألة الأولى: حكم قصر الصلّاة وجمعها لمن يقطع مسافة دون مسافة السّفَر لأجل المشقّة.

صورة المسألة: يعاني أهل فلسطين بلا استثناء من التّعطيل أثناء تنقّلهم بين القرى والمدن، بسبب إقامة المحتل للحواجز التي تخلق الأزمات، أو تلزم المسافرين بأن يسلكوا طرقاً أخرى، أو الجدار الفاصل الذي يجبر الشّخص أن يقطع أضعاف المسافة التي كان من الممكن الوصول إلى وجهته فيها لو لم يكن هذا الجدار، أو هذا الحاجز، فهل يجوز لهذا الشّخص الجمع والقصر؟  
أولاً: لا بدّ من التّدكير بأنّ الجمع لا يكون إلّا بين الظُّهر والعصر، أو المغرب والعشاء<sup>1</sup>.  
وأما القصر فيكون في الصلّاة الرباعيّة؛ بحيث تصلّى ركعتين بدل أربعة<sup>2</sup>؛ وعليه فلا بدّ من بيان حكم القصر في السّفَر، وكذلك حكم الجمع فيه، ثمّ بناء حكم المسألة التي بين أيدينا على تلك النّتائج.

ثانياً: السّفَر الذي تقصر لأجله الصلّاة

اتفق الفقهاء على قصر الصلّاة في السّفَر<sup>3</sup>، لكنهم اختلفوا في السّفَر الذي تقصر فيه الصلّاة إلى عدّة أقوال، أشهرها ثلاثة، وهي على النّحو الآتي:

<sup>1</sup> اللّخمي، علي بن محمّد الربيعي، أبو الحسن، التّبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، 449/3، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة - قطر، ط1، 1432هـ - 2011م.

<sup>2</sup> ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 176/1.

<sup>3</sup> السّرخسي، المبسوط، 235/1. الكاساني، بدائع الصّنائع، 91/1. الموصلي، الاختيار، 79/1. القرافي، الذّخيرة، 358/2. الصّاوي، بلغة السّالك، 474/1. الشّافعي، الأمّ، 207/1. الشّيرازي، المهذب، 192/1. الماوردي،

الحاوي الكبير، 359/2. ابن قدامة، المغني، 104/3-105. الخرقى، مختصر الخرقى، ص:30.

**القول الأول:** المسافة التي تعدُّ سفرًا بحيث تقصر فيها الصَّلَاة مسيرة ثلاثة أيَّام بلياليها،  
وذهب إلى هذا القول الحنفية<sup>1</sup>. مستدلّين بعدة أدلّة؛ منها:

1- قول النَّبِيِّ ﷺ: (يُمسح المسافر ثلاثة أيَّامٍ ولياليها)<sup>2</sup>؛ فتحديد المسح للمسافر بثلاثة أيَّام بيان أنّ السَّفْر عبارة عن ثلاثة أيَّام، كما يفيد تعلق جميع أحكام المسافر بهذه المدّة ليكون أعمّ فائدة، ولو كان أقلّ من ثلاثة أيَّام لبقِيَ من الأحكام ما لم يبيّن، ثمَّ إنّ الألف واللام في لفظ (المسافر) هي للجنس ليدخل الحكم في كلّ مسافر، فإن لم يثبت بحقه هذا الحكم لا يكون مسافرًا<sup>3</sup>.

2- قوله ﷺ: (لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيَّام ولياليها إلّا ومعها زوجها أو ذو رحم محرّم منها)<sup>4</sup>. فتحديد وجوب المرأة في سفر مدّته ثلاثة أيَّام يدلُّ على أنّ السَّفْر الذي يصحُّ فيه القصر هو كذلك<sup>5</sup>.

3- استدلُّوا بالمعقول؛ حيث إنّ المشقّة لا تتحقّق فيما دون الثَّلاثة أيَّام<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup> السُّرخسي، المبسوط، 235/1. الكاساني، بدائع الصَّنائع، 91/1. الموصلي، الاختيار، 79/1.  
<sup>2</sup> الصَّنعاني، المصنّف، ك: الطهارة: ب: كم يمسح على الخفّين، 207/1، ح: 798. أحمد، مسند الإمام أحمد، 170/36، ح: 21851. الطبراني، المعجم الكبير، 94/4، ح: 3759. الدارقطني، سنن الدارقطني، ك: الطهارة، ب: الرخصة في المسح على الخفين وما فيه من اختلاف الروايات، 357/1، ح: 747. البيهقي، سنن البيهقي، ك: الطهارة، ب: ما ورد في ترك التوقيت، 320/1، ح: 1322. ذكر هذا الحديث بعدة روايات، في بعضها ضعف، وبعضها صحيح. ابن الملقن، البدر المنير، 5/3.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 94/1. الموصلي، الاختيار، 79/1.  
<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: فضل الصَّلَاة في مسجد مكّة والمدينة، ب: مسجد بيت المقدس، 400/1، ح: 1139. مسلم، صحيح مسلم، ك: الحجّ، ب: سفر المرأة مع ذي محرم إلى حجّ وغيره، 975/2، ح: 1338.

<sup>5</sup> السُّرخسي، المبسوط، 235/1. الكاساني، بدائع الصَّنائع، 94/1.

<sup>6</sup> السُّرخسي، المبسوط، 235/1.

**القول الثاني:** المسافة التي تعدُّ سفرًا بحيث تقصر فيها الصَّلَاة مسيرة يوم وليلة، وتقدَّر بأربعة برد<sup>1</sup>، ويقدَّر بالسَّير على الأقدام مسافة يومٍ وليلةٍ سيرًا متَّصلًا. وهذا رأي الجمهور من المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابليَّة<sup>2</sup>. وقد استدللَّ هذا الفريق بجملة من الأدلَّة، منها<sup>3</sup>:

1- عن ابن عبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (يا أهل مكَّة لا تقصروا في أقلِّ من أربعة بُردٍ)<sup>4</sup>. والأربعة برد هي المسافة من مكَّة إلى الطَّائف وعسفان.

2- احتجَّ الشَّافعيَّة بأنه أقلُّ القليل المجمع عليه حيث إنَّ الصَّحابة قد أجمعوا على القصر في السَّفر لكنهم اختلفوا في أقلِّه فكان أقلُّ القول هو مسيرة يوم وليله، وبذلك يكون إجماعًا<sup>5</sup>.

3- إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد علَّق القصر بالسَّفر لا بالحضر للحوق المشقَّة به، والمشقَّة لا تكون بالسَّفر القصير غالبًا<sup>6</sup>. وذكر المالكيَّة أنَّ العلة مناط الحكم، فإذا لم تنضبط حكم بمظنَّتها، والعلَّة هنا المشقَّة التي لم تنضبط فأقيم مقامها المسافة لكونها مظنة لها<sup>7</sup>.

**القول الثالث:** إنَّ كلَّ ما يطلق عليه وصف سفر، يصحُّ أن تقصر فيه الصَّلَاة، وهذا القول للشَّافعي في القديم<sup>8</sup>، ولا بن حزم الظَّاهري<sup>9</sup>. وقد نكر ابن حزم في ذلك الكثير من الأدلَّة؛ منها<sup>10</sup>:

---

<sup>1</sup> البريد يساوي أربعة فراسخ، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، والميل يساوي 1848 متر. وعليه فإن البريد يساوي 22176 متر. حلاق، محمَّد صبحي بن حسن، الإيضاحات العصريَّة للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشَّرعيَّة، ص: 64، مكتبة الجيل الجديد، ط1، 1438هـ - 2007م.

<sup>2</sup> القرافي، الذَّخيرة، 358/2. الصَّاوي، بلغة السَّالك، 474/1. الشَّافعي، الأم، 207/1. الشَّيرازي، المهذب، 192/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 359/2. ابن قدامة، المغني، 104/3-105. الخرقى، مختصر الخرقى، ص: 30.

<sup>3</sup> القرافي، الذَّخيرة، 359/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 360/2. ابن قدامة، المغني، 105/3.

<sup>4</sup> الدَّارقطني، سنن الدَّارقطني، ك: الصَّلَاة، ب: المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدَّة، 232/2، ح: 1447. ذكر ابن الملقن عدَّة وجوه في تضعيفه. ابن الملقن، سراج الدِّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، 543/4، دار الهجرة - الرِّياض، ط1، 1425هـ - 2004م.

<sup>5</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 360/2.

<sup>6</sup> الشَّيرازي، المهذب، 193/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 360/2. ابن قدامة، المغني، 108/3.

<sup>7</sup> القرافي، الذَّخيرة، 359/2.

<sup>8</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 359/2.

<sup>9</sup> ابن حزم، المُحلى، 195/3.

<sup>10</sup> المرجع السَّابق، 3/ 198-200.

- 1- عن أبي الورد بن ثمامة عن اللّجلاج قال: (كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ<sup>1</sup> فَيَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْصُرُ وَيَقْصُرُ)<sup>2</sup>.
- 2- عن شعبة قال: سمعت ميسر بن عمران بن عميرٍ يحدّث عن أبيه عن جدّه: أنّه خرج مع عبد الله بن مسعودٍ - وهو رديفه على بغلةٍ له - مسيرة أربعة فراسخ<sup>3</sup>، (فصلّى الظُّهر ركعتين، والعصر ركعتين)<sup>4</sup>.
- 3- عن جبلة بن سحيمٍ يقول: (سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً<sup>5</sup> قصرت الصَّلَاةَ)<sup>6</sup>.
- 4- عن يحيى بن يزيد الهنائي؛ قال: سألت أنس بن مالكٍ عن قصر الصَّلَاةِ؟ فقال: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج، مسيرة ثلاثة أميالٍ أو ثلاثة فراسخ، (شعبة الشَّاكُّ) صلّى ركعتين)<sup>7</sup>.
- 5- عن محارب بن دثارٍ قال: سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: (إنّي لأسافر السَّاعة من النَّهار فأقصر)، يعني الصَّلَاةَ<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> (3 \* 1848 = 5544 متر).

<sup>2</sup> ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمّد، المصنّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، ك: الجمعة، ب: في مسيرة كم يقصر الصَّلَاة، 262/5، ح: 8355، دار كنوز إشبيليا - الرياض، ط1، 1436هـ - 2015م. اختلف في الحكم على هذا الأثر حيث ذكر ابن عبد البر أنّ اللّجلاج وأبا الورد مجهولان ولا يعرفان في الصحابة ولا في التّابعين، واللّجلاج قد ذكر عن الصحابة ولا يعرف فيهم ولا في التّابعين وليس في نقله حجّة، وأبو الورد أشرُّ جهالةٍ وأضعف نقلاً. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر بن عاصم الثّمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمّد عطا ومحمّد علي معوض، 241/2، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م. بينما ذكر محمّد بن مبارك حكيمي أنّ رجاله ثقّات، وأنّ الخبر صحيح، وقال ابن سعد: أبو الورد كان معروفاً قليل الحديث. حكيمي، محمّد بن مبارك، العتيق مصنّف جامع لفتاوى أصحاب النّبي ﷺ، 493/13.

<sup>3</sup> (4 \* 5544 = 22176 متر).

<sup>4</sup> قال الحكيمي في كتابه العتيق: قال شعبة: أخبرني بهذا ميسر بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهد، عمران لم أجد فيه كلاماً. الحكيمي، العتيق، 485/13.

<sup>5</sup> (1848 متر).

<sup>6</sup> ابن حزم، المحلّي، 199/3. وذكر العيني والمغربي أنّ إسناده صحيح. العيني، بدر الدّين أبو محمّد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 135/7. المغربي، الحسين بن محمّد بن سعيد اللاعي، البدر التّمّام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبد الله الزّين، 375/3، دار هجر، ط1.

<sup>7</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة المسافرين وقصرها، 481/1، ح: 691.

<sup>8</sup> العظيم آبادي، عون المعبود، 49/4. ابن أبي شيبة، المصنّف، ك: صلاة التّطوع والإمامة، ب: في مسيرة كم يقصر الصَّلَاة، 263/5، ح: 8357. ذكر العيني أنّ إسناده صحيح. العيني، عمدة القاري، 135/7.

## المناقشة والتّرجيح

بالنظر إلى آراء الفقهاء وأدلّتهم يُرى أنّ سبب اختلافهم هو المعارضة بين المعقول والنّص، فمن أخذ بالمعقول اعتبر المشقّة سبباً للقصر، ومن أخذ بالنّص ذهب إلى القصر في كلّ ما يطلق عليه سفر<sup>1</sup>.

**ويناقد الرأي الأوّل**، وهو رأي الحنفيّة بأنّه وإن صحّت الأحاديث التي ذكرت في المحرم للمرأة، والمسح على الخفّين، إلا أنّ لفظها ليس صريحاً في مفهوم السّفَر، فلا يدل على ذلك عبارة ولا نصّاً وإنّما إشارة<sup>2</sup>.

غير أنّه قد ورد عند البخاري النّهي عن سفر المرأة مسيرة يومين إلا مع ذي محرم<sup>3</sup>، وورد عند مسلم عن أبي هريرة عن النّبِيِّ ﷺ قال: (لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومٍ إلا مع ذي محرم)<sup>4</sup>. وبناءً على ذلك لا يصحّ التعلّق بأحد هذه الروايات دون الأخرى؛ سيّما ما جاء عند البخاري.

وأما القول بأنّ المشقّة لا تحدث إلا بهذه المسافة فليس دقيقاً؛ ذلك أنّها قد تحصل في سفر لا يتجاوز بضعة كيلومترات؛ خاصّة إذا كانت هناك حواجز تعرقل المسير، أو أحمال تتعب المسافر. **وأما القول الثّاني**، وهو قول الجمهور، فحديثهم الأوّل وإن كان صريحاً في لفظه إلا أنّه ضعيف، لا ينهض أمام الأحاديث الأخرى ومنها حديث جبير السّابق. كما يُرد بنفس الحديث على الدّليل الثّاني الذي يعدّ أنّ أقل ما قيل في مسافة السّفَر أنّها مسيرة يوم وليلة، بل هناك أحاديث وآثار تبيّن أنّ القصر تمّ بأقل من تلك المسافة.

وأما القول بأنّ المشقّة غالباً تكون بهذه المسافة فما فوقها، فغير منضبط، وتختلف باختلاف الزّمان والمكان والأحداث، فربما يقطع الشّخص مسافة ميل يكون فيها من المشقّة ما يزيد عن ألف ميل، وهذا يلاحظ عندنا في فلسطين، إذ إنّ الدّهاب اليوم من القدس إلى رام الله التي تبعد عنها أقلّ من تسعة أميال (15 كيلومتر) فيه من المشقّة ما يزيد عن السّفَر لبلد أوروبي. بل قد يخرج المرء من قريته لقرية مجاورة لا تحتاج لخمس دقائق فيمكث في الطّريق ساعات وساعات، ناهيك عن أنّ المشقّة تختلف بنوع وسيلة النّقل، فقد أضحي السّفَر في الطّائرة لآلاف الأميال أقلّ مشقّة

<sup>1</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، 178/1.

<sup>2</sup> "إشارة النّص هي ما ثبت بنظم النّص من غير زيادة وهو غير ظاهر من كلّ وجه ولا سيق الكلام لأجله". الشّاشي، أصول الشّاشي، ص: 100-101.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الصّوم، ب: الصّوم يوم النّحر، 703/3، ح: 1893.

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الحج، ب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 103/4، ح: 1339.

كما لو سافر في الحافلة مئات الأميال، كما أنّ الحواجز والحدود لها من التأثير والزيادة في المشقة ما لها؛ لذا فإنّ القول بعلّة المشقة في السّفر الذي مسيرته ثلاثة أيّام أو يوم وليلة أو يومين ليس دقيقاً وغير منضبط.

وأما قول ابن حزم فيناقش بالتّالي:

1- إنّ النّصوص التي استدلتّ بها على القصر في السّفر كلّها تدلّ على السّفر، فاللّجلاج يقول: (كأنّ سافر مع عمر بن الخطّاب ثلاثة أميال...) <sup>1</sup>. وابن عمر يقول: (إنّي لأسافر السّاعة من النّهار فأقصر) <sup>2</sup>. ولا شكّ أنّ السّاعة من النّهار أقصر من الميل الواردة في حديث جيلة عن ابن عمر <sup>3</sup>، وأقلّ من الثلاثة فراسخ أو حتّى الثلاثة أميال الواردة في حديث أنس عن النّبّي ﷺ <sup>4</sup>، ومن الأربعة فراسخ المذكورة في حديث ابن مسعود <sup>5</sup>.

فهذه النّصوص وغيرها لم تحدّد معنى السّفر ولا مقداره، فعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: (فرض الله الصّلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السّفر ركعتين، وفي الخوف ركعة) <sup>6</sup>. فهو لم يحدّد مقدار السّفر؛ فشمّل بذلك كلّ ما يطلق عليه لفظ سفر، وقد جاء في معناه

---

<sup>1</sup> ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمّد، المصنّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، ك: الجمعة، ب: في مسيرة كم يقصر الصّلاة، 262/5، ح: 8355، دار كنوز إشبيليا - الرياض، ط1، 1436هـ - 2015م. اختلف في الحكم على هذا الأثر حيث ذكر ابن عبد البر أنّ اللّجلاج وأبا الورد مجهولان ولا يعرفان في الصّحابة ولا في التّابعين، واللّجلاج قد ذكر عن الصّحابة ولا يعرف فيهم ولا في التّابعين وليس في نقله حجّة، وأبو الورد أشرّ جهالة وأضعف نقلاً. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر بن عاصم الثّمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمّد عطا ومحمّد علي معوض، 241/2، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م. بينما ذكر محمّد بن مبارك حكيمي أنّ رجاله ثقاة، وأنّ الخبر صحيح، وقال ابن سعد: أبو الورد كان معروفاً قليل الحديث. حكيمي، محمّد بن مبارك، العتيق مصنّف جامع لفتاوى أصحاب النّبّي ﷺ، 493/13.

<sup>2</sup> العظيم آبادي، عون المعبود، 49/4. ابن أبي شيبة، المصنّف، ك: صلاة التّطوع والإمامة، ب: في مسيرة كم يقصر الصّلاة، 263/5، ح: 8357. ذكر العيني أنّ إسناده صحيح. العيني، عمدة القاري، 135/7.

<sup>3</sup> ابن حزم، المحلّي، 199/3. وذكر العيني والمغربي أنّ إسناده صحيح. العيني، بدر الدّين أبو محمّد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 135/7. المغربي، الحسين بن محمّد بن سعيد اللاعي، البدر التّمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبد الله الزّين، 375/3، دار هجر، ط1.

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة المسافرين وقصرها، 481/1، ح: 691.

<sup>5</sup> قال الحكيمي في كتابه العتيق: قال شعبة: أخبرني بهذا ميسر بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهد، عمران لم أجد فيه كلاماً. الحكيمي، العتيق، 485/13.

<sup>6</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة المسافرين وقصرها، 497/1، ح: 687.

اللُّغوي مغادرة المكان والخروج من العمران، سواء كان ذلك للعمل أو للتَّرحال<sup>1</sup>، وإذا تمعَّنَّا اليوم بمفهوم السَّفَر فإنَّ ذلك يعني الخروج من دولة لأخرى، وقد يقال تجوُّزًا من مدينة إلى مدينة إلى أخرى، كما أنَّ ذلك يختلف باختلاف الزَّمان والمكان، فقد كان الذَّهاب من القدس إلى الخليل<sup>2</sup> قبل ثلاثين سنة يعدُّ سفرًا؛ إذ لم تكن المواصلات بسهولة كما هو الحال اليوم، كما أنَّ العمران اليوم متَّصل، فقد ينتقل الشَّخص بين مدينة وأخرى دون أن يشعر أنَّه انتقل إلى الثَّانية كما هو الحال بين مدن بيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور، وكما هو الحال بين مدينتي رام الله والبييرة؛ وعليه لا يمكن اعتبار من انتقل من رام الله إلى البييرة مسافرًا، ولا من انتقل من بيت لحم إلى بيت ساحور أو بيت جالا أو العكس مسافرًا، بل الأكثر من ذلك إن كثيرًا من القرى تبلغ المسافة بين طرفي الواحدة منها أميالًا - كما هو الحال في قرية سلوان المحاذية للمسجد الأقصى من الجهة الجنوبية؛ فمن المحال القول إن من يتجول داخل قريته يعتبر مسافرًا.

2- لو سلَّم جدلاً لقول ابن حزم فذلك يعني نقض الصَّلَاة والصِّيَام وهما من أركان الدِّين؛ وذلك أنَّ تنقُّلات النَّاس اليوم مستمرة، بحيث إنَّ مسيرة الميل والميلين والخمسة أميال وغيرها تعتبر من أقل المسافات الَّتِي يقطعها الشَّخص يوميًا؛ وذلك أنَّ خروجه للدراسة أو للعمل أو لزيارة الأقارب، أو غير ذلك يقتضي أن يقطع مسافة أميال، وهذا شيء عادي وروتين يومي لأغلب النَّاس، فإذا تمَّ التسليم لرأي ابن حزم فإنَّ ذلك يعني أن لا يصلَّى صلاة كاملة، وهو - كما سيأتي لاحقًا - يقول بجمع الصَّلَاة، والإفطار في رمضان بناء على أدلته في قصر الصَّلَاة؛ وعليه يجمع كلَّ صلاة ظهر مع عصر، ومغرب مع عشاء، وكذلك لا يصوم رمضان، ولا يقضي ما فاته إلا أن يعطل أمور حياته؛ ولا شك أنَّ هذا يخالف المقصد الأوَّل من مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، وهو مقصد حفظ الدِّين.

### الرَّأي الرَّاجح:

يميل الباحث إلى جواز القصر للمتَّقل بين المدن الفلسطينيَّة؛ وذلك لوجود المشقَّة التي أصبحت عادة تزيد عن مشقَّة السفر الطبيعي؛ لوجود حواجز الاحتلال المعيقة بين مختلف المناطق، والَّتِي من شأنها أن تثقل كاهل (المسافرين)<sup>3</sup>؛ وذلك للأسباب الآتية:

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، (حرف الراء مع فصل السِّين)، 368/4. أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادَّة: (سفر)، 432/1.

<sup>2</sup> تبلغ المسافة من القدس إلى الخليل حوالي 33 كيلومتر، يعني تقريبًا 18 ميلًا، أو أقل بقليل.

<sup>3</sup> استخدم الباحث هذا المصطلح للعرف الحاصل في التَّنقل بين المدن والقرى، ولربَّما يبدو للبعض أنَّ هناك تضارب في نفيه لاستخدام مصطلح السَّفَر للتَّنقل بين القرى والمدن سابقًا وبين ما يقوله الآن، والحقيقة أنَّه ليس في ذلك تعارض، إذ إنَّ التَّنقل بين القرى والمدن في هذه الأيام في كثير من الأحيان يفوق السَّفَر مشقَّةً ووقتًا.

1- إنَّ الترخيص بالقصر لحكمة دفع المشقة وجيه؛ خاصةً أنَّه يتوافق مع يسر الدين وسماحته؛ إلاَّ أنَّ هذه الحكمة غير منضبطة؛ لذلك بني الحكم على مظنَّتها، وهذا ما يفسِّر الخلاف بين الجمهور والحنفية، والمشقة ظاهرة في هذه الأيام، في كثير من الحالات دون اعتبار للمسافة<sup>1</sup>.

2- إنَّ القول بقصر الصلَاة بقطع مسافة ميل أو ثلاثة أو أكثر يمكن توجيهه إلى كون معنى السَّفَر متحقِّق في تلك الأيام حيث يحصل الانقطاع عن العمران، وعن النَّاس؛ وبذلك تحصل المخاطرة المتوقَّعة في السَّفَر؛ التي هي نوع من المشقة، وهي متحقِّقة هذه الأيام في كثير من حالات التَّنقُّل، لذا يمكن القول بالقصر بغضِّ النَّظر عن المسافة في حال وجود المشقة الحاصلة من الإغلاقات والحواجز والمعيقات التي يمكن أن تتسبَّب بتأخير الصلَاة عن وقتها.

3- الاستفاضة من القواعد الفقهيَّة المتعلقة بالتَّيسير ورفع الحرج.

4- تعتبر رخصة القصر تحديدًا صدقة من الله تصدَّق بها على عباده؛ مصداقًا لحديث الرِّسول ﷺ: (صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقة الله)<sup>2</sup>؛ وإذ تصدَّق الله علينا بالقصر تحديدًا فإنَّ ذلك يعطي توجيهًا عظيمًا وواضحًا أن قبولها غير منوط بالمشقة العظيمة، أو ما يوصل إلى الهلاك إن لم يؤخذ بها، بل هو منوط بقبول كرم الكريم، وإلَّا فإنَّ عدم القبول نوع من اللُّوم؛ ولمَّا كان الأمر كذلك مع الحرص على عدم تميع الشَّرع؛ خاصةً الصلَاة والحفاظ على حرمتها، وهيبتها، كان لا بدَّ من الأخذ بالقصر في أيِّ سفر تتحقَّق فيه المشقة.

### ثالثًا: الجمع لأجل السَّفَر

اختلف الفقهاء في الأعذار المبيحة للجمع لأجل السَّفَر على النَّحو الآتي:

**القول الأوَّل:** يجوز الجمع في السَّفَر الطَّويل الذي يجوز فيه القصر، والمرض، والخوف، وذهب إلى هذا الرِّأي المالكيَّة والشَّافعيَّة في الجديد والحنابلة<sup>3</sup>؛ واستدل هذا الفريق بالأدلة الآتية:

<sup>1</sup> تمَّ شرح ذلك في مناقشة رأي الجمهور، ص: 105.

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة المسافرين وقصرها، 478/1، ح: 686.

<sup>3</sup> الحطَّاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 155/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 359/2. الثَّووي، أبو زكريَّا محيي الدِّين بن شرف، المجموع شرح المهذَّب، 370/4، إدارة الطَّباعة المنيريَّة، مطبعة التَّضامن الأخوي - القاهرة، 1344هـ - 1347هـ. ابن قدامة، المقنع، ص: 65. ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج عبد الرَّحمن بن أبي عمر محمَّد، الشَّرح الكبير على متن المقنع، 115/2، دار الكتاب العربي للنَّشر والتَّوزيع - بيروت، 1403هـ - 1983م.

1- استدلوا بعموم الأدلة التي تتحدث عن القصر، فقالوا إنَّ السفر الذي يجوز فيه القصر يجوز فيه الجمع<sup>1</sup>.

2- عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر، وإذا لم تزل حتى يرتحل سار، حتى إذا دخل وقت العصر نزل فجمع الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس وهو في منزله جمع بين المغرب والعشاء، وإذا لم تغب حتى يرتحل سار حتى إذا أتى العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء<sup>2</sup>.

3- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>3</sup>.

4- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر)<sup>4</sup>.

5- قاسوه على الحج بجامع أنَّ كليهما سفر، فكما جاز الجمع والقصر في الحج فكذلك هنا<sup>5</sup>.

6- قاسوه على القصر في السفر من باب الأولى، وذلك أنه في السفر تقصر الصلاة؛ وبذلك يُنقص من عدد ركعاتها، بينما الجمع فيه الصلاة لغير وقتها، وهذا أخف من إنقاص عدد الركعات. وقاسوه كذلك على الصوم، حيث إنَّ المسافر يترك الصوم في وقته فكذا هنا<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> يمكن الرجوع لأدلتهم في القصر، ص: 99-101

<sup>2</sup> البيهقي، السنن الكبرى، ك: الصلاة، ب: الجمع بين الصلاتين في السفر، 203/6، ح: 5598. الشافعي، مسند الشافعي، ص: 48. قال البيهقي: هكذا رواه الأكاير: هشام بن عروة، وغيره، عن حسين بن عبد الله، ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، وعن كريب، كلاهما عن ابن عباس، ورواه أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج، وروى عن محمد بن عجلان ويزيد بن الهاد وأبي أويس المدني عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس، وهو بما تقدّم من شواهد يقوى.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، ب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، 373/1، ح: 1055. والحديث عنده عن الزهري عن سالم عن أبيه. مسلم، صحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الجمع بين الصلاتين في السفر، 488/1، ح: 703.

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الجمع بين الصلاتين في السفر، 490/1، ح: 705. وورد عنده أيضاً نفس النص غير أنه جمع في تبوك. وفيه أنَّ ابن عباس سئل عن علّة ذلك فقال: أراد ألا يرحل أمّته. المرجع السابق، ح: 706.

<sup>5</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 359/2. ابن قدامة، الشرح الكبير، 115/2.

<sup>6</sup> المراجع السابقة.

**القول الثاني:** لا يجوز الجمع بين الصلوات لأجل السفر، فلا يكون إلا بين الظهر والعصر في عرفة والمغرب والعشاء في المزدلفة، وهذا رأي الحنفية<sup>1</sup>. وقد عدوا الجمع في غير هذين الظرفين من الكبائر؛ لقيامه بالصلاة في غير موعدها، مستدلين على قولهم بدلائل عدة؛ منها:

1- قوله - تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}<sup>2</sup>. والجمع يقتضي صلاة في غير موعدها<sup>3</sup>.

2- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: (من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر)<sup>4</sup>.

3- وعن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: (الجمع بين الصلاتين من الكبائر)<sup>5</sup>.

**القول الثالث:** يجوز الجمع في كل ما أطلق عليه سفرًا، وذهب إلى هذا الرأي الشافعية في القديم، والظاهرية<sup>6</sup>. وقد استدلت الشافعية بالأدلة الآتية:

1- ألقوا الجمع بالتيمم و صلاة النافلة على الرحلة؛ فقالوا: إنه كما يجوز التيمم والصلاة على الرحلة للمسافر ولو كان سفره قصيرًا فكذلك هنا<sup>7</sup>.

2- واستدلوا كذلك بفعل أهل مكة؛ حيث كانوا يجمعون بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ولا ينكر عليهم منكر<sup>8</sup>.

بينما استدلت الظاهرية بعموم الأدلة التي تتحدث عن القصر في السفر، والتي يتبين من خلالها أن القصر معلق بكل ما سمي سفرًا دون تحديد لمسافته، بغض النظر طويلاً كان

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، 4/ 53 و 62/4. الكاساني، بدائع الصنائع، 127/1.

<sup>2</sup> سورة النساء، آية: 103.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 127/1.

<sup>4</sup> الطبراني، المعجم الكبير، 11/216، ح: 11540. الدارقطني، سنن الدارقطني، ك: الصلاة، ب: صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين....، 2/247، 1475. هذا الحديث فيه حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. قال الدارقطني إنه متروك. كما أن الحديث فيه عبارة: (من غير عذر). المرجع السابق.

<sup>5</sup> البيهقي، معرفة السنن والآثار، الجمع بين الصلاتين في السفر، 4/297، ح: 6232. والحديث عنده بزيادة عبارة: (إلا من غير عذر). ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، الشافي في شرح مسند الشافعي، تحقق: أحمد بن سليمان وأبي تميم ياسر بن إبراهيم، 2/122، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1426هـ - 2005م. والحديث عنده أيضًا مع عبارة: (من غير عذر).

<sup>6</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 2/359. ابن حزم، المحلى، 2/205.

<sup>7</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 2/359.

<sup>8</sup> العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد الثوري، 2/485، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421هـ - 2000م.

- أم قصيراً<sup>1</sup>، إلا أنَّهم يشترطون أن يحين وقت الصلوة الأولى وهو ماشياً في سفره، كما أنَّهم يقولون كذلك بجمع التَّأخِير لا التَّقْدِيم، مستدلين بما يلي<sup>2</sup>:
- 1- عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس عن النبي ﷺ (أنَّه كان إذا عَجَلَ عليه السَّفَر يُوخَّر الظُّهْر إلى أوَّل وقت العصر)<sup>3</sup>.
- 2- روي من طريق ابن عمر أيضاً (إذا جَدَّ به السَّفَر)<sup>4</sup>.
- المناقشة والترجيح:**

### تناقش أدلة الحنفية على النحو الآتي:

أمَّا استدلالهم بالآية وأنَّ الجمع هو تغيير لوقت الصلوة فليس بحجة ذلك لأنَّ وقت الجمع وقت لهما، أجازهُ الشَّرْع، كما لا يطلق على من جمع الصَّلَاتين بأنَّه أدى إحداهما قضاءً<sup>5</sup>.

وأمَّا حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال: (من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى باباً من الكبائر). ففيه حنث وهو متروك كما قال الدَّارِقُطَنِي<sup>6</sup>.

وأمَّا حديث عمر ففيه عبارة: (من غير عذر)<sup>7</sup>، والعذر قد وجد؛ وهو هنا السَّفَر، غير أنَّ هذا الحديث قد ورد عند ابن الأثير في شرحه لمسند الشَّافِعِي، فهو بهذه الإضافة، وهذا التَّخْرِيج دليل للشَّافِعِيَّة وليس للحنفية؛ وعليه فالحديثان لو صحَّا فيحلمان على الجمع بغير عذر. وقد نقل ابن الأثير عن الشَّافِعِي في القديم بأنَّه لا يعرفه عنه، كما أنَّ عمر - رضي الله عنه - كان مع

<sup>1</sup> يمكن الرجوع للأدلة ومناقشتها، ص: 102.

<sup>2</sup> ابن حزم، المحلى، 205/2.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلوة، ب: يؤخَّر الظُّهْر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تغيب الشمس، 374/1، ح: 1060. مسلم، صحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: جواز الجمع بين الصَّلَاتين في السَّفَر، 489/1، ح: 704.

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلوة، ب: الجمع في السَّفَر بين المغرب والعشاء، 373/1، ح: 1055. والحديث عنده عن سالم، عن أبيه قال: (كان النَّبِيُّ ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جَدَّ به السير).

<sup>5</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 393/2.

<sup>6</sup> الطبراني، المعجم الكبير، 216/11، ح: 11540. الدَّارِقُطَنِي، سنن الدَّارِقُطَنِي، ك: الصَّلَاة، ب: صفة الصَّلَاة في السَّفَر والجمع بين الصَّلَاتين....، 247/2، 1475. هذا الحديث فيه حنث، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، عن النَّبِيِّ ﷺ. قال الدَّارِقُطَنِي إنَّه متروك. كما أنَّ الحديث فيه عبارة: (من غير عذر). المرجع السَّابِق.

<sup>7</sup> البيهقي، معرفة السنن والآثار، الجمع بين الصَّلَاتين في السَّفَر، 297/4، ح: 6232. والحديث عنده بزيادة عبارة: (إلا من غير عذر). ابن الأثير، مجد الدِّين أبو السَّعَادَات المَبَارَك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الشَّيبَانِي، الشَّافِي فِي شَرْح مَسْنَد الشَّافِعِي، تحقق: أحمد بن سليمان وأبي تميم ياسر بن إبراهيم، 122/2، مكتبة الرُّشْد - الرِّيَاض، ط1، 1426 هـ - 2005 م. والحديث عنده أيضاً مع عبارة: (من غير عذر).

النَّبِيِّ ﷺ في غزوة تبوك وهو يجمع، وعمر أعلم بالله وبرسوله من أن يقول هذا إلا على هذا المعنى<sup>1</sup>.

**ويناقش الجمهور بأصل المسألة** وذلك أنهم يقولون بالقصر في السفر الطويل أمَّا القصير فلا، وقياسًا عليه يجوز الجمع في السفر الطويل وليس القصير، وقد تمَّ في الفرع السابق مناقشة أدلتهم، وترجيح القول بقصر الصلاة في كلِّ سفر فيه مشقَّة، سواء كان سفرًا طويلًا أم قصيرًا. **وأما قول الظاهرية بجمع التأخير فقط فيناقش على النحو الآتي:**

أمَّا حديث ابن عباس الذي ينصُّ على تأخير الظهر إلى وقت العصر فدلالته على أنَّ الجمع حينها كان صورياً أكثر من دلالاته على أنَّ الجمع كان حقيقة، يدلُّ على ذلك رواية البيهقي والشافعي بسندهما عن ابن عباس قوله: ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ في السفر (كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال آخر الظهر حتَّى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر)<sup>2</sup>؛ فعبارة: (جمع بين الظهر والعصر في الزوال آخر الظهر) تدلُّ على أنه ابتداء بالصلاة آخر وقتٍ على أنه انتهى من الصلاتين وقت العصر. وبهذا يتبين أنه ﷺ صلى الظهر في آخر وقته، والعصر في أول وقته؛ فكان جمعه بذلك جمعاً صورياً، وبذلك يسقط هذا الدليل.

وأما عبارة: (إذا جدَّ به السفر) التي رواها ابن عمر عن النبي ﷺ فإنَّها إن دلت من جانب على جمع التأخير فإنها لا تنفي دلالتها على جمع التقديم، بل إنَّها تعطي دلالة على أنه بإمكان المسافر إذا كان متعجلاً في سفره أن يؤخِّر الأولى إلى وقت الثانية؛ فقد جاء عند البخاري عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: رأيت النبي ﷺ، إذا أعجله السير في السفر يؤخِّر صلاة المغرب، حتَّى يجمع بينها وبين العشاء). قال سالم: وكان عبد الله يفعلها إذا أعجلها<sup>3</sup>. وهذه دلالة على استعجال الرسول ﷺ في قضاء سفره لبلوغ وجهته، وليست دلالة على عدم جواز جمع التقديم.

وكذلك بما ورد عن معاذ - رضي الله عنه - (أنَّ النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتَّى يجمعها إلى العصر فيصلِّيها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر

<sup>1</sup> ابن الأثير، الشافعي، 122/2.

<sup>2</sup> الشافعي، مسند الشافعي، ص: 48. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الصلاة، ب: الجمع بين الصلاتين في السفر، 203/6، ح: 5598. ذكر البيهقي أن الحديث رواه أيضاً حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني حسين عن كريب عن ابن عباس. وكان حسيناً سمعه منهما جميعاً.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، ب: هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، 373/1، ح: 1058.

والعصر جميعاً ثم سار، وإذا ارتحل قبل المغرب أحرَّ المغرب حتَّى يصلِّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَلَ العشاء، فصلاًها مع المغرب<sup>1</sup>.

**وأما قول الشافعية في القديم وهو الجمع في قصر السَّفر وطويله وهو القول بالجمع في كلِّ سفر تقصر فيه الصَّلَاة فيناقش بالتَّالي:**

1- إنَّ إلحاق الجمع بالتَّيْمُم وصلاة النَّافلة على الرَّاحلة؛ يحتاج لدليل أنَّ الرسول ﷺ قد فعله، خاصَّة أنَّ العبادات مبناها التَّوَقُّف<sup>2</sup>.

2- وأما استدلالهم بفعل أهل مَكَّة؛ وجمعهم بين الظُّهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة دون إنكار من أحد، فقد يجاب عنه بأن ذلك من أفعال الحج، وهو نوع عبادة مبنية على التَّوَقُّف أيضاً، وإن لم يُجَيَّر بهذا الطَّرِيق فهو سفر فيه نوع مشقَّة، صحَّ فيه القصر؛ فصَحَّ الجمع كذلك.

3- إنَّ ما قيل في نقاش الظَّاهرية في منع القصر في قصر السَّفر الخالي من المشقَّة يقال هنا<sup>3</sup>.

### الرَّأي الرَّاجح

بناءً على المناقشة السَّابقة فإنَّه يترجَّح لديَّ القول بالجمع في السَّفر الَّذي تقصر فيه الصَّلَاة، وهو السَّفر الَّذي تتحقَّق فيه المشقَّة؛ وذلك للأسباب التَّالية:

- 1- ترجيح الأدلَّة الَّتِي تبين جواز الجمع في السَّفر الَّذي يجوز فيه القصر.
- 2- وإنَّ ترجَّح أنَّ المسافة الَّتِي يقصر فيها كل ما يطلق عليه سفر شريطة وجود المشقَّة فإنَّه يترجَّح القول بالجمع في نفس هذه المسافة؛ وهي كلُّ ما يطلق عليه سفر بالشَّرط نفسه.
- 3- إنَّ الأدلَّة الَّتِي ذكرت سابقاً في جواز الجمع لم يقيد أيُّ واحدٍ منها السَّفر الَّذي يتمُّ فيه الجمع بمسافة معيَّنة، وإنَّما بمفهوم السَّفر وسبب القصر.

وبناءً على ما سبق فإنه يترجَّح لدى الباحث أنَّ المسافر بين المدن الفلسطينيَّة في الوضع الرَّاهن يسمح له بالجمع والقصر، وذلك لانطباق الشَّرط الَّذي يسمح بقصر الصَّلَاة، وهو وجود المشقَّة في السَّفر بين المدن الفلسطينيَّة؛ لما يقوم به المحتلُّ من

<sup>1</sup> ابن حنبل، المسند، 413/36، ح: 22094. البيهقي، سنن البيهقي، ك: الصَّلَاة، ب: الجمع بين الصَّلَاتين في السَّفر، 202/6، ح: 5597. التَّرمذي، سنن التَّرمذي، أبواب السَّفر، ب: ما جاء في الجمع بين الصَّلَاتين، 439/2، ح: 554. ذكر التَّرمذي أنَّ الحديث حسن غريب.

<sup>2</sup> الشَّاطبي، الموافقات، 513/2.

<sup>3</sup> يمكن الرُّجوع إلى نقاش المسألة، ص: 105-106.

إقامة الحواجز، وإنشاء العراقل، وقد أضحت هذه المشقة اليوم عادة ولم تعد ظرفاً استثنائياً.

### المسألة الثانية: كيف يصلي المقاوم أثناء القتال؟

**صورة المسألة:** تعتري المقاوم في ساحة القتال الكثير من الحالات التي لا يستطيع معها أن يتم الصلاة بأركانها، وذلك إما لوجوب بقائه على أهبة الاستعداد، أو لأنه في وقت الصلاة مشغول بالمقارعة، أو يخشى من إصدار صوت أو حركة، خاصة في ظل النقيتات الحديثة التي يمتلكها العدو، والتي من شأنها أن تكشف أبسط الحركات، فكيف يمكن الصلاة حينئذ؟ من صور الصلاة التي تحدت فيها الفقهاء المتقدمون صلاة الخوف، وقد قسموها إلى قسمين: صلاة الخوف العادية، حيث لا يكون المقاتل فيها ملتحمًا مع العدو وجهًا لوجه، والصورة الأخرى صلاة شدة الخوف، وفيها يكون المقاتل ملتحمًا مع عدوه وجهًا لوجه؛ بحيث لا يستطيع أن يصلي جماعة، وقد لا يستطيع أداء حركات الصلاة من ركوع وسجود وغيرها، بل قد لا يستطيع حينها استقبال القبلة.

وقد قمت بتخريج المسألة على صلاة الخوف الشديد، لأن صلاة المقاوم اليوم جماعة أشبه بالمستحيل لخطورة الوضع الأمني من رقابة وآلات تجسس وغيرها، إذ إنه بالكاد يستطيع الصلاة لوحده، فحاله بين مرابط، أو مواجه، أو غير ذلك مما يفهمه أهل الاختصاص. وعليه فهذا الشخص قد يستطيع أداء الصلاة كاملة بشروطها وأركانها، وقد لا يستطيع؛ كأن يصلي واقفًا دون ركوع أو سجود، أو جالسًا، أو مستلقيًا، أو غير ذلك من الحالات التي لا يستطيع أداء الصلاة إلا بها.

وقد ذهب العلماء في هذه الصلاة إلى قولين؛ على النحو الآتي:

**القول الأوّل:** ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يمكن للمقاتل في حال الخوف الشديد أن يصلي كيف أمكنه ذلك، فإن اضطر للصلاة على الدابة فعل، وإن اضطر للصلاة وهو يقاتل وكان ماشيًا فعل، فإن استطاع استقبال القبلة استقبلها؛ وإلا صلى على الحال التي يمكنه<sup>1</sup>، وقد استدلوا على قولهم بالأدلة الآتية:

<sup>1</sup> القرافي، الذخيرة، 442/2. النووي، المجموع، 425/4. الماوردي، الحاوي الكبير، 460/2. ابن قدامة، الكافي، 320/1.

1- قوله - تعالى - : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾<sup>1</sup>. فقوله - تعالى - رجالاً وركباناً يدل على جواز أداء الصلاة على الحال التي يستطيعها المرء سواءً كان راكباً أم ماشياً في حال الخوف من الأعداء<sup>2</sup>.

2- قال ابن عمر - رضي الله عنه - : (فإن كان خوفاً أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها)<sup>3</sup>. قال مالك: "قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ"<sup>4</sup>.

3- قاسوا وضع المقاتل في هذه الحالة على من لازمته النجاسة أو المرض، فيصلّي على الحال التي يستطيع<sup>5</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية إلى صحّة الصلاة جلوساً أو قياماً أو غير ذلك حال الخوف الشديد؛ شريطة ألا يتحرك صاحبها حركة كثيرة، فإن كان مضطراً لتلك الحركات فإنه لا يصلّيها، فلا تصح صلواته أثناء مقارعة العدو، بل يقضي هذه الصلوات عند فراغه من الحال التي كان عليها<sup>6</sup>.

واستدلوا بالأدلة التالية:

1- أن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هوي من الليل وقال: (شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله قبورهم وبطونهم ناراً)<sup>7</sup>. فلو جازت الصلاة مع القتال لما أخرجها رسول الله ﷺ.

2- لأن العمل الكثير في الصلاة يبطلها إن لم يكن من صلبها، وهذا أصل لا يترك إلا في مورد النص، والنص ورد في المشي لا في القتال مع أن مورد النص بقاء الصلاة مع المشي لا

<sup>1</sup> سورة البقرة، آية: 239.

<sup>2</sup> الطبري، جامع البيان، 384/4.

<sup>3</sup> البخاري، ك: الصلاة: باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً راكلاً قائماً، 320/1، ح: 901. مسلم، صحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين، ب: صلاة الخوف، 574/1، ح: 839. الاستذكار، ك: صلاة الخوف، ب: صلاة الخوف، 404/2.

<sup>4</sup> المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ك: الصلاة، ب: في صلاة الخوف، 332/3، ح: 994، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433 هـ - 2012م.

<sup>5</sup> القرافي، الذخيرة، 442/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 471/2.

<sup>6</sup> الشيباني، الأصل، 334-1، 335. الزيلعي، تبين الحقائق، 101/1.

<sup>7</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الجهاد والسير، ب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، 1071/3، ح: 2773.

الأداء والأداء فوق البقاء فأئى يصح الاستدلال بخلاف أخذ السِّلَاح؛ لأَنَّهُ عمل قليل، ولأنَّ النَّصَّ ورد بالجواز معه<sup>1</sup>.

### المناقشة والتَّرجيح

يناقش الدَّلِيلُ الأوَّلُ من أدلَّةِ الحنفيَّةِ بأنَّه منسوخ بآيةِ الخوف، وهذا القولُ مروى عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، ولو خيَّرَ بين استقبال القبلة وهو راكب على استدارها وهو نازل لاختر الأوَّلَى لأنَّ استقبال القبلة أوكد من القيام<sup>2</sup>.

وأما الدَّلِيلُ الثَّانِي القائل بأنَّ العمل الكثير يبطل الصَّلَاة، فيجاء عليه بأنَّ الصَّلَاةَ هنا قد تغيَّرت بكامل هيأتها، وليس بالعمل القليل فقط، فلو كان راكبًا أم واقفًا أم ماشيًا فكلُّ ذلك مغايرٌ لأصل هيئة الصَّلَاة في الوضع الطَّبِيعِي.

وأما القول بأنَّ النَّصَّ لم يرد فيه؛ فيجاء عليه بأنَّ قوله - تعالى -: ﴿فَرَجَالًا﴾ يبين جواز الصَّلَاة والشَّخص يمشي على قدميه<sup>3</sup>، ولا يعقل بحال أنَّ المقاتل لا يقوم بعمل سوى الوقف والنَّظر للعدو، دون اللجوء إلى القتال إن احتاج إليه، والآية لم تبيِّن عدم الصَّلَاة عند الحركة والقتال، بل بيَّنت العكس بلفظها.

وعليه يرى الباحث رجحان قول الجمهور في أنَّ المقاوم في حال الخوف الشَّدِيد، والنَّتي لا يستطيع بسببه الصَّلَاة بشكل طبيعي لما يشكله ذلك من خطر عليه، أنَّه يصلي على الحال التي يكون عليها، ويقوم بما استطاع من حركات فإن كان واقفًا يستطيع الرُّكوع والسُّجود دون خطرٍ على حياته أو رفقائه ركع وسجد، وإن كان واقفًا لا يستطيع الحراك أو مأ برأسه للرُّكوع وأكثر منه للسُّجود، وإن كان في إيمائه خطر عليه أو على رفقته أو مأ بعينيه، وكذلك الحال إن كان جالسًا لا يستطيع الوقوف، أو مستلقيًا على ظهره فلا يستطيع الجلوس أو القيام.

وإن استطاع استقبال القبلة يستقبلها، وإلا افتتح الصَّلَاة باستقبال القبلة، ثمَّ توجَّه حيث يجب، وإن لم يستطع الاستفتاح باستقبالها استفتح دون أن يفعل، كما يمكنه أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء حسب ما تقتضيه الحاجة؛ وذلك لأدلة التي ساقها الجمهور؛ وللأدلة التالية:

1- قال - تعالى -: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عَلِيمٌ﴾<sup>4</sup>. فالآية وإن كانت تردُّ على اليهود الذين كانوا يعايرون النَّبِيَّ ﷺ بصلاته إلى بيت المقدس<sup>5</sup>، إلا أنَّ دلالتها تتسع لتشمل

<sup>1</sup> الشَّيباني، الأصل، 1، 334-335. الزَّيلعي، تبيين الحقائق، 1/101.

<sup>2</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 2/471.

<sup>3</sup> الطَّبْرِي، جامع البيان، 4/384.

<sup>4</sup> سورة البقرة، آية: 115.

<sup>5</sup> الطَّبْرِي، جامع البيان، 2/450.

إمكانية التوجُّه لغير القبلة في حال عدم القدرة على فعل ذلك استدلالاً بقاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)<sup>1</sup>، إضافةً إلى أن هناك قولاً آخر في سبب نزولها - نقله الطَّبْرِيُّ أيضًا - وهو صلاة الخوف، فقد ذكر عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: " أنه كان يصلي حيث توجَّهت به راحلته، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، ويتأوَّل هذه الآية<sup>2</sup>.

2- قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾<sup>3</sup>. تدلُّ الآية على عدم جواز تأخير الصَّلَاة عن وقتها. فالصَّلَاة في وقتها بصفقتها المذكورة عذر لا يصحُّ تركه إلى تأخيرها عن وقتها، خاصَّة إذا ثبت الترخيص بذلك بنصٍّ أو فعلٍ، وقد ذكر الاثنان ضمن أدلَّة الجمهور.

3- وأما الجمع فلما ثبت أن النبي ﷺ جمع من غير مرض ولا مطر ليبعد الحرج عن أمته<sup>4</sup>.

**المسألة الثالثة: حكم تأخير الصَّلَاة عن وقتها لمن أدركته على الحاجز، ولا يستطيع ترك مكانه.**

**صورة المسألة:** قد يتعطلَّ الشَّخص على الحاجز، وهو حينها لا يستطيع أن يترك مكانه بالدَّور؛ إذ قد يحلُّ أحد مكانه أو قد يحدث طارئ فيغلق الحاجز بالكامل، وتكون الصَّلَاة قد حانت، وصبره في مكانه يعني تأخير الصَّلَاة عن وقتها، فماذا عليه أن يفعل؟

يختلف ذلك حسب الصَّلَاة التي سيتأخَّر عن أدائها في وقتها؛ فإذا كانت صلاة يمكن جمعها مع غيرها كصلاة الطُّهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، فيمكنه تأخيرها وجمعها مع الأخرى، وقد تمَّ في المسألة السابقة نقاش قصر الصَّلَاة وجمعها لمثل هذه الحالات، وعليه يمكن القول إنَّ من تأخر على الحاجز وحن وقت صلاة الطُّهر فيمكنه أن يؤخِّرها فيجمعها مع صلاة العصر، ومن أدركته صلاة المغرب وخاف فواتها فيمكنه أن يؤخِّرها ليجمعها مع صلاة العشاء؛ وهنا لا بدَّ من النَّظر لحالته؛ فإن كان خارجًا من بيته إلى وجهة معيَّنة فحينها تنطبق عليه أحكام السَّفَر؛ فيجمع ويقصر؛ تخريجًا على المسألة السابقة، أمَّا إن كان عائداً إلى بيته بحيث يعتبر بعد اجتيازه

<sup>1</sup> المحصول. الرَّاظي، المحصول، 125/3.

<sup>2</sup> الطَّبْرِيُّ، جامع البيان، 453/2.

<sup>3</sup> سورة النِّساء، آية: 103.

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الجمع بين الصَّلَاتين في الحضر، 490/1، ح: 705. وورد عنده أيضًا نفس النَّص غير أنه جمع في تبوك. وفيه أن ابن عبَّاس سئل عن علَّة ذلك فقال: أراد ألا يحرج أمته. المرجع السَّابق، ح: 706.

الحاجز يكون قد وصل بيته ومقرّه فلا يقصر<sup>1</sup>؛ لأنّه أصبح مقيماً، وأمّا الجمع فلتعذر الصّلاة في وقتها، ولوجود علّة المشقّة التي لأجلها انطبقت عليه أحكام المسافر.

وأما إن كانت من الصّلوات التي لا يصلح أن تجمع مع التي بعدها، كصلاة الفجر، وصلاة العصر، وصلاة العشاء؛ فيمكن تخريجها على صلاة الخوف الشديد؛ فقد ذكر العلماء أنّ صلاة الخوف الشديد لا تقتصر على الخوف من العدو أو في القتال، بل إنها تتسع لتشمل الخوف من لصّ، أو سبع، أو حريق، أو سيل، أو هارب من سجنٍ بظلم<sup>2</sup>.

ولا يقال إن تخريجها على صلاة المسافر أولى؛ لأنّ الحالة التي بين أيدينا أقرب للحالات التي ذكرها العلماء في سبب صلاة الخوف؛ فالحديث هنا عن الواقف على رجله عند الحاجز ينتظر الدور، ويخشى فقدانه إن ترك مكانه، وهذا لا ينفي إمكانية تخريجها على صلاة المسافر؛ حيث إن العلماء المتقدّمين كانوا في بعض الأحيان يجمعون في الحديث بين صلاة المسافر على الدابة، وبين صلاة الخوف الشديد بجامع أنّ كليهما لا مجال للنزول عن الدابة<sup>3</sup>.

وعليه فإنّ أقوال الفقهاء في صلاة الخوف على النحو التالي:

**أولاً:** اتفق الفقهاء على أنّ صلاة الخوف تتسع لتشمل غير العدو في المعركة؛ فتشمل الخائف من لصّ أو سبع أو حريق، أو عدوّ، أو من خاف فوت الركب<sup>4</sup>، وبناءً عليه يمكن تخريج هذه المسألة على صلاة الخوف؛ وذلك لعدم إمكانية ترك مكانه، واضطراره للانتظار، مع احتمال عدم إمكانية صلاتها بهياتها وحركاتها، من أركان وشروط.

**ثانياً:** اختلف العلماء في إعادة هذه الصّلاة على ثلاثة آراء، على النحو التالي:

**الرأي الأوّل:** عدم الإعادة، وهذا رأي الحنفيّة، وأحد الوجهين عند الشافعيّة<sup>5</sup>، لكن لا بد من التذكير بأنّ الحنفيّة يقولون: إذا تحرك في الصّلاة حركة كثيرة؛ كأن كان يمشي، أو كان يقاتل

---

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 99/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 361/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 370/2. ابن قدامة، الكافي، 308/1.

<sup>2</sup> الشيباني، أبو عبد الله محمّد بن الحسن، الأصل، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، 398/1 - 399، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1966هـ - 1973م. الرّيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّليبي، 101/1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ط1، 1314 هـ. مالك، المدوّنة، 174/1. القرافي، الذّخيرة، 119/2. النّووي، المجموع، 425/4 و429. ابن قدامة، الكافي، 320/1.

<sup>3</sup> النّووي، المجموع، 242/3.

<sup>4</sup> الشيباني، الأصل، 398/1 - 399. الرّيلعي، تبين الحقائق، 101/1.. مالك، المدوّنة، 174/1. القرافي، الذّخيرة، 119/2. النّووي، المجموع، 425/4 و429. ابن قدامة، الكافي، 320/1.

<sup>5</sup> النّووي، المجموع، 242/3.

العدو فإِنَّه لا يَصَلِّيها ويقضيها حيث يأمن<sup>1</sup>. وأمَّا الشَّافعيَّة فقد قاسوا المسألة على صلاة الخوف الشَّدِيد<sup>2</sup>.

**الرَّأْيُ الثَّانِي:** التَّفْرِيق بين توهُم الخطر وتيقُّنه، فمن تيقن وجود الخطر لا تجب عليه الإعادة في حال الأمان ولكن يفضل إعادتها استحسانًا، ومن توهُم فتجب عليه الإعادة عند الأمان. وهذا رأي المالكيَّة<sup>3</sup>.

**الرَّأْيُ الثَّلَاث:** التَّفْرِيق بين الخوف من العدو والخوف من سبعٍ أو لصٍّ أو حريقٍ، فلا يعيد في الأولى ويعيد في الثانية؛ لأنَّ الثانية عذر نادر، وهذا أحد الوجهين عند الشَّافعيَّة<sup>4</sup>.

**الرَّأْيُ الرَّابِع:** عدم الإعادة إلا في حال تبين له أنه على خطأ، وبذلك قال الحنابلة، وحثَّهم أنه لا يوجد ما يبيح له هذه الصَّلَاة كمن صَلَّى بالحدث ظانًّا عدم وجوده فتبين له خطؤه فتجب عليه الإعادة<sup>5</sup>.

### المناقشة والتَّرجيح:

أمَّا القول الأوَّل فقد تم نقاشه في مسألة صلاة الخوف، والصَّلَاة هنا قد لا تخلو من أن يكون صاحبها ماشيًا، أمَّا إن كان واقفًا أو جالسًا فداخلة ضمن شروطهم، فيصلِّيها دون أن يعيدها، ومثلهم الشَّافعيَّة في أحد الوجهين. إلا أن ذلك يناقش بأنَّ الصَّلَاة قد لا تتم بعض أركانها من ركوع أو سجود، غير أنها فاقدة لمعنى مهم من معانيها إن لم يكن الأهم، وهو الخشوع والتَّوجه.

وما قيل هنا يقال في نقاش الرَّأْيِ الرَّابِع القائل في عدم الإعادة حال عدم الخطأ.

وأمَّا الرَّأْيُ الثَّلَاث: وهو أيضًا للشَّافعيَّة القائل بالإعادة لأنَّه عذر نادر، فلا يمنع كونه نادرًا قياسه على غير النادر في عدم الإعادة.

**الرَّأْيُ الرَّابِع:** بعد نقاش الآراء السَّابِقة يترجَّح لدى الباحث رأي المالكيَّة القائل بالتَّفْرِيق بين توهُم الخطر والتَّيقُّن منه، فمن تيقن وجود الخطر لا تجب عليه الإعادة في حال الأمان، ولكن يفضل إعادتها استحسانًا، ومن توهُم فتجب عليه الإعادة عند الأمان.

وقد يقال إنَّ المالكية يقولون في صلاة الخوف حال الخطر، وما تذكره في هذه المسألة ليس خطرًا، والجواب على ذلك أنَّ العلة التي لأجلها تصلَّى صلاة الخوف بهذا الشكل هي علة الخوف

<sup>1</sup> يرجع إلى رأيهم وحثَّهم في المسألة السَّابِقة، ص: 113.

<sup>2</sup> الشَّيباني، الأصل، 398-399. الرُّبَلعي، تبين الحقائق، 101/1. النَّووي، المجموع، 242/3.

<sup>3</sup> ابن عبد البر، الكافي، 254/1. اللَّخمي، التَّبصرة، 313/1.

<sup>4</sup> النَّووي، المجموع، 242/3.

<sup>5</sup> ابن قدامة، الكافي، 320/1.

التي لأجلها تؤدَّى الصَّلَاةُ بشكلها الحالي أو عدم أدائها في وقتها، وهي موجودة هنا. وهذا ما ذكره القرافي المالكي صراحة في ذخيرته، كما بين أن إقامة الصَّلَاة في وقتها مقصد، بينما استقبال القبلة وباقي شروط الصَّلَاة وسائل، والمقاصد مقدّمة على الوسائل<sup>1</sup>، والله - تعالى - يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>2</sup>.

لذلك يرى الباحث أن من تعطلَّ على الحاجز وغلب على ظنِّه فوات وقت الصَّلَاة فإنَّه يصلِّيها على الحال التي يستطيع؛ مراعيًا ما يمكنه من أداء شروط الصَّلَاة وأركانها، فإن كان يستطيع مغادرة مكانه والصلاة بالقرب منه مع المحافظة على الدور، أو الصَّلَاة في مكانه متمًّا لأركانها وشروطها فلا يصح له أن ينتقل إلى ما دون ذلك، وإذا اضطر للصلاة دون أن يستطيع أداء أركانها أو شيء منها، ويفضل أن يعيدها من باب الاستحسان، مع أن القياس عدم الإعادة لأنَّه صلَّى في الوقت وبالشكل الذي تمكَّن منه، وأمَّا إذا صلَّى ثمَّ تيسَّرت أموره وقطع الحاجز قبل فوات الوقت فإنَّه يعيدها إذ أن وقتها ما زال قائمًا، وإعادتها من قبيل الاحتياط، وسبب الاحتياط عدم إتمام الصلاة بأركانها، وعدم انتهاء وقت الصَّلَاة إذ يمكنه أن يصلي في الوقت. والله - تعالى - أعلم.

ومما يدعم التَّرجيح السَّابق ما جاء عن عبد الله بن أنيس، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرفة أو عرفات، قال: (اذهب فاقتله). فرأيته، وحضرت صلاة العصر، فقلت: إنِّي لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخِّر الصَّلَاة، فانطلقت أمشي، وأنا أصلِّي أومئ إيماءً نحوه، فلمَّا دنوت منه، قال لي: من أنت؟ قلت: رجلٌ من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرَّجُل، فجننتك لذلك، قال: إنِّي لعلی ذلك. فمشيت معه ساعة، حتَّى إذا أمكنني علوته بسيفي حتَّى برد<sup>3</sup>. إنَّ صلاة عبد الله بن أنيس ماشيًا، حتَّى لا يؤخِّر صلاة العصر يدلُّ دلالة واضحة على جواز هذا الفعل في مثل هذه الطُّروف، خاصَّة إذا علِم أنَّه لا يقوم بفعل مثل هذا دون علم الرَّسول ﷺ، وهو رسوله<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الذَّخيرة، القرافي، 119/2.

<sup>2</sup> سورة النِّساء، آية: 103.

<sup>3</sup> أبو داود، سنن أبي داود، أبواب الصَّلَاة، ب: صلاة الطَّالِب، 436/2، ح: 1249. البيهقي، السُّنن الكبرى، ك: السَّير، ب: من يبدأ بجهاده من المشركين، 130/18، 17941. ذكر النَّووي أنَّ الحديث حسن الإسناد. النَّووي، خلاصة الأحكام، 750/2، ح: 2622.

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، 94/2.

## المسألة الرابعة: حكم الصلّاة في الحافلة، وكيفيتها.

**صورة المسألة:** تختلف هذه المسألة عن سابقتها أنّ في الأولى يكون المنتظر واقفًا على الأرض ينتظر الدّور ليجتاز الحاجز فتدركه الصلّاة، بينما الحديث هنا عن الرّكّاب ينتظر دوره، وهذا الرّكّاب قد يكون هو سائق المركبة، وقد يكون أحد الرّكّاب، فكيف يصليّ هذا الشّخص؟ يمكن تخريج هذه المسألة على المسألة السّابقة، مع مراعاة الاختلاف في كون المنتظر في الأولى واقفًا أو ماشيًا، إذ هناك الوضع فيه نظر تفصيلي أكثر؛ لصعوبة أكبر في أداء أركان الصلّاة. ويمكن تخريجها على مسألة الصلّاة على الدّابة لمن أدركه الوقت ولا يستطيع النّزول عنها لأداء الصلّاة.

**تخريجًا على المسألة السّابقة فإنّه يجمع الظّهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، تأخيرًا، ولا يقصر؛ لأنّه أصبح مقيمًا.**

وأما الفجر والعصر والعشاء فيمكن تخريجها على الصلّاة على الرّاحلة، فهي ذات علاقة وطيدة بصلّاة الخوف، وصلّاة المسافر، فمن العلماء من ذكرها في باب صلّاة الخوف<sup>1</sup>، ومنهم من ذكرها في باب صلّاة المسافر<sup>2</sup>؛ وقد ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى أنّ الرّكّاب إذا لم يستطع النّزول للصلّاة على الأرض فإنّه يصليّ على دابّته<sup>3</sup>. ومن الأعداء التي تمّ ذكرها، المرض، والخوف من فوات الصّحبة، أو من سبع، أو لص<sup>4</sup>. ومن الأدلّة على ذلك:

1- عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرّة، عن أبيه، عن جدّه، أنّهم كانوا مع النّبويّ ﷺ في سفرٍ، فانتهوا إلى مضيقٍ، فحضرت الصلّاة، فمطروا، السّماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، (فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام، فتقدّم على راحلته، فصلّى بهم يومئٍ إيماءً: يجعل السّجود أخفض من الرّكوع)<sup>5</sup>. إنّ حضور الصلّاة وأذان الرّسول ﷺ لها يدلُّ

<sup>1</sup> ابن قدامة، الكافي، 320/1.

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، 250/1. السمرقندي، علاء الدّين، تحفة الفقهاء، 153/1، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1414هـ - 1994م.

<sup>3</sup> الشّيباني، الأصل، 295/1. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 153/1. زروق، شرح زروق على متن الرّسالة، 343/1. العدوي، حاشية العدوي، 349/1. النّووي، المجموع، 242/3. ابن قدامة، المغني، 430/1.

<sup>4</sup> الشّيباني، الأصل، 295/1. زروق، شرح زروق على متن الرّسالة، 343/1. النّووي، المجموع، 429/4. ابن قدامة، المغني، 430/1.

<sup>5</sup> الترمذي، سنن الترمذي، ك: الصلّاة، ب: ما جاء في الصلّاة على الدّابة في الطّين أو المطر، 2/266/ح: 411. ذكر الترمذي أنّ هذا حديثٌ غريبٌ، تقدّر به عمر بن الرّمّاح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحدٍ من أهل العلم.

على أنّها صلاة فريضة، وصلاتهم على الرّاحلة في حال المطر وبلة الأرض يدل على أنّ ذلك عذر يسمح بالصّلاة على الرّاحلة في مثل هذا الطّروف.

2- استدلالاً بالقواعد الأصولية التي تنطبق على مثل هذه الحالة، ومنها قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)<sup>1</sup>؛ حيث تعتبر الصّلاة على الدّابة في مثل هذه الطّروف من مواضع الضرورة<sup>2</sup>، ولقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)<sup>3</sup>؛ حيث إنّ اشتراط النزول والصّلاة على الأرض في مثل هذه الطّروف يشكّل مشقة، ولقاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع)<sup>4</sup>؛ فقد ضاق الأمر بحيث لم يبق للمصلي إلا أن يصلي على دابته.

وأما بالنسبة لتوجهه إلى القبلة فقد ذكر الفقهاء حالتين في ذلك؛ الأولى راكب الدّابة، والأخرى: راكب السفينة؛ وتشارك هذه الحالة مع راكب الدّابة في أنّ الرّكب في كليهما يكون ملتصقاً بمركبته، لا ينفك عنها، ويتوجّه حيث توجّهت، بينما تشارك مع راكب السفينة أنّه يمكنه الدوران في بعض الأحيان إلى القبلة بدوران المركبة؛ خاصّة إذا كان لم يكن هو السائق، أو كانت المركبة واسعة يمكنه أداء الأركان فيها؛ وإن كانت هذه حالات قليلة - إن لم تكن نادرة - فإنّه أرى لزماً عليّ تخريج المسألة على الحالتين، مع النّظر بالجزئية التي يمكنه تطبيقها والحكم في ذلك.

#### وأقوال الفقهاء في المسألة على النحو التالي:

اتفقوا على أنّ راكب السفينة يصلي واقفاً وعليه الإتيان بما استطاع من أركان إلا أن يخشى الغرق، أو الوقوع نتيجة دوران رأسه فيصلّي جالساً، ويومئ للرّكوع والسجود<sup>5</sup>. وهي بذلك تتفق مع الصّلاة على الدّابة في أنّ العلة التي لأجلها سمح بالصّلاة قاعداً هي عدم استطاعة القيام بالأركان واقفاً، ولا بدّ من الإشارة إلى قول الحنابلة في أنّه لو صلى على دابة فيها متسع للوقوف وأداء الأركان - كأن يكون في هودج - فإنّه يفعل، ولا يصحّ له القعود<sup>6</sup>، وهذا غير مخالف لغيره؛ لأنّ

<sup>1</sup> القرافي، الذّخيرة، 4/146. السبكي، رفع الحاجب، 4/209. الشّاطبي، الموافقات، 5/99، دار الحديث - القاهرة، 1427هـ - 2006م.

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، 1/251.

<sup>3</sup> التّاج السبكي، الأشباه والنظائر، 1/49. الرّامل، شرح القواعد السّعدية، ص: 18

<sup>4</sup> التّاج السبكي، الأشباه والنظائر، 1/49. الرّقا، شرح القواعد الفقهيّة، ص: 163. الرّامل، شرح القواعد السّعدية، ص: 46.

<sup>5</sup> البخاري، المحيط البرهاني، 2/60. العدوي، حاشية العدوي، 1/350-351. العمراني، البيان، 2/440. ابن قدامة، المغني، 2/97.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، 2/97.

العلة التي لأجلها أباح الجلوس في الصلاة هي عدم القدرة على الفعل واقفاً، وهنا انتفت العلة فلم تجز؛ وقد استدلوا بالأدلة التالية:

1- روى ابن عباس - رضي الله عنهما -: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ جَعْفَرٌ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْحَبَشَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: (صَلِّ فِيهَا قَائِماً، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغُرُقَ)<sup>1</sup>.

2- قياساً على عدم جواز القعود حال القدرة على الوقوف عند الصلاة خارج السفينة<sup>2</sup>. كما يجب عليه حال الصلاة في السفينة واقفاً أن يتوجّه إلى القبلة لتمكّنه من ذلك<sup>3</sup>.  
واتَّفَقُوا أَيضاً أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ حَالِ تَمَكُّنِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا يَعْنِي أَنْ يَدُورَ إِلَى الْقِبْلَةِ مَعَ دَوْرَانِ السَّفِينَةِ<sup>4</sup>. مع ملاحظة أنّ الحنابلية يقدّمون استقبال القبلة على الرُّكُوع والسُّجُود، وذلك بقولهم: "وإن قدر على استقبال القبلة دون الرُّكُوع والسُّجُود فإنّه يستقبل القبلة ويومئ بهما"<sup>5</sup>. وقد استدلّ هذا الفريق بالأدلة التالية:

1- قال - تعالى -: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>6</sup>. فالآية واضحة في نصّها على وجوب اتّباع القبلة.

2- قياس السفينة في حقّ راكبها على من في بيته، بجامع تمكّنه من استقبال القبلة في كليهما<sup>7</sup>.

3- إضافة لتمكّنه من التّوجه للقبلة فلزمه<sup>8</sup>.

---

<sup>1</sup> الدّارقطني، سنن الدّارقطني، ك: الصلاة، ب: صفة الصلاة في السّفَر والجمع بين الصّلاتين من غير عذرٍ وصفة الصّلاة في السّفينة، 245/2، ح: 1471. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الصلاة، ب: القيام في الفريضة وإن كان في السّفينة مع القدرة، 181/6، ح: 5557. ذكر النووي أنّ الحديث حسن. النووي، أبو زكريّا محيي الدّين يحيى بن شرف، خلاصة الأحكام في مهمّات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ك: مواضع الصّلاة وما يصلّى عليه وفيه وتجنّب النّجاسة، ب: جواز التّأفلة قاعداً ومضطجعاً مع القدرة على القيام، 341/1، ح: 1028، مؤسسة الرّسالة - بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.

<sup>2</sup> العمراني، البيان، 441/2.

<sup>3</sup> المرجع السّابق.

<sup>4</sup> السّرخسي، المبسوط، 3/2. العدوي، حاشية العدوي، 350/1-351. الإمام مالك، المدوّنة، 210/1. الصّقلي، الجامع لمسائل المدوّنة، 754/2. العمراني، البيان، 440/2. ابن قدامة، المغني، 97/2.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، 97/2.

<sup>6</sup> سورة البقرة، آية: 144.

<sup>7</sup> السّرخسي، المبسوط، 3/2.

<sup>8</sup> العمراني، البيان، 440/2.

وأما في استقبال راكب الدّابة للقبلة فقد كانت أقوال الفقهاء على النحو التّالي:

**القول الأوّل:** عدم اشتراط التّوجه للقبلة سواء عند افتتاح الصّلاة أو أثناءها، فيتّجه مع الدّابة حيث توجّهت، وذهب إلى هذا الرّأي الحنفيّة والشّافعيّة، ورواية عند الحنابلة<sup>1</sup>؛ لأنّه ملتصق بها؛ ولأنّه لو استقبلها حيث ما سارت به الدّابة انقطع سيرها وفات مقصود راكبها، وفي ذلك حرج عليه، فجعل معذوراً في ترك استقبال القبلة<sup>2</sup>؛ ولأنّه جزءٌ من أجزاء الصّلاة، أشبه سائر أجزائها، ولأنّ ذلك لا يخلو من مشقّة، فسقط<sup>3</sup>.

**القول الثّاني:** يتوجّه إلى القبلة عند افتتاح الصّلاة ثمّ تكون وجهته حيث تسير به الدّابة، وإلى هذا الرّأي ذهب المالكيّة، ورواية عند الحنابلة<sup>4</sup>؛ لما روى، أنس - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوّع، استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثمّ صلى حيث كان وجهه ركابه<sup>5</sup>؛ ولتمكّنه من التّوجه إليها ابتداءً فلزمه<sup>6</sup>.

### المناقشة والترجيح

بالنّظر للجزئيّة المختلف فيها؛ وهي توجّه راكب الدّابة للقبلة، - والحديث هنا عمّن أمكنه ذلك - فيناقش رأي الجمهور على النحو التّالي:

- 1- لا يشترط كون المشقّة حاصلّة في جميع الصّلاة أن تكون موجودة عند الافتتاح، فربّما يفتتح الصّلاة متوجّهاً إلى القبلة ثمّ يتوجّه حيث تتوجّه به الدّابة.
- 2- وأما كونه ملتصقاً بها فلا يمنع أن يتوجّه بها نحو القبلة ابتداءً.

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، 3/2. الكاساني، بدائع الصّنائع، 109/1. البخاري، المحيط البرهاني، 60/2. الروياني، بحر المذهب، 454/1. ابن قدامة، المغني، 98-97/2.

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، 3/2. الكاساني، بدائع الصّنائع، 109/1. البخاري، المحيط البرهاني، 60/2.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، 98-97/2.

<sup>4</sup> الإمام مالك، المدوّنة، 210/1. الصّقلي، الجامع لمسائل المدوّنة، 754/2. ابن قدامة، المغني، 98-97/2.

<sup>5</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الصّلاة، ب: التّطوّع على الرّاحلة والوتر، 416/2، ح: 1225. الدّارقطني، سنن الدّارقطني، ك: الصّلاة، ب: صفة صلاة التّطوّع في السّفر واستقبال القبلة عند الصّلاة على الدّابة، 248/2، ح: 1477. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الصّلاة، ب: استقبال القبلة بالنّاقّة عند الإحرام، 306/3، ح: 2238. وهذا الحديث حسنه الإمام ابن حجر العسقلاني. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد، بلوغ المرام من أدلّة الأحكام، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، 22/63، دار الفلق - الرّياض، ط7، 424هـ.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، 98-97/2.

3- ولحديث أنس السابق الذي ذكره الفريق الثاني، وإن كان الحنابلة قد حملوه على النَّدْب في رواية لهم<sup>1</sup>، إلا أنه لا يعني كونه ورد في الصَّلَاة المندوبة عدم الاستدلال به على الوجوب في الصَّلَاة المكتوبة، خاصة إذا قلنا بعدم السَّعة فيها كما في المندوبة.

الرَّأي الرَّاجح: من خلال النَّقاش السَّابق فإنَّه يترجَّح للباحث أنَّه في حال ركوب الدَّابَّة وكان بإمكانه التَّوجُّه للقبلة ابتداءً فعليه أن يفعل، ثمَّ يتوجَّه مع الدَّابة حيث توجَّهت.

وتخريجًا على راكب السَّفينة، وراكب الدَّابة فإنَّ راكب الحافلة أو السَّيارة الواقف على الحاجز ينتظر دوره وقد حان وقت الصَّلَاة التي لا يصحُّ جمعها مع غيرها، فله في ذلك أحوال؛ على النَّحو التَّالي:

- إن كان راكبًا في حافلة أو مركبة واسعة بحيث يمكنه الصَّلَاة فإنَّه يصلي واقفًا ويستقبل القبلة، وإن كان يخاف الوقوع أو الدُّوار فله أن يصلي جالسًا، ويومئ للرُّكوع والسُّجود؛ كراكب السَّفينة والهودج.
- إن لم يكن في مركبة واسعة كحال أغلب السَّيَّارات والحافلات وأمكنه التَّوجه إلى القبلة عند بداية الصَّلَاة توجه إليها ثمَّ يتمُّ صلاته حيث توجَّهت به المركبة، وأمَّا إن لم يستطع، أو كان في ذلك مشقَّة فيسقط عنه التَّوجه نحوها؛ كراكب الدَّابة.
- وما ينطبق على راكب المركبة في الحالة السَّابقة فإنَّه ينطبق على السَّائق، وإن كان هناك فارق في القياس؛ بحكم حاجة السَّائق للحركة والانتباه؛ لانشغاله بعملية القيادة؛ لكن ذلك لا يزيد انشغالًا عن المقاتل الذي يصلي صلاة الخوف وهو يقاتل.

المسألة الخامسة: كيف يصلي المصاب الذي لا يستطيع الوقوف، أو الجلوس؟ وهل يجوز له الجمع والقصر؟

صورة المسألة: من الحوادث التي قد يتعرض لها المقاتل في ساحة المعركة أن يصاب، وتتفاوت الإصابات في مكانها من جسم الإنسان وتأثيرها عليه؛ فقد تفقد الإصابة صاحبها القدرة على الوقوف أو القدرة على الجلوس، أو حتَّى الإغماء والغيباب عن الوعي لفترة من الزَّمن، وقد تمَّ الحديث في المبحث الأول من هذا الفصل عن كيفية الطَّهارة لمن أصيب في ساحة المعركة، وهنا يتمُّ الحديث عن كيفية صلاته؛ وعليه فإنَّ هذه المسألة تنفِّع إلى ثلاث نقاط؛ على النَّحو التَّالي:

أولًا: المصاب الذي فقد القدرة على الوقوف أو الجلوس أو حتَّى الاستلقاء، ويتمُّ تخريج هذه المسألة على صلاة المريض.

<sup>1</sup> المرجع السابق، 98/2.

اتَّفقت المذاهب الأربعة إلى أنه من لا يستطيع الوقوف له أن يصلِّي قاعدًا<sup>1</sup>، ونقل ابن القيم الإجماع على ذلك<sup>2</sup>؛ ومن الأدلَّة على هذا القول:

1- قوله - تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}. والقيام حال العجز لا يسع صاحبه.  
2- روى البخاري عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال لعمران بن حصين: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)<sup>3</sup>. وهذا يدلُّ بنصه على جواز الصَّلَاة قاعدًا لمن لا يستطيع الوقوف.

3- روى أنس، قال: (سقط رسول الله ﷺ عن فرس، فخدش أو جحش شقُّه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذه، فحضرت الصَّلَاة، فصلَّى قاعداً، وصلَّينا خلفه قعوداً)<sup>4</sup>.  
واتَّفقا كذلك على أنه في حال العجز عن الرُّكوع والسُّجود فإنه يومئٍ لهما، ويجعل إيماءه للسُّجود أكثر منه للرُّكوع، وإذا عجز عن أحدهما فإنه يومئٍ لما عجز عنه<sup>5</sup>.

#### واختلفوا في الأمور التالية:

- اختلفوا في القعود إذا أمكنه الوقوف مستندًا على حائط، أو متكئًا على عصي ونحوها؛ فذهب الجمهور من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابليَّة إلى أنه إذا أمكنه الاستناد على شيء فإنه يستند ولا يقعد<sup>6</sup> بينما ذهب الحنفيَّة إلى سقوط الرُّكن عنه بمجرد العجز<sup>7</sup>، وحجَّة الجمهور أنه قدر على القيام بغير ضرر فلزمه<sup>8</sup>، وحجَّة الحنفيَّة أنه أصبح عاجزًا عن الفعل وبذلك يسقط ما كلَّف به لسبب عجزه عن القيام به<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 105/1. القرافي، الذَّخيرة، 163/2. النَّووي، المجموع، 309/4. ابن قدامة، المغني، 570/2.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 570/2.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصَّلَاة، ب: إذا لم يطق قاعدًا صلَّى على جنب، 376/1، ح: 1066.

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: أبواب تقصير الصَّلَاة، ب: صلاة القاعد، 275/1، ح: 1063. مسلم، صحيح مسلم، ك: الصلاة، ب: انتمام المأموم بالإمام، 308/1، ح: 411.

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 105/1. القرافي، الذَّخيرة، 162/2. النَّووي، المجموع، 309/4. ابن قدامة، المغني، 575/2.

<sup>6</sup> القرافي، الذَّخيرة، 162/2. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمَّد، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدَّيب، 214/2، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م. ابن قدامة، المغني، 571/2. ابن قدامة، المغني، 571/2.

<sup>7</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 105/1.

<sup>8</sup> ابن قدامة، المغني، 571/2.

<sup>9</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 105/1.

- اختلفوا فيمن لا يستطيع القعود، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>1</sup> في أحد الوجهين إلى أنه يصلي على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر مستقبل القبلة، إلا أن الحنابلة ذكروا ذلك على الاستحباب وليس الوجوب<sup>2</sup>، بينما ذهب الحنفية، والشافعية في أحد الوجهين<sup>3</sup> إلى أنه يستلقي على قفاه ورجلاه إلى القبلة. واحتج الجمهور بقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: (.. فإن لم تستطع فعلى جنب)<sup>4</sup>. واحتج الحنابلة بأن النبي ﷺ ذكر الجنب ولم يشترط اليمين، كما أنه يمكن أن يستقبل القبلة في أي من الجنبين<sup>5</sup>. واحتج الحنفية والشافعية بقول النبي ﷺ: (يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى قفاه)<sup>6</sup>.
- اختلفوا في كيفية الركوع والسجود في حال قدرته على القيام دون الركوع والسجود؛ فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقعد في محل القيام، فيومئ للركوع ثم يجلس<sup>7</sup>، بينما ذهب الحنفية إلى أنه يصلي قاعدًا بالإيماء، وإن صلى قائمًا أجزاءه، ولا يستحب له ذلك<sup>8</sup>، واستدل الجمهور بقوله - تعالى -: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}<sup>9</sup>؛ حيث تدل الآية بنصها على القيام، ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: (صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا...) <sup>10</sup>. ولأن القيام ركن لا يصح تركه إلا عند العجز<sup>11</sup>. بينما استدلل أبو حنيفة بأن الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود أكثر عجزًا عن الوقوف؛ لأنه أشق، والتأدر ملحق بالغالب، كما ذهبوا إلى أن الركن الأهم في الصلاة هو السجود لما له من تعظيم لله - تعالى -، وتدل بين يديه، يتلوه الركوع ثم الوقوف، وبذلك سقط الدون لأجل الأعلى<sup>12</sup>.

<sup>1</sup> القرافي، الذخيرة، 163/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 197/2.

<sup>2</sup> ابن قدامة المغني، 574/2.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 105/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 197/2.

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، ب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، 376/1، ح: 1066.

<sup>5</sup> ابن قدامة المغني، 574/2.

<sup>6</sup> لم أجده في كتب الحديث، وذكر الزيلعي أنه غريب، الزيلعي، نصب الرأية، ك: الصلاة، ب: صلاة المريض، 176/2.

<sup>7</sup> القرافي، الذخيرة، 165/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 197/2. ابن قدامة، المغني، 573/2.

<sup>8</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 107/1.

<sup>9</sup> سورة البقرة، آية: 238.

<sup>10</sup> البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، ب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، 376/1، ح: 1066.

<sup>11</sup> ابن قدامة، المغني، 573/2.

<sup>12</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 107/1.

## • المناقشة والترجيح

أمّا حجة الحنفية في سقوط ركن الوقوف على من استطاع القيام به مستنداً أو متكناً لأنه أصبح عاجزاً فليس بمسلم لهم فيه؛ لأنه إن عجز عن الوقوف مستقلاً فإنه استطاع لم يعجز عنه مستنداً أو متكناً، خاصة أنه - كما يقول الجمهور - استطاع الوقوف من غير ضرر، يضاف إلى ذلك دلالة قوله - تعالى - : **سَمِحْ فَأَنْتُمْ أَوْلَىٰ لَئِنْ سَأَلْتُمْ عَنِ السُّجُودِ لَيَسِّرَنَّ اللَّهُ لَهُ سُبُلَ السُّجُودِ** <sup>1</sup>. على إتمام الفعل بقدر الاستطاعة.

وأما استدلال الحنفية والشافعية بقول النبي ﷺ: (يصلّي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى قفاه)<sup>2</sup>. فهو حديث غريب كما ذكر ذلك الزيلعي؛ فلا ينهض أمام الحديث الصحيح الذي استدل به الجمهور؛ وهو قوله ﷺ لعمران بن حصين: (.. فإن لم تستطع فعلى جنب)<sup>3</sup>. ويترجّح كذلك حمل الحنابلة الأمر على الاستحباب؛ لأنّ النبي ﷺ ذكر الجنب ولم يشترط اليمين، كما أنه يمكن أن يستقبل القبلة على أيّ من الجنين<sup>4</sup>.

ويمكن القول إنّ من لا يستطيع أن يصلّي على أيّ من الجنين يصلّي على قفاه ورجلاه ممّا يلي القبلة؛ للعجز عن الفعل وللحديث الذي ذكره الدارقطني من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (يصلّي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً إيماءً وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلّي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً للقبلة، فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه ممّا يلي القبلة)<sup>5</sup>. وإن كان هذا الحديث قد تحدّث في سنده إلا أنّ المعقول يدعمه، ولا يخالفه حديث عمران بن حصين؛ فهو لم يبيّن حال عدم الاستطاعة من الصلاة على جنب.

وأما استدلال الحنفية في سقوط الوقوف عمّن لا يستطيع الرُّكوع، فيجاب عليه بأنّ الآية التي استشهد بها الجمهور نصّ في مكانها لا ينهض الاستدلال العقلي مقابلها، كما أنّ الوقوف ركن لا يضيع لعدم القدرة على الإتيان بركن آخر، ولو سلّم جدلاً للقول بسقوط ركن الوقوف لعدم القدرة على أداء ركن الرُّكوع حال القيام لصحّ القول بعدم القيام بالصلاة لعدم إتمام الرُّكن الأساسي فيها،

<sup>1</sup> سورة التَّغَابِن، آية: 86.

<sup>2</sup> لم أجده في كتب الحديث، وذكر الزيلعي أنّه غريب، الزيلعي، نصب الرّاية، ك: الصّلاة، ب: صلاة المريض، 176/2.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصّلاة، ب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، 376/1، ح: 1066.

<sup>4</sup> ابن قدامة المغني، 574/2.

<sup>5</sup> الدارقطني، سنن الدارقطني، ك: الوتر، ب: صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف، 377/3، ح: 1706. جاء في الأحكام الوسطى أنّ في سنده الحسن بن الحسين العزني ولم يكن عندهم بصدوق، وكان من رؤساء الشيعة. ابن الخراط، الأحكام الوسطى، 19/2.

وهو القيام؛ الدال عليه قوله - تعالى - : {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} <sup>1</sup>. ويرجح قول الجمهور الأمر الصريح بالوقوف في حديث عمران بن حصين، ثم الانتقال إلى الجلوس في حال العجز. يضاف إلى ما سبق أنّ الجمهور يقولون بعدم تغيير أي هيئة من هيئات الصلاة إلا عند عدم القدرة على الإتيان بها بشكل كامل، فإن لم يستطع الإتيان بها بشكل سليم فإنه يأتي بها على الحال التي هي أقرب لها، ولا يذهب لهيئة أبعد إلا إذا عجز عن الإتيان بما هو أقرب، وهنا - كما هو واضح - الإيماء للركوع في حال القيام أقرب من الإيماء له في حال الجلوس، وكذلك الإيماء للسجود أثناء الجلوس أقرب من الإيماء له أثناء الوقوف <sup>2</sup>.

### الرأي الرَّاجح

بناءً على ما سبق فإنه يترجح للباحث أنّ المريض إذا تمكّن من الوقوف في الصلاة مستنداً أو متكناً دون مشقة كبيرة، ودون أن يشكّل وقوفه زيادة في مرضه أو تأخراً في برئه فيلزمه حينها الوقوف، فإن لم يستطع فإنه يصلي قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه مستقبلاً للقبلة، ويستحب الجنب الأيمن فإن لم يستطع فالأيسر، فإن لم يستطع فعلى قفاه ورجلاه إلى القبلة. ومن لا يستطيع الركوع حال الوقوف يومئ له أثناء قيامه، ولا يومئ للسجود أثناء القيام، وإنما يسجد عند الجلوس، فإن لم يستطع فيومئ له وهو جالس.

ويتخرج على هذه المسألة المصاب، الذي ينطبق عليه الظرف الصّحي السابق.  
ثانياً: حكم جمع الصلاة للمصاب.

اختلفوا في المريض هل له أن يجمع بين الصلوات أم لا على النحو الآتي:  
القول الأول: ذهب المالكية <sup>3</sup>، وأبو سليمان الخطّابي والقاضي حسين والرويانى من الشافعية <sup>4</sup>، والحنابلة <sup>5</sup>، إلى أنّ المريض الذي يشقُّ عليه أداء كلّ صلاة في وقتها، أو الطهارة لكلِّ صلاة، له أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ مستدلين بالأدلة الآتية:

<sup>1</sup> سورة البقرة، آية: 238.

<sup>2</sup> القرافي، الذخيرة، 165/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 197/2. ابن قدامة، المغني، 573/2.

<sup>3</sup> الحطّاب الرّعيني، مواهب الجليل، 390/1.

<sup>4</sup> النّووي، المجموع، 383/4.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، 135/3. المقدسي، بهاء الدّين عبد الرّحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة في شرح العمدة في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد بن علي، ص: 108، دار الحديث - القاهرة، 1424هـ - 2003م. عيد، خالد الرّباط سيد عزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد، 579/6، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - الفيوم، ط1، 1430هـ - 2009م. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشّاف القناع عن متن الإقناع، 5/2-6، مكتبة النّصر الحديثة - الرّياض، وصورتها دار الفكر، ودار عالم الكتب - بيروت، (ب: ط)، (ب: ت).

- 1- عن ابن عبّاس رضي الله عنهما-، قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوفٍ ولا مطرٍ). وفي روايةٍ: (من غير خوفٍ ولا سفرٍ)<sup>1</sup>. وقد تمَّ الإجماع على عدم جواز الجمع بدون عذرٍ فإذن لا بد من اعتبار المرض عذرًا<sup>2</sup>، وقد روي عن الإمام أحمد أنّ هذا الحديث يدلُّ على أنّ الجمع رخصة للمريض والمرضع<sup>3</sup>.
- 2- رخص النَّبِيُّ ﷺ لسهلة بنت سهيلٍ عندما كانت مستحاضة بتأخير الظُّهر وتعجيل العصر، والجمع بينهما بغسلٍ واحدٍ فأباح لها الجمع لأجل الاستحاضة<sup>4</sup>، وكذلك لحمنة بنت جحش<sup>5</sup>، ووجه الدلالة من هذين الخبرين هو التخصيص الوارد فيهما من أخبار المواقيت، كما أنّ غيرها قد خصّصت كالجمع لأجل المطر، والجمع لأجل السَّفَر<sup>6</sup>.
- 3- قاسوا المرض على السَّفَر من باب أولى؛ لأنَّ المرض أشقُّ من السَّفَر<sup>7</sup>. ويشترط الحنابلة للمرض المبيح للجمع هو المرض الذي يتسبَّب بالحرج والمشقة عند أداء الصَّلَاة في وقتها، ويبيحون جمع التَّقْدِيم والتَّأخِير إِلَّا أنّ التَّأخِير أفضل لمن استوى عنده الأمران<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الجمع بين الصَّلَاتين في الحضر، 490/1، ح: 705. وورد عنده أيضًا نفس النَّص غير أنّه جمع في تبوك. وفيه أنّ ابن عبّاس سئل عن علّة ذلك فقال: أراد ألاَّ يرحل أمّته. المرجع السَّابق، ح: 706.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 135/3.

<sup>3</sup> المرجع السَّابق.

<sup>4</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الطَّهارة، ب: من قال تجمع بين الصَّلَاتين وتغتسل لهما غسلًا، 217/1، ح: 295. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الحيض، ب: غسل المستحاضة، 504/2، ح: 1676. قال أبو بكر ابن إسحاق: قال بعض مشايخنا: لم يسند هذا الخبر غير محمد بن إسحاق، وشعبة لم يذكر النَّبِيَّ ﷺ وأنكر أن يكون الخبر مرفوعًا، وخطأه أيضًا في تسمية المستحاضة. قال أبو بكر: وقد اختلف الرُّواة في إسناد هذا الخبر، ورواه ابن عيينة مرسلًا. المرجع السَّابق.

<sup>5</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الطَّهارة، ب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصَّلَاة، 204/1، ح: 282. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطَّهارة، ب: في المستحاضة أنها تجمع بين الصَّلَاتين بغسل واحد، 221/1، ح: 128. ذكر الترمذي أنّه حديث حسن صحيح. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: الطَّهارة، ب: ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة..، سنن ابن ماجه 1/ 205، ح: 627.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، 135/3.

<sup>7</sup> البهوتي، كشاف القناع، 6/2.

<sup>8</sup> النَّووي، المجموع، 384/4. ابن قدامة، المغني، 136/3.

**القول الثاني:** وهو عد جواز جمع الصلاة للمري، وذهب إلى هذا القول الحنفية والشافعية في المذهب<sup>1</sup>؛ مستدلين بالأدلة التالية:

- 1- جاء حديث المواقيت<sup>2</sup> صريحاً ولا يصح أن يخالف إلا بنص صريح<sup>3</sup>.
- 2- لم ينقل عن النبي ﷺ أنه جمع لأجل المرض<sup>4</sup>.
- 3- قياساً على عدم جواز الجمع لمن كان بيته بعيداً عن المسجد، حيث إن في البعد مشقة ظاهرة<sup>5</sup>.

### المناقشة والترجيح

أما أدلة الحنفية والشافعية في منع جمع الصلاة للمريض، فيجاب على الدليل الأول أن الجمع للمريض مخصوص من العموم كما خص الجمع لأجل المرض، والجمع لأجل السفر<sup>6</sup>. وأما عدم النقل عن النبي ﷺ أنه جمع لأجل المرض فلا يعتبر دليلاً على المنع، فعدم العلم بالدليل لا يعني عدم الدليل. وإن قيل إن الأصل في العبادات التوقف، قلنا الأصل في الشريعة كلاًها التيسير ورفع المشقة، ودفع الحرج، وكل ذلك ثابت بما تم نكره من أدلة في العديد من المسائل السابقة.

وأما قياسهم على عدم جواز الجمع لمن كان بيته بعيداً عن المسجد، فقياس مع الفارق؛ فهناك الحديث عن صلاة الجماعة، فمن كان بيته بعيداً عن المسجد لا يوجد عنده أي مشقة في عدم الجمع، وإنما تناط الرخص في مكانها، وهي الأعداء التي شرعت لأجلها.

### الرأي الرَّاجح

كما يجوز للمريض الذي تلحقه المشقة بسبب أداء كل صلاة في وقتها، أو أداء الطهارة لكل صلاة الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقديمًا بوقت الأولى، أو تأخيرًا بوقت الثانية.

ويتخرج على هذه المسألة المصاب، الذي ينطبق عليه الظرف الصحي السابق.

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، 53/4 و62/4. الكاساني، بدائع الصنائع، 127/1. النووي، المجموع، 383/4-384.

<sup>2</sup> حديث مطول يبين مواقيت الصلوات الخمس. البخاري، صحيح البخاري، ك: مواقيت الصلاة، ب: مسجد بيت المقدس، 195/1، ح: 499. مسلم، صحيح مسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: أوقات الصلوات الخمس، 425/1، ح: 610.

<sup>3</sup> النووي، المجموع، 384/4.

<sup>4</sup> المرجع السابق.

<sup>5</sup> المرجع السابق.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، 135/3.

ثالثاً: المصاب الذي فقد وعيه لفترة من الزمن؛ ففاته صلاة أو أكثر بسبب الإغماء .  
 اختلف الفقهاء في مسألة المغمى عليه هل يقضي الصلاة التي فاتته أثناء إغمائه؛ أم أنّها تسقط عنه على ثلاثة أقوال؛ على النحو التالي:

القول الأوّل: ذهب المالكيّة والشافعية إلى أنّ المغمى عليه إذا فاتته الصلاة بحيث إذا خرج وقتها وهو مغمى عليه فإنّها تسقط عنه<sup>1</sup>، ومن المالكيّة من فرّق بين الإغماء المتّصل بمرض والإغماء الطارئ كابن الماجشون؛ حيث اعتبر أنّ الإغماء إذا كان متّصلاً بمرض فإنّ صاحبة لا يقضي الصلاة التي فاتته، بينما يقضي الصحيح الذي أغمى في الصلاة<sup>2</sup>. وقد استدلل هذا الفريق بالأدلة التالية:

- 1- عن عائشة أنّها قالت: سألت رسول الله ﷺ الرّجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال: (ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصلّيها)<sup>3</sup>. فهذا نصّ واضح الدلالة على عدم وجوب القضاء إلا إذا أفاق في الوقت<sup>4</sup>.
- 2- لأنّ المغمى عليه غير مخاطب بالصلاة أثناء إغمائه؛ فلا يملك الإفاقة منه<sup>5</sup>. ولقاعدة: (المعينات لا تثبت بالذّم وما في الذّم لا يكون معيناً)<sup>6</sup>. ويظهر أثر هذه القاعدة في المعاملات وهنا أيضاً؛ لأنّ الأداء معين بوقته فلا يكون في الذّمة، والقضاء ليس له وقت معيّن يتعيّن حكمه بخروجه؛ فهو في الذّمة، ومن شروط الانتقال إلى الذّمة تعذر العين؛ كالزّكاة مثلاً ما دامت معيّنة بوجود نصابها لا تكون في الذّمة وإذا تلف النّصاب بعذر لا يضمن، فكذلك إذا تعذر الأداء بعذر لا يجب القضاء ولا يعتبر في القضاء التمكن من

<sup>1</sup> القرافي، الذّخيرة، 38/2.

<sup>2</sup> القرافي، الذّخيرة، 39/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 38/2. الجويني، نهاية المطلب، 34/2.

<sup>3</sup> الدارقطني، سنن الدارقطني، ك: الجنائز، ب: الرّجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا، 452/2، ح: 1860. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الصلاة، ب: المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، 571/1، ح: 1820. وذكر البيهقي أنّ الحديث جاء بسند آخر عن خارجة عن عبد الله بن عطاء، عن الحكم بن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ مثل ذلك. وكذلك عن سليمان بن بلال، عن أبي حسين وهو عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار ذكره البخاري في التّاريخ وقال: فيه نظرٌ والحكم بن عبد الله الأيليّ تركوه، كان ابن المبارك يوهّنه ونهى أحمد بن حنبل، عن حديثه. المرجع نفسه.

<sup>4</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 38/2.

<sup>5</sup> ابن رشد الجد، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتّحصيل والتّشريح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمّد حجي وآخرون، 167/2، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط2، 1408هـ - 1988م

<sup>6</sup> من الأمثلة على هذه القاعدة: الصلاة في وقتها معيّنة، فإذا خرج وقتها ولم يؤدّها، انتقل الأداء إلى الذّمة فكان قضاء يؤدّيه في أي وقت شاء. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة، 775/10.

الإيقاع أول الوقت كما لا يعتبر في ضمان الزكاة تأخر الجابي في الزرع والثمرة بعد وقت الوجوب.<sup>1</sup>

3- قاسوه طردًا على المجنون في عدم التكليف أثناء جنونه، وعكسًا على من ذهب عقله سكرًا في عدم سقوط التكليف عنه أثناء ذهاب عقله، فقالوا: إنَّ سبب ذهاب عقل المجنون ليس اعتداءً فسقطت عنه، بينما السكران ذهب عقله لاعتدائه فبقيت في حقه التكليف.<sup>2</sup>

4- استدلوا بأنَّ القضاء يحتاج على نصِّ لوجوبه، ولم يوجد هنا نص يوجب القضاء على المغمى عليه إذا فاتته صلاة أو أكثر، فيبقى الأمر على البراءة الأصلية.<sup>3</sup>

**القول الثاني:** ذهب الحنفية إلى أنه إذا أغمى عليه يومًا ولية أو أقلَّ من ذلك يجب عليه القضاء، وإن كان أكثر من يوم ولية فلا قضاء عليه<sup>4</sup>؛ وروي عن أبي حنيفة أن الاعتبار يكون بالساعات لا بالصلوات، إلا أنَّ المذهب الاعتبار بالصلوات أصح.<sup>5</sup>  
وقد استدلوا بالأدلة التالية:

1- روي أنَّ عمَّار بن ياسر - رضي الله عنه - أغمى عليه في أربع صلوات فقضاها<sup>6</sup>، وأغمى على عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ثلاثة أيَّام ولياليها فلم يقضها<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> القرافي، الذخيرة، 38/2.

<sup>2</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 38/2-39. الروياني، بحر المذهب، 396/1.

<sup>3</sup> القرافي، الذخيرة، 39/2.

<sup>4</sup> السرخسي، المبسوط، 217/1. الكاساني، بدائع الصنائع، 108/1.

<sup>5</sup> البخاري، المحيط البرهاني، 154/2.

<sup>6</sup> مالك، الموطأ، ص: 100، ح: 229. ابن أبي شيبة، المصنّف، 439/4، ح: 6746. الدارقطني، سنن الدارقطني، ك: الجنائز، ب: الرّجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصّلاة هل يقضي أم لا، 453/2، ح: 1859. وهذا الأثر ضعّفه سنده ابن التّركماني، وقال: هو مخالف للباب. ابن التّركماني علاء الدّين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، الجوهر النّقي على سنن البيهقي، 387/1، دار الفكر - بيروت.

<sup>7</sup> الدارقطني، سنن الدارقطني، ك: الجنائز، ب: الرّجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصّلاة هل يقضي أم لا، 453/2، ح: 1861. وورد عن ابن عمر أيضًا أنه أغمى عليه أكثر من يومين فلم يقض، وأنّه أغمى عليه يومًا وليلة ولم يقض. المصدر نفسه، ح: 1862 و1863. وجاء عند أبي شيبة أيضًا عن نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه أيّامًا فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه، ولم يعد شيئًا مما مضى، وعنده أيضًا عن نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه شهرًا فأعاد صلاة يومه، وأخرى أيضًا عن نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه يومين فلم يقض، وهذه الروايات ضعّفها المحقّق، ابن أبي شيبة، المصنّف، 441-440/4، ح: 6748 و6749. و443/4، ح: 6763. وقد ذكر الحكيمي، أن عدد الأيّام غير محفوظ، وأنّه لا يظنّ أن نافع ذكر منها شيئًا. الحكيمي، العتيق، 236/4.

إنَّ قضاء عمَّار بن ياسر لأربع صلوات هي ما دون اليوم والليل، يدلُّ على وجوب القضاء حال كان الإغماء ما دون اليوم والليل، وعدم قضاء عبد الله بن عمر للصلوات التي فاتته في تلك المدَّة، وهي ثلاثة أيَّام بلياليها يدلُّ على عدم وجوب القضاء إذا بلغ الإغماء تلك الفترة.  
2- ألحقوه بالنَّوم والجنون بجامع أنَّ فترة زهاب الوعي في النَّوم قليلة، إذ لا يزيد النَّوم عادة عن يوم وليلة؛ فيجب قضاء الصَّلَاة التي فاتته حينها، وكذلك الإغماء إن لم يزد عن الفترة نفسها، بينما الجنون والصَّغر طويلاً وعادة ما يزيدان عن يوم وليلة فإذا زاد الإغماء عن يوم وليلة فيلحق بهما في عدم وجوب القضاء<sup>1</sup>.

**القول الثالث:** ذهب الحنابلة في المذهب إلى أنَّه يقضي ما فاتته من الصَّلوات، بغض النَّظر عن عددها<sup>2</sup>، وقد استدلُّوا بالأدلة التَّالية:

1- قال ﷺ: (من نام عن صلاةٍ أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها)<sup>3</sup>. فلو لم تجب عليه في حال نومه، لما وجب عليه قضاؤها؛ كالمجنون، وحكم المغمى عليه حكم النَّائم في وجوب قضاء العبادات عليه؛ من الصَّلَاة والصَّوم<sup>4</sup>.  
2- لأنَّ الإغماء لا يزيل التَّكليف، ويجوز على الأنبياء عليهم السلام، ولا تثبت الولاية على صاحبه أشبه المريض<sup>5</sup>.

### المناقشة والترجيح:

#### تناقش أدلة الحنفية بالتالي:

1- إنَّ الآثار التي استدلُّوا بها لم تثبت صحَّتُها بل على العكس، فهي ضعيفة، ويضاف إلى ضعفها تلك الروايات التي وردت عن ابن عمر التي تختلف كل واحدة عن الأخرى؛ فقد ورد عنه أنَّه أغمي عليه يومين، وفي أخرى أكثر من يومين، وفي رواية يوماً وليلة، ولم تذكر واحدة من الروايات السابقة أنَّه قضى، وذكر في رواية أخرى أنَّه أغمي عليه أيَّاماً فأعاد صلاة يومه

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، 217/1.

<sup>2</sup> ابن قدامة، الشَّرح الكبير، 8/3. المرداوي، الإنصاف، 390/1.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: مواقيت الصَّلَاة، ب: من نسي الصَّلَاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصَّلَاة، 215/1، ح: 572، وهو عنده بلفظ: (من نسي صلاةً فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: لَوَأَقِمَّ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي). مسلم، صحيح مسلم، ك: المساجد ومواضع الصَّلَاة فيها، ب: قضاء الصَّلَاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، 477/1، ح: 684.

<sup>4</sup> ابن قدامة، الشَّرح الكبير، 8/3.

<sup>5</sup> التَّوخي، زين الدِّين المُنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، 19/2، مكتبة الأسد - مئة المكرمة، ط3، 1424 هـ - 2003 م.

الذي أفاق فيه، ولم يعد شيئاً ممّا مضى، وأخرى ذكرت أنّه أغمي عليه شهراً فأعاد صلاة يومه؛ فبالإضافة لكونها ضعيفة يظهر التّعارض بينها، وبذلك يسقط الاستدلال بها، وذكر الشافعية أنّه لو صحَّ أنّ عمّار قد قضى فيحتمل أن يكون ذلك استحباباً<sup>1</sup>.

2- وأمّا قياسهم الإغماء على الجنون والنّوم فهو قياس مع الفارق، وكما وصفها المالكية بأنّها مخالفة للأصول؛ لأنّ القياس يقضي أن ما يسقط يسقط مطلقاً؛ كسقوط الصّلاة في كامل أيّام الحيض بغضّ النّظر عن عددها، وأنّ ما لا يسقط لا يسقط مطلقاً؛ كعدم سقوط الصّلاة عن النائم بغضّ النّظر عن الفترة التي نامها، وعدد الصّلوات التي فاتته بها<sup>2</sup>.

وأما الحنابلة فتناقش أدلتهم على النّحو التّالي:

1- أمّا قياسهم الإغماء على النّوم في عدم سقوط التكاليف، فقياس مع الفارق؛ لأنّ النّوم مكتسب بينما الإغماء ليس كذلك<sup>3</sup>؛ إذ يمكن وصفه بأنّه حالة مرضية.

2- وأمّا قولهم بأنّ الإغماء لا يزيل التّكليف، لا يوجد فيه نصّ، ولا يعني كونه يجوز على الأنبياء أنّه لا تسقط عنهم الصّلاة أثناء إغمائهم.

### الرأي الرّاجح

بالنّظر لأدلة الفقهاء ومناقشتها يبدو لي رجحان قول المالكية والشافعية في أنّ المغمي عليه لا يعيد الصّلوات التي فاتته حال إغمائه إلّا الصّلاة التي نهض من إغمائه في وقتها، وذلك لوجاهة أدلتهم، ولأسباب التّالية:

1- رغم ضعف الحديث الذي ساقوه إلا أنّ عدم وجود نصّ معارض يجعل الأخذ به أولى من إهماله؛ لقاعدة: (الإعمال أولى من الإهمال)<sup>4</sup>.

2- تأييد بعض الآثار لعدم القضاء، ومنها ما جاء عن عاصم قال: (أغمي على أنس بن مالك فلم يقض صلاته)<sup>5</sup>.

بناءً على ما سبق فإنّ المصاب الذي فاتته صلاة أو أكثر بسبب إغمائه فإنّه لا يقضي إلّا الصّلاة التي أفاق من إغمائه في وقتها. والله - تعالى - أعلم.

<sup>1</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 39/2-38/2.

<sup>2</sup> القرافي، الذّخيرة، 39/2.

<sup>3</sup> المرجع السّابق.

<sup>4</sup> آل بورنو، الوجيز، ص: 322. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة، 206/1.

<sup>5</sup> الباكستاني، ما صحّ من آثار الصّحابة في الفقه، 519/1. ذكر الحكيمي أنّ إسناده حسن قوي. حكيمي، العتيق، 237/4.

## المسألة السادسة: كيفية الصلوة للمردوم الذي لا يستطيع القيام والحراك

**صورة المسألة:** يعاني كثير من الفلسطينيين اليوم من هدم بيوتهم فوق رؤوسهم، فمنهم من يستشهد، ومنهم من يصاب، ومنهم من يبقى حياً تحت الأنقاض لفترة معينة، وتختلف حالة كلٍ من هؤلاء؛ فمنهم الفاقد للوعي، ومنهم من أصيب بكسور أعيته عن الوقوف وربما الجلوس أيضاً، أو حتّى الحراك، ومنهم من لم يعد يستطيع معرفة وقت الصلوة ولا مكان القبلة؛ ولذلك فإن هذه المسألة تتفرع إلى عدّة نقاط؛ على النحو الآتي:

**أولاً:** صلاة فاقد القدرة على الطهورين؛ وهذا تمّ بحثه في المبحث الأوّل من هذا الفصل.  
**ثانياً:** صلاة فاقد القدرة على القيام، أو الجلوس، أو حتّى الاستلقاء؛ وهذا أيضاً تمّ بحثه في مسألة صلاة المصاب وهي المسألة السابقة.

### ثالثاً: صلاة فاقد القدرة على تحديد وقت الصلوة.

أنفق الفقهاء على أنّ المطمور الذي لا يستطيع معرفة الوقت فإنه يجتهد<sup>1</sup>. واختلفوا في مسألة الإعادة إن وافق أن صلى قبل دخول الوقت، حيث ذهب الشافعيّة في قول والحنابلة إلى أنه يعيد<sup>2</sup>، ولم أعر على قول عند الحنفية والمالكية حول الإعادة من عدمها. وقد استدللّ الحنابلة على قولهم بأنّه صلى قبل دخول الوقت بحيث لم يكن وجوبها قد حان، وهو رأي وجيه.

ويمكن الاستدلال لهذه المسألة بجملة من الأدلّة؛ منها:

- 1- قوله - تعالى - : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾<sup>4</sup>. فالمطمور هنا بذل وسعه لمعرفة الوقت، وهذا أقصى ما هدي إليه؛ والتكليف فوق الوسع محال.
- 2- قوله - تعالى - : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾<sup>4</sup>. ويسدلّ بها من وجهين؛ الأوّل: عدم التكليف بغير الممكن، وهو هنا لم يتمكن من الوصول لمعرفة الوقت أكثر مما تسنى له من أدوات؛ والوجه الثاني: أنّه لمّا تعرّس التّيئن من معرفة الوقت يُيسر بقبول الصلوة على غلبته.

<sup>1</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/ 370. القرافي، النّخيرة، 34/2. الجويني، نهاية المطلب، 25/2-26. ابن قدامة، المغني، 30/2-31. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمّد، التّدكرة في الفقه، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السّلامة، ص: 44، دار إشبيليا للنّشر والنّوزيع - الرّياض، 1422هـ - 2001م.

<sup>2</sup> الجويني، نهاية المطلب، 25/2-26. ابن قدامة، المغني، 30/2-31. ابن عقيل، التّدكرة، ص: 44.

<sup>3</sup> سورة البقرة، آية: 286.

<sup>4</sup> سورة الطّلاق، آية: 7.

3- قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)<sup>1</sup>. وأقصى ما يستطيع المرء في مثل هذه الظروف التحري، والصلاة بناءً على ما يرشده إليه تحريه.

#### رابعاً: صلاة فاقدة القدرة على تحديد القبلة.

من شروط صحّة الصلّاة استقبال القبلة<sup>2</sup>؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>3</sup>، وأمّا أقوال العلماء في التّوجه للقبلة لمن لا يستطيع ذلك؛ سواء لعذر المرض أو الهدم ونحوه، أم لعدم تمكنه من معرفة جهتها، فهي على النّحو الآتي:

- اتفق العلماء على سقوط وجوب التوجه نحو القبلة لمن لا يستطيع فعل ذلك لعدم الاستطاعة، سواء كان ذلك بسبب الخوف أو المرض أو غيره<sup>4</sup>، ومنهم من اشترط للمريض ألا يجد من يوجهه إلى القبلة؛ كالمالكيّة<sup>5</sup>.
- واتفقوا كذلك على عدم الإعادة على من تحرّى القبلة؛ سواء أصابها أم أخطأها<sup>6</sup>. إلا أنّ المالكيّة في المذهب زادوا أنّ عليه أن يصلي إلى الأربع جهات احتياطاً<sup>7</sup>. واختلفوا في أمور؛ منها:

- **اختلفوا في وجوب التحري**، فذهب الجمهور من الحنفيّة والشافعيّة والحنابليّة إلى أنّ عليه أن يتحرّى<sup>8</sup>، بينما ذهب المالكيّة في قول لهم أنّه يصلي حيث شاء<sup>9</sup>، والمذهب عندهم أنّه يصلي إلى الأربع جهات<sup>10</sup>. واستدلّ الجمهور على قولهم بأنّ المطلوب هو التّوجّه صوب القبلة؛ وذلك بقوله - تعالى - : ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>11</sup>، وليس إصابة ذلك، وهو بتحريه قد

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الحج، ب: فرض الحج مرة في العمر، 975/2، ح: 1337.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 117/1.

<sup>3</sup> سورة البقرة، آي: 144.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 118/1. الحطّاب الرّعيني، مواهب الجليل، 507/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 72-78. ابن قدامة، المغني، 114/2.

<sup>5</sup> الحطّاب الرّعيني، مواهب الجليل، 508/1.

<sup>6</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 118/1. الحطّاب الرّعيني، مواهب الجليل، 507/1. الجويني، نهاية المطلب، 34/4. ابن قدامة، المغني، 93/2.

<sup>7</sup> المازري، شرح التلقين، 494/1.

<sup>8</sup> السمرقندي، تحفة الفقهاء، 120-121. الجويني، نهاية المطلب، 34/4. ابن قدامة، المغني، 114/2.

<sup>9</sup> المازري، شرح التلقين، 494/1.

<sup>10</sup> المرجع السّابق.

<sup>11</sup> سورة البقرة، آية: 144.

فعل؛ ولا يقاس هذا على شرط طهارة الثوب؛ إذ إنَّ المطلوب فيه إصابة طهارته، ثمَّ إنَّ التَّكليف على قدر الوسع، وأقصى ما يسع المرء هنا هو التَّحَرِّي<sup>1</sup>.

وأما المالكيَّة فقد قالوا بالاحتياط؛ وذلك أنَّه عندما يصلِّي إلى الأربع جهات يكون قد أصاب القبلة حتمًا، وقاسوا المسألة كذلك على من شكَّ في نجاسة أحد الإناءين فإنَّه يتوضَّأ بالاثنتين احتياطًا<sup>2</sup>.

• اختلفوا في وجوب الإعادة لمن لم يستطع التَّوجُّه إلى القبلة فصلَّى على حاله دون التَّوجُّه إليها، ثمَّ استطاع بعد ذلك فهل يعيد أم لا، حيث ذهب الجمهور من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة في قول لهم، والحنابلة إلى أنَّه لا يعيد<sup>3</sup>، بينما ذهب الشَّافعيَّة في قول آخر لهم إلى أنَّه يعيد<sup>4</sup>. ومن أدلَّة الجمهور ما رواه التَّرمذي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: (كنا مع النَّبي ﷺ في سفرٍ في ليلةٍ مظلمةٍ، فلم ندر أين القبلة، فصلَّى كلُّ رجلٍ منَّا على حياله، فلمَّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنَّبي ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾<sup>5</sup>).<sup>6</sup> ورغم أنَّ التَّرمذي قد ضعَّف الحديث؛ إلاَّ أنَّه نقل عن أكثر أهل العلم القول بهذا الحكم؛ قالوا: إذا صلَّى في الغيم لغير القبلة ثمَّ استبان له بعد ما صلَّى أنَّه صلَّى لغير القبلة فإنَّ صلاته جائزة، ونقل القول به عن سفيان الثَّوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. وأما القول في أنَّ الآية نزلت في التَّنقُّل على الرِّواحل لا ينافي ذلك؛ لاحتمال الجمع في الإرادة<sup>7</sup>.

ومن أدلَّتْهم كذلك: أنَّه قد سقط عنه عدَّة فرائض بسبب العجز كالوقوف، وكذلك هنا يسقط التَّوجُّه بسبب العجز<sup>8</sup>.

بينما استدللَّ الشَّافعية في وجوب الإعادة بأنَّ هذه الأعذار نادرة، وما كان نادرًا يجب فيه القضاء<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 120/1.

<sup>2</sup> المازري، شرح التَّقنين، 494/1.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 120/1. القرافي، الذَّخيرة، 123/3. النَّووي، المجموع، 243/3. ابن قدامة، المغني، 114/2.

<sup>4</sup> النَّووي، المجموع، 243/3.

<sup>5</sup> سورة البقرة، آية: 115.

<sup>6</sup> التَّرمذي، سنن التَّرمذي، أبواب الصَّلَاة، ما جاء في الرَّجُل يصلِّي لغير القبلة في الغيم، 176/2، ح: 345. قال التَّرمذي: هذا حديثٌ ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلاَّ من حديث أشعث السَّمَّان، وأشعث بن سعيد أبو الرِّبيع السَّمَّان يضعَّف في الحديث.

<sup>7</sup> القرافي، الذَّخيرة، 133/2.

<sup>8</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 83/2.

<sup>9</sup> المرجع السَّابق.

**المناقشة والترجيح:** أمّا القول بعدم وجوب التّحرّي وهو قول عند المالكيّة فلا دليل عليه، وهو مدفوع بأدلة الجمهور، بل بقول المذهب نفسه في الصّلاة لأربع جهات، إذ إنّ ذلك الفعل هو التّحرّي بعينه وزيادة؛ لإرادته بفعله هذا التّوجّه إلى القبلة بيقين.

وهذا القول نفسه يدفع أيضًا بأن المطلوب هو التّوجّه؛ وذلك يتمّ - كما ذكره الحنفية - بالمحاولة التي هي المطلوبة، وليس شرط الإصابة، ويؤيد ذلك قوله - تعالى - : {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}<sup>1</sup>، وقول النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)<sup>2</sup>. والاستطاعة هنا التّحرّي.

وعليه يترجّح القول بوجوب التّحرّي لمن يمكنه التّوجّه إلى القبلة لكنّه لا يعرف جهتها، ولا يملك أدوات الاجتهاد.

وأما القول بوجوب الإعادة لمن صلّى لغير القبلة لعذر ثمّ ذهب هذا العذر فاحتجاجهم بأنّه نادر، فيدفع بأمور: أولها لماذا طلبت الإعادة في النّادر بينما لم تطلب في غيره! ثمّ ما المانع من قياس النّادر على غيره في عدم الإعادة، وثالثها: أنّ الصّلاة إلى غير القبلة هنا قد تمتّ بعذر، والمطلوب حين العذر أداؤها على ما أمكن، وهذا الوجه الممكن في أدائها، وعليه فقد تمت الصّلاة صحيحة، وعليه يميل الباحث إلى رأي الجمهور في ذلك.

وعليه فإنّ المردوم إذا كان بحالة لا يستطيع بسببها التّوجه للقبلة فإنّه يصلّي على الجهة التي يمكنه التّوجّه إليها، وإذا كان يستطيع التّوجّه إليها لكنّه مقطوع عن النّاس ولا يعرف الاتّجاهات، أو يصعب عليه ذلك فإنّه يتحرّى القبلة، ويصلّي حيث يهتدي بتحرّيه. وما ينطبق على الحالة السّابقة ينطبق على كلّ من لا يستطيع تحديد القبلة، سواء كان في الأنفاق أم في الزّنازين.

**المسألة السّابعة:** حكم إقامة صلاة الجمعة على الحواجز في حال عدم الاستطاعة من الوصول إلى المسجد.

**صورة المسألة:** قد تقوت على المسافرين الفلسطينيين صلاة الجمعة بسبب تعطيلهم على الحواجز الإسرائيليّة؛ سواء أكان سفرهم صوب المسجد الأقصى أم غيره من المساجد، أم حتّى سفرًا عاديًّا، فهل لهم أن يعقدوا خطبة الجمعة وصلاتها عند الحاجز؟

بداية لا بدّ من التنبيه على حكم صلاة الجمعة على المقيم في الوضع الطّبيعي، وحكمها في مثل هذه الظروف.

<sup>1</sup> سورة النّعابن، آية: 6.

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الحج، ب: فرض الحج مرة في العمر، 975/2، ح: 1337.

أولاً: حكم صلاة الجمعة بشكل عام: أجمع العلماء على وجوب صلاة الجمعة؛ لجملة من الأدلة؛ منها<sup>1</sup>:

- 1- قوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>2</sup>. قيل: إنَّ المراد بالذِّكر الخطبة، وقيل: الصلاة<sup>3</sup>. وعلى أيِّ من القولين فإنَّ الأمر بالسَّعي يفيد الوجوب<sup>4</sup>، ثمَّ النَّهي عن البيع في هذا الوقت يفيد تحريم الانشغال عنها، والنَّهي يفيد التَّحريم<sup>5</sup>، ممَّا يعطي تأكيداً على الأمر الأوَّل وهو السَّعي لذكر الله<sup>6</sup>.
- 2- قوله ﷺ: (لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثمَّ ليكوننَّ من الغافلين)<sup>7</sup>. ففي الوعيد بالختم على القلوب لمن ترك الجمعات، دلالة على أنَّه قد اقتترف محرماً، ولا شكَّ أنَّ ترك الواجب بغير عذرٍ يَأثمُ صاحبه.

### ثانياً: حكم صلاة الجمعة لمن تعطلَّ على الحواجز

لمعرفة حكم الجمعة لمن تعطلَّ على الحواجز، لا بدَّ من معرفة شروط وجوبها، وكذلك شروط صحَّتها، وهل هذه الشُّروط متوقِّرة في مثل هذه الطُّروف.

ذهب الحنفيَّة إلى أنَّ شروط وجوب صلاة الجمعة منها ما يرجع للمصلِّي نفسه، وهي ستَّة، ومنها ما يرجع لغيره؛ وهي خمسة؛ أمَّا التي ترجع له فهي: العقل، والبلوغ، والحريَّة والذكورة، والإقامة، وصحَّة البدن. وعلَّلوا عدم وجوبها على المسافر لاحتياجه إلى دخول المصر وانتظار الإمام والقوم؛ فيتخلف عن القافلة؛ فيلحقه الحرج<sup>8</sup>.

وأما التي ترجع لغيره فهي: المصر الجامع، والسُّلطان، والخطبة، والجماعة، والوقت. وأما المالكيَّة فذكروا أنَّ هناك شروط وجوب وصحَّة لصلاة الجمعة، ولها شروط وجوب فقط؛ أمَّا شروط الوجوب والصحَّة فهي: العلم بدخول الوقت، والجماعة دون اشتراط عدد، إلا أنَّ منهم

---

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 1/256. القرافي، الذَّخيرة، 2/329. الجويني، نهاية المطلب، 2/477. ابن قدامة، المغني، 3/158.

<sup>2</sup> سورة الجمعة، آية: 9.

<sup>3</sup> الجويني، نهاية المطلب، 2/477.

<sup>4</sup> القرافي، الذَّخيرة، 2/329. ابن قدامة، المغني، 3/158.

<sup>5</sup> إذا أطلق الأمر فإنه يفيد الوجوب، وإذا أطلق النَّهي فإنه يفيد التَّحريم. الرَّاзи، المحصول، 2/28، 281.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، 3/158.

<sup>7</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الجمعة، ب: التَّغليظ في ترك الجمعة، 2/591، ح: 865.

<sup>8</sup> السَّمرفندي، تحفة الفقهاء، 1/161. الكاساني، بدائع الصَّنائع، 1/258. الموصلي، الاختيار، 1/82.

من ذكر أن يكون عددهم ممن تتقرى بهم قرية، أو لا يقلون عن اثني عشر رجلاً بالإضافة والإمام، وهناك قول في المذهب يفيد عدم اشتراط إذن السلطان أو حضوره، والمسجد الجامع، وهناك قول في المذهب يفيد عدم اشتراط أن يكون جامعاً<sup>1</sup>.

وأما شروط الوجوب دون الصحة فهي: البلوغ، والإقامة، والحريّة، والذكوريّة، والاستيطان. وقد اختلفوا في مفهوم الاستيطان اختلافاً واسعاً، فذكروا فيه القرية ذات الأسواق وهو مقتضى المذهب لتوقف الاستيطان عليه، ورواية عدم اشتراط الأسواق، ومنهم من اشتراط البنين؛ كونها علامة الأمصار، ومنهم من لم يشترط؛ لأنّ المسجد النبوي كان سقفه عريشاً. وأما الشرط السادس فهو: أن يكون في مسافة يسمع فيها النداء<sup>2</sup>.

وأما الشافعيّة فذكروا سبعة شروط لوجوب الجمعة؛ وهي: البلوغ، والذكوريّة، والعقل، والحريّة، والإسلام، والصحة، والاستيطان<sup>3</sup>. وقد قسم الشافعيّة هذه الشروط، بين شروط انعقاد، وشروط صحة، على النحو التالي<sup>4</sup>:

- إذا توفرت الشروط السبعة السابقة فتجب الجمعة عليهم، وتنعقد بهم.
  - المرضى؛ لا تجب عليهم، لكنّها تنعقد بهم، وسبب عدم الوجوب هو المشقة، وتنعقد بهم إذا حضروا لزوال عذرهم.
  - النساء، والعبيد، والمسافرون، لا تجب عليهم، ولا تنعقد بهم.
  - المقيمون في غير أوطانهم؛ تجب عليهم ولا تنعقد بهم، وقيل تنعقد.
- واشترط الحنابلة لوجوب الجمعة سبعة شروط؛ هي: أن تكون في قرية؛ فلا تصح من أهل الخيم وبيوت الشعر، لكن إذا كانوا بموقع يسمعون منه النداء فيجب عليهم السعي، والشرط الثاني: أن يكون عددهم أربعين؛ وهي المذهب، وفيه روايتان أخريتان عن الإمام أحمد؛ إحداهما خمسون، والأخرى ثلاثة. والشرط الثالث حتى السابع: الذكوريّة. والبلوغ. والعقل. والإسلام. والاستيطان<sup>5</sup>. فشرط الاستيطان يعني ألا يكون مسافراً، ولا في قرية يظعن<sup>6</sup> عنها أهلها في الصيف أو الشتاء<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> القرافي، الذخيرة، 331/2-338.

<sup>2</sup> القرافي، الذخيرة، 338/2-340.

<sup>3</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 402/2.

<sup>4</sup> المرجع السابق.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، 203/3.

<sup>6</sup> الظعن بمعنى السير. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (باب النون، فصل الظاء)، ص: 1213. ويقصد هنا أنهم يتقلون عنها.

<sup>7</sup> ابن قدامة، المغني، 206/3.

يلاحظ ممَّا سبق أنهم اتفقوا على وجوب الجمعة في الجملة، لكنَّهم قيَّدوا ذلك بشروط؛ فانَّفقوا على أربعة شروط، وهي: البلوغ، والذُّكوريَّة، والعقل، والحريَّة، وعدم السَّفَر<sup>1</sup>.  
 وحيث إنَّ موضوع المسألة متعلق بالصَّلَاة على الحواجز، فمن الجيد حصر الحديث عن الشروط الواجب توفرها فيما يختص بها؛ والحديث هنا عن المصر، العدد، والاستيطان، وإقامتها في المساجد.

**أولاً: المصر وتوابعه**، وهذا شرط اشترطه الحنفية، فقالوا بعدم وجوب صلاة الجمعة بدونه، وكذلك عدم صحَّتها؛ فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر، ولا يصحُّ أداء الجمعة فيها<sup>2</sup>. وقد استدلُّوا بالأدلة التالية:

- 1- روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: (لا جمعة ولا تشريق إلَّا في مصر جامع)<sup>3</sup>.
- 2- عن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: (لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلَّا في مصر جامع)<sup>4</sup>.
- 3- وكذا الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فتحوا البلاد وما نصبوا المنابر إلَّا في الأمصار فكان ذلك إجماعاً منهم على أنَّ المصر شرط<sup>5</sup>.
- 4- وحيث إنَّ الظهر فريضة لا يصحُّ تركها إلَّا بنصِّ قاطع، وقد ورد النَّصُّ هنا بتركها إلى صلاة الجمعة في الأمصار، فلا يصحُّ أن تؤدَّى في البراري؛ ولأنَّ الجمعة من أعظم الشَّعائر فتختصُّ بمكان إظهار الشَّعائر وهو المصر<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 256/1. القرافي، الذُّخيرة، 329/2. زروق، شرح زروق على متن الرِّسالة، 364/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 402/2. ابن قدامة، المغني، 203/3.

<sup>2</sup> السَّمُرْقندي، تحفة الفقهاء، 162/1. الكاساني، بدائع الصَّنائع، 259/1.

<sup>3</sup> قال أبو يوسف: وزعم أبو حنيفة أنَّه بلغه عن النَّبِيِّ ﷺ وذكر الحديث. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الآثار، ص: 60. لجنة إحياء المعارف النُّعمانية - حيدر آباد، (ب: ط)، (ب: ت). وذكر النَّووي أنَّه ضعيف. النَّووي، خلاصة الأحكام، 765/2، ح: 2674.

<sup>4</sup> البيهقي، السُّنن الكبرى، ك: الجمعة، ب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، 246/6، ح: 5680. الصَّنعاني، المصنَّف، ك: الجمعة، ب: القرى الصَّغيرة، 167/3، ح: 5175. ذكر ابن حجر أنَّ اسناد أبي عبيد صحيح، وهو موقوف على عليٍّ. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، ك: العيدين، ب: فضل العمل في أيام التَّشريق، 457/2، ح: 969، المكتبة السُّلفيَّة - مصر، ط1، 1380 - 1390 هـ.

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 259/1.

<sup>6</sup> المرجع السَّابق.

ويجاب على أدلة الحنفية بالتالي:

1- أمّا الدليل الأول فعلى ما يبدو أنّه نفسه الثاني، بمعنى أنّه موقوف على علي - رضي الله عنه، خاصّة إذا تبيّن لنا أن رفعه للنبي ﷺ ضعيف، كما ذكر ذلك الإمام النووي، وذكر أبو يوسف القاضي أنّ أبا حنيفة زعم ذلك، وإذ تشعبت فيه الأقوال واضطربت فإنّه لا يصلح للاستدلال<sup>1</sup>.

2- وأمّا الدليل الثاني، فهو وإن صحّ ابن حجر إسناده فإنّه أوقفه على علي - رضي الله عنه - وهو معارض لما سيأتي من الحديث الصحيح. وما قيل في معارضة هذا الدليل للصحيح فأيضاً الدليل الثالث غير ثابت، إضافة إلى معارضته للصحيح.

3- وأمّا الدليل الرابع فيجاب عليه بأنّ النصّ وجد، بل أكثر من نصّ، ومنها ما سيذكر في النقطة الرابعة والخامسة.

4- وأمّا الصحيح فهو ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّه قال: (إنّ أوّل جمعة جمعت، بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ، في مسجد عبد القيس، بجواثي من البحرين)<sup>2</sup>؛ وجواثي هي قرية من قرى البحرين<sup>3</sup>؛ ممّا يدلّ على عدم اشتراط المصر.

5- ثمّ إنّ وجوب صلاة الجمعة في غير المصر هو المعنى الذي فهمه ابن شهاب الزهري من حديث: كلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيته، فقد ذكر البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ يقول: (كلّم راع). وزاد الليث: قال يونس: كتب زريق بن حكيم إلى ابن شهاب، وأنا معه يومئذٍ بوادي القرى: هل ترى أن أجمع؟ وزريق عامل على الأرض يعملها، وفيها جماعة من السودان وغيرهم، وزريق يومئذٍ على أيلة، فكتب ابن شهاب، وأنا أسمع، بأمره أن يجمع، يخبره: أنّ سالماً حدّثه: أنّ عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كلّم راع، وكلّم مسؤول عن رعيته.....)<sup>4</sup>.

6- يضاف إلى ما سبق أنّ النبي ﷺ عندما قدم إلى المدينة كانت عبارة عن قرى متفرقة فأقام المسجد في ديار بني النجار وحضر إليه باقي أهل المدينة من قراهم المختلفة<sup>5</sup>.  
ثانياً: العدد؛ وقد ذكر فيه العديد من الأقوال؛ منها:

<sup>1</sup> العظيم آبادي، عون المعبود، 280/3.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الجمعة، ب، الجمعة في القرى والمدن، 304/1، ح: 852.

<sup>3</sup> الهمداني، أبو بكر محمّد بن موسى بن عثمان الحازمي، الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، تحقيق: حمد بن محمّد الجاسر، ص: 277، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، 1415 هـ.

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الجمعة، ب، الجمعة في القرى والمدن، 304/1، ح: 853.

<sup>5</sup> العظيم آبادي، عون المعبود، 283/3.

**القول الأوّل:** أن يكون العدد أربعين، وهو قول الشافعيّة، والمشهور عند الحنابلة، إلا أنّ الشافعيّة يقولون بأنه شرط وجوب فقط، بينما الحنابلة يعتبرونه شرط وجوب وصحة<sup>1</sup>؛ مستدلّين بالأدلة الآتية:

1- روى كعب بن مالك، قال: (أول من جمّع بنا أسعد بن زرارة، في هزم النّبيّ، من حرّة بنى بياضة<sup>2</sup> في نقيع يقال له: نقيع الخضّمات<sup>3</sup>، قلت له: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون)<sup>4</sup>. إنّ هذه الجمعة كانت أوّل ما شرع من الجمعات؛ فكانت أوصافها معتبرة لأنّها بيان لمجمله، وبيان مجمل الواجب واجب<sup>5</sup>.

2- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، قال: مضت السنّة أنّ في كلّ أربعين فما فوقها جمعة<sup>6</sup>؛ إنّ تحديد العدد بأربعين تدلّ على أنّه لا جمعة دون هذا العدد.

---

<sup>1</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 407/2. ابن قدامة، المغني، 204/3.

<sup>2</sup> موقع على بعد ميل من المدينة، ومعنى الهزم: المطمئن من الأرض، والنّبيّ: أبو حي باليمن، اسمه عمرو بن مالك. الخوارزمي، أبو الفتح ناصر بن عبد السّيد بن علي المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، باب الهاء مع الضاد المعجمة، ص: 504، دار الكتاب العربي - بيروت. الكجراتي، محمّد طاهر بن علي الصّديقي الهندي الفتني، مجمع بحار الأنوار في غرائب التّنزيل ولطائف الأخبار، مادة: (هزم)، 157/5، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيّة، ط3، 1387هـ - 1967م.

<sup>3</sup> نقيع الخضّمات: موقع بنواحي المدينة. ابن منظور، لسان العرب، (حرف العين فصل النون)، 363/8. الكجراتي، مجمع البحار، مادة: (خضم)، 57/2. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (حرف العين فصل النون)، ص: 768.

<sup>4</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: إقامة الصّلاة والسنة فيها، ب: في فرض الجمعة، 343/1، ح: 1082. أبو داود، سنن أبي داود، ك: الصّلاة، ب: الجمعة في القرى، 296/2-297، ح: 1069. قال الزّيلعي: وفيه محمّد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن. الزّيلعي، نصب الرّاية، 198/2. وقال البيهقي: وهذا حديث حسن الإسناد صحيح، وقد روى فيه حديث آخر لا يحتجّ بمثله البيهقي، السنن الكبرى، ك: الجمعة، ب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، 243/6، ح: 5673.

<sup>5</sup> العظيم آبادي، عون المعبود، 282/3.

<sup>6</sup> الدّارقطني، سنن الدّارقطني، ك: الجمعة، ب: ذكر العدد في الجمعة، 306/2، ح: 1579. والحديث عنده عن جابر بن عبد الله، قال: (مضت السنّة أنّ في كلّ ثلاثة إمامًا، أو في كلّ أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرًا، وذلك أنّهم جماعة). البيهقي، السنن الكبرى، ك: الجمعة، ب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، 252/3، ح: 5607. ذكر البيهقي أنّ الحديث تقرّد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف، وهو عنده بنفس نصّ الدّارقطني.

**القول الثاني:** لا تتعدّد دون الخمسين؛ وهي رواية عن الإمام أحمد<sup>1</sup>؛ ودليلهم ما جاء عن أبي أمامة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: (تجب الجمعة على خمسين رجلاً، ولا تجب على ما دون ذلك)<sup>2</sup>؛ فتحديد العدد بخمسين تدلُّ على أنه لا جمعة دون هذا العدد.

**القول الثالث:** أنها تتعدّد بثلاثة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وأبي يوسف من الحنفيّة؛ لأنّه اسم يتناول الجمع، ولأنّ الآية وجّهت الأمر للجماعة<sup>3</sup>.

**القول الرابع:** أن يكون العدد ثلاثة غير الإمام، وهذا الرأى لأبي حنيفة ومحمّد بن الحسن؛ وحجّتهما: أنّ الجمع الصّحيح ثلاثة وما دونها مختلفٌ فيه<sup>4</sup>.

**القول الخامس:** أن يكون العدد ممّن يمكن أن تعقد فيهم خطبة، ولا يكون ذلك بالثلاثة والأربعة ونحوها، كما لا يشترط أن يكون أربعين وهذا الرأى للمالكيّة، ودليلهم: ما جاء عن جابر بن عبد الله؛ قال: كنّا مع النّبى ﷺ يوم الجمعة. فقدمت سويقة. قال: فخرج النّاس إليها. فلم يبق إلاّ اثنا عشر رجلاً. أنا فيهم. قال فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا﴾<sup>5</sup>. إنَّ استمرار الرسول ﷺ بالخطبة في الأشخاص الذين بقوا معه وهم اثنا عشر رجلاً يدلُّ على عدم اشتراط الأربعين والخمسين وغيرها من الأعداد، كما أنّ هذا العدد يصلح لأن تقام فيهم جمعة<sup>7</sup>.

#### المناقشة والترجيح:

أمّا القول بأنّ عدد الأربعين مشروط في صحّة صلاة الجمعة بدليل أنّه بيان للواجب فمدفوع بأن عدد الموجودين في الجمعة يومئذ كان أربعين، ولم يكن أكثر من ذلك أو أقلّ، وعليه لا يصحُّ اعتبار هذا العدد شرطاً لصحّة الجمعة، إضافة إلى أنّ حديث كعب فيه الخلاف بين التّصحیح والتّضعيف، وحديث جابر ضعيف لا يحتج به.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، 204/3.

<sup>2</sup> الدارقطني، سنن الدارقطني، ك: الجمعة، ب: ذكر العدد في الجمعة، 307/2، ح: 1580. وذكر أنّ جعفر بن الزبير متروك، وذكر ذلك أيضاً ابن القيسراني. ابن القيسراني، أبو الفضل محمّد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، ذخيرة الحقاظ (من الكامل لابن عدي)، تحقيق: عبد الرحمن الفيرواني، 232/2، دار السلف - الرياض، ط1، 1415هـ - 1996م.

<sup>3</sup> الموصلي، الاختيار، 83/1. ابن قدامة، المغني، 204/3.

<sup>4</sup> الموصلي، الاختيار، 83/1.

<sup>5</sup> سورة الجمعة، آية: 11.

<sup>6</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الجمعة، ب: قول الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا﴾، 729/2، ح: 1953. مسلم، صحيح مسلم، ك: الجمعة، ب: في قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا﴾، 590/2، ح: 863.

<sup>7</sup> القرافي، الذخيرة، 332/2.

وأما حديث أبي أمامة الذي استدللَّ به الفريق الثاني في أنَّ الجمعة لا تتعقد فيما دون الخمسين  
ضعيف؛ لأنَّ جعفر بن الزبير متروك.

وأما القول الخامس بعدم تحديد العدد، وأنَّه لا يصحُّ أن يقال ثلاثة أو أربعة، وأنَّه يجب أن  
يكون العدد ممن يمكن أن تتعقد بهم الخطبة استدلالاً بحديث جابر؛ فالحديث وإن ذكر فيه ثبات  
هذا العدد مع النَّبِيِّ ﷺ في خطبته فإنَّه لا يدلُّ على أنَّه لو كان معه أقلُّ من ذلك لبطلت الخطبة؛  
ولا يدحض القول بالثلاثة ولا الأربعة ونحوها، لكنَّه يدحض قول من اشترط أن يكون العدد فوق  
ذلك؛ كمن قال بالأربعين أو الخمسين.

وأما القول بأنَّ العدد لا يصحُّ أن يكون أقلُّ من ثلاثة لكون القول بالجمع بأقلِّ من ذلك مختلف  
فيه، فلا يصح اعتبار الاختلاف دليلاً شرعياً.

وعليه يترجَّح القول الثالث وهو أنَّها تتعقد بثلاثة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وأبي يوسف من  
الحنفية؛ وذلك للأسباب التالية:

1- لأنَّه اسم يتناوله الجمع، ولأن الآية وجَّهت الأمر للجماعة.

2- الأحاديث التي ذكرت العدد لم تشترطه، والحديث الذي اشترط عدد الخمسين ضعيف لا  
يحتجُّ به.

**ثالثاً: الاستيطان**، أي ألا يكون مسافراً، وهو شرط وجوب عند المذاهب الأربعة<sup>1</sup>؛ إلا أنَّ مالكاً  
يعتبر الاستيطان أن يكون في قرية لها أسواق<sup>2</sup>، مستدلين بما جاء عن جابر - رضي الله عنه -  
أنَّ رسول الله ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة في كلِّ يوم جمعة، إلاَّ

<sup>1</sup> القرافي، الذخيرة، 339/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 402/2. ابن قدامة، المغني، 203/3.

<sup>2</sup> الموصلي، الاختيار، 82/1. القرافي، الذخيرة، 339/2. تواترت الأخبار في كتب السير والشروح أنَّه ﷺ لم يكن  
يصلِّي الجمعة في سفره، وقد ذكر ذلك في العديد من المصادر. ابن الملقن، البدر المنير، 33/5. العسقلاني،  
التلخيص الحبير، 189/2، ح: 674. الدماميني، محمَّد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمَّد، مصابيح  
الجامع، تحقيق: نور الدين طالب، 101/3، دار النوادر - سوريا، ط1، 1430هـ - 2009م.

مريضًا، أو مسافرًا، أو امرأة، أو صبيًا، أو مملوكًا<sup>1</sup>. وأنه ﷺ لم يكن يصلي الجمعة في سفره، ومن ذلك سفره في حجة الوداع<sup>2</sup>.

رابعًا: إقامتها في المساجد، ذهب إلى هذا الشرط المالكية<sup>3</sup>. ولم أعثر على دليلهم في ذلك، ويجاب عليهم بالأدلة التالية:

1- حديث كعب بن مالك السابق، وفيه: (أول من جمّع بنا أسعد بن زرارة، في هزم النّبيت، من حرّة بنى بياضة<sup>4</sup> في نقيع يقال له: نقيع الخضّمات.....)<sup>5</sup>. ونقيع الخضّمات ليس مسجدًا.

2- قياسًا على صلاة العيد، بجامع أن كليهما تشتمل على الصلاة والخطبة، وأنّ صلاة العيد تكون في المسجد وتكون في غيره<sup>6</sup>.

3- لأن الأصل عدم اشتراط المسجدية؛ إذ لا يوجد نص يفيد ذلك<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> الدارقطني، سنن الدارقطني، ك: الجمعة، ب: من تجب عليه الجمعة، 305/2، ح: 1576. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الجمعة، ب: من لا تلزمه الجمعة، 259/6، ح: 5700. وروى البيهقي في نفس الباب عدّة أحاديث بأسانيد مختلفة نقيح سقوط وجوب الجمعة عن المسافرين. والحديث فيه معاذ وهو مجهول. الذهبي، المهذب، 1131/3، ح: 5051. وذكر العسقلاني أنّ الحديث غريب، العسقلاني، أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السّيد جاسم السّامرائي، 33/2، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، ط2، 1414هـ - 1993م.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 216/3.

اللّخمي، التّبصرة، 2/569.

<sup>4</sup> موقع على بعد ميل من المدينة، ومعنى الهزم: المطمئن من الأرض، والنّبيت: أبو حي باليمن، اسمه عمرو بن مالك. الخوارزمي، أبو الفتح ناصر بن عبد السّيد بن علي المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، باب الهاء مع الضّاد المعجمة، ص: 504، دار الكتاب العربي - بيروت. الكجراتي، محمّد طاهر بن علي الصّديقي الهندي الفتني، مجمع بحار الأنوار في غرائب التّنزيل ولطائف الأخبار، مادّة: (هزم)، 157/5، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ - 1967م.

<sup>5</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: إقامة الصّلاة والسنة فيها، ب: في فرض الجمعة، 343/1، ح: 1082. أبو داود، سنن أبي داود، ك: الصّلاة، ب: الجمعة في القرى، 296/2-297، ح: 1069. قال الزّليعي: وفيه محمّد بن إسحاق، وهو مدّلس، وقد عنعن. الزّليعي، نصب الرّاية، 198/2. وقال البيهقي: وهذا حديث حسن الإسناد صحيح، وقد روى فيه حديث آخر لا يحتج بمثله البيهقي، السنن الكبرى، ك: الجمعة، ب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، 243/6، ح: 5673.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، 209/3.

<sup>7</sup> المرجع السابق.

## الرأي الرَّاجح في المسألة:

بناءً على ما سبق فقد خلصت المناقشة إلى عدم اشتراط المصر أو الاستيطان لصحة صلاة الجمعة، وأنها تسقط عن المسافرين لكنها تنعقد بهم، وقد تمَّ التَّرجيح في المسألة الأولى من هذا الفرع أنَّ المتنقل بين القرى في مثل هذه الظروف من عوائق وحواجز يمكن أن نطلق عليه وصف المسافر، لذا يرى الباحث أنَّ خطبة وصلاة الجمعة تسقط عمَّن تعطلَّ على الحاجز بغضِّ النَّظر عن العدد الموجود حينها، إضافة إلى أنَّه في كثير من الأحيان يكون عقدها فيه مشقَّة وحرَج؛ خاصَّة مع عدم معرفة وجود خطيب وإمام كفؤ، وللحرج الحاصل نتيجة نوع من المخاطرة في الخطبة في تلك السَّاعة؛ لاحتماليَّة منع قوَّات الاحتلال من عقدها والبطش بالقائمين عليها، ومع ذلك يرى الباحث استحباب الفعل إن قدروا عليه؛ لما فيه من تعظيم لشعائر الله، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وإغاظة لأعداء الله.

المسألة الثَّامنة: حكم الصَّلَاة لمن حرم من ستر عورته.

صورة المسألة: يتعرَّض الفلسطينيون عند الاعتقال للتَّعذيب، ومن صورته خلع ملابس المعتقلين، وتركهم عراة؛ إمَّا بصورة كليَّة أو جزئيَّة، وقد لاحظنا ذلك على وسائل الإعلام، فهل تجوز الصَّلَاة مع كشف العورة، وإن جازت فكيف يصلِّي؟  
للإجابة عن المسألة لا بد من بيان حكم ستر العورة في الصَّلَاة، ثمَّ بيان حكم الصَّلَاة مع كشف العورة للمضطرَّ.

## أولاً: حكم ستر العورة في الصَّلَاة.

ذهب جمهور العلماء من الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة إلى أنَّ ستر العورة شرط من شروط صحَّة الصَّلَاة؛ فلا تصحُّ الصَّلَاة بدونها<sup>1</sup>، أمَّا المالكيَّة فقد اتَّفقوا على أنَّ ستر العورة فرض في الجملة؛ في الصَّلَاة وغيرها، لكنهم اختلفوا بكونه شرطاً لصحة الصَّلَاة أم لا؛ فمنهم من ذهب إلى رأي الجمهور معتبراً إيَّاه شرطاً من شروط الصَّلَاة، ومنهم من لم يعتبره كذلك؛ بحيث لو صلَّى وتبين له انكشاف عورته لا تبطل صلاته<sup>2</sup>.

واستدلَّ الجمهور بجملة من الأدلَّة؛ منها:

<sup>1</sup> السَّرخسي، المبسوط، 1/197. الماوردي، الحاوي الكبير، 2/165. ابن قدامة، 2/283.

<sup>2</sup> القاضي عبد الوهَّاب، المعونة، 1/228. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السَّعودي، 3/120، 1426هـ - 2006م. الذَّخيرة، القرافي، 2/102.

- 1- قوله - تعالى - : ﴿يَبْنَىْ ءَادَمَ حُذُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>1</sup>. والزينة المقصودة في الآية هي ما يوارى العورة، والمقصود بالمسجد الصلاة<sup>2</sup>.
- 2- عن عائشة - رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة للحائض إلا بخمار)<sup>3</sup>، فقد ذكر الحيض كناية عن البلوغ، فلا تصح صلاة البالغة إلا بلبس الخمار<sup>4</sup>.
- 3- عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أنه قال: قلت يا رسول الله، إنني أكون في الصَّيد، فأصلي في القميص الواحد؟ قال: (نعم، وازرره ولو بشوكية)<sup>5</sup>، فتزير القميص من أجل ستر العورة<sup>6</sup>.
- 4- لأن ستر العورة دلالة على تعظيم الله - تعالى -؛ فكشف العورة يتنافى مع هذا التعظيم<sup>7</sup>. بينما استدل من قال بأنه ليس شرطاً بقوله - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>8</sup>. ووجه الدلالة من الآية أنه - تعالى - ذكر الوضوء، لكنه لم يذكر ستر العورة، فلو كان شرطاً كالوضوء لذكره<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> سورة الأعراف، آية: 31.

<sup>2</sup> الموصلي، الاختيار، 45/1. الكاساني، بدائع الصنائع، 116/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 166/2.

<sup>3</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الصلاة، ب: المرأة تصلي بغير خمار، 478/1، ح: 641. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: الطهارة، ب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، 15/1، ح: 655. أحمد، مسند الإمام أحمد، 87/42، ح: 25167. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، ب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، 15/2، ح: 377. وذكر الترمذي أنه حديث حسن.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 116/1.

<sup>5</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الصلاة، ب: في الرجل يصلي في قميص واحد، 470/1، ح: 631. البيهقي، سنن البيهقي، ك: الصلاة، ب: الدليل على أنه يزهر إن كان جيبه واسعاً ويدعه إن كان ضيقاً، 238/4، ح: 3337. الحديث رواه موسى ابن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع، وذكر ابن الخراط أن موسى ضعيف. ابن الخراط الأحكام الكبرى، 104/2.

<sup>6</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 166/2.

<sup>7</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 116/1.

<sup>8</sup> سورة المائدة، آية: 108.

<sup>9</sup> الذخيرة، القرافي، 102/2.

## المناقشة والترجيح:

يناقش المالكية وهم القائلون بأن ستر العورة ليست من شروط صحّة الصلاة بأنه لا يعني عدم ذكر ستر العورة في الآية أنها ليست شرطاً، ويكفي ما ذكره الجمهور من أدلة؛ وخاصة الدليل الثنائي والثالث كأدلة واضحة على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة.

### ثانياً: حكم الصلاة مع كشف العورة للمضطر.

اتفق الفقهاء على أن من لم يجد ثوباً يغطي به عورته فإنه يصلي عارياً، لكنهم اختلفوا في كيفية صلاته على النحو الآتي:

**القول الأول:** يصلي جالساً، ويومئ للركوع والسجود؛ وذهب إلى هذا الرأي الحنفية، والشافعية في قول لهم، والحنابلة<sup>1</sup>. إلا أن الحنفية قالوا: يجوز أن يصلي الرجل واقفاً؛ وسبب الجواز أن الجلوس لا يمنع من ستر العورة بشكل كامل<sup>2</sup>. واستدل هذا الفريق بالأدلة الآتية:

- 1- عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - قالوا: (العاري يصلي قاعدا بالإيماء)<sup>3</sup>.
- 2- ما روى الخلال، بإسناده عن ابن عمر، في قوم انكسرت بهم مراكبهم، فخرجوا عراءً، قال: (يصلون جلوساً، يومنون إيماءً برؤوسهم)<sup>4</sup>. ولم ينقل خلافه<sup>5</sup>.
- 3- ولأن ذلك أستر له، فهو بذلك يستر بعض عورته، كما أن القيام يجوز تركه في حال عدم القدرة، وفي حال النافلة، بينما الستر لا يجوز تركه بحال؛ فيقدم الستر على القيام<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، 186/1. ابن قدامة، المغني، 311/2-312. الشيرازي، المهذب، 128/1. الروياني، بحر المذهب، 107/2.

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، 186/1.

<sup>3</sup> الصنعاني، المصنف، ك: الصلاة، ب: صلاة العريان، 583/2-584، ح: 4565 و4566. لا يوجد في الحديثين عبارة: (صلى بالإيماء). ذكر الزيلعي أنه غريب. الزيلعي، نصب الرأية، 301/1. وقال الحكيمي إنه ضعيف جداً. الحكيمي، العتيق، 2/10.

<sup>4</sup> الصنعاني، المصنف، ك: الصلاة، ب: الصلاة في السفينة، 583/2، ح: 4561. وهو عنده عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن الرجل يخرج من البحر عرياناً قال: (يصلي قاعداً). وعنده في باب صلاة العريان: عن قتادة قال: (إذا خرج الرجل من البحر عرياناً صلى جالساً). 583/2، ح: 4563. ابن أبي شيبة، المصنف، 64/4، ح: 5076. وهو عنده بنفس نص ابن قدامة لكنه عن ابن جريج عن عطاء. قال ابن حجر: لم يصرح ابن جريج بالسماح من عطاء، وهو مدلس لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماح، وإبراهيم بن يزيد، هو الخوزي، وهو متروك الحديث. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، 375/3، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، ط1.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، 312/2.

<sup>6</sup> السرخسي، المبسوط، 186/1. الشيرازي، المهذب، 128/1. الروياني، بحر المذهب، 107/2. ابن قدامة، المغني، 312/2.

4- لأنه في إيمائه للركوع والسجود يكون قد أتى بالبدل عن القيام، لكنه لو صلى واقفاً لم يكن قد أتى ببدل عن السترة<sup>1</sup>.

**القول الثاني:** يصلي واقفاً، ولا يجوز له القعود، وذهب إلى هذا القول المالكية<sup>2</sup>، وهو أحد القولين عند الشافعية<sup>3</sup>؛ مستدلين بالأدلة الآتية:

- 1- لأن القيام ركن من أركان الصلاة حاله كحال القراءة؛ لا يسقط عند العجز عن الكسوة<sup>4</sup>.
- 2- كما أنه لا يسقط من فرائض الصلاة شيء إلا بالقدر الذي يعجز عنه، فمن لا يستطيع القراءة لا يسقط عنه الركوع والسجود، ومن عجز عن الركوع لا يسقط عنه القيام، وقد ثبت أن من عجز عن القيام لم تسقط عنه السترة فكذلك يجب أن يكون من عجز عن السترة ألا يسقط عنه القيام<sup>5</sup>.

وأما المرأة التي لا تجد ما تستر به عورتها فقد ذكر الحنفية أنها تصلي قاعدة كأستر ما يكون لها؛ لما روي أن النبي ﷺ قال لتلك المرأة: (ضمي بعض اللحم إلى الأرض)<sup>6,7</sup>.

### المنافشة والترجيح:

تناقش أدلة الفريق الثاني، على النحو الآتي:

أما القول بأن القيام ركن لا يصح تركه إلا عند العجز عن الإتيان به، فإنه يمكن القول بأن من عجز عن السترة قد عجز عن الوقوف، كما أن من صلى جالساً قد أتى بالبدل؛ وهو الجلوس. وأما قياسهم على عدم سقوط السترة عن عجز عن القيام فهو مع الفارق؛ لسببين؛ الأول: لما يترتب على الفرع من مفسد لا تترتب على الأصل. والثاني: الخلط في الركن والشروط في هذا

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، 312/2.

<sup>2</sup> القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، 260/1، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م.

<sup>2</sup> الشيرازي، المهذب، 128/1. الروياني، بحر المذهب، 107/2.

<sup>3</sup> القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 260/1.

<sup>3</sup> الشيرازي، المهذب، 128/1. الروياني، بحر المذهب، 107/2.

<sup>4</sup> القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 263/1. الشيرازي، المهذب، 128/1. الروياني، بحر المذهب، 107/2.

<sup>5</sup> المراجع السابقة.

<sup>6</sup> البيهقي، السنن الكبرى، ك: الصلاة، ب: ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود، 187/4، ح: 3243. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، 87/117، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1408هـ. ونص الحديث أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: (إذا سجدتما فضماً بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل). وقال فيه الذهبي أنه من أضعف المراسيل. الذهبي، المهذب في اختصار السنن، 662/2.

<sup>7</sup> السرخسي، المبسوط، 198/1.

القياس، فالقيام ركن، والسُّترة شرط، وهم يقولون بذلك، لكن وقع الخلط عندما قاسوا عدم سقوط الرُّكن على من لم يتمكن من الشرط على عدم سقوط الشرط عند عدم التمكن من الرُّكن. وعليه يترجَّح لدى الباحث القول الأوَّل؛ وهو أنَّ من عجز عن السُّترة فإنَّه يصلي جالسًا، ويومئ للركوع والسُّجود؛ وذلك للأسباب التالية:

1- ضعف أدلة الفريق الثَّاني.

2- ساق الفريق الأوَّل حديثين، وإن امتازا بالضعف لكنَّهما يقويًا بعضهما، خاصَّة إذا أضيف لهما الاستدلال العقلي الَّذي ذكروه؛ ولقاعدة: (الإعمال أولى من الإهمال)<sup>1</sup>؛ ولعدم وجود نصِّ يقابلهما.

3- لأنَّ المفسدة الحاصلة من صلاة العاري قاعدًا أقلُّ بكثير منها في حال صلَّى واقفًا، والقاعدة تقول: (يختار أهون الشَّرِّين)<sup>2</sup>

**المطلب الثَّاني: مسائل متعلِّقة بالصَّلَاة في المسجد الأقصى.**

لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ المسجد الأقصى له خصوصيَّة تميِّزه عن غيره من المساجد؛ ذلك للفضائل الجمَّة التي تحدَّث عنها الشَّرع الحنيف، وإنَّني أستميح القارئ عذرًا لعدم الحديث عن تلك الفضائل، والمكانة السِّياسيَّة والدينيَّة والاجتماعيَّة لهذا المسجد، رغم أهميَّته؛ ذلك أنَّ هذه الدِّراسة فقهية بحتة، ومع ذلك لا بدَّ من التَّنكير بالحالة التي يعيشها هذا المكان وأهله، والمحاولات المضنية والحديثة، ذات الطُّرق المختلفة لإفراغه، ثمَّ هدمه - لا قدر الله -؛ إذ أضحت المؤسَّسة الإسرائيليَّة تسعى بكافَّة أذرعها؛ لتحقيق مآربها السَّابق بوضوح لا يخفى على بصير؛ لذا وجب أن يكون هناك نوع خاص من الاجتهاد مبعثه مقصد الحفاظ على المسجد الأقصى، والدُّود عنه، بما يتلاءم مع مقاصد الشريعة وأصولها.

**المسألة الأولى: حكم الاقتداء بإمام المسجد الأقصى في خطبة وصلاة الجمعة من خارج**

**المسجد.**

**صورة المسألة:** في كثير من الجمع والمناسبات يعمد الاحتلال إلى منع الكثير من المصلِّين من الدُّخول للمسجد الأقصى، خاصَّة فئة الشَّبَاب، فيصلُّون خارجه، إمَّا في الجهة الشَّماليَّة منه،

<sup>1</sup> آل بورنو، الوجيز، ص: 322. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 206/1.

<sup>2</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 74. الزُّرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 197. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 165/8. النَّجاس السُّبكي، الأشباه والنظائر، 45/1.

أو الشرقية، أو الغربية، علماً أنّ المنطقة الشرقية منه عبارة عن مقبرة باب الرّحمة، فهل يجوز لهم الاقتداء بإمام المسجد الأقصى من أحد هذه المناطق، علماً أنهم يسمعون الخطيب بشكل جليّ؟ للخروج بحكم واضح لهذه المسألة لا بد من بيان أحكام ثلاث مسائل؛ الأولى حكم الصلاة في المقبرة؛ والثانية: حكم اتصال الصفوف، والثالثة: حكم الاقتداء بالإمام من خلف السور.

### أولاً: حكم الصلاة في المقبرة.

ذهب العلماء في حكم الصلاة في المقبر على ثلاثة أقوال؛ على النحو الآتي:

**القول الأول:** الكراهة، وهو قول الجمهور من الحنفيّة، والمالكيّة في قول لهم، والشافعيّة، إلّا أنّ الحنفيّة قيّدوا الكراهة في حال كان القبر بين يدي المصلّي، والشافعيّة يقولون بكراهة الصلاة في المقبرة الجديدة غير المنبوثة<sup>1</sup>؛ وقد استدللّ هذا الفريق بالأدلة الآتية:

1- حمل الحنفيّة نهى ﷺ عن الصلاة في المقبرة على الكراهة لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنّه رأى رجلاً يصلّي بالليل إلى قبر فناداه: القبر القبر، فظنّ الرجل أنّه يقول: القمر القمر، فجعل ينظر إلى السماء، فما زال به حتى تنبّه<sup>2</sup>، فعدم أمر عمر للرجل بالإعادة تدلّ على عدم تحريم الصلاة إلى القبر.

2- قال ﷺ: (لعن الله اليهود، اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلا تتّخذوا قبوري بعدي مسجداً)<sup>3</sup>. فالصلاة في المقبرة فيها تشبّه باليهود بتوجّههم للقبور<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> الطّحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: 375. البخاري، المحيط الرّبّاني، 317/3. الرّزيلي، تبيين الحقائق، 69/1. الكاساني، بدائع الصّنائع، 115/1. زرّوق، شرح زرّوق، 127/1. اللّخمي، التّبصرة، 346/1. القاضي عبد الوهّاب، المعونة، 287/1. الجويني، نهاية المطلب، 201/2. العمراني، البيان، 109/2. البغوي، التّهذيب، 203/2-204.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: المساجد، ب: هل تنبش قبور مشركي الجاهليّة، ويتّخذ مكانها مساجد وما يكره من الصلاة في القبور، ورأى عمر أنس بن مالك يصلّي عند قبر، فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة، 165/1. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر، تغليق التّعليق على صحيح البخاري. تحقيق: سعيد عبد الرّحمن موسى القرقي، 230/2، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1405هـ. البيهقي، ينن البيهقي، ك: الصلاة، ب: النهي عن الصلاة إلى القبر، 145/5، ح: 4333.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: المساجد، ب: هل تنبش قبور مشركي الجاهليّة، ويتّخذ مكانها مساجد وما يكره من الصلاة في القبور، ورأى عمر أنس بن مالك يصلّي عند قبر، فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة، 165/1. العسقلاني، تغليق التّعليق، 230/2.

<sup>4</sup> الطّحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: 375. البخاري، المحيط الرّبّاني، 317/3. الرّزيلي، تبيين الحقائق، 69/1. الكاساني، بدائع الصّنائع، 115/1.

3- ولأنَّ المقبرة مدفن النَّجاسات<sup>1</sup>.

ومع أنَّ هذا الفريق قال بالكراهة إلا أنَّهم بيَّنوا أنَّ الكراهة تنتفي في حال فرش سجَّادًا أو ثوبًا يحول بينه وبين الأرض<sup>2</sup>.

**القول الثَّاني:** الإباحة، وهو المذهب عند المالكيَّة، ومنهم من قيَّد الإباحة بكون المقبرة جديدة<sup>3</sup>. وهو كذلك أحد القولين عن الإمام أحمد شريطة أن تكون المقبرة طاهرة<sup>4</sup>. واستند هذا الفريق إلى جملة من الأدلَّة؛ منها:

1- عن أبي ذر - رضي الله عنه -، قال: سألت النَّبيَّ ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ فقال: (المسجد الحرام)، قلت: ثمَّ أي؟ قال: (المسجد الأقصى)، فقلت: كم بينهما؟ قال: (أربعون عامًا، وحيثما أدركتك الصَّلَاة فصل)<sup>5</sup>. إنَّ قول النَّبي ﷺ حيثما أدركتك الصَّلَاة فصل تدلُّ على إباحة الصَّلَاة في أيِّ مكان من الأرض، ولا شكَّ أنَّ المقبرة جزء من هذه الأرض.

2- قال ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)<sup>6</sup>. وهذا تصريحٌ منه ﷺ بجواز السُّجود والصَّلَاة في أيِّ بقعة من الأرض، كما أنَّه تصريحٌ بأنَّ ترابها طهور

---

<sup>1</sup> الجويني، نهاية المطلب، 201/2. العمراني، البيان، 109/2

<sup>2</sup> زُرُوق، شرح زُرُوق، 127/1. اللَّخمي، التَّبصرة، 346/1. البغدادى، المعونة، 287/1. البغوي، التَّهذيب، 203/2.

<sup>3</sup> مالك، المدونة، 182/1. القيرواني، النُّوادر والزيادات، 624/1. اللَّخمي، التَّبصرة، 346/1. زُرُوق، شرح زُرُوق، 127/1. ابن الجلاب، التَّريع، 126/1.

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، 468/2.

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: أحاديث الأنبياء، ب: {يزفون}/الصَّافات: 94/النَّسْلان في المشي، 1231/3، ح: 3/3186. (في طبعة السُّلْطانية يختلف اسم الباب، فهو عندهم بعنوان: حدَّثنا موسى بن إسماعيل). مسلم، صحيح مسلم، ك: المساجد ومواضع الصَّلَاة، 370/1، ح: 520.

<sup>6</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الصَّلَاة، ب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، 168/1، ح: 427. مسلم، صحيح مسلم، ك: المساجد ومواضع الصَّلَاة، 370/1، ح: 521.

3- استدلوا بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ (صَلَّى عَلَى قَبْرِ السَّوْدَاءِ)<sup>1</sup>. فصلاته على ذلك القبر دليل على جواز الصَّلَاة في المقابر<sup>2</sup>.

4- ولأنَّ النَّجَاسَةَ تحت الأرض، وأجزاء الأرض تحول بين النَّجَاسَةِ وبين المصلِّي، فصَحَّت الصَّلَاة، كما لو فرش حصيراً فوق النَّجَاسَةِ، فصلَّى عليه<sup>3</sup>.

**القول الثالث:** الحرمة، وذلك في حال كانت المقبرة منبوثة؛ وهو قول الشَّافعية، والمذهب عند الحنابلة<sup>4</sup>؛ استدلالاً بالأدلة التالية:

1- قال ﷺ: (الأرض كلها مسجدٌ إلاَّ الحَمَامُ والمقبرة)<sup>5</sup>. وهذا مخصَّص لعموم الأخبار التي استدلتَّ بها الجمهور<sup>6</sup>. بينما ذكر الشَّافعية أنَّ تحريم الصَّلَاة في المقبرة المنبوثة هو لاختلاط النَّجَاسَات المنبعثة من جثَّة الميت مع التُّرْبَة<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> لم أعر على الحديث بهذا النَّص، ولكن عثرت على ما يؤيده، ومن ذلك ما ذكره مسلم عن الشَّعْبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دَفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا). مسلم، صحيح مسلم، ك: الجنائز، ب: الصَّلَاة على القبر، 658/2، ح: 954. وما ذكره البيهقي عن ابن جريح قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلَّى وسط القبور؟ قال: (لقد صلَّينا على عائشة وأمِّ سلمة رضي الله عنهما وسط البقيع والإمام يوم صلَّينا على عائشة رضي الله عنها أبو هريرة - رضي الله عنه -، وحضر ذلك عبد الله بن عمر). البيهقي، سنن البيهقي، ك: الصَّلَاة، ب: النَّهْي عن الصَّلَاة إلى القبور، 146/5، ح: 4335.

<sup>2</sup> القيرواني، النوادر والزيادات، 219/1.

<sup>3</sup> العمراني، البيان، 110/2.

<sup>4</sup> الجويني، نهاية المطلب، 201/2. العمراني، البيان، 109/2. البغوي، التَّهْذِيب، 204/2. ابن قدامة، المغني، 468/2.

<sup>5</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الصَّلَاة، ب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصَّلَاة، 365/1، ح: 493. التَّرمِذِي، سنن التَّرمِذِي، ك: الصَّلَاة، ب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلاَّ المقبرة والحمام، 131/2، ح: 317. وقال التَّرمِذِي عن الحديث فيه اضطراب. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: المساجد، ب: المواضع التي تکره فيها الصَّلَاة، 246 / 1، ح: 475.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، 469/2.

<sup>7</sup> الجويني، نهاية المطلب، 201/2. العمراني، البيان، 109/2. البغوي، التَّهْذِيب، 204/2.

2- عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، أن رسول الله ﷺ، قال: (سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة؛ ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق)<sup>1</sup>. ولأن هذه المواضع مظان النجاسة فلا تجوز الصلاة فيها<sup>2</sup>.

### المنافسة والترجيح

بالنظر إلى أدلة الفريق الثاني يلاحظ أنها قوية خاصة الحديث الثالث، إلا أنه لا بد من الانتباه إلى أنهم قالوا بالإباحة في حال كانت المقبرة طاهرة، أو جديدة، وهذا لا يتعارض مع من قال بحرمة الصلاة في المقبرة المنبوذة، أو كراهية ذلك. وأمّا الدليل الأول والثاني، فهما وإن كانا يفيدان طهوية أرض المقبرة وجواز الصلاة فيها، إلا أنه لا يمكن القول بأن التراب النجس يعتبر طهوراً أو تجوز الصلاة عليه؛ لذا لا يمكن حمل الحديثين على إطلاقهما.

وأمّا صلاة النبي ﷺ على الميت في المقبرة، يفيد أنه لم يركع أو يسجد في موضعه ذلك، ممّا يضعف الاستدلال به على إباحة الصلاة فيها، وقد يجاب على هذا القول بأن ما يشترط للصلاة العادية من طهارة واستقبال للقبلة يشترط كذلك لصلاة الجنابة؛ فلولا إباحة تلك في المقبرة لما أبيحت هذه فيها. وأتصور أن هذا الاستدلال أقوى، إلا أنه يمكن توجيه هذا الحديث نحو صرف أدلة النهي التي ذكرها الفريق الثالث من التحريم إلى الكراهة.

وأمّا استدلالهم العقلي في أن النجاسة تحت التراب كما لو فرش حصيراً فصلّى عليه، فلا ينهض عن كون النجاسة قد خالطت التراب، أو أن المكان أصلاً برمته مكان دفن الجثث التي تحوي النجاسات، حيث يصعب على النفوس السوية الصلاة عليها، وبناءً على المثل الذي ساقه هذا الفريق لنفترض أنه وجد نجاسة ووضع الحصير فوقها فصلّى عليه فكيف سيكون خشوعه وشعوره مع تيقّنه بوجود تلك النجاسة أسفل الحصير!

وأمّا أدلة الفريق الثالث؛ فالحديث الأول مضطرب، ولو صحّ فيحمل على الكراهة؛ وذلك لثبوت صلاة النبي ﷺ في المقبرة، والثاني ضعيف، كما يمكن كذلك تأويل المقابر المنهي عن الصلاة فيها بمقابر المشركين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: الطهارة، ب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، 1/ 246، ح: 746. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في كراهية ما يصلّى إليه وفيه، 2/ 187، ح: 347. قال الترمذي: وفي الباب عن أبي مرثد، وجابر، وأنس، حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، مثله، وحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله ابن عمر العمري ضعّفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم: يحيى بن سعيد القطان.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 2/ 470.

<sup>3</sup> المازري، شرح التلقين، 1/ 824.

وعليه يترجَّح القول الأوَّل الذي يفيد كراهية الصَّلَاة في المقبرة؛ وذلك لقوَّة أدلَّتْهم، وبالنظر إلى مقبرة باب الرَّحمة التي يدور حولها النِّقاش فإنَّ الصَّلَاة تتَمُّ عادة في الطَّرِيق التي تتوسَّط المقبرة وتفصل بين القبور المحاذية لجدار المسجد الأقصى والشرقية منها، وهذه الطَّرِيق لا يوجد فيها قبور، ولو احتمل دفن أناس فيها فإنَّ ذلك قبل عشرات السِّنِّين إن لم يكن مئات، وعليه فإنَّ هذه البقعة ظاهرة وليست محل مظنة للنَّجاسة، غير أنَّها مرصوفة بالبلاط والحجارة، ممَّا ينفي كراهة الصَّلَاة فيها، هذا في الوضع الطبيعي وعدم الاضطرار، فكيف بمسألتنا هذه؟ وعليه لا حرج من الصَّلَاة في هذا المكان. ويبقى النَّظر في موضوع الاقتداء بخطيب المسجد.

ثانياً: حكم الاقتداء بالخطيب والإمام من خارج المسجد سواء من الجهة الشماليَّة أم الشرقيَّة أم الغربيَّة، علماً أنَّ سور المسجد يفصل بينهم؛ لذا فإنَّ الحديث هنا عن أمرين؛ الأوَّل: حكم اتِّصال الصُّفوف، والثَّاني: الصَّلَاة مع وجود حاجز يفصل بين الإمام والمصلِّين.

للفقهاء في حكم اتِّصال الصُّفوف قولان؛ على النَّحو الآتي:

**القول الأوَّل:** عدم اشتراط اتِّصال الصُّفوف، وذهب إلى هذا الرَّأي جمهور العلماء من المالكيَّة والشافعيَّة، ورواية عند الحنابلة<sup>1</sup>؛ إلا أنَّ الشَّافعيَّة ذكروا أنَّ المسافة التي تمنع اتِّصال الصُّفوف تقدر بثلاثمئة ذراع أو رمية سهم<sup>2</sup>.

واستدلَّ هذا الفريق بالأدلة التَّالية:

- 1- رُوِيَ أَنَّ (أبا هريرة صلَّى على سطح المسجد بصلاة الإمام في المسجد)<sup>3</sup>. ففي صلاة أبي هريرة على سطح المسجد مع عدم انتظامه بالصَّفِّ دلالة على جواز ذلك، علماً أنَّ الصَّحابي لا يفعل أمراً مثل هذا إلا إذا كان قد أخذ عن النَّبي ﷺ. ولأنَّ سطح المسجد ورحابه كالمسجد، بدليل أنَّ الجنب ممنوعٌ من اللَّبث في شيءٍ منه<sup>4</sup>.
- 2- عن محمَّد بن عبد الرَّحمن: (أنَّ أزواج النَّبي ﷺ كنَّ يصلِّين في بيوتهنَّ بصلاة أهل المسجد)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مالك، المدونة، 232/1. اللخمي، النَّبصرة، 318/1. القرافي، الذَّخيرة، 258/2. ابن الجلاب، النَّقريع، 77/1. القاضي عبد الوهَّاب، عيون المسائل، ص: 139. الماوردي، الحاوي الكبير، 343/2. الشَّيرازي، المهدَّب، 190/1. الروياني، بحر المذهب، 276/2. ابن قدامة، المغني، 47/3.

<sup>2</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 345/2. الشَّيرازي، المهدَّب، 190/1.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الصَّلَاة، ب: الصَّلَاة في السُّطوح والمنبر والخشب، 148/1. ابن القيم، تغليق التَّعليق، ك: النَّيِّم، ب: باب الصَّلَاة في السُّطوح والمنبر والخشب، 215/2.

<sup>4</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 344/2.

<sup>5</sup> لم أجد هذا النَّص، ولكن وجدت ما يؤيِّده؛ فقد ذكر البخاري أنَّه (كان رسول الله ﷺ يصلِّي من اللَّيل في حجرته، وجدار الحجرة قصيرٌ، فرأى النَّاس شخص النَّبي ﷺ، فقام أناس يصلُّون بصلاته..). البخاري، صحيح البخاري،

3- قال مالك: وحدّثني غير واحدٍ ممّن أثق به: (أنّ النَّاس كانوا يدخلون حجر أزواج النَّبِيِّ ﷺ بعد وفاة النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام، ويصلُّون فيها الجمعة، وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسَّعون بها، وحجر أزواج النَّبِيِّ ﷺ ليست من المسجد، ولكنّها شارعةٌ إلى المسجد)<sup>1</sup>.

4- عن صالح بن إبراهيم قال: رأيت أنس بن مالكٍ صلَّى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ فصلَّى بصلاة الإمام في المسجد، وبين بيوت حميدٍ والمسجد الطَّرِيق)<sup>2</sup>.  
5- إنَّ عدم اتِّصال الصُّفوف لا يمنع من تحقُّق الاقتداء<sup>3</sup>.

**القول الثَّاني:** اشتراط اتِّصال الصُّفوف، وهو رأي الحنفيَّة، وإحدى الروايتين عند الحنابلة<sup>4</sup>.  
واستدلَّ هذا الفريق بالأدلَّة التَّالية:

---

ك: الجماعة والإمامة، ب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائطٌ أو سترةٌ، 255/1، ح: 696. وما رواه عبد الرزَّاق عن عائشة (أنَّها كانت تصلِّي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد)، وعن هشام بن عروة قال: (جئت أنا، وأبي مرَّة، فوجدنا المسجد قد امتلأ، فصلَّينا بصلاة الإمام في دارٍ عند المسجد بينهما طريقٌ). عبد الرزَّاق، المصنَّف، ك: الصَّلَاة، ب: الرَّجُل يصلِّي وراء الإمام خارجاً من المسجد، 82/3، ح: 4883 و4885.

<sup>1</sup> مالك، المدوَّنة، 233/1. اللُّخمي، التَّبصرة، 570/2. البيهقي، سنن البيهقي، ك: الصَّلَاة، ب: المأموم يصلِّي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وليس بينهما حائلٌ، 54/6، 5315. ذكر الحكيمي أنّ هذا الإسناد صحيح. الحكيمي، العتيق، 237/9.

<sup>2</sup> البيهقي، السُّنن الكبرى، ك: الصَّلَاة، ب: صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته بصلاة الإمام في المسجد وإن كان بينهما مقصورةٌ أو أساطين أو غيرها شبيهاً بها، 51/6، ح: 5307. ذكر العسقلاني أنّ الحديث موقوف. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمَّد، ابن حجر، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السُّنَّة والسِّيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر النَّاصر، 56/2، ح: 1215، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف ومركز خدمة السُّنَّة والسِّيرة النَّبويَّة - المدينة المنورة، ط1، 1415هـ - 1994م.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، 47/3.

<sup>4</sup> الشَّيباني، الأصل، 362/3. السَّرخسي، المبسوط، 35/2. الكاساني، بدائع الصَّنائع، 145/1. ابن قدامة، المغني، 45/3. ابن قدامة، الشَّرح الكبير، 447/4.

- 1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (صلى رسول الله ﷺ في حجرته، والناس يأتون به من وراء الحجرة)<sup>1</sup>. ولم يكن بين حجرتها والمسجد إلا سور المسجد لأن باب منزلها كان ينفذ إليه<sup>2</sup>، وهذا لا يشكّل مانعاً من اتّصال الصُّفوف.
- 2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا جمعة لمن صلى في الرّحبة<sup>3</sup>)<sup>4</sup>. ويقصد بها هنا الطريق<sup>5</sup>، وهذا يدلُّ على عدم جواز الفصل بين الصُّفوف بطريق أو غيره.
- 3- عن عمر - رضي الله عنه - قال: (من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق فلا صلاة له)<sup>6</sup>. إن نفي عمر للصلاة؛ سواء كان ذلك نفي تمام أم نفي قبول يدلُّ على وجوب اتّصال الصُّفوف.
- 4- استدلُّوا بالمعقول فقالوا: إن الصُّفوف إذا كانت متّصلة، ولم يكن هناك حاجز بينهم وبين الإمام من الطريق، فكأنهم معه في المسجد؛ لأنّه باتّصال الصُّفوف خرج هذا الموضع من

<sup>1</sup> أحمد، مسند الإمام أحمد، 16/40، ح: 24016. أبو داود، سنن أبي داود، ك: الصلاة، ب: الرّجل يأتّم بالإمام وبينهما جدار، 338/2، ح: 1125. البيهقي، سنن البيهقي، ك: الصلاة، ب: صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته بصلاة الإمام في المسجد وإن كان بينهما مقصورة أو أساطين أو غيرها شبيهاً بها، 47/6، ح: 5301. ذكر الهروي أنّ الحديث صحيح. الهروي، مرقاة المفاتيح، 860/3، ح: 1114. وقد أخرج البخاري حديثاً بنحوه، ونصّه: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته..). البخاري، صحيح البخاري، ك: الجماعة والإمامة، ب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، 255/1، ح: 696.

<sup>2</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 345/2. الشّيرازي، المهدّب، 190/1.

<sup>3</sup> الرّحبة هي ساحة المنزل، أو ساحة المسجد. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (باب الباء فصل الرّاء)، ص: 88.

<sup>4</sup> ابن أبي شيبة، المصنّف، ك: الجمعة، الصلاة يوم الجمعة في السّنة والرّحبة، 175/4، ح: 5618. وخصّص هذا الحديث بالحديث بالذي يليه وهو عن الحسن، بلفظ: (لا جمعة لمن صلى في الرّحبة إلاّ ألاّ يقدر على الدّخول).

وحديث أبي هريرة صحّحه الحكيمي. الحكيمي، العتيق، 350/11.

<sup>5</sup> الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرّازي، شرح مختصر الطّحاوي، 73/2، دار البشائر الإسلاميّة - ودار السّراج، ط1، 1431هـ - 2010م.

<sup>6</sup> لم أجد الحديث في مراجع السنة المعتمدة، ولكن وجدته في مراجع أخرى منها: أبو يوسف، الآثار، 284/5. السهارنفوري، الشّيخ خليل أحمد، بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود، ك: الصلاة، ب: تسوية الصُّفوف، 615/3، مركز الشّيخ أبي الحسن النّدوي للبحوث والدراسات الإسلاميّة - الهند، ط1، 1427هـ - 2006م. ذكر الساعاتي أن هذا الحديث باطل لا أصل له. الساعاتي، أحمد بن عبد الرّحمن بن محمّد البنّا، الفتح الرّبّاني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشّيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرّبّاني، 284/5، دار إحياء التّراث العربي، ط2.

أن يكون ممراً للناس وصار مصلىً في حكم هذه الصلاة، ومثله إن كان على النهر جسر  
وعليه صفٌ متّصل؛ فيصحُّ الاقتداء<sup>1</sup>.

### المناقشة والترجيح

تناقش أدلة الحنفية والحنابلة على النحو التالي:

أمّا حديث عائشة فهو دليل عليهم لا لهم؛ لأنّ الغرفة بحد ذاتها تمنع اتصال الصُفوف، ناهيك  
عن سورها الذي يمثّل فاصلاً آخر بين الصُفوف، وكما هو ملاحظ أنّ الخصم قد استخدم دليلاً  
مشابهاً لتدعيم رأيه<sup>2</sup>.

وأمّا حديث أبي هريرة فمدفوع بأمرين؛ الأوّل تخصيصه بما جاء عن الحسن بعدم القدرة من  
الدخول إلى المسجد، والثاني بالحديث الذي استند إليه المالكية والشافعية في أنّ أبا هريرة صلى  
على سطح المسجد. وأمّا ما جاء عن عمر فهو كما ذكر الساعاتي باطل لا أصل له؛ وأمّا  
استدلالهم بالمعقول فيدفع بنفس الدليل؛ فلا يعني عدم منع الصُفوف المتّصلة من الاقتداء أن  
يكون انقطاعها مانعاً.

لذا يرى الباحث رجحان رأي الجمهور في عدم اشتراط اتصال الصُفوف مع عدم اشتراط  
المسافة التي ذكرها الشافعي؛ لسببين؛ الأوّل ما ذكره ابن قدامة في أنّه لا نصّ للمسافة المقدّرة  
في البعد عن الأخير أو عن الإمام حتى يعتبر غير متّصل، وإنّما تقدير ذلك حسب العرف<sup>3</sup>.  
والثاني ما ذكره الجويني في أنّ الشافعي قدّرها على اعتبار سماع المأموم للإمام، ومعرفته  
لحالته<sup>4</sup>.

وأمّا في حال وجود حائل بين الإمام والمأموم، وهو السور ففيه تفصيل على النحو التالي:  
القول الأوّل: المنع وعدم الجواز، وهو قول الجمهور من الحنفية في إحدى الروايتين لهم،  
والمذهب عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة<sup>5</sup>. وقد استدلّ هذا الفريق بالأدلة التالية:

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، 193/1.

<sup>2</sup> الدليل الأوّل لمن قال بالجواز، الصّفحة السابقة.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، 47/3.

<sup>4</sup> الجويني، نهاية المطلب، 403/2. الروياني، بحر المذهب، 274/2.

<sup>5</sup> السرخسي، المبسوط، 193/1. الكاساني، بدائع الصّنائع 145/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 343/2. الشيرازي،

المهذب، 190/1. ابن قدامة، المغني، 46/3. ابن قدامة، الشرح الكبير، 448/4.

- 1- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>1</sup>.  
 ووجه الدلالة هو وجوب السعي إليها إذا كان له علم بها<sup>2</sup>.
- 2- قال ﷺ: (لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد)<sup>3</sup>. وهذا يفيد أنه لا صلاة له مع الإمام إلَّا في المسجد، وإلَّا صَلَّى منفردًا<sup>4</sup>.
- 3- قال ﷺ: (لو صَلَّيْتُمْ فِي بيوتكم لضللتكم)<sup>5</sup>. أي مقتدين بالإمام<sup>6</sup>.
- 4- ولقول عائشة رضي الله عنها للنسوة اللاتي صلَّين في منزلها: (لا تصلَّين بصلاة الإمام فإنَّكَنَ دونه في حجاب)<sup>7</sup>. ولم يكن بين منزلها والمسجد إلَّا سور المسجد لأنَّ باب منزلها كان ينفذ إليه<sup>8</sup>.
- 5- علل الحنفية ذلك بعدم سماع الإمام ورؤيته فبالتالي عدم إمكانية الاقتداء به<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> سورة الجمعة، آية: 9.

<sup>2</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 345/2.

<sup>3</sup> عبد الرزاق، المصنّف، ك: الصلاة، ب: من سمع النداء، 497/1، ح: 1915. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الصلاة، ب: ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، 499/5، ح: 4993. ذكر البيهقي أنه روي بإسناد آخر، وهو ضعيف، وضعفه كذلك ابن الخراط. ابن الخراط، الأحكام الوسطى، 275/1.

<sup>4</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 345/2.

<sup>5</sup> الطبراني، المعجم الكبير، 118/9، ح: 8600 و8601. وهو عند مسلم جزء من حديث، ونصه (...ولو أنكم صَلَّيْتُمْ فِي بيوتكم كما يصلِّي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم. ولو تركتم سنة نبيكم لضللتكم). مسلم، صحيح مسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، 453/1، ح: 654.

<sup>6</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 345/2.

<sup>7</sup> البيهقي، السنن الكبرى، ك: الصلاة، ب: المأموم يصلّي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل، 52/6، ح: 5310. حكم ابن رجب الحنبلي بضعف الحديث. ابن رجب الحنبلي، زين الدّين عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، وإبراهيم بن إسماعيل القاضي، والسيد عزّت المرسي، ومحمّد بن عوض المنقوش، وصلاح بن سالم المصراطي، وعلاء بن مصطفى بن همام، وصبري بن عبد الخالق الشافعي، ك: الأذان، ب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، 300/6، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط1،

1417هـ - 1996م

<sup>8</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 345/2. الشيرازي، المهذب، 190/1. ابن قدامة، المغني، 46/3.

<sup>9</sup> السرخسي، المبسوط، 193/1. الكاساني، بدائع الصنائع 145/1.

**القول الثاني:** جواز الاقتداء بالإمام من خلف حاجز؛ وهو رواية عند الحنفيّة، ورواية عند الشافعيّة، ورواية عند الحنابلة<sup>1</sup>؛ وذلك للأدلة التالية:

1- علل الحنفيّة المنع بسبب عدم إمكانية متابعة الإمام، فإذا انتفى هذا السبب فقد زال المانع<sup>2</sup>.

2- قاسوه على من صلى عند الكعبة في مقام إبراهيم، وكان المأموم في الجهة الثانية من الكعبة حيث تفصل بينهم<sup>3</sup>.

3- ذكر الشافعيّة أنّ سور المسجد جزء منه كالسوّاري وغيرها؛ فلا يمنع الاقتداء؛ لذلك قالوا بأنه إذا كان المانع فقط السور فإنّه لا يمنع الاقتداء<sup>4</sup>.

4- قاس الحنابلة المسألة على الأعمى الذي يصلي خلف الإمام فيسمعه ويعرف حاله<sup>5</sup>.

**القول الثالث:** الكراهة، وهو رأي المالكيّة؛ لمخالفة السنّة؛ ولإحتمالية أن يلتبس عليه حال الإمام بسبب عدم رؤيته له<sup>6</sup>.

### المنافشة والترجيح

تتناقش أدلة الجمهور وهم أصحاب القول الأول، على النحو التالي:

أمّا الصلاة خارج السور لا يعني عدم السعي، فمن خرج من منزله وذهب إلى المسجد ففعله هذا سعي إلى ذكر الله، لا يمنع وصفه كذلك من وجود السور بينه وبين الإمام. وأمّا الدليل الثاني فيفيد أنّه لا صلاة له إلّا مع الإمام، وهذا ممكن أن يتم ولو كان من وراء السور، والشافعيّة أنفسهم قد ذكروا أنّ المقصود مع الإمام، فالصلاة من خلف السور مقتدياً بالإمام هي معه وليست بدونه، ناهيك عن أنّ الحديث ضعيف.

وأما الدليل الثالث فيفيد الأمر بالتوجه إلى صلاة الجماعة بشكل عام، وهذا قد فعل. وأمّا الدليل الرابع؛ وهو حديث عائشة ضعيف، وأمّا استدلال الحنفيّة في عدم القدرة على الاتّباع والاقتداء فخارج عن النقاش لأنّ المسألة تتعلّق فيمن يسمع الإمام ويمكنه متابعته.

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، 193/1. الكاساني، بدائع الصنائع 145/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 343/2. الشيرازي،

المهدّب، 190/1. ابن قدامة، المغني، 46/3. ابن قدامة، الشرح الكبير، 448/4.

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، 193/1. الكاساني، بدائع الصنائع 145/1.

<sup>3</sup> المراجع السابقة.

<sup>4</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 343/2. الشيرازي، المهدّب، 190/1.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، 46/3. ابن قدامة، الشرح الكبير، 448/4.

<sup>6</sup> اللخمي، الثبصرة، 317/1

وأما من قال بالجواز وهم أصحاب القول الثَّاني، فيناقشوا بأنه يمكن أن يتلبَّس حال الإمام عليه بلحظة عدم سماع، أو انقطاع صوت كأن تقطع الكهرباء عن السَّماعات فلا يصله الصَّوت؛ وبذلك لا يستطيع المتابعة، كما أنَّ الأصل أن يدخل المسجد ويصلي فيه خلف الإمام.

### الرَّأي الرَّاجح

بناءً على النَّقاش السَّابق فإنَّ الباحث يترجَّح لديه قول المالكيَّة في كراهة الصَّلَاة وراء سور يفصل بينه وبين الإمام في حال لم يكن مضطراً لذلك.

وعليه يمكن الخلوص إلى عدم الحرج في الصَّلَاة خارج أبواب المسجد الأقصى، والاعتداء بالإمام من مكانه ذاك إذا كان يسمعه، سواء كان في الجهة الغربيَّة بين المنازل والزِّقاق، أو في الجهة الشرقيَّة، والتي هي المقبرة اليوم، أو في الجهة الشماليَّة، مع الحرص على دخول المسجد فإن لم يستطع فحيث ينتهي به المقام، ويدعم هذا القول حديث النَّبيِّ ﷺ (وحيثما أدركتك الصَّلَاة فصل) <sup>1</sup>، ويدعمه أيضًا أهميَّة النَّبات في المكان وعدم مغادرته حفاظًا على المسجد الأقصى.

**المسألة الثَّانية: حكم تعدُّ الخطب، وصلاتها في السَّاحات حال المنع من دخول المسجد الأقصى.**

**صورة المسألة:** تشبه هذه المسألة سابقتها في منع الاحتلال المصلين من دخول الأقصى يوم الجمعة، وغيرها من المناسبات، إلَّا أنَّها تختلف عنها أنَّه في كثير من الأحيان لا يتمكَّن المصلون من الوصول إلى حدود المسجد الأقصى؛ فتبعد آخر نقطة يصلون إليها عن الأقصى حوالي نصف كيلو متر، أو كيلو متر، أو أقلَّ من ذلك أو أكثر، ويكون النَّاس مفرِّقين في مناطق مختلفة؛ فمنهم من يستطيع الوصول إلى منطقة الصُّوَّانة وتبعد عن المسجد الأقصى حوالي كيلو متر، ومنهم من يصل إلى منطقة باب العامود الذي يقع على حدود البلدة القديمة، وغير هذه من المناطق، فما حكم صلاة الجمعة في حال كان من الممكن فعل ذلك؟

وللوصول إلى جواب شافٍ على هذه المسألة لا بدَّ من بيان حكم إقامة خطب الجمع في الأماكن التي يصل إليها المصلون، وغالبًا ما تكون ساحات، أو شوارع وليست مساجد، وكذلك حكم تعدُّ الجمع.

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: أحاديث الأنبياء، ب: {يزفون} / الصَّافات: 94/ : التَّسْلان في المشي، 1231/3، ح: 3186. (في طبعة السُّلْطانية يختلف اسم الباب، فهو عندهم بعنوان: حدَّثنا موسى بن إسماعيل). مسلم، صحيح مسلم، ك: المساجد ومواضع الصَّلَاة، 370/1، ح: 520.

أما حكم صلاتها في السّاحات فقد منع الجمهور من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة في المذهب إقامتها في غير المسجد<sup>1</sup>، إلا أنّ الحنفيّة اشتراطوا لإقامتها في غير المسجد الاشتهار<sup>2</sup>؛ استدلالاً بقوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>3</sup>، وأتصوّر أنّ صلاتها في السّاحات وغيرها فيه اشتهاار، وأما الشّافعيّة فذكروا أنّه لو كانوا في بلد وتهدّم وقام أهله على عمارته فتحجب عليهم الجمعة؛ لأنّهم في موضع الاستيطان<sup>4</sup>؛ استدلالاً بفعل النَّبِيِّ ﷺ، فهو لم يصلّها إلا في المسجد، وفعله بيان، والبيان يأخذ حكم ما بيّنه، فلمّا كانت الجمعة واجبة كان الالتزام بحسب ما بيّنت واجباً<sup>5</sup>. ولا يصحّ قياسها على صلاة العيد؛ لأنّ صلاة الجمعة فرض بدل فرض؛ وهو الظّهر بينما صلاة العيد ليست بدلاً عن فرض<sup>6</sup>.

بينما ذهب الحنابلة إلى جواز إقامتها في السّاحات بدليل أنّها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فشرعت فيما يحتاج إليه من المواضع؛ كصلاة العيد، وقد ثبتت (أنّ عليّاً - رضى الله عنه - كان يخرج يوم العيد إلى المصلّى، ويستخلف على ضعفة النّاس أبا مسعود البدرى، فيصلّى بهم العيد)<sup>7</sup>.<sup>8</sup> وأما تعدّد الخطب؛ فقد ظهر الخلاف فيها على النّحو الآتي:

<sup>1</sup> السّرخسي، المبسوط، 25/2. القرافي، الذّخيرة، 336/2. الحطّاب الرّعيني، 160/2. اللّخمي، التّبصرة، 571/2. الشّيرازي، المهذّب، 207/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 407/2.

<sup>2</sup> السّرخسي، المبسوط، 25/2.

<sup>3</sup> سورة الجمعة، آية: 9.

<sup>4</sup> الشّيرازي، المهذّب، 207/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 407/2.

<sup>5</sup> القرافي، الذّخيرة، 336/2. الحطّاب الرّعيني، 160/2. اللّخمي، التّبصرة، 571/2.

<sup>6</sup> الحطّاب الرّعيني، 160/2.

<sup>7</sup> ابن أبي شيبة، المصنّف، 251/4، ح: 5939 و5940 و5941. وكلّ واحد من الأحاديث عنده بسند مختلف، إلا أنّها جميعاً تتفق في المعنى الذي ذكره ابن قدامة. البيهقي، السنن الكبرى، ك: صلاة العيدين، ب: الإمام يأمر من يصلّى بضعفة النّاس العيد في المسجد، 605/6، ح: 6329. و606/6، ح: 6331. وقد ذكره البيهقي بأكثر من سند، تتفق جميعها في المعنى المطلوب. من هذه الأحاديث ما حكم بقوّة سنده كالحديث الذي ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي قيس قال: أظنّه عن هزيل أنّ عليّاً (أمر رجلاً يصلّي بضعفة النّاس يوم العيد أربعا كصلاة الهجير)؛ حيث ذكر محقّق المصنّف أنّ أبا قيس صدوق. ومنها ما ذكر في نفس المصدر أنّه ضعيف؛ وهو ما ذكره عن الحكم عن حنش قال: قيل لعليّ بن أبي طالب: إنّ من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة، فأمر رجلاً أن يصلّي بالنّاس أربع ركعات: ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة. وضعفه بسبب ضعف حنش وليث. أقول: وأياً كان الحكم على الحديث؛ فإنّ هذه الطّرق سواء في الأسانيد أو في المتنون يقوي بعضها بعضاً بحيث يصلح للاستدلال به.

<sup>8</sup> ابن قدامة، المغني، 212/3.

**الرأي الأول:** المنع، فلا يصح إقامة أكثر من جمعة في المصر الواحد، وذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة، والشافعي<sup>1</sup>.

**الرأي الثاني:** يجوز في حال كان المصر كبيراً بحيث لا يسعهم مسجد واحد، وذهب إلى هذا الرأي المالكية، وقول عند الشافعية، والحنابلة<sup>2</sup>.

**الرأي الثالث:** يجوز بحيث لا تزيد عن جمعتين، وأن يكون البلد كبيراً ويفصل بين قسميه نهر كالعراق التي يفصل بينها دجلة، وذهب إلى هذا الرأي أبو يوسف من الحنفية<sup>3</sup>.

**الرأي الرابع:** السّماح، فلا يمنع من إقامة أكثر من جمعة في المصر الواحد، وذهب إلى هذا الرأي محمّد من الحنفية<sup>4</sup>.

**وعدة من منع التعدد** أنّ الرسول ﷺ لم يفعلها، وكذلك الصحابة الكرام؛ ولأنّ الله تعالى أمر بالسّعي عند إقامتها، فلو جاز إقامتها في موضعين لوجب عليه السّعي إليهما، إذ ليس أحدهما أولى بالسّعي إليه من الآخر، وسعيه إليهما مستحيل، وإلى أحدهما غير جائز، فدلّ على فساد<sup>5</sup>. وأمّا من قال بالجواز عند الحاجة فيظهر دليلهم فيما ذكره الحنابلة في ردهم على من منع تعدّد الخطب استدلالاً بأنّ الرسول ﷺ لم يفعل ذلك، ومثله الخلفاء من بعده بأنّه لم تكن هناك حاجة لفعل ذلك، ثمّ إنّ الصحابة كانوا يسمعون خطبته، ويشهدون جمعته، وإن بعدت منازلهم؛ لأنّه المبلغ عن الله - تعالى -، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليّت في أماكن، ولم ينكر، فصار إجماعاً<sup>6</sup>.

وأما أبو يوسف فلم أعثر له على دليل، إلّا أنّه يقترب من رأي أبي حنيفة؛ لأنّه عندما قال بالسّماح في حال فصل البلد نهر فجعله نصفين، ويمتدّ التعدّد في حال وضع عليه جسر؛ بحيث يستطيع النّاس من الوصول إلى الجهة الأخرى<sup>7</sup>. بينما لم أعثر على دليل لمحمّد في سماحه للتعدّد.

### المناقشة والترجيح

أمّا صلاتها في السّاحات فيلاحظ أنّ الجمهور وهم من منع ذلك قد صرحوا بالسّماح في ظروف معيّنة، كاشتراط الاشتهار الذي ذكره الحنفية، وجواز ذلك في حال تهدّم المسجد وهو قول الشافعية، ثمّ إنّ عدم فعلها زمن النّبويّ ﷺ والصحابة من بعده في السّاحات لا يدلّ على المنع؛ إذ

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 1/258. الموصلي، الاختيار، 1/83. الماوردي، الحاوي الكبير، 2/448.

<sup>2</sup> اللّخمي، التّبصرة، 2/571. الماوردي، الحاوي الكبير، 2/449. ابن قدامة، المغني، 3/212-213.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 1/258. الموصلي، الاختيار، 1/83.

<sup>4</sup> المراجع السابقة.

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 1/258. الماوردي، الحاوي الكبير، 2/448.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، 3/212.

<sup>7</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 1/258.

لم تكن الحاجة تدفعهم لذلك؛ وعليه فيترجح لدي قول الحنابلة الذين سمحوا بأن تصلى في السّاحات؛ للأثر الذي ذكره عن علي رضي الله عنه - في صلاة العيد، وأمّا القول بعدم صحّة قياسها على صلاة العيد؛ كون الجمعة فرضاً مكان فرض، وهو الظُّهر، فلا يعني ذلك عدم صحّة قياسها من باب الاجتماع والخطبة.

وأما الرّد على من منع تعدّد الجمع وهم الشّافعية في المذهب، وأبو حنيفة؛ فهو كما ذكره الحنابلة أنّه لم يكن في زمن النّبوي ﷺ والخلفاء من بعده حاجة لتعدّد الخطب؛ لذا لم يثبت أنّه فعل، كما أنّ هذا لا يصلح للمنع في حال الحاجة، فلمّا ثبتت الحاجة قيل بالسّماح، وهذا ملاحظ في قول الجمهور، بل إنّ أبا يوسف الذي منع في حال كان هناك نهر يصل بين شقّي البلد وعليه جسر يسمح بوصول النّاس إلى الطّرف الآخر سمح في حال عدم وجود الجسر؛ ممّا يبيّن أنّ فتواه كانت بناءً على نظرته للحاجة.

**الرأي الرَّاجح في المسألة:** يرى الباحث أنّه في حال عدم السّماح للمصلّين من الوصول إلى المسجد الأقصى فإنّهم يصلّون بالمكان الذي استطاعوا الوصول إليه، وإن كان ظرفهم يسمح بإقامة خطبة وصلاة جمعة فإنّهم يفعلون، سواء كانوا في مكان واحد، أو في نقاط شتّى، كأن يكون هناك تجمّع في منطقة سوق الجمعة<sup>1</sup>، أو منطقة وادي حلوة<sup>2</sup>، أو باب الأسباط، أو المصراة<sup>3</sup>، أو باب الخليل، أو غيرها من المناطق؛ وذلك للأسباب الآتية:

1- ما ترجّح لدى الباحث من أقوال الفقهاء في جواز تعدد الجمع عند الحاجة، والصّلاة في السّاحات. ولا شك أنّ في تعدّها هنا حاجة ملحة.

2- لما في ذلك من أهميّة في إفضال سعي الاحتلال لتفريغ الأقصى وصدّ النّاس عنه.

3- إذا كانت الصّلاة بكونها فريضة بل الرُّكن الثّاني من أركان الدّين قد اختلفت في هيأتها أثناء الخوف إذ العنوان الأبرز فيه هو المعركة، فهنا لم تتغيّر كينيّة الصّلاة ولا هيأتها بل الحديث عن مكانها، وتعدّها.

4- يحتجّ البعض بأنّ الصّلاة في السّاحات مناف للخشوع، ويردّ عليهم بأنّ حال المصلّي في صلاة الخوف ليست بأحسن من حاله هنا.

<sup>1</sup> على حدود البلدة القديمة من الزّاوية الشماليّة الشّرقية

<sup>2</sup> على حدود المسجد الأقصى من الجهة الجنوبيّة، وهي جزء من قرية سلوان.

<sup>3</sup> شمالي البلدة القديمة.

5- لقول النَّبِيِّ ﷺ: (وحيثما أدركتكم الصَّلَاة فصلِّ)<sup>1</sup>؛ وهذه الأماكن التي استطاع النَّاس الوصول إليها.

### المسألة الثالثة: حكم إقامة الجمعة في المساجد القريبة من المسجد الأقصى

**صورة المسألة:** العديد من المساجد الموجودة في القرى المقدسيَّة تقام فيها صلاة الجمعة، وبعض هذه المساجد تكون قريبة من المسجد الأقصى، وبعض القرى تعقد فيها أكثر من خطبة بحيث لا يبعد المسجد عن الثاني نصف كيلومتر، علمًا أنَّ بعضها تقام فيها الجمعة في أيَّام منع المصلِّين من دخول الأقصى؛ وبعضها تقام فيها الجمع بشكل دائم، فما الحكم في ذلك؟

تدور المسألة حول صورتين الأولى: حكم تعدُّد الجمع بشكل عام، والحديث فيها عن شقَّين؛ الأوَّل: تعدد الجمع بحيث لا يكون في القرية أكثر من جمعة، والثَّاني: تعدُّد الجمع في القرية الواحدة. والثَّانية: حكم الجمعة في هذه القرى، مع وجود الأقصى الذي هو أحد المساجد التي لا تشدُّ الرِّحال إلَّا إليها.

أمَّا الشَّق الأوَّل من الصُّورة الأولى فقد بحثت في المسألة السَّابقة، وخلصت الإجابة إلى أنَّه يمكن إقامة الجمعة في القرية؛ لتحقُّق شرط الاستيطان، وأمَّا الشَّق الثَّاني فإذا كان هناك حاجة لتعدُّد الخطب فيها، وإلا فلا، وحيث إنَّه من الواضح ألا حاجة إلَّا أن يكتظَّ المسجد ولا يجد المصلُّون مكانًا يأويهم لا في المسجد ولا توابعه من ساحات وغيرها ممَّا يتسبَّب في حرج وضيق على المصلِّين فيمكن حينها عقد خطبة أخرى في مسجد آخر<sup>2</sup>. وممَّا يعزِّز ذلك عدم وجود سلطان يوجِّد المسلمين ويجمعهم في مسجد واحد.

وأمَّا الصُّورة الثَّانية؛ وهي حكم هذه الخطب مع وجود المسجد الأقصى، فلا بدَّ من مراعاة الوضع السِّياسي الذي يحيط به؛ والأهميَّة الخاصَّة له في الشَّريعة الإسلاميَّة، ومنها:

1- أنَّه أحد المساجد التي لا تشدُّ الرِّحال إلَّا إليها؛ لقوله ﷺ: (لا تشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرَّسول ﷺ، ومسجد الأقصى)<sup>3</sup>. وما جاء في الأمر بالذهاب

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: أحاديث الأنبياء، ب: {بيزفون}/ الصَّافات: 94/ النُّسلان في المشي، 1231/3، ح: 3186. (في طبعة السُّلطانية يختلف اسم الباب، فهو عندهم بعنوان: حدِّثنا موسى بن إسماعيل). مسلم، صحيح مسلم، ك: المساجد ومواضع الصَّلَاة، 370/1، ح: 520.

<sup>2</sup> يمكن الرجوع للمسألة السَّابقة، ص: 78.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، أبواب النُّطوع، ب: فضل الصَّلَاة في مكَّة والمدينة، 398/1، ح: 1132. مسلم، صحيح مسلم، ك: الحجِّ، ب: لا تشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد، 1014/2، ح: 1397.

<sup>3</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الصَّلَاة، ب: في السرج في المساجد، 343/1، ح: 456. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصَّلَاة والسُّنَّة فيها، ب: ما جاء في الصَّلَاة في مسجد بيت المقدس، 451/1، ح: 1407.

إليه، والصَّلَاة فيه، ومن ذلك ما جاء عن ذي الأصابع قال: قلنا: يا رسول الله إن ابتلينا بعدك بالبقاء أين تأمرنا؟ قال: (عليكم ببيت المقدس فلعله أن تنشأ لكم ذريةً تغدون إلى ذلك المسجد وتروحون)<sup>1</sup>. وما جاء عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، فقال: (إيتوه فصلُّوا فيه - وكانت البلاد إذ ذاك حرباً - فإن لم تأتوه وتصلُّوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله)<sup>2</sup>.

2- مضاعفة الأجر والثَّواب لمن صلَّى فيه عن غيره من المساجد، وأصح ما ورد في ذلك أن الصَّلَاة فيه بمئتين وخمسين صلاة عمًا سواه من المساجد؛ لما جاء عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيُّهما أفضل: أمسجد رسول الله ﷺ أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ: (صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلِّي هو، وليوشكنَّ لأن يكون للرجل مثل شطن فرسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خيرًا له من الدنيا جميعًا). قال: أو قال: (خيرٌ له من الدنيا وما فيها)<sup>3</sup>.

3- ثاني مسجد بني في الأرض، والحثُّ على الذهاب إليه والصَّلَاة فيه، فعن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه -، قال: سألت النَّبِيَّ ﷺ عن أوَّل مسجد وضع في الأرض؟ فقال: (المسجد الحرام)،

---

الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، 597/45، ح: 27625. ورواية ابن ماجه وأحمد دون عبارة: وكانت البلاد حرباً إذ ذاك. ذكر ابن القَطَّان أنَّ في سند الحديث انقطاع. ابن القَطَّان، علي بن محمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام تحقيق: الحسين آيت سعيد، 5، 534، دار طيبة - الرياض، ط1، 1418 هـ - 1997م.

<sup>1</sup> الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، 190/27، ح: 16632. الطَّبْراني، المعجم الكبير، 238/4، ح: 4238. ذكر الهيثمي أنَّ فيه عثمان بن عطاءٍ وقال: وثقه دحيْمٌ، وضعفه النَّاس. الهيثمي، أبو الحسن نور الدِّين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدِّين القدسي، 7/4، ح: 5873، مكتبة القدسي - القاهرة، 1414 هـ - 1994م.

<sup>2</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الصَّلَاة، ب: في السرج في المساجد، 343/1، ح: 456. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصَّلَاة والسُّنَّة فيها، ب: ما جاء في الصَّلَاة في مسجد بيت المقدس، 451/1، ح: 1407. الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، 597/45، ح: 27625. ورواية ابن ماجه وأحمد دون عبارة: وكانت البلاد حرباً إذ ذاك. ذكر ابن القَطَّان أنَّ في سند الحديث انقطاع. ابن القَطَّان، علي بن محمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام تحقيق: الحسين آيت سعيد، 5، 534، دار طيبة - الرياض، ط1، 1418 هـ - 1997م.

<sup>3</sup> الطَّبْراني، المعجم الأوسط، 103/7، ح: 6983. ذكر الهيثمي أنَّ رجاله رجال الصَّحيح. الهيثمي، مجمع الزَّوائد، 7/4، ح: 5873.

قلت: ثم أي؟ قال: (المسجد الأقصى)، فقلت: كم بينهما؟ قال: (أربعون عامًا، وحيثما أدركتك الصلاة فصل)<sup>1</sup>.

أمام الفضائل الجمّة للمسجد الأقصى، وأمام ما يتعرّض له من هجمة شرسة لم ينج منها الحجر ولا الشجر، ومخططات لم تعد تحاك في الغرف المظلمة، بل تعدى ذلك إلى العيان؛ فلم يعد المحتلُّ يأل جهدًا لتفريغ المسجد من أهله، لتخلو له الساحة؛ فيصنع ما يريد؛ وإلا فما السرُّ من منع المصلين من الوصول له، بل حتى الاقتراب منه! وما السرُّ من منع حلق العلم، وباقي النشطات التي من شأنها أن تعمر المسجد؟

إنّها وبكل بساطة، وبكل صراحة نوع من الأسلحة التي تستخدم صوب تدمير المكان والسيطرة عليه.

وعليه، فإنّ قيام المقدسين بالرباط فيه يمثل الدّعامة الأساسية في الدفاع عنه، والصلاة في غيره من المساجد مع الاستطاعة من الوصول إليه نوع من الخذلان، سيّما وأنّ أهل الضفة الغربية ممنوعون من دخول القدس، وقبلهم أهل غزة، فلم يبق مدافع عنه إلا المقدسين، وتحديدًا من يستطيع الوصول إليه؛ إذ طال المنع المئات من أبناء المدينة، بل حتى الاعتقال لأجل النشطات التي تقام فيه لإحيائه، وليس صاحب هذه السطور بعيدًا عن ذلك، فقد قضى العديد من سنّي عمره خلف القضبان، غير المنع أكثر من مرّة من دخول القدس والأقصى رغم أنّه مقدسي، ومثله الكثير الكثير من أبناء المدينة المقدسة.

إنّني إذ أسوق الأسطر والنقاط السابقة، وفي حال الخذلان العالمي، أرى أن يكون لها نظرة خاصّة تؤخذ بعين الاعتبار عند الحكم على المسألة، فإذا جازت الصلاة في القرى في مدينة غير القدس فهنا الوضع مختلف؛ لما أسلفت من نقاط؛ سواء بسبب الفضائل التي تميّز بها الأقصى، أو الحثّ على الذهاب إليه والصلاة فيه، أو الأمور السياسيّة والحرب التي يتعرّض لها.

---

<sup>1</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الصلاة، ب: في السرح في المساجد، 343/1، ح: 456. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، 451/1، ح: 1407. الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، 597/45، ح: 27625. ورواية ابن ماجه وأجمد دون عبارة: وكانت البلاد حربًا إذ ذاك. ذكر ابن القطان أنّ في سند الحديث انقطاع. ابن القطان، علي بن محمّد بن عبد الملك الكتامي الحميري، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام تحقيق: الحسين آيت سعيد، 5، 534، دار طيبة - الرياض، ط1، 1418 م - 1997م.

فإذا مزج المجتهد صورة الوضع الرَّاهن، مع النَّصوص السَّابقة، ومنها حديث ميمونة وفيه: (وكانت البلاد إذ ذاك حرباً - فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله)<sup>1</sup>. يخرج بفهم خاص، تنتبثق منه فتواه.

### خلاصة القول في المسألة

إنني إذ لم أعر على فتوى واضحة صريحة تشفي الصدر سوى بعض الفتاوى الشَّفهية التي لا أستطيع اعتمادها في بحث علمي - رغم عظيم قدر أصحابها -، لعدم وجودها في مصادر موثقة، فإنني وبعد ما عرضت من أهميَّة للرباط والتَّواجد في المسجد الأقصى، فإنني أميل إلى أنَّ صلاة الجمعة في غير المسجد الأقصى لمن يستطيع القدوم إليه من المقدسيين لا تقلُّ عن حكم الكراهة؛ وذلك لتركهم الثُّغر الموكل إليهم، وأنهم البقية الباقية في الدَّود عنه، والمتمثل بالدرجة الأولى في الصَّلَاة والمرابطة فيه، خاصَّة مع منع الاحتلال أهل الضفة الغربية من الوصول إليه، غير قرارات المنع التي طالت المئات من المقدسيين أنفسهم، وصلاة الجمعة في المساجد المحيطة بالأقصى نوع كسل فيه شكل من أشكال الاستسلام؛ لما في ذلك من تقليل لأعداد المصلين المرابطين، وهو الهدف الذي يسعى المحتلُّ لتحقيقه.

ويستثنى من ذلك من به حاجة للصَّلَاة في المناطق حول مدينة القدس، والتي إذا صلَّى في الأقصى تعطَّل عنها.

وإنني إذ أؤكد على صلاة الجمعة فإن ذلك لا يعني غيرها من الصلوات، إلا أن التأكيد على التواجد في صلاة الجمعة أكد لسببين؛ أولهما فرضية الجمعة، والثاني: المشقَّة الحاصلة لو أنه ألزم بالذهاب للمسجد الأقصى لكلِّ صلاة.

المسألة الرَّابعة: حكم توجُّه النِّساء للمسجد الأقصى، ورباطهنَّ فيه في ظلِّ الإغلاقات.

صورة المسألة: لما مُنع الكثير الرِّجال من الوصول للمسجد الأقصى والمرابطة فيه، وجدنا النِّساء يعمرنه بخلق العلم وحفظ القرآن والمرابطة في أكنافه، فما الحكم في ذلك؟

<sup>1</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الصَّلَاة، ب: في السرج في المساجد، 343/1، ح: 456. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصَّلَاة والسُّنة فيها، ب: ما جاء في الصَّلَاة في مسجد بيت المقدس، 451/1، ح: 1407. الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، 597/45، ح: 27625. ورواية ابن ماجه وأجمد دون عبارة: وكانت البلاد حرباً إذ ذاك. ذكر ابن القُطَّان أنَّ في سند الحديث انقطاع. ابن القُطَّان، علي بن محمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام تحقيق: الحسين آيت سعيد، 5، 534، دار طيبة - الرِّياض، ط1، 1418 هـ - 1997م.

للخروج بجواب على هذه المسألة لا بدّ من معرفة حكم صلاة النِّساء في المسجد بشكل عام، ثم حكم صلاتهنّ في المسجد الأقصى، وفي مثل هذه الظروف تحديداً.

### أولاً: حكم صلاة المرأة في المسجد بشكل عام.

تباينت آراء الفقهاء في حكم ذهاب المرأة إلى المسجد بين الكراهة والإباحة؛ على النحو التالي:  
القول الأول: يكره للمرأة الشَّابَّة الذهاب إلى المسجد، ويباح لغير الشَّابَّة، أو غير المشتهاة،  
وذهب إلى هذا الرّأي المالكيَّة والشَّافعيَّة<sup>1</sup>؛ مستدلّين بما يلي:

1- عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنّ النّبِيَّ ﷺ قال: (لا تمنعوا النِّساء من الخروج إلى المساجد بالليل، وليخرجن تغلات<sup>2</sup>)<sup>3</sup>. فلمّا كان التَّعَطُّر سبباً للفتنة، مُنعن من الذهاب إلى المسجد، ومثله حال كونها شابَّة.

2- لما جاء في فضل المشي إلى المساجد وصلاة الجماعة؛ ولأنّ حاجة النِّساء لهذا الأجر تزيد عن حاجة الرِّجال، فإن عرف الرِّجل منها الصِّلاح والدِّيانة فلا يمنعها، وإن تبين عكس ذلك فله أن يمنعها<sup>4</sup>.

3- عن عائشة قالت: (لو أنّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النِّساء لمنعهنّ المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل)<sup>5</sup>. وهذا يدلُّ على أنّه لا يمنعن أصلاً إلا إذا تطيبن أو أحدثن زينة أو تبرّجاً.

<sup>1</sup> الحطّاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 117/2. النُّوي، المجموع، 198/4.

<sup>2</sup> تغلات جمع تقلة، وهي المرأة غير المتعطرة. ابن منظور، لسان العرب، (حرف اللّام فصل التّاء)، 77/11. الرُّبيدي، تاج العروس، (فصل التّاء مع اللّام)، 136/28.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: صفة الصّلاة، ب: خروج النِّساء إلى المساجد بالليل والغسل، 295/1، ح: 831. مسلم، صحيح مسلم، ك: الصّلاة، ب: خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتّب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيَّبةً، 329/1، ح: 445.

<sup>4</sup> الحطّاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 117/2.

<sup>5</sup> البخاري، ك: صفة الصّلاة، ب: انتظار النّاس قيام الإمام العالم، 296/1، ح: 831. مسلم، صحيح مسلم، ك: الصّلاة، ب: خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتّب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيَّبةً، 326/1، ح: 442.

**القول الثَّاني:** يحرم الذَّهاب لصلاة الجماعة للشَّابَّة ويكره لها إن كانت كبيرة، وذُهب إلى هذا الرأى الحنفيَّة<sup>1</sup>، وهو قول عند بعض المالكيَّة، إلا أنَّ المالكيَّة لا يقولون بالحرمة بالنسبة للشَّابَّة<sup>2</sup>، وقد استدلُّوا بالأدلة التَّالية:

- 1- قال - تعالى - : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾<sup>3</sup>. والخروج إلى المسجد ينافي للقرار<sup>4</sup>.
  - 2- قال ﷺ: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)<sup>5</sup>. ففي الحثِّ على صلاة المرأة في بيتها دلالة على عدم فعل النَّقيض؛ وهو الصَّلاة في المسجد.
  - 3- روى ابن خزيمة عنه ﷺ (إنَّ أحبَّ صلاة المرأة إلى الله في أشدِّ مكان في بيتها ظلمةً)<sup>6</sup>. ومعلوم أنَّ مخدعها لا يتَّسع لصلاة الجماعة، وفي قوله: أشدِّ مكان في بيتها ظلمة يدلُّ على أستر أحوالها، وفي خروجها لصلاة الجماعة اشتهاؤها، وبعد لها عن السَّتر<sup>7</sup>.
  - 4- قالوا إن خروجها من بيتها فتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام حرام<sup>8</sup>.
- القول الثَّالث:** يباح لها الصَّلاة في المسجد إلا أنَّ صلاتها في بيتها أفضل، وذُهب إلى هذا الرأى الحنابلة<sup>9</sup>؛ مستدلين بالأدلة التَّالية:

---

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 157/1. المنبجي، أبو محمَّد علي بن زكريَّا، اللباب في الجمع بين السُّنة والكتاب، تحقيق: محمَّد فضل عبد العزيز المراد، 254/1، دار القلم - الدَّار الشَّامية - سوريا، ط2، 1414هـ - 1994م. الزُّيلعي، تبيين الحقائق، 135/1.

<sup>2</sup> الحطَّاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 117/2.

<sup>3</sup> سورة الأحزاب، آية:33.

<sup>4</sup> المنبجي، اللباب، 245/1.

<sup>5</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الصَّلاة، ب: التَّشديد في ذلك، 426/1، ح: 569. البيهقي، السُّنن الكبرى، ك: الصَّلاة، ب: خير مساجد النِّساء قعر بيوتهنَّ، 114/6، ح: 5427. صحَّحه الحاكم والدَّهبي من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، وروي عن أبي الأحوص عن عبد الله موقوفًا. الحكيمي، العتيق، 52/10.

<sup>6</sup> ابن خزيمة، أبو بكر محمَّد بن إسحاق بن خزيمة السُّلمي النَّيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظمي، ك: الإمامة في الصَّلاة، وما فيها من السُّنن، ب: اختيار صلاة المرأة في أشدِّ مكانٍ من بيتها ظلمةً، 95/3، ح: 1691، المكتب الإسلامي - بيروت. ذكر الألباني أنَّ الحديث حسن لما بعده، المصدر نفسه. البيهقي، سنن البيهقي، ك: الصَّلاة، ب: خير مساجد النِّساء قعر بيوتهنَّ، 115/6، ح: 5430. وذكر أنَّه موقوف.

<sup>7</sup> ابن الهمام، فتح القدير، 354/1. المنبجي، اللباب، 245/1.

<sup>8</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 157/1.

<sup>9</sup> ابن قدامة، المغني، 38/3.

- 1- عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: (كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ، ثم ينصرفن متلفعاتٍ بمروطهنَّ، ما يعرفن من الغلس)<sup>1</sup>.
- 2- عن ابن عمر - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ)<sup>2</sup>.
- 3- وقال ﷺ (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها...)<sup>3</sup>.

### المناقشة والترجيح:

يجاب على الفريق الأول وهم المالكية والشافعية بأن المرأة إذا كانت مستورة تمامًا غير متبرجة، ولا متبادلة للحديث مع الرجال، ولا متسببة لأي شكل من أشكال الفتنة فلا وجه لمنعها، حتى لو كانت شابة؛ فالحديث الأول ينهى عن خروجهنَّ متطيبات، والثاني يدلُّ على عدم المنع بتاتاً، والثالث يبيِّن سب المنع وهو ما أحدثت النساء ممَّا يمكن أن يتسبَّب في الفتنة. وتناقش أدلة الحنفية على النحو التالي:

أمَّا الآية فهي لا تتحدَّث عن الصلاة، ولا يعني خروجها للمسجد كسرًا لقرارها في بينها، وإلاَّ كيف يستقيم هذا الأمر مع ثبوت خروجهنَّ للمسجد وتعلمهنَّ الأحكام، وكيف يستقيم مع الأحاديث التي ساقها الجمهور في عدم منعهنَّ من الصلاة في المساجد؟! كما أنَّ كلمة (وقرن) قرأت بكسر القاف، من الوقار، أي كن أهل وقار وسكينة، وهي قراءة عامة لفقهاء العراق والكوفة، وهي القراءة التي يرححها الطبري<sup>4</sup>. وأمَّا الدليل الثاني والثالث فهما حجة للفريق الثالث إذ يفيدا معنى الأفضلية؛ أي أنَّ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد؛ وأمَّا القول بأن خروجها فتنة فغير مسلم به؛ ذلك لأنها إن كانت مستورة وغير متبرجة فلا فتنة في ذلك. وعليه فإنَّ الباحث يرجِّح رأي الفريق الثالث، وهم الحنابلة في جواز صلاة المرأة في المسجد، إلاَّ أنَّ صلاتها في بيتها أفضل؛ وذلك لقوَّة أدلتهم وصراحتهم.

<sup>1</sup> البخاري، ك: الصلاة، ب: انتظار النَّاس قيام الإمام العالم، 296/1، ح: 829. مسلم، صحيح مسلم، ك: الصلاة، ب: استحباب التَّنكير بالصُّبح في أوَّل وقتها، وهو النَّغليس، وبيان قدر القراءة فيها، 446/1، ح: 645.

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الصلاة، ب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتَّب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيَّبةً، 327/1، ح: 442. وهو عنده بدون وبيوتهنَّ خير لهنَّ. أحمد، مسند الإمام أحمد، 337/9، ح: 5468.

<sup>3</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الصلاة، ب: التَّشديد في ذلك، 426/1، ح: 569. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الصلاة، ب: خير مساجد النساء قعر بيوتهنَّ، 114/6، ح: 5427. صحَّحه الحاكم والذهبي من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، وروي عن أبي الأحوص عن عبد الله موقوفًا. الحكيمي، العتيق، 52/10.

<sup>4</sup> الطبري، جامع البيان، 26/19.

ثانياً: حكم صلاتهنَّ في المسجد الأقصى، وفي مثل هذه الظروف تحديداً.

أما وقد ذهب الباحث إلى أنه في الوضع الطبيعي تكون صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فإنَّ الصُّورة هنا تختلف؛ وذلك للحاجة الماسَّة، إن لم يكن للضرورة في العديد من الأحيان وجودها في المسجد الأقصى وصلاتها فيه؛ حيث إنَّ أكبر وسيلة يملكها المصلُّون للحفاظ عليه هي الصَّلَاة والمرابطة فيه، فلمَّا مُنِع الرِّجال من دخوله وتمكَّنت النِّساء من ذلك أضحى فعلهنَّ هذا ضرورة لا بدَّ منها، وعليه فإنَّ الباحث يميل إلى أنَّ صلاة المرأة في المسجد الأقصى في مثل هذه الظروف أولى من صلاتها في بيتها؛ مدعِّماً رأيه بما ثبت من مشاركة الصَّحابيات في المعارك مع الرِّسول ﷺ، ومن ذلك:

1- ما جاء عن أنسٍ - رضي الله عنه -، قال: (لمَّا كان يوم أحدٍ انهزم النَّاس عن النَّبيِّ ﷺ، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكرٍ وأمَّ سليمٍ وإنَّهما لمشمِرتان أرى خدماً سوقهما تتقلان القرب على متونهما ثمَّ تفرغانه في أفواه القوم، ثمَّ ترجعان فتملأناها، ثمَّ تجيئان ففقرغانها في أفواه القوم)<sup>1</sup>. ذكر ابن حجر أنَّ هذا كان قبل فرض الحجاب، وربما على غير قصد النَّظر<sup>2</sup>.

2- وعنه أيضاً، قال: (كان رسول الله ﷺ يغزو بأمِّ سليمٍ ونسوةٍ من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى)<sup>3</sup>.

3- وعنه أيضاً؛ أنَّ أمَّ سليمٍ اتَّخذت يوم حنينٍ خنجرًا. فكان معها. فراها أبو طلحة. فقال: يا رسول الله! هذه أمَّ سليمٍ معها خنجرٌ. فقال لها رسول الله ﷺ: (ما هذا الخنجر؟) قالت: اتَّخذته؛ إن دنا منِّي أحدٌ من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك. قالت: يا رسول الله! اقتل من بعدنا من الطُّلقاء انهزموا بك. فقال رسول الله ﷺ: (يا أمَّ سليمٍ! إنَّ الله قد كفى وأحسن)<sup>4</sup>.

المسألة الخامسة: حكم صلاة النِّساء بمحاذاة الرِّجال أو أمامهم لعدم القدرة على الانتظام خلفهم؛ سواء في المسجد، أو على الحواجز.

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الجهاد والسير، ب: غزو النساء وقتالهنَّ مع الرِّجال، 1055/3، ح: 2724.

مسلم، صحيح مسلم، ك: الجهاد والسير، ب: غزوة النِّساء مع الرِّجال، 1443/3، ح: 1811.

<sup>2</sup> العسقلاني، فتح الباري، 78/6، ح: 2880.

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الجهاد والسير، ب: غزوة النِّساء مع الرِّجال، 1443/3، ح: 1810.

<sup>4</sup> المرجع السَّابق، 1442/3، ح: 189.

**صورة المسألة:** يلاحظ في ليلة السَّابع والعشرين من شهر رمضان في المسجد الأقصى المبارك أنَّ هناك اكتظاظاً شديداً، بحيث يكاد المرء لا يستطيع التنقُّل من منطقة إلى أخرى، خاصَّة إذا سمح لأهل الضَّفة الغربيَّة الوصول للمسجد؛ هذا الاكتظاظ يلجئ النَّساء في كثير من الأحيان للصَّلاة أمام صفوف الرِّجال، أو بمحاذااتهم، وقد يصل إلى ما هو أكثر من ذلك؛ فتجد نساء في المناطق المخصَّصة للرِّجال أو العكس. وقريب من ذلك الاكتظاظات التي تكون على الحواجز، فيحين وقت الصَّلاة، فهل تجوز صلاة النَّساء في هذه الحالات بمحاذاة الرِّجال أو أمامهم؟

من المتفق عليه أنَّ صفوف النَّساء تكون خلف صفوف الرِّجال<sup>1</sup>؛ لقوله ﷺ: (خير صفوف الرِّجال أوَّلها وشُرُّها آخرها، وخير صفوف النَّساء آخرها وشُرُّها أوَّلها)<sup>2</sup>. ولقوله ﷺ: (أخروهنَّ حيث أخرهنَّ الله)<sup>3</sup>.

وأما إذا صلَّت النَّساء بجانب الرِّجال أو أمامهم فلفقهاء في ذلك قولان:

**القول الأوَّل:** وهو للحنفيَّة؛ حيث ذهبوا إلى أنَّ المرأة إذا صلَّت في صلاة الجماعة وسط الرِّجال فإنَّها تبطل صلاة من على يمينها ومن على يسارها ومن خلفها<sup>4</sup>، وإذا كان هناك صفٌّ من النَّساء يتقدَّم صفًّا من الرِّجال فإنَّ صلاة الرِّجال تبطل، بل صلاة كل الصُّفوف خلفهم؛ لأنَّ هذا الصَّف كان حائلاً بين المصلِّين وبين الإمام؛ مثل الحائط الذي يمنع الاقتداء، ولا تبطل صلاة من على يمين من هو على يمينها، وكذلك من على يسار من هو على يسارها؛ لأنَّ من كان على يمينها أو على يسارها فإنَّه يشكِّل حائلاً بينها وبين من هو بعده؛ كالاسطوانة أو الثَّياب<sup>5</sup>.  
واستدلوا على قولهم بما يلي:

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 1/159. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك (شرح إرشاد السَّالك في مذهب إمام الأئمَّة مالك)، 1/249، دار الفكر - بيروت، ط2. الحطَّاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 2/227. الشَّافعي، الأم، 1/196. الماوردي، الحاوي الكبير، 2/340. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 1/281. ابن قدامة، المغني، 3/39 و54.

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الصَّلاة، ب: تسوية الصُّفوف وإقامتها وفضل الأوَّل فالأوَّل منها، 1/326، ح: 440.  
<sup>3</sup> الصَّنعاني، المصنَّف، موقوفا على ابن مسعود، ك: الصَّلاة، ب: شهود النَّساء الجماعة، 3/149، ح: 5115.  
ذكر الزَّيلعي أنَّه حديث غريب مرفوع، وهو في مصنَّف عبد الرُّزَّاق موقوف على ابن مسعود. الزَّيلعي، نصب الرِّاية، 2/36.

<sup>4</sup> السَّرخسي، المبسوط، 1/183. الكاساني، بدائع الصَّنائع، 1/240.

<sup>5</sup> المرجع السَّابق.

1- قوله ﷺ: (أَخْرَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ)<sup>1</sup>. والمراد من الأمر بتأخيرها لأجل الصلوة فكان من فرائض صلاته؛ لذلك تبطل صلاته لا صلاتها؛ إذ الأمر موجّه إليه وليس لها؛ لذلك تبطل صلاته لا صلاتها، كما يمكنه أن يتقدّم عنها<sup>2</sup>.

2- لحديث عمر - رضي الله عنه - : (من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صفّ من النِّساء فلا صلاة له)<sup>3</sup>.

3- لأنّ صلاتها بجانبه أو أمامه مدعاة للشهوة فهي بذلك تفقده الخشوع<sup>4</sup>.

**القول الثاني:** ذهب جمهور العلماء من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة إلى كراهة صلاة النِّساء أمام الرِّجال أو بمحاذاتهم، فلو صلّت المرأة أمام الرِّجل أو بجانبه فإنّه لا تبطل صلاة أيّ منهما<sup>5</sup>، وقال الإمام مالك: "من أتى المسجد وقد امتلأ المسجد بالرِّجال، ورحأه بالنِّساء، فصلّى خلف النِّساء فصلاته تامّة"<sup>6</sup>، وقال الإمام الشافعي: "ولو أنّ رجلاً أمّ رجلاً ونساءً، فقام النِّساء خلف الإمام والرِّجال خلفهن، أو قام النِّساء حذاء الإمام فانتمن به والرِّجال إلى جنبهنّ كرهت ذلك للنِّساء والرِّجال والإمام ولم تقسد على واحد منهم صلاته"<sup>7</sup>. وصرّح الحنابلة بأنّه لو صلّت المرأة بمحاذاة الرِّجل أو أمامه فإنّه لا تبطل صلاة أيّ منهما، كما لا يمنع وجود صفّ من النِّساء أمام صفّ من الرِّجال من اقتدائهنّ بالإمام<sup>8</sup>. وقد استدللّ الجمهور بالأدلة التّالية<sup>9</sup>:

<sup>1</sup> الصنّعاني، المصنّف، موقوفا على ابن مسعود، ك: الصلّة، ب: شهود النِّساء الجماعة، 149/3، ح: 5115. ذكر الزيلعي أنّه حديث غريب مرفوع، وهو في مصنّف عبد الرزّاق موقوف على ابن مسعود. الرّيلعي، نصب الرّاية، 36/2.

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، 184/1. الكاساني، بدائع الصّنائع، 239/1.

<sup>3</sup> لم أجد الحديث في مراجع السنة المعتمدة، ولكن وجدته في مراجع أخرى منها: أبو يوسف، الآثار، 284/5. السهارنفوري، الشّيخ خليل أحمد، بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود، ك: الصلّة، ب: تسوية الصّفوف، 615/3، مركز الشّيخ أبي الحسن النّدوي للبحوث والرّاسات الإسلاميّة - الهند، ط1، 1427هـ - 2006م. ذكر الساعاتي أنّ هذا الحديث باطل لا أصل له. الساعاتي، أحمد بن عبد الرّحمن بن محمّد البنا، الفتح الرّبّاني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشّيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرّبّاني، 284/5، دار إحياء التّراث العربي، ط2.

<sup>4</sup> السرخسي، المبسوط، 184/1. الكاساني، بدائع الصّنائع، 239/1.

<sup>5</sup> الكشناوي، أسهل المدارك، 249/1. القيرواني، النّوادر والرّيادات، 296/1. الشّافعي، الأم، 197/1. الروياني، بحر المذهب، 273/2. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 281/1. ابن قدامة، المغني، 41/3.

<sup>6</sup> القيرواني، النّوادر والرّيادات، 297/1.

<sup>7</sup> الشّافعي، الأم، 197/1.

<sup>8</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 281/1.

<sup>9</sup> الشّافعي، الأم، 198/1. الروياني، بحر المذهب، 273/2. ابن قدامة، المغني، 41/3.

- 1- عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله ﷺ يصليّ صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة)<sup>1</sup>.
- 2- عن عون بن جحيفة عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح، وخرج بلال بالعنزة، فركزها فصلّى إليها، والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه)<sup>2</sup>.
- وجه الدلالة من الحديثين أنّ المرأة لم تفسد صلاة الرجل بكونها بين يديه، فمن باب أولى ألا تفسد صلاته إذا كانت عن يمينه أو يساره<sup>3</sup>.
- 3- احتجّ المالكيّة بأنّ صلاة المرأة بجانب الرجل لا تنقض وضوءه، وبما أنّ الأمر كذلك فلا تبطل صلاة أيّ منهما<sup>4</sup>.

### المناقشة والتّرجيح:

تناقش أدلّة الحنفية على النّحو التّالي:

أمّا حديث (أخروهنّ من حيث أخرنه الله) فغريب موقوف، ولو صحّ لحمل على أمرين: الأول كما ذهب الجمهور في عدم صحّة إمامتهنّ للرجال، والثاني على ترتيب الصفوف؛ وهو ما يفسّره قوله ﷺ: (.. وخير صفوف النساء آخرها..).

وأمّا حديث عمر فمردود لبطلانه<sup>5</sup>؛ فلا ينهض أمام أدلّة الجمهور، وأمّا أنّ صلاة المرأة بجانبه أو أمامه مدعاة للشّهوة فمردود من أوجه؛ **أولها:** أنّه لا يشترط أن تحصل الشّهوة لصلاة المرأة بجانبه أو أمامه، **والثاني:** أنّه لو سلّم وحصلت وذهب الخشوع فلا يعني ذلك بطلان الصّلاة، وإنما نقصان الأجر، **والثالث:** وعلى افتراض صحّة ما ذهبوا إليه من بطلان الصّلاة بالنّسبة للرجل فيفترض - حسب قولهم - كذلك بطلان صلاة المرأة؛ إذ ربما هي أيضًا تقع في الشّهوة

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الصّلاة، ب: الصّلاة على الفراش، 150/1، ح: 375. مسلم، صحيح مسلم، ك: الصّلاة، ب: الاعتراض بين يدي المصليّ، 366/1. ح: 512.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الصّلاة، ب: سترة الإمام سترة لمن خلفه، 187/1، ح: 473.

<sup>3</sup> الشّافعي، الأم، 198/1. الروياني، بحر المذهب، 273/2.

<sup>4</sup> الكشناوي، أسهل المدارك، 249/1.

<sup>5</sup> لم أجد الحديث في مراجع السنة المعتبرة، ولكن وجدته في مراجع أخرى منها: أبو يوسف، الآثار، 284/5. السهارنفوري، الشّيخ خليل أحمد، بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود، ك: الصّلاة، ب: تسوية الصفوف، 615/3، مركز الشّيخ أبي الحسن النّدوي للبحوث والدراسات الإسلاميّة - الهند، ط1، 1427هـ - 2006م. ذكر الساعاتي أن هذا الحديث باطل لا أصل له. الساعاتي، أحمد بن عبد الرّحمن بن محمّد البنّاء، الفتح الرّبّاني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشّيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرّبّاني، 284/5، دار إحياء التّراث العربي، ط2.

لصلاتها بجانب الرجال، وإن كان الغالب حصول ذلك من الرجال وليس من النساء لكنه لا يمنع حصوله من النساء أيضًا.

وتناقش أدلة الجمهور على النحو التالي:

أما وجود عائشة أمامه أثناء الصلاة فهي زوجته وليست غريبة عنه، فلا يمكن بحال حدوث فتنة من كونها أمامه، وأما حديث ابن جحيفة فقد ورد عند الشيخين بصيغ أخرى تفيد مرورهن من خلف العنزة؛ مما يشكّل سترة بينه وبينهن، فقد جاء عن أبي جحيفة قال: سمعت أبي قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فصلّى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمشون من ورائها)<sup>1</sup>. ولو سلّم لمعنى الحديث الذي ذكره الجمهور وذلك بمرورها من بين يديه فلا يقاس ذلك على التصاقها به في الصّف وهي بجانبه، كما لا يقاس مرورها من بين يديه على قيامها وركوعها وسجودها أمامه وبين يديه، وأما قول المالكية بعدم فساد الصلاة لعدم بطلان الوضوء؛ فإنه أحد أسباب فساد الصلاة وليس السبب الوحيد.

### الرأي الرَّاجح

بناء على المناقشة السابقة يترجّح لدى الباحث قول الجمهور في عدم بطلان صلاة أيّ من الرجال أو النساء في حال صلّت النساء بجانب الرجال أو أمامهم، مع الكراهة؛ لعدم ورود دليل يقتضي بطلان الصلاة، وأما ما قيل في مناقشة أدلة الجمهور فيمكن اشتراط المباحة بين النساء والرجال، سواء كانت النساء بجانب الرجال أو أمامهم.

وعليه، وإذا ما أضيف إليه أنّ صلاة النساء حذو الرجال أو أمامهم في المسجد الأقصى، أو في غيره من أماكن الزحام التي يصعب ترتيب الصفوف؛ بحيث تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال فإنه لا حرج من حصول تقدّم صفوف النساء على الرجال أو محاذاتهن لهم، على أن يحرصوا جميعًا على ترك مسافات بينهم؛ لما تتسبّب الملاصقة من فتنة، كما يجب على كلّ من الفريقين الالتزام بالضوابط الشرعيّة من السّتر، وعدم التّعطّر بالنسبة للنساء، كما يتم الحرص على ألا تكون امرأة بين رجلين أو العكس، بمعنى البعد عن الاختلاط قدر الإمكان بحيث تكون صفوف خاصّة للنساء وأخرى للرجال. والله - تعالى - أعلم.

### المسألة الخامسة: حكم تعدّد الجماعات في المسجد الأقصى.

صورة المسألة: من الأمور التي تميّز المسجد الأقصى عن غيره من المساجد أنّه تقام فيه أكثر من جماعة؛ حيث تصلّى جماعة في المسجد القبلي، وأخرى في قبة الصخرة، وأخرى في قاعة باب الرحمة؛ وتتعدّد الجماعات لأسباب عدّة؛ منها: المحافظة على ذلك المكان؛ بحيث يبقى

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الصلاة، ب: سترة الإمام سترة لمن خلفه، 188/1، ح: 477. مسلم، صحيح مسلم، ك: الصلاة، ب: سترة المصلّي، 361/1، ح: 503.

عامراً باستمرار؛ كقاعة باب الرّحمة الموجودة في الجهة الشّرقيّة من المسجد، والتي يسعى الاحتلال جاهداً لإفراغها، وإبعاد النّاس عنها؛ لتخلوا المنطقة الشّرقيّة بشكل عام من المصلّين. فما حكم تعدّد هذه الجماعات؟

لا بدّ بدايةً من بيان حكم تعدّد الجماعات في نفس المسجد، ثمّ بيان حكمها في المسجد الأقصى والسّبب المذكور.

### أولاً: حكم تعدّد الجماعات في نفس المسجد.

للفقهاء في المسألة قولان؛ على النّحو التّالي:

**القول الأوّل:** وهو جمهور العلماء من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة؛ حيث ذهبوا إلى كراهة تكرار الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب، أمّا المساجد التي على قارعة الطّريق فلا يكره تكرار الجماعة فيها؛ إذ ليس لها أهل محدّدون؛ فلا يؤدّي تكرار الجماعة فيها إلى تقليل العدد، أو إضعاف الجماعة الأصليّة، وبخلاف ما لو صلّى فيه غير أهله؛ لأنّ أهله معروفون وهم ينتظرون المؤدّن ليصلوا جماعة، وقضاء حق المسجد عليهم هم<sup>1</sup>.

وذكر أبو يوسف أنّه إذا كانت الجماعة الثّانية كبيرة فإنّ فعلها مكروه، أمّا إذا كانت قليلة كأن يكونوا اثنان أو ثلاثة فيصلّون في زاوية المسجد فلا كراهة؛ لما روي أنّ رسول الله ﷺ صلّى بأصحابه، فدخل أعرابي وقام يصليّ، فقال ﷺ: (من يتصدّق على هذا فيقوم ويصليّ معه)<sup>2</sup>. وذكر محمّد أنّ الكراهة للثّانية إذا كانت على سبيل التّداعي والاجتماع، أمّا إن لم تكن كذلك فلا كراهة<sup>3</sup>، وذكر المالكيّة أنّ المسجد الذي له إمام راتب فإن صلّى الإمام في النّاس أكثر من جماعة فلا كراهة، شريطة ألا يكون بينهما وقت كبير<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 1/153. البخاري، المحيط البرهاني، 1/351. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/395. الكشناوي، أسهل المدارك، 1/255. الماوردي، الحاوي الكبير، 2/303. الرّملي، نهاية المحتاج، 2/141.

<sup>2</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الصّلاة، ب: الجمع في المسجد مرّتين، 1/431، ح: 574. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصّلاة، ب: ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلّى فيه مرّة، 1/427، ح: 220. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 1/153. البخاري، المحيط البرهاني، 1/351. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/395.

<sup>4</sup> الكشناوي، أسهل المدارك، 1/255.

ومن أدلة هذا الفريق:

- 1- روى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه - رضي الله عنهما - (أن رسول الله ﷺ خرج من بيته ليصلح بين الأنصار لتشاجر بينهم، فرجع وقد صلى في المسجد بجماعة، فدخل رسول الله ﷺ في منزل بعض أهله، فجمع أهله، فصلّى بهم جماعة)<sup>1</sup>، فترك الرسول ﷺ الجماعة في المسجد يدلُّ على أنَّ تكرارها مكروه، ولو لم يكن كذلك لصلّاها فيه<sup>2</sup>.
  - 2- وروي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلّوا في المسجد فرادى)<sup>3</sup>.
  - 3- لأنَّ تكرار الجماعة يؤدّي إلى تقليدها؛ وذلك أنَّ النَّاس لو علموا أنَّ هناك أكثر من جماعة فسيؤجّل البعض الذهاب؛ لعلمه أنَّه سوف يصلّي بالجماعة الأخرى<sup>4</sup>.
- القول الثّاني:** وهو للحنابلة؛ حيث ذهبوا إلى جواز تعدّد الجماعات في المسجد الواحد<sup>5</sup>؛ فذكر ابن قدامة أنَّه لو صلّى إمام الحيّ ثمَّ جاء جماعة أخرى يستحبُّ لهم أن يصلّوا جماعة<sup>6</sup>؛ وقد استدللَّ الحنابلة بالأدلة التالية:

- 1- عموم قوله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذِّ بخمس وعشرين درجة)<sup>7</sup>. وهذا يدلُّ على الحثِّ على صلاة الجماعة، حتّى لو فاتته الأولى؛ ولو كانت مكروهة لنهاى عنها النَّبيُّ ﷺ.

---

<sup>1</sup> الطَّبْراني، المعجم الأوسط، 35/5، 460. قال الطَّبْراني: لم يرو هذا الحديث عن خالدِ الحذاءِ إلاَّ أبو مطيعِ معاوية بن يحيى، ولا يروى عن أبي بكرةٍ إلاَّ بهذا الإسناد. وذكر ابن القيسراني أنَّ معاوية هذا لا شيء في الحديث. ابن القيسراني، أبو الفضل محمّد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشَّيباني، تذكرة الحفّاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السُّلّفي، ص: 95، ح: 207، دار الصمعي للنشر والتّوزيع - الرّياض، ط1، 1415هـ - 1994م.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 153/1. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 395/1.

<sup>3</sup> ابن أبي شيبة، المصنّف، ك: صلاة النّطوع والإمامة، ب: من قال: يصلون فرادي ولا يجمعون، 19/5، ح: 7299. ذكر الحكيمي والباكستاني أنَّ الحديث حسن. الحكيمي، العتيق، 321/9. الباكستاني، ما صحَّ من آثار الصّحابة، 375/1.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 153/1. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 395/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 303/2. الرّملي، نهاية المحتاج، 141/2.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، 11-10/3.

<sup>6</sup> المرجع السّابق، 10/3.

<sup>7</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الصّلاة، ب: الصّلاة في مسجد السُّوق، 181/1، ح: 465. مسلم، صحيح مسلم، ك: المساجد، ب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصّلاة، 449/1، ح: 649.

- 2- روى أبو سعيد قال: جاء رجلٌ، وقد صَلَّى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: (أَيْكُمْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا؟) فقام رجلٌ، فَصَلَّى معه<sup>1</sup>. فجعل الرَّسُولُ ﷺ صَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلِ جَمَاعَةً لَهَا أَجْرٌ وَثَوَابٌ<sup>2</sup>، ولو كان مكروهة لما حثَّ عليها النَّبِيُّ ﷺ.
- 3- روى أُبَيُّ بن كعب - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْمَرْءِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الْمَرْءِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)<sup>3</sup>. فكلَّمَا كَثُرَتِ الْجَمَاعَاتُ كَثُرَ التَّضَرُّعُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى -<sup>4</sup>.
- 4- "وَلَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَاسْتَحَبَّ لَهُ فَعْلُهَا، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ فِي مَمَرِ النَّاسِ"<sup>5</sup>.

### المناقشة والترجيح

تتناقش أدلة الجمهور على النحو التالي:

أما الدليل الأول فلا ينهض أمام أدلة الحنابلة؛ لما قيل في راويه معاوية، ولو سلم بصحته، فلا يحمل على كراهة تكرار الجماعة في المسجد؛ إذ لا يعني صلاة الرسول ﷺ في بيته أنها مكروهة في المسجد، فقد حثَّ ﷺ على التَّطَوُّعِ فِي الْبُيُوتِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)<sup>6</sup>.

وأما الدليل الثاني، والذي يبيِّن أَنَّ الصَّحَابَةَ - رضي الله عنهم - كانوا يصلُّون فرادى في حال فاتتهم الجماعة فيحمل على احتمال دخول أحدهم إلى المسجد منفردًا، وحتى لو لم يكن كذلك فلا يحمل على الكراهة؛ ذلك لما ثبت من الأدلة التي ساقها الحنابلة تذكر أنَّ هناك من دخل المسجد بعد الجماعة، وأنَّ الرَّسُولَ ﷺ الصَّحَابَةَ عَلَى أَنْ يَصَلِّيَ أَحَدُهُمْ مَعَهُ لِيَحُوزَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ.

وأما الدليل الثالث، فلا يستطيع الباحث إلا أن يسلم له؛ لأنَّ تكرار الجماعة فعلاً يؤدي إلى تشتيت النَّاسِ، ويفقد العلة منها، وهي تحقيق الاجتماع، كما يؤدي إلى تقليل الجماعة الأصليَّة.

<sup>1</sup> تمَّ تخريجه في الصَّفحة السَّابِقَةَ.

<sup>2</sup> الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، التَّعليق الكبير في المسائل الخِلافِيَّةِ بَيْنَ الْأَثْمَةِ، تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريخ، 355/2، دار النَّوَادِر - دمشق، ط1، 1435هـ - 2014م.

<sup>3</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الصلاة، ب: فضل صلاة الجماعة، 416/1، ح: 554. النَّسَائِيُّ، السُّنَنِ الْكُبْرَى، ك: المساجد، ب: الجماعة إذا كانوا اثنين، 444/1، ح: 919. ابن حَبَّانَ، صحيح ابن حَبَّانَ، 163/1، ح: 63. البيهقي، السُّنَنِ الْكُبْرَى، ك: الصَّلَاةُ، ب: الصَّفِّ الْأَوَّلُ، 27/6، ح: 5259.

<sup>4</sup> الفراء، التَّعليق الكبير، 357/2.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، 11/3.

<sup>6</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الإمامة والجماعة، ب: صلاة اللَّيْلِ، 256/1، ح: 698.

وأما أدلة الحنابلة فتحمل على فضيلة الجماعة بشكل عام، وليس الجماعة الأولى أو الثانية، كما أنها لا تنفي الفضيلة عن أحدها؛ لذا لا يستدلُّ بها على حكم تكرار الجماعة، وأما الدليل الثاني؛ وفيه: (أَيْكُمْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا) فهو بيان أنه يسن لمن دخل المسجد أن يصلي جماعة، ولا يدلُّ على السَّماح بشكل عام أن تتكرَّر صلاة الجماعة.

وبناءً على النَّقاش السَّابق يرى الباحث أن الكراهة تكون في تعمُّد تكرار الجماعة في المسجد الَّذي له إمام راتب، وأما إذا دخل المسجد أناس بعد انتهاء الجماعة الأصليَّة فيسنُّ لهم الجماعة ولا يكره، استدلالاً بأول ثلاثة أدلة من الأدلة الَّتِي ساقها الحنابلة؛ والَّتِي تبيِّن فضل الجماعة، وحث النَّبي ﷺ الصَّحابة على الصَّلَاة مع الرَّجُل الَّذي دخل المسجد فأراد أن يصلي منفرداً؛ ليكسب فضيلة الجماعة.

وأما سبب ترجيح كراهة تعمُّد تكرار الجماعة فهو ما ذكره الجمهور من تسبُّبها لتقليل الحضور وتشثيتهم، وعدم تحقيق المقصود من صلاة الجماعة.

#### ثانياً: تكرار الجماعة في المسجد الأقصى

وأما المسجد الأقصى فالصُّورة فيه تختلف تماماً؛ ذلك لأنَّ لتكرار الجماعات فيه وتعددتها أثر كبير في الحفاظ عليه وعمارته، سواء كان تكرارها في مكان واحد؛ كأن تكون في المسجد القبلي، أو في أكثر من موضع كأن تكون إحداها في قبة الصَّخرة، والأخرى في قاعة باب الرَّحمة، وأخرى في المصلَّى القبلي، ولو كان ذلك في ذات الوقت، أو في أوقات متفرِّقة.

كما أنَّ هذه الجماعات لا تتسبَّب بفرقة المسلمين وتشثيت كلمتهم، وهي العلة الَّتِي ذكرها الجمهور في كراهتهم لتكرار الجماعة في مسجد الحيِّ، وهي ذاتها العلة غير مطلوبة في حال كان المسجد على قارعة الطَّريق فلا يؤمُّه قوم محدَّدون.

وقد روي عن الإمام أحمد كراهة التَّكرار في المساجد الثلاثة؛ كي لا يتوانى النَّاس عن حضور الجماعة مع الإمام الرَّاتب<sup>1</sup>، إلَّا أنَّ هذه العلة الَّتِي ذكرها الإمام أحمد منفيَّة في مسألتنا هذه، لأنَّ تكرار الجماعة يزيد من حضور المصلِّين للمسجد ويؤثِّر في إعمارها على مدار اليوم، لا في وقت الصَّلَاة فحسب، وذكر ابن قدامة في نقاشه لقول الإمام أحمد أنَّ ظاهر حديث أبي سعيد السَّابق يقتضي عدم الكراهة، إذ الظَّاهر أن هذا كان في مسجد النَّبي ﷺ، كما أنَّ معنى ثواب الجماعة يقتضي الصَّلَاة فيه كما في غيره<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، 11/3.

<sup>2</sup> المرجع السَّابق.

**المسألة السابعة:** حكم توالي الصفوف أثناء صلاة الجماعة في المسجد الأقصى.

**صورة المسألة:** يلجأ العديد من المصلين إلى عدم التوالي في الصفوف في المسجد الأقصى؛ فترى البعض ينتظم في صفوف خلف الإمام داخل المصلّى القبلي، وعلى بعد عدة أمتار قد تزيد عن العشرة تنتظم صفوف أخرى، كما يصلي أناس آخرون خارج المصلّى في السّاحات وعلى المصاطب، وبالقرب من أبواب المسجد الرئيسيّة؛ وثمره ذلك أنّك ترى المصلّين منتشرين في أغلب أنحاء المسجد، ممّا يعطي انطباعاً بأنّ العدد كثير، كما يعمر المسجد بكافّة أنحاءه، وليس في مكان واحد فيه.

وقد يقال إنّ سلطات الاحتلال تحصر عدد المصلّين فتعلم كم عدد المصلّين داخله، فالجواب على ذلك بأنّه لو حصر كل المصلّين داخل المصلّى القبلي والمرواني، أو داخل الأبنية المسقوفة لأعطى انطباعاً أنّ العدد قليل جدّاً؛ مما يؤثر سلباً على نفوس المصلّين داخله، إضافة لذلك لو حدث أي اعتداء على الأقصى فإن انتشار المصلين في ساحاته يساعد في الدفاع عنه، فما حكم عدم توالي الصفوف في هذه الحالات؟

**أولاً:** تمّ ذكر حكم توالي الصفوف في المسألة الأولى من هذا الفرع، وقد رجّح الباحث عدم اشتراط توالي الصفوف.

**ثانياً:** إذا كان قد تمّ ترجيح عدم اشتراط توالي الصفوف في المساجد بشكل عام، فعدم اشتراطها في المسجد الأقصى في هذه الظروف أولى؛ إذ يوجد هنا حاجة، وهي شكل من أشكال المحافظة عليه والدّود عنه.

**المسألة الثامنة:** حكم الاقتداء بإمام الأقصى بواسطة المذيع أو التّلفاز، لعدم القدرة على الاقتداء الفعلي.

**صورة المسألة:** عندما يمنع المصلّون من الدّهاب إلى المسجد الأقصى، أو الاقتراب من أسواره وحدوده، هل يجوز لهم أن يقتدوا بإمام المسجد عن طريق المذيع أو التّلفاز، خاصّة أنّ الخطبة والصّلاة كثيراً ما تبتُّ عبر المذيع أو التّلفاز؟

يتّم البحث في المسألة من جانبين؛ الأوّل حكم الاقتداء بالإمام بواسطة المذيع أو التّلفاز في المسجد بشكل عام، والجانب الثّاني في المسجد الأقصى بشكل خاص.

**أولاً:** حكم الاقتداء بالإمام بواسطة المذيع أو التّلفاز في المسجد بشكل عام.

للعلماء المعاصرين في حكم الاقتداء بالإمام بواسطة المذيع أو التّلفاز قولان؛ على النّحو

التّالي:

**القول الأول:** لا يصح الاقتداء بالإمام من خلف المذيع أو التلفاز؛ وذهب إلى هذا الرأي جمهور العلماء المعاصرين؛ ومنهم: ابن باز<sup>1</sup>، وابن عثيمين وصالح الفوزان<sup>2</sup>، ودار الإفتاء المصرية<sup>3</sup>، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة<sup>4</sup>. واستدل هذا الفريق بالأدلة التالية:

- 1- عدم تحقق الاقتداء بالإمام لعدم اتصال الصفوف، ووجود الحواجز بين الإمام والمأموم<sup>5</sup>.
- 2- عدم تحقق الاجتماع الحقيقي الذي من أجله شرعت صلاة الجمعة، وهو اجتماع جمع في مكان واحد عرفاً<sup>6</sup>.

**القول الثاني:** تجوز صلاة الجمعة من المنزل خلف التلفاز، أو المذيع، وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق<sup>7</sup>، والدكتور محمد بن سعد العصيمي<sup>8</sup>

---

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ ابن باز . <https://binbaz.org.sa/fatwas>

<sup>2</sup> موقع إسلام ويب، فتوى رقم: 134491، 5 جمادى الأولى 1431 هـ - 18-4-2010م <https://www.islamweb.net/ar/fatwa>

<sup>3</sup> موقع فاسألوا أهل الذكر، دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: 4997، 30 مارس 2020م، <https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa>

<sup>4</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الخامسة والعشرون، قرار رقم: 243(25/5)، من 29 رجب - 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م <https://iifa-aifi.org/ar/44182.html>

<sup>5</sup> مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 243(25/5). دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: 4997. الفوزان، وابن عثيمين، موقع إسلام ويب، فتوى رقم: 134491.

<sup>6</sup> دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: 4997. مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 243(25/5).

<sup>7</sup> ابن الصديق، أحمد بن محمد، الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع، ص: 19، مطبعة دار التأليف. وأحمد بن محمد بن الصديق الغماري عالم أزهري شافعي مغربي، تعلم في الأزهر واستقر في القاهرة، وتوفي فيها سنة 1380 هـ - 1960م، عرف بالصديق كأبيه، والغماري نسبة إلى القبيلة البربرية المعروفة بشمال المغرب العربي، له العديد من الكتب؛ منها رياض التنزيه في فضل القرآن وحامله، وإقامة الدليل في تحريم تمثيل الأنبياء والأولياء على المسارح. موقع المكتبة الشاملة. <https://shamela.ws/author>

<sup>8</sup> العصيمي، محمد بن سهل، حكم الصلاة خلف إمام من خلال التلفاز أو الإذاعة، السبت، 25 أبريل 2020م موقع مدونة محمد بن سهل العصيمي. <https://usaim.blogspot.com>. والعصيمي هو أحمد بن سعد الهليل العصيمي، أستاذ جامعي، حصل على الدكتوراة من جامعة أم القرى، وله العديد من الأبحاث، منها البحث الذي بين أيدينا. موقع محمد بن سعد الهليل العصيمي. <https://uqu.edu.sa/mshosaimi>

## واستدلّ هذا الفريق بالأدلة التالية:

1- قالوا إنّ المقصود من صلاة الجمعة هو سماع الخطبة بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>1</sup>، وذكر الله المقصود هنا هو الخطبة ولو كان المقصود صلاة الجمعة لعبر عنها بتعبير آخر غير عبارة: (ذكر الله)؛ كأن يقول فاسعوا إليها، كما ذكر عدّة أحاديث تفيد بأنّ المقصود من لفظ ذكر الله هو الخطبة وليس الصلّة، وأوّل كلمة اسعوا التي في الآية باحرصوا، أي احرصوا على سماع الخطبة، وهذا لا يشترط له الذهاب على المسجد، بل يمكن أن يتمّ من المنزل.<sup>2</sup>

2- صحّة انعقاد الجمعة وصلاتها خارج المسجد، فإذا صحّت في المنازل والطُرقات وفي الفضاء والساحات فلا فارق إذن بين الاقتداء بالخطيب من المنزل، وبين صلاتها فيما سبق من الأماكن.<sup>3</sup>

3- لقد ثبت جواز الاقتداء بالإمام من خارج المسجد، حتى لو كان متقدّمًا على الإمام، وهو قول الإمام مالك<sup>4</sup>، فإذا كان كذلك فإنّه يجوز الاقتداء به في صلاة الجمعة من المنزل.<sup>5</sup>

4- قياسًا على عدم اشتراط وجود حائل بين المصلّي والإمام، وعدم اشتراط توالي الصّفوف، في صلاة الجماعة، حيث رجّح بعض العلماء ذلك، فإذا كان كذلك فإنّه في الصلّة خلف الإمام في الوضع الطبيعي فهو مثله في الصلّة خلف الإمام من خلال المذيع أو التّلفاز.<sup>6</sup>

5- إنّ العلة من صلاة الجماعة هي الجماعة نفسها وليس الذهاب إلى المسجد، وهذا متوقّف في حال صلّى في بيته خلف المذيع أو التّلفاز، وكما أنّ العلة هي الجماعة لا يلزم معها تعطيل المساجد كما لا يلزم من تعدّد المساجد تعطيل أحدها.<sup>7</sup>

## المناقشة والترجيح:

تناقش أدلة الفريق الثاني على النحو التالي:

<sup>1</sup> سورة الجمعة، آية: 9.

<sup>2</sup> ابن الصّديق، الإقناع، ص: 6-19.

<sup>3</sup> ابن الصّديق، الإقناع، ص: 20-29. العصيمي، حكم الصلّة خلف إمام من خلال التّلفاز أو الإذاعة.

<sup>4</sup> اللّخمي، التّبصرة، 318/1.

<sup>5</sup> ابن الصّديق، الإقناع، ص: 29-43.

<sup>6</sup> العصيمي، حكم الصلّة خلف إمام من خلال التّلفاز أو الإذاعة.

<sup>7</sup> المرجع السابق.

أما القول بأن المقصود بالسعي هو الطلّب فمردود؛ فقد قيل في تفسير السعي أقوال عدّة؛ منها: فامضوا إلى الصلّة<sup>1</sup>، ومنها السعي بمعنى العمل<sup>2</sup>، قال الإمام الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: ما سمعت عمر - رضي الله عنه - قط يقرؤها إلا: (فامضوا إلى ذكر الله)<sup>3</sup>. والمعقول يدلُّ على أنّ السعي في هذا الموضع هو العمل<sup>4</sup>، وقال أيضًا: أخبرنا إبراهيم بن محمّد قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن جدّه جابر بن عتيك - صاحب النبي ﷺ - قال: (إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هيئتك)<sup>5</sup>. كما ذكرت كتب اللّغة أنّ كلمة السعي تأتي بمعنى المضى، والعدو، والقصد، والعمل<sup>6</sup>. ومما يدعّم القول بأنّ المقصود بالسعي هو العدو والسرعة قوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلّة فلا تأتوها تسعون. وأتوها تمشون. وعليكم السكينة؛ فما أدركتم فصلوا. وما فاتكم فأتموا)<sup>7</sup>. وعليه فلا يصحّ حمل معنى فاسعوا على القصد وإنّما على العمل والمشي والعدو.

وأما الدليل الثّاني والثالث والرابع فيبدو التّفنيق فيها واضحًا؛ إذ إنّ في كلّ واحدة ممّا ذكر خلاف بين الفقهاء، فقد أخذ هذا الفريق بما يدعم رأيه ولو كان مرجوحًا؛ مثال ذلك أخذهم بصحّة الاقتداء بالإمام ولو كان متقدّمًا عليه، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك<sup>8</sup>.

وأما قولهم في العلة بأنّها فقط صلاة الجماعة وليس الاجتماع فليس مسلم لهم فيه، ويكفي القول في ذلك إنّ تسميتها جماعة لاجتماع النّاس، ولا يكون ذلك فيما لو صلّى كلّ واحد ببيته، وما المعنى من صلاة الجماعة إن لم يتحقّق فيها الاجتماع.

<sup>1</sup> ابن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، تفسير مقاتل بن سليمان، عبد الله محمود شحاته، 327/4، دار إحياء الثّراث - بيروت، ط1، 1423هـ.

<sup>2</sup> ابن وهب، أبو محمّد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، تحقيق: ميكوش موراني، 69/1، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.

<sup>3</sup> الشافعي، أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العباس، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرّان، 1358/3، دار النّدميّة - السّعوديّة، ط1، 1427هـ - 2006م. الشافعي، مسند الشافعي، ص: 50. الصّنعاني، المصنّف، ك: الجمعة، ب: السعي إلى الصلّة، 207/3، ح: 5350. البخاري، صحيح البخاري، ب: قوله: {وأخريّن منهم لمنّا يلحقوا بهم} وقرأ عمر (فامضوا إلى ذكر الله)، 1858/4.

<sup>4</sup> الشافعي، تفسير الشافعي، 1358/3.

<sup>5</sup> الشافعي، مسند الشافعي، ص: 62. البيهقي، معرفة السّنن والآثار، ك: الجمعة، ب: المشي إلى الجمعة، 399/4، ح: 6604. ذكر العسقلاني أنّه موقوف، العسقلاني، إتحاف المهرة، 617/3.

<sup>6</sup> ابن منظور، لسان العرب، (حرفي الواو والياء فصل السّين المهملة)، 385/14.

<sup>7</sup> البخاري، ك: الأذان، ب: قول الرّجل: فانتت الصلّة، 228/1، ح: 609. مسلم، صحيح مسلم، ك: المساجد ومواضع الصلّة، ب: استحباب إتيان الصلّة بوقارٍ وسكينة، والنّهي عن إتيانها سعيًا، 420/، ح: 602.

<sup>8</sup> اللّخمي، الثّبصرة، 318/1.

وعليه يترجح للباحت عدم صحّة الصلّاة خلف الإمام عن طريق المذيع أو التّلفاز، للأدلة التي ذكرها الفريق الثّاني.

وهذا الرّأي الذي جاء في قرار المجمع الفقهي رقم: 243(5/25)، وجاء فيه:

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ الدّولي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة، المملكة العربيّة السّعودية، خلال الفترة من 29 رجب - 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدّمة إلى المجمع بخصوص موضوع (حكم الصلّاة خلف الهاتف والمذيع والتّلفاز)، ونظرًا إلى المزيد من المستجدّات والتّطوّرات التي حدثت في تقنيّات الاجتماعات واللّقاءات عبر الفضاء الافتراضي، ووسائل التّواصل الاجتماعي، وكذلك ما اقتضاه جائحة كورونا المستجد من أحكام خاصّة تتعلّق بتعليق الصلّوات بالمساجد، والتّباعد الذي جعل المساحات بالمساجد لا تكفي المصلّين، ومنع خروج النّاس من المنازل أحيانًا، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه، قرّر ما يلي:

أولاً: من شروط صحّة الائتّمام، اتّحاد المكان والزّمان بين الإمام والمأموم حقيقةً أو حكماً، وقدرة المأموم على رؤية إمامه، أو رؤية من يرى الإمام، وسماع التّكبيرات المباشرة ولو في بعض أحوال الصلّاة.

ثانياً: لا تصحّ الصلّاة خلف الهاتف أو المذيع أو التّلفاز سواء أكان المأموم قريباً، أم بعيداً لانقطاع التّبعيّة بينهما في المكان، واختلال شروط صحّة الائتّمام المذكورة أعلاه، ولما يترتّب على ذلك من مفسد جمّة؛ كإبطال السّعي إلى الجمع والجماعات، وتعطيل عمارة المساجد<sup>1</sup>.

ثانياً: الاقتداء بإمام الأقصى عن طريق المذيع أو التّلفاز

يرى الباحت عدم صحّة الاقتداء بإمام الأقصى عن طريق المذيع أو التّلفاز، ولا في أيّ حال من الأحوال؛ فإذا كان المنع في الظّروف الطّبيعية وفي غيره من المساجد فهنا المنع أولى؛ وذلك للأسباب التّالية:

1- أهميّة إعمار الأقصى لما في ذلك من حماية له، وتقويت الفرصة على الاحتلال الذي يسعى جاهداً لإفراغه، وصرف المصلّين عنه، والصلّاة في المنازل خلف المذيع أو التّلفاز تؤدّي إلى إفراغ الأقصى، أو إلى تقليل أعداد المصلّين فيه إلى حدّ كبير.

2- لما للأقصى من فضيلة خاصّة تميّزه عن باقي المساجد.

<sup>1</sup> مجمع الفقه الإسلاميّ الدّولي، الدورة: 25، جدة، قرار رقم: 243(5/25)، 29 رجب - 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م،

3- إذا ثبت في المسائل السابقة ضرورة السعي والذهاب للمسجد الأقصى والصلاة فيه ولو على أبوابه أو أقرب نقطة إليه في حال منع الشخص من دخوله أو الوصول إليه، فإنَّ الصلاة في المنزل خلف المذيع أو التلفاز تشكّل تقاعسًا وتخاذلًا لا يصبُّ في مصلحة الأقصى.

## الفصل الرَّابِع

---

نوازل الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ فِي ظِلِّ إِجْرَاءَاتِ الْإِسْرَائِيلِيِّ

المبحث الأول: نوازل الزَّكَاةِ فِي ظِلِّ إِجْرَاءَاتِ الْإِسْرَائِيلِيِّ

المبحث الثاني: نوازل الصِّيَامِ فِي ظِلِّ إِجْرَاءَاتِ الْإِسْرَائِيلِيِّ

المبحث الثالث: نوازل الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي ظِلِّ إِجْرَاءَاتِ الْإِسْرَائِيلِيِّ

## المبحث الأول: نوازل الزكاة في ظل إجراءات الاحتلال الإسرائيلي

يتّم من خلال هذا المبحث التعريف بمفهوم نوازل الزكاة، وبيان حكمها، وأهمّ المسائل المتعلقة بها، مع بيان حكم هذه المسائل.

### المطلب الأول: تعريف نوازل الزكاة، وحكمها

تطلق الزكاة في اللغة على العديد من المعاني؛ أهمها: النماء والربح، يقال: زكا المال أي نما وزاد، وأرض زكيّة: أي طيبة سميّة. ومن معانيها كذلك: الصّلاح والنّقاء، يقال: رجل زكيّ: أي صالح ونقيّ. والزكاة بمعنى الطّهارة، يقال: زكّا المال: أي طهره<sup>1</sup>. وقد جاء في الزكاة عدّة تعريفات اصطلاحية<sup>2</sup>، اختار الباحث منها التعريف التّالي: " اسم جزء من المال شرطه لمستحقّه ببلوغ المال نصاباً"<sup>3</sup>.

وأما نوازل الزكاة فيمكن تعريفها بأنّها: (ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة، المتعلقة بالزكاة).

وقد اتفق العلماء على أنّ الزكاة فرض عين، تجب في أصناف محدّدة من المال إذا بلغت النّصاب<sup>4</sup>؛ وورد في ذلك العديد من الأدلّة؛ منها قوله - تعالى -: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>5</sup>؛ فالأمر في قوله وأتوا يفيد الوجوب.

ولقوله ﷺ: (من آتاه الله مالاً، فلم يؤدّ زكاته، مثّل له يوم القيامة شجاع أقرع، له زبيبتان، يطوّقه يوم القيامة، ثمّ يأخذ بلهزيمه<sup>6</sup>، يعني شذقيه، ثمّ يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثمّ تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾<sup>7.8</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، (حرف الواو، فصل الرّأي)، 358/14. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (باب الواو والياء، فصل الرّأي)، ص: 1292.

<sup>2</sup> الموصلي، الاختيار، 99/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 71/3. ابن قدامة، المغني، 5/4.

<sup>3</sup> الحطّاب الرّعيني، مواهب الجليل، 255/2.

<sup>4</sup> الموصلي، الاختيار، 99/1. الحطّاب الرّعيني، مواهب الجليل، 255/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 71/3. ابن قدامة، المغني، 5/4.

<sup>5</sup> سورة البقرة، آية: 110.

<sup>6</sup> اللّهزيمة: هي أصل الحنك، ويقصد بها هنا الشّدقين. ابن منظور، لسان العرب، (باب الميم، فصل اللام)، 556/12. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب الميم، فصل اللام، ص: 1160.

<sup>7</sup> سورة آل عمران، آية: 180.

<sup>8</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الزكاة، ب: إثم مانع الزكاة، 508/2، ح: 1338.

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام؛ حيث قال ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً)<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: زكاة الفطر

وسميت صدقة الفطر بالزكاة؛ لأنَّ فيها تطهيرًا للنُّفوس وتزكية لها عن الأكدار التي أصابتها في شهر الصَّوم، وأمَّا تسميتها بالفطر لأنَّها تجب بالفطر من رمضان، ويراد بها الصدقة عن النَّفس والبدن، بينما الأخرى (زكاة الأموال) فهي صدقة عن المال<sup>2</sup>.

وقد ذهب عامَّة الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى وجوبها<sup>3</sup>، ونقل ابن المنذر والماوردي الإجماع على ذلك<sup>4</sup>. ومن الأدلَّة على وجوبها: ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ، على العبد والحرِّ، والأنثى، والصَّغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج النَّاس إلى الصَّلَاة)<sup>5</sup>.

وأما أهمُّ الفروق بين زكاة الفطر وزكاة المال، فهي:

- 1- زكاة المال أحد أركان الإسلام، بينما زكاة الفطر واجبة.
- 2- يشترط لزكاة المال عدَّة شروط؛ منها بلوغ النَّصاب وحلول الحول، بينما زكاة الفطر لا يشترط لها ذلك.
- 3- زكاة المال متعلِّقة بالمال بينما زكاة الفطر متعلِّقة بالأنفس، فالأولى يشترط لها الغنى بينما الأخرى على كل مسلم كبير أم صغير، ذكر أم أنثى، حرٌّ أم عبد.

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: الإيمان، وقول النَّبِيِّ ﷺ: (بني الإسلام على خمسٍ)، 12/1، ح:

8. مسلم، صحيح مسلم، ك: الإيمان، ب: بيان أركان الإسلام ودعائه العظام، 45/1، ح: 16.

<sup>2</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 348/3. ابن قدامة، المغني، 283/4.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 69/2. القرافي، 154/3. الماوردي، الحاوي الكبير، 348/3. ابن قدامة، المغني،

281/4.

<sup>4</sup> ابن المنذر، محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، 103/4، دار المسلم للنشر والتَّوزيع، ط1، 1425هـ - 2004م. الماوردي، الحاوي الكبير، 348/3.

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الزكاة، ب: فرض صدقة الفطر، 547/2، ح: 1432. مسلم، صحيح مسلم،

ك: الزكاة، ب: زكاة الفطر على المسلمين من التَّمْر والشَّعير، 678/2، ح: 984.

## المطلب الثالث: المسائل المندرجة تحت نوازل الزكاة

### الفرع الأول: مسائل فيمن له مال لا يستطيع تحصيله

المسألة الأولى: هل تجب الزكاة في مال بلغ النصاب، وحال عليه الحول، لكن صاحبه لا يستطيع تحصيله بسبب نزوحه عنه؟

صورة المسألة: اضطر كثير من الناس جراء القصف لمناطقهم، ومطاردة الموت لهم للنزوح عن منازلهم، وأموالهم، وقد يكون للبعض منهم مدخرات، أو أموال وجبت فيها الزكاة، لكنهم لا يستطيعون تحصيل شيء منها، فهل على هؤلاء الناس زكاة؟

يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة من غصب ماله، أو جحد، أو سرق، أو ضاع؛ حيث يقول فيها ابن قدامة: "والحكم في المغصوب والمسروق والمجحد والضال واحد"<sup>1</sup>.  
اتفق الفقهاء على أن صاحب المال لا يزكّيه ما دام ممنوعاً عنه<sup>2</sup>، وغير مستطيع لتحصيله، واختلّفوا في زكاته بعد تحصيله على ثلاثة أقوال؛ على النحو التالي:

القول الأول: لا زكاة في هذا المال عن الفترة التي لم يكن في يد صاحبه، وإنما يستأنف له حولاً ثم يزكّيه، وذهب إلى هذا الرأي الحنفية، وهو أحد القولين عند كل من المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>3</sup>؛ واستدل هذا الفريق بالأدلة التالية:

1- روي عن عليّ - رضي الله عنه - أنه قال: (لا زكاة في مال الضمار)<sup>4</sup>؛ والضمار هو المال الذي لا يملك صاحبه الانتفاع فيه<sup>5</sup>، وهذه الأموال غير منتفع بها في حق المالك؛ لعدم وصول يده إليها فكانت ضمارة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، 272/4.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 9/2. ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهّدة، تحقيق: محمد حجي، 304/1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م. الماوردي، الحاوي الكبير، 341/3. الشيرازي، المهذب، 263/1. ابن قدامة، المغني، 273/4.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 9/2. ابن رشد الجد، المقدمات الممهّدة، 304/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 341/3. الشيرازي، المهذب، 263/1. ابن قدامة، المغني، 273/4.

<sup>4</sup> الزيلعي، نصب الرأية، 334/2. وذكر أنّ الحديث غريب. وقال ابن حجر إنّه لم يجده عن عليّ. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيّد عبد الله هاشم اليماني المدني، 249/1، دار المعرفة - بيروت.

<sup>5</sup> ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: (ضمـر)، 371/3.

<sup>6</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 9/2.

2- ولأنَّ المال إذا لم يتمكن صاحبه من الانتفاع به لا يكون به غنيًّا، ولا زكاة على غير الغنيِّ<sup>1</sup>؛ ولأنَّه خرج عن تصرُّفه ويده؛ فصار ممنوعًا عنه، كما أنَّ الزَّكاة من باب المواساة، ولا يصحُّ أن يواسي المرء بما لا يمكنه الانتفاع به<sup>2</sup>.

**القول الثَّاني:** تجب الزَّكاة على صاحب هذا المال عن الفترة التي لم يكن ماله معه؛ وهذا أحد القولين عند كل من الشَّافعيَّة والحنابليَّة<sup>3</sup>؛ وقال به زفر من الحنفيَّة<sup>4</sup>؛ مستدلين بالأدلة التَّالية:

1- روي عن علي وابن عمر وعائشة أنَّهم قالوا: (لا زكاة في الدَّين حتَّى يقبض)<sup>5</sup>؛ فذكر الزَّكاة بعد القبض يدلُّ على وجوبها في هذا المال.

2- إنَّ هذا المال لم يزل عن ملك صاحبه<sup>6</sup>؛ فله أن يطالب فيه، ويجبر الغاصب على التَّسليم<sup>7</sup>.

**القول الثَّالث:** لا تجب الزَّكاة في هذا المال ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكَّاه عن سنة واحدة بغضِّ النَّظر عن الفترة التي لم يكن هذا المال في حوزته، وهذا أحد قولي المالكيَّة<sup>8</sup>؛ مستدلين إلى الأدلة الآتية<sup>9</sup>:

1- لأنَّ الله أوجب زكاة المال منه لا من غيره عنه، ولا سبيل إلى ذلك إلاَّ بقبضه.

2- قياسًا على الدِّية ومال الكتابة بأنَّه لا زكاة فيهما، وإن أقاما سنين.

<sup>1</sup> المرجع السابق.

<sup>2</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 3/341. الشَّيرازي، المهذَّب، 1/263. ابن قدامة، المغني، 4/273.

<sup>3</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 3/341. الشَّيرازي، المهذَّب، 1/263. ابن قدامة، المغني، 4/273. البهوتي، كشَّاف الفناع، 2/172.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 2/9.

<sup>5</sup> البيهقي، السُّنن الكبرى، ك: الزَّكاة، ب: من قال: لا زكاة في الدَّين، 8/240، ح: 7702. وعنده فقط عنوان باب وليس حديثًا، وقال بعده: رواه الرَّعفرانيُّ عن الشَّافعيِّ، ثمَّ رجع عنه في الجديد، والرُّجوع أولى به؛ لما مضى من الآثار وغيرها من الطَّواهر. ورواه ابن أبي شيبة عن عكرمة وعائشة وعطاء وأبي جعفر. ابن أبي شيبة، المصنَّف، ك: الزَّكاة، ب: من قال ليس في الدَّين زكاة حتَّى يقبض، 6/268-269، ح: 10544-10548. نكر البيهقي أنَّ الشَّافعي قال في القديم: "لا أعرف في الزَّكاة في الدَّين أثرًا صحيحًا نأخذ به ولا نتركه". البيهقي، معرفة السُّنن والآثار، ك: الزَّكاة، ب: زكاة الدَّين، 6/154، ح: 8333.

<sup>6</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 3/341. الشَّيرازي، المهذَّب، 1/263. ابن قدامة، المغني، 4/273. البهوتي، كشَّاف الفناع، 2/172.

<sup>7</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 3/341. الشَّيرازي، المهذَّب، 1/263.

<sup>8</sup> ابن رشد الجد، المقدِّمات الممهِّدات، 1/304. القاضي عبد الوهَّاب، عيون المسائل، ص: 192.

<sup>9</sup> القاضي عبد الوهَّاب، المعونة، 1/370. القاضي عبد الوهَّاب، عيون المسائل، ص: 192.

## المنافشة والترجيح:

تناقش أدلة الفريق الأول على النحو الآتي:

أما الدليل الأول فضعيف، لا يحتج به، وأما الدليل الثاني، فالمال وإن كان قد خرج عن ملك صاحبه فإنه لم يخرج بالكامل، بل حيل بينه وبين ماله فلم يستطع الانتفاع به؛ فملكه ناقص، وأما المواساة فقد حصلت بعد رجوع المال إليه.

وتناقش أدلة الفريق الثاني على النحو التالي:

أما الأثر الوارد عن علي وابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - لم يثبت، وهو السبب الذي جعل الإمام الشافعي يرجع عن رأيه، ولو ثبت فلا يشترط أن تكون دلالاته على أنه يزكى عن الفترة الماضية، وإنما يدل على أن فيه الزكاة؛ وهذا يحصل لو استأنف حولاً ثم زكاه.

وأما القول بأنه ما زال في ملكه، فيجاب عليه بأن ملكه ناقص، لا يمكنه التصرف فيه، وأما القول بأنه يمكنه المطالبة به، وللسلطان أن يجبر غاصب المال أو مقترضه أن يقضيه له؛ فيجاب عليه بأنه لا سلطان في حالتنا هذه إلا الغاصب، وهو الاحتلال هنا، ولو رده إليه فقد كان قبل ذلك ملكه عليه ناقصاً، ولو أمكنه تحصيله أصلاً لحصله ولما استدعى النقاش السابق.

وعليه يترجح لدى الباحث القول الثالث؛ والذي يفيد لا تجب الزكاة في هذا المال ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه عن سنة واحدة بغض النظر عن الفترة التي لم يكن هذا المال في حوزته.

ومما يعزز هذا الترجيح الآثار الآتية:

1- ما جاء عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب، (ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضميراً)<sup>1</sup>.

2- وما جاء عن عبد الله بن نافع المدني عن عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: (ليس في الدين زكاة حتى يقضيه فإذا اقتضاه زكاه زكاة واحدة)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مالك: الموطأ، ك: الزكاة، ب: الزكاة في الدين، 253/1، ح: 18. البيهقي، معرفة السنن والآثار، ك: الزكاة، ب: زكاة الدين، 154/5، ح: 8339-8340. عبد الجبار، صهيب، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ك: الزكاة، زكاة الدين المعلوم، 39/30، الكتاب غير مطبوع، تاريخ النشر بالشاملة: 9 ذو القعدة 1435. وذكر صاحب الكتاب أن الأثر صحيح.

<sup>2</sup> الحكيمي، العتيق، 118/15. قال الحكيمي: عاصم بن عمر بن حفص العمري يضعف. ابن أبي شيبة، المصنّف، ك: الزكاة، ب: في زكاة الدين، 266/6، ح: 10537. وهو عنده وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع

3- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: (ليس في الدين زكاة حتى يقبض فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين)<sup>1</sup>.  
ويلاحظ على الآثار السابقة أن الأثر الأول قد حكم بصحته، والثاني قد ورد بأكثر من سند، وإن كانت ضعيفة، لكن بمجملها خاصة إذا أضيفت إلى ما قبلها فإنها تتقوى بها ويصلح أن تكون دليلاً؛ وما قيل في الأثر الثاني يقال في الثالث.  
وتخريجاً على ما سبق فإنه لا يزكي ماله الذي لا يستطيع الوصول إليه بسبب القصف والملاحقة وغير ذلك من اعتداءات الاحتلال إلا إذا استطاع استرداده؛ فإذا استرده فإنه يزكيه لمرة واحدة.

**المسألة الثانية:** تم نهب ماله الذي وجبت فيه الزكاة قبل أن يزكيه، فما الواجب عليه فعله؟  
**صورة المسألة:** تختلف هذه المسألة عن سابقتها أن هنا قد وجبت الزكاة في ماله؛ وذلك ببلوغه النصاب وحول الحول عليه، وقبل أن يخرج زكاته تم نهبه من قبل الاحتلال، فهل بقي الوجوب في حقه أم انتفى بذهاب ماله؟  
ذهب الفقهاء فيمن أحرر دفع الزكاة بعد أن وجبت؛ وذلك ببلوغ النصاب وحلول الحول، وكان قادراً على دفعها، فهلكت قبل أن يدفعها إلى قولين؛ على النحو الآتي:  
**القول الأول:** عليه الضمان، وتبقى الزكاة في ذمته، وذهب إلى هذا الرأي جمهور العلماء من المالكية والشافعية، وإحدى الروابيتين عند الحنابلة<sup>2</sup>، مستدلين بالأدلة الآتية:  
1- لأن حبسه للزكاة كان بعد وجوبها، والقدرة على إخراجها؛ فوجب عليه ضمانها<sup>3</sup>.

عن ابن عمر. ذكر الألباني أن موسى بن عبيدة ضعيف. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 254/3، ح: 787، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م.

<sup>1</sup> الصنعاني، المصنف، ك: الزكاة، ب: لا زكاة إلا في الناض، 103/4، ح: 7125. ابن أبي شيبة، المصنف، ك: الزكاة، ب: من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض، 269-268/6، ح: 10545 و10546، وهما عن عائشة، وعن عطاء. نكر الحكيمي أن حديث ابن عمر ضعيف. العتيق، الحكيمي، 118/15.  
<sup>2</sup> القاضي عبد الوهاب، المعونة، 367/1. الشيرازي، المهذب، 261/1. النووي، المجموع، 331/5. المستظهري، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، 9/3، مؤسسة الرسالة - بيروت، ودار الأرقم - عمان، ط1، 180م. عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، 263/7. الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، 1055/3، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط1، 1425هـ - 2002م.

<sup>3</sup> القاضي عبد الوهاب، المعونة، 367/1.

- 2- لأنَّ في تأخيرها معصية؛ وذلك لوجوبها على الفور، فإذا أخرها ضمنها وتعلقت بذمته<sup>1</sup>.
- 3- لأنَّه حقٌّ وجب صرفه للآدمي، عليه أن يدفعه إليه؛ فلم يجز له التَّأخير؛ كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، فإنَّ أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها؛ لأنَّه أخر ما وجب عليه مع إمكان الأداء فضمنه كالوديعة<sup>2</sup>. ولا تسقط عنه إذا هلك المال<sup>3</sup>.
- القول الثَّاني:** أنَّه لا يضمن ما لم تهلك بفعله، وذهب إلى هذا الرُّأي الحنفيَّة، والحنابلة في إحدى الرُّوايتين عندهم<sup>4</sup>؛ مستدلين بالأدلة الثَّالِية:
- 1- لأنَّ وجوبها عرف عن طريق اليسر وطيب النَّفس؛ لذلك اشترط لوجوبها الحول والنِّصاب، وبهلاك النَّصاب لم يعد هناك يسر، فإذا انتفى اليسر انتفى الوجوب<sup>5</sup>.
- 2- لعدم وجوب إخراجها على الفور، وإنَّما يعتبر كذلك في حال طلبها الإمام مع القدرة على إخراجها، فإنَّ وجبت على الفور ولم يخرجها وتلفت فإنَّه يضمن، فإنَّما إن لم تجب على الفور فلا يضمن؛ كما لو أخر الإمام تفريق مال بيت المال، وكمن نظر عتق عبد فلم يعتقه مع التَّمكُّن حتَّى مات<sup>6</sup>.
- 3- قياساً على الوديعة في حال هلاكها عند الوديع بغير تعدٍّ منه، فإنَّه لا يضمن، فإن قيل: إنَّ الوديعة حصلت برضا صاحبها يقال إنَّ الرِّكاة حصلت بفعل الله - تعالى -<sup>7</sup>.
- 4- لأنَّ لصاحب المال ضرباً من الولاية على الفقراء؛ بدلالة أنَّهم لو اجتمعوا فله أن يعطي بعضهم ويمنع بعضهم، ويزيد في المدفوع وينقص، فله أن يؤخر كالإمام<sup>8</sup>.
- 5- لأنَّ يد الرِّكاة أصلاً يد أمانة؛ بدلالة أنَّها لو هلكت قبل إمكانِية الأداء لم يضمن ولو كانت مضمونة يستوي الإمكان وعدمه<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> القاضي عبد الوهَّاب، المعونة، 367/1. الشَّيرازي، المهذَّب، 261/1. النَّووي، المجموع، 331/5.

<sup>2</sup> الشَّيرازي، المهذَّب، 261/1. النَّووي، المجموع، 331/5.

<sup>3</sup> المستظهر، محمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشَّاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، 9/3، مؤسَّسة الرِّسالة - بيروت، ودار الأرقم - عمان، ط1، 180م.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 22/2. القدوري، التَّجريد، 1156/3. البغدادي، أبو محمَّد غانم بن محمَّد الحنفي، مجمع الصُّمَّانات، ص: 7، دار الكتاب الإسلامي. الجصاص، شرح مختصر الطَّحاوي، 299/2. عيد، الجامع

لعلوم الإمام أحمد، 263/7. الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، 1055/3.

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 22/2.

<sup>6</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 22/2. القدوري، التَّجريد، 1156/3-1157.

<sup>7</sup> القدوري، التَّجريد، 1157/3.

<sup>8</sup> المرجع السَّابق.

<sup>9</sup> المرجع السَّابق.

## المناقشة والترجيح:

تناقش أدلة الفريق الثاني على النحو الآتي:

أما الدليل الأول، فإنَّ الزكاة حتَّى لو لم تطيب بها نفسه فهو ملزم بها، لعموم الأدلة التي تبين ذلك، ولقوله - تعالى - : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} <sup>1</sup>. فلو رفض إخراج زكاته تؤخذ منه عنوة، ويقابل على ذلك <sup>2</sup>، لما فعله أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في قتاله لمانعي الزكاة، وقوله: (والله لو منعوني عقلاً كانوا يعطونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه) <sup>3</sup>.

ثمَّ إنَّ هذه الأموال لم تعد حقاً له بل هي حقٌّ في ماله لغيره؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ <sup>4</sup>.

وأما الدليل الثاني، فلا بدَّ من التفريق بين وقت وجوبها ووقت إخراجها، حيث إنَّها وجبت ببلوغها النَّصاب، وحول الحول عليها، ولو لم تكن قد وجبت حينها، وترك ذلك على التراخي فربما يحول حول آخر وتجب زكاة أخرى ولم يكن قد أخرج الأولى، وربَّما فقد جزءاً من ماله فينتقص عن النَّصاب بعد أن وجبت فيه الزكاة، فلو سلَّم بعدم وجوبها على الفور لقليل بعدم زكاتها حينئذ، وقد يكون النقصان بعد شهر أو شهرين أو أكثر من ذلك، غير أنَّ الحنفية أنفسهم مختلفون في وجوب إخراجها؛ هل هو على الفور أو على التراخي <sup>5</sup>. ولا يقاس على الإمام، لكون الإمام راع للمصالح العامة للأمة، وأميناً على أموالها، ووكيلاً في إيصالها لمستحقِّها، بينما صاحب المال ليس وكيلاً عن أحد.

وأما قياسهم على الوديعة في الدليل الثالث بجامع عدم ضمانه إذا تلفت لعدم مطالبة صاحبها بها، رضي منه ببقائها عنده، فقياس مع الفارق؛ وذلك أنَّ الحقوق منها ما كان حقاً خالصاً لله، ومنها ما كان حقاً خالصاً للعبد، ومنها ما كان حقاً للأمة، يوكل الله - تعالى - أمره إلى الإمام لينفذه، فهي من هذا الباب حقٌّ لله، فإذا سلَّم أنَّها حقٌّ للأمة، وأوكل أمر جمعها للإمام لا يعني تأخير طلبها من قبله عدم وجوبها في ذمَّة من هي عنده، وبما أنَّها حقٌّ للأمة فواجب الإمام أن

<sup>1</sup> سورة التوبة، آية: 103.

<sup>2</sup> القيرواني، النوادر والزيادات، 194/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 73/3. سيّد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، 172/7.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، 2657/6، ح: 6855. مسلم، صحيح مسلم، ك: الإيمان، ب: الأمر بقتال النَّاس حتَّى يقولوا لا إله إلا الله محمَّد رسول الله..... وقاتل من منع الزكاة أو غيرها من حقوق، 51/1، ح: 20.

<sup>4</sup> سورة المعارج، آية: 24-25.

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 3/2.

يبادر لأخذها وإعطائها لمستحقّيها؛ لانتظارهم لها؛ لما فيها من تفريح للكروب، وقضاء للحوائج، وسكوتهم لا يعني قبولهم بتأخيرها، بل إنّ انتظارهم حينها هو انتظار لتدبير الإمام.

وأما الدليل الرابع وهو أنّ له نوع ولاية كالإمام، فأيضاً ليس دقيقاً؛ فالإمام مطّلع على أحوال الأمة من كافّة جوانها، وهو راعٍ لها، وأمين على مصالحها، أمّا هو فمطّلع على فئة محدودة من الفقراء؛ فلا يصحّ قياس هذه الجزئية من الولاية؛ وهي أنّ له الزيادة في حصّة أحدهم أو الانتقاص من حصّة آخر على ولاية الإمام.

وأما الدليل الخامس وهو أن يد الزكاة يد أمانة لا يضمن إلّا إذا قصر أو اعتدى، ففي عدم إعطائها لمستحقّيها، وتأخيرها عليهم نوع من الاعتداء، إذ إنّ صاحب الحقّ ينتظر حقه، وفي حبسها عنه اعتداء.

### الرأي الرابع:

من المناقشة السابقة يتبيّن للباحث رجحان رأي الجمهور في أنّ من أخر إخراج زكاة ماله بعد أن وجبت، فهلك هذا المال فإنّ الزكاة تبقى في ذمّته وعليه ضمانها، ولا بدّ من التنبه إلى أنّ الضمان يكون في حال تأخيرها لغير عذر فيكون حينها اعتداء، وإلّا فلا.

وتخريجاً على ما سبق فإنّ من بلغ ماله النصاب وحال عليه الحول، وتأخر في إخراج زكاة ماله من غير عذر فإنّه يضمن إذا تعرّض هذا المال للهلاك بسبب قصفٍ أو غيره، أمّا إذا كان تأخيره لعذر فلا ضمان عليه.

المسألة الثالثة: قام بمدينة المنكوبين مالاً بلغ النصاب، فهل على هذا المال الزكاة إذا

حال عليه الحول؟

صورة المسألة: من صور التكافل بين الفلسطينيين، خاصّة في ظلّ الأحوال الصعبة بسبب الحرب، أن يقوم الأغنياء منهم بالتصدق على الفقراء تارة، ومدابنتهم تارة أخرى، ومع الظروف الحالية قليل من الناس من يمكنه السداد في الموعد، وقد يبلغ هذا المال الذي في أيدي المدين نصاباً، ويحول عليه الحول، بل أكثر من ذلك، هذا إذا استطاع سداده، فهل يجب على صاحب المال زكاته؟

يمكن تخريج المسألة على مسألة زكاة الديون، ورأي العلماء فيها على النحو الآتي:

اتَّفَق العلماء على أن لا زكاة على صاحب المال (الدَّائِن) إذا كان المدين مفلِسًا ولم يستطع السَّداد<sup>1</sup>؛ مستدلِّين بالأدلة الآتية:

1- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: (ليس في الدين زكاة حتَّى يقبض فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين)<sup>2</sup>. فالتَّصريح بان لا زكاة فيه قبل القبض واضح الدلالة على عدم وجوبها في حال كان المال قد هلك.

2- لأنَّ ملكه فيه ناقص؛ هذا في حال كان موجودًا، فكيف به وهو غير موجود<sup>3</sup>.

3- لأنَّ الله أوجب الزَّكاة في هذا المال، وقد هلك فلا سبيل لتحصيل الزَّكاة منه<sup>4</sup>.

4- قياسًا على مال المكاتبه ومال الدَّية بجامع عدم وجوب الزَّكاة فيهما<sup>5</sup>.

وأما إذا حصل واستطاع المدين سداد دينه فأداه لصاحبه، فللعلماء في زكاته ثلاثة أقوال:

**القول الأوَّل:** يزكي عمَّا مضى من السَّنوات، وهذا قول أبي حنيفة، والحنابلة، وأحد القولين

عند الشَّافعي<sup>6</sup>؛ مستدلِّين بالأدلة التالية:

1- روى عن عليّ - رضي الله عنه -، في الدَّين المظنون، قال: (إن كان صادقًا، فليزكّه إذا

قبضه لما مضى)<sup>7</sup>.

2- قياسًا على المال المؤجَّل في سقوط المطالبة به، مع عدم سقوط الزَّكاة<sup>8</sup>.

---

<sup>1</sup> الجصاص، شرح مختصر الطَّحاوي، 344/2. القدوري، التَّجريد، 1335/3. مالك، المدونة، 315/1. القيرواني، النوادر والزيادات، 152/2. القاضي عبد الوهَّاب، المعونة، 370/1. الشَّافعي، الأم، 151/7. الماوردي، الحاوي الكبير، 263/3. ابن قدامة، المغني، 270/4. المقدسي، العدة، ص: 149.

<sup>2</sup> الصَّنَعاني، المصنَّف، ك: الزَّكاة، ب: لا زكاة إلَّا في النَّاض، 103/4، ح: 7125. ابن أبي شيبة، المصنَّف، ك: الزَّكاة، ب: من قال ليس في الدين زكاة حتَّى يقبض، 268/6-269/6، ح: 10545 و10546، وهما عن عائشة، وعن عطاء. نكر الحكيمي أنَّ حديث ابن عمر ضعيف. العتيق، الحكيمي، 118/15.

<sup>3</sup> القدوري، التَّجريد، 1335/3. المقدسي، العدة، ص: 149.

<sup>4</sup> القاضي عبد الوهَّاب، المعونة، 370/1.

<sup>5</sup> المرجع السَّابق.

<sup>6</sup> الجصاص، شرح مختصر الطَّحاوي، 344/2. الشَّافعي، الأم، 151/7. الماوردي، الحاوي الكبير، 263/3. ابن قدامة، المغني، 270/4.

<sup>7</sup> ابن أبي شيبة، المصنَّف، ك: الزَّكاة، ب: في زكاة الدَّين، 267/6، ح: 10542. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، الأموال، تحقيق: خليل محمَّد هراس، ك: الصَّدقة وأحكامها وسننها، ب: الصَّدقة في التَّجارات والدَّيون، وما يجب فيها، وما لا يجب، ص: 528، ح: 1220 و1221، دار الفكر - بيروت. نكر الحكيمي الحديث بعدة أسانيد، وقال إنَّه صحيح. الحكيمي، العتيق، 111/15.

<sup>8</sup> الجصاص، شرح مختصر الطَّحاوي، 344/2.

3-قياسًا على الوديعة الموجودة في ذمّة غيره فلا تنتقي زكاتها والجامع بينهما أنّ كلا الأمرين حصل بإرادة صاحب المال<sup>1</sup>.

4-لأنّ هذا الدّين لم يخرج عن ملكه فيجوز له تملكه والإبراء منه<sup>2</sup>.

**القول الثّاني:** يزكّيه لسنة واحدة بغضّ النّظر عن عدد السّنوات التي بقي فيه الدّين في ذمّة المدين، وذهب إلى هذا الرّأي المالكيّة<sup>3</sup>؛ مستدلّين بما جاء عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنّه قال: (ليس في الدّين زكاةٌ حتّى يقبض فإذا قبض فإنّما فيه زكاةٌ واحدةٌ لما مضى من السّنين)<sup>4</sup>.

**القول الثّالث:** أن يستأنف به الحول، وهذا أحد قولي الشّافعي<sup>5</sup>، قياسًا على المال المغصوب، فقالوا في استئنافه الحول للحيلولة بينه وبين ماله في الفترة السّابقة<sup>6</sup>.

### المناقشة والتّرجيح

تناقش أدلّة الفريق الأوّل على النّحو الآتي:

أمّا الدّليل الأوّل فالكلام فيه عن الدّين المظنون، أي المتوقّع سداده، وليس الدّين المعدوم. وأمّا القياس الوارد في الدّليلين الثّاني والثّالث، فقياس مع الفارق؛ لأنّ المال في كليهما موجود، وهنا ليس كذلك.

وأمّا الدّليل الرّابع القائل بأنّ المال ما زال في ملكه، فكيف ذلك وقد صرفه المدين أصلًا، فلم يعد هناك مال.

وتناقش أدلّة الفريق الثّالث وهو قول عند الشّافعيّة، حيث قاسوا المسألة على المال المغصوب، فقالوا باستئناف حولٍ له ثمّ يزكّيه؛ للحيلولة بينه وبين ماله، فالكلام هنا يختلف، وذلك بأنّه لم يكن مال الدّائن موجودًا عند المدين حتّى يقال بالحيلولة بين المال وصاحبه.

<sup>1</sup> القدوري، التّجريد، 1335/3. الشّافعي

، الأم، 151/7. ابن قدامة، المغني، 270/4.

<sup>2</sup> المراجع السّابقة.

<sup>3</sup> مالك، المدوّنة، 315/1. القيرواني، النّوادر والزّيادات، 140/2

<sup>4</sup> مالك، المدوّنة، 315/1. الصّنعاني، المصنّف، ك: الرّكاة، ب: لا زكاةٌ إلا في النّاض، 103/4-104، ح:

7127-7131. وهو عندهما عن عطاء، والرّهري والثّوري، وعمر بن عبد العزيز، ومعمّر وابن المسيّب. أمّا الأثر

الوارد عن عبد الله بن عمر فقد ضعفه الحكيمي. الحكيمي، العتيق، 118/15. أقول: هذه الرّوايات كفيّلة بأن تقوي

بعضها.

<sup>5</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 263/3. العمراني، البيان، 292/2.

<sup>6</sup> البغوي، التّهذيب، 35/3.

## الرأي الرَّاجح:

بناءً على ما سبق فإنَّ الباحث يميل إلى رأي المالكيَّة، وذلك بأن يزكِّي المال إذا رجع إليه لسنة واحدة بغضِّ النَّظر عن عدد السَّنوات التي بقي فيه الدَّين في ذمَّة المدين؛ وذلك للأسباب الآتية:

1- ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنَّه قال: (ليس في الدَّين زكاة حتَّى يقضيه فإذا اقتضاه زكاه زكاة واحدة)<sup>1</sup>، وما جاء عنه أيضًا، أنَّه قال: (ليس في الدَّين زكاة حتَّى يقبض فإذا قبض فإنَّما فيه زكاة واحدة لما مضى من السَّنين)<sup>2</sup>. وهذه الآثار تقوي بعضها، وقد تمَّ الحديث حولها بالتفصيل في المسألة الأولى من هذه الفرع.

4- إنَّ الموافق لعِدل الدَّين وسماحته ألا يزكِّي المال غير الموجود، والذي عبَّر عنه بالضَّمار، وهذا ما ذكره عمر بن عبد العزيز في تعقيبه على كتابه لبعض ولاته. وتخيُّراً على ما سبق فإنَّه لا زكاة على من قام بمداينة المنكوبين ما لا بلغ النَّصاب، إلا إذا عاد إليه هذا المال بعد أن ظنَّ عدم عودته، فإنَّه يزكِّيهِ عن سنة واحدة لمضى.

## الفرع الثَّاني: مسائل متعلِّقة بصرف أموال الزَّكاة

المسألة الأولى: أيُّهما أولى في الصَّدقات، الفقير القريب الذي يجد بيتاً يأويه أم الفقير البعيد الذي تهدَّم بيته؟

صورة المسألة: تتفاوت مستويات الفقر في العالم بشكل عام، وفي فلسطين بشكل خاصٍ، ومن المعلوم أنَّ الصَّدقات للفقراء القريبين أولى منها للفقراء البعيدين، لكن هناك حالات من الفقر تستدعي نظراً خاصاً؛ كأولئك الذين تهدَّمت منازلهم، وغير ذلك من حالات الفقر المدقع، ففي هذه الحالات؛ أيُّهما أولى؛ الفقير القريب الذي يجد قوت يومه أو أيَّامه، وله مأوى يسكنه، أم ذلك الفقير الذي لا يجد مسكناً يأويه، علماً أنَّ الأوَّل قد يكون قريباً من المتصدِّق، بينما الثَّاني قد يكون بعيداً

<sup>1</sup> مالك: الموطأ، ك: الزَّكاة، ب: الزَّكاة في الدَّين، 253/1، ح: 18. البيهقي، معرفة السَّنن والآثار، ك: الزَّكاة، ب: زكاة الدَّين، 154/5، ح: 8339-8340. عبد الجبَّار، صهيب، الجامع الصَّحيح للسَّنن والمسنيِّد، ك: الزَّكاة، زكاة الدَّين المعدوم، 39/30، الكتاب غير مطبوع، تاريخ النَّشر بالشَّاملة: 9 ذو القعدة 1435. وذكر صاحب الكتاب أنَّ الأثر صحيح.

<sup>2</sup> الصَّنعياني، المصنَّف، ك: الزَّكاة، ب: لا زكاة إلا في الناض، 103/4، ح: 7125. ابن أبي شيبة، المصنَّف، ك: الزَّكاة، ب: من قال ليس في الدَّين زكاة حتى يقبض، 268/6-269/2، ح: 10545 و10546، وهما عن عائشة، وعن عطاء. ذكر الحكيمي أنَّ حديث ابن عمر ضعيف. العتيق، الحكيمي، 118/15.

عنه وفي مدينة أخرى، كأن يكون المتصدق من مدينة القدس أو إحدى مدن الضفة، أو من خارج فلسطين، والمحتاج من قطاع غزة؟ والسؤال هنا يشمل الزكاة، وصدقة التطوع.

**أولاً:** لقد حددت الشريعة مصارف الزكاة، وجعلت الفقر أول هذه المصارف؛ فقال - تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>1</sup>.

**ثانياً:** لا شك أنه إذا تساوى بالفقر القريب مع الغريب فإن الأقربين أولى بالصدقة من غيرهم<sup>2</sup>؛ وذلك لما جاء عند البخاري ومسلم أن أبا طلحة قال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾<sup>3</sup>. وإن أحب أموالي إليّ بئرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها، يا رسول الله، حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: (بخ، ذلك مالٌ رابحٌ، ذلك مالٌ رابحٌ، وقد سمعت ما قلت، وإنّي أرى أن تجعلها في الأقربين). فقال أبو طلحة: أفعَل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقرابه وبني عمّه<sup>4</sup>، عن ميمونة بنت الحارث؛ أنّها أعتقت وليدةً في زمان رسول الله ﷺ. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: (لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك)<sup>5</sup>.

**ثالثاً:** ولا بدّ من التفرقة بين صدقة التطوع والزكاة؛ وذلك أن الأولى تجوز على الأقارب جميعهم بغض النظر عن درجة القرابة، سواء كانوا ممن تجب لهم النفقة في مال المنفق كالزوجة والأبناء، أم لا تجب لهم؛ كالعقوبة والقرابة بشكل عام، كما أنه ليس لها مصارف مخصصة، بينما الزكاة فلا يصح صرفها فيمن وجبت لهم النفقة<sup>6</sup>، كالزوجة والأبناء والبنات، وتحمل الأحاديث السابقة على صدقة التطوع، وليس الزكاة، وإنما الحديث في الأفضلية عن الأقارب غير من لا تجب النفقة عليهم.

إذا تقرّر ما سبق فأيهما أولى بالزكاة أو بصدقة التطوع بشكل عام الفقير القريب (غير الذين يجب الإنفاق عليهم) أم الفقير البعيد الأشد فقراً؟

<sup>1</sup> سورة التوبة، آية: 60.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 99/4.

<sup>3</sup> سورة آل عمران، آية: 93.

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الزكاة، ب: الزكاة على الأقارب، 530/2، ح: 1392. مسلم، صحيح مسلم، ك:

الزكاة، ب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، 693/2، ح: 998.

<sup>5</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الزكاة، ب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد والوالدين، ولو كانوا

مشركين، 694/2، ح: 999.

<sup>6</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 49/2. ابن قدامة، المغني، 100/4.

لقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم نقل الزكاة من بلد المزكي إلى غيرها من البلدان على النحو التالي:

**القول الأول:** لا يجوز نقل الزكاة إلى خارج البلد إذا كان في البلد حاجة لها، وذهب إلى هذا الرأي الشافعية والحنابلة<sup>1</sup>؛ وهو أحد الأقوال عند المالكية<sup>2</sup>، ومن أدلة هذا الفريق:

1- استدلوا بقوله ﷺ في حديث معاذ، وفيه أن رسول الله ﷺ لما بعثه على اليمن، قال: (إنك

تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم:

أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض

عليهم زكاة من أموالهم، وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتوق كرائم أموال

الناس)<sup>3</sup>؛ "فجعل وجوب أخذها من أغنياء أهل اليمن موجباً لردّها على فقراء أهل اليمن"<sup>4</sup>.

2- ما ذكره الشافعي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله،

ناشدتك الله، الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردّها على فقرائنا؟ فقال: (اللهم

نعم)<sup>5</sup>. قال: ولا تنقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها شيئاً<sup>6</sup>.

ويستدل على جواز نقلها بما يلي:

3- عندما بعث معاذ بثلاث صدقة الناس إلى عمر بن الخطاب، أنكر ذلك عليه، وقال: (لم

أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّها على فقرائهم).

فقال معاذ: (ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ مني). فلما كان العام الثاني بعث

إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلّها، فراجعه

عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: (ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً)<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المزني، مختصر المزني، 265/8. الشافعي، الأم، 77/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 481/8. ابن قدامة، المغني، 132/4.

<sup>2</sup> اللّخمي، التّبصرة، 944/3. القرافي، الدّخيرة، 152/3.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الزكاة، ب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، 529/2، ح: 1389. مسلم، صحيح مسلم، ك: الإيمان، ب: الدّعاء إلى الشّهادتين وشرائع الإسلام، 51/1، ح: 19.

<sup>4</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 482/8.

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: العلم، ب: ما جاء في العلم. وقوله تعالى: {وقل رب زدني علماً}، 35/1، ح: 63. مسلم، صحيح مسلم، ك: الإيمان، ب: السّؤال عن أركان الإسلام. وعنده بدون عبارة: (وترد على فقرائنا).

<sup>6</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 482/8.

<sup>7</sup> أبو عبيد، الأموال، ك: الصدقة وأحكامها وسننها، ب: قسم الصدقة في بلدها، وحملها إلى بلد سواه، ومن أولى بأن يبدأ به منها، ص: 710، ح: 1912. السيوطي، الجامع الكبير، 316/16، ح: 2856. ذكر الألباني أن

إسناده ضعيف. الألباني، إرواء الغليل، 346/3، ح: 857.

4- ولأنَّ المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبيع نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين<sup>1</sup>،  
أمَّا إن لم يكونوا كذلك فلا حرج في نقلها لعدم حاجتهم.

**القول الثاني:** يجوز نقل الزكاة، وهذا رأي الحنفية، وقول للإمام مالك<sup>2</sup>، إلا أنَّ الحنفية يقولون  
بالكراهة<sup>3</sup>، واستدلوا على الجواز بالأدلة الآتية:

1- ظاهر قوله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ...﴾<sup>4</sup>؛ فإنه يدلُّ على أنَّ  
الصدقات لهؤلاء الأصناف، ولسدِّ حاجتهم، ولا تخصَّص الآية بلدًا معينًا؛ فلم تحصر  
الزكاة في بلد المزكي<sup>5</sup>.

2- روي عن معاذ - رضي الله عنه - أنه نقل الزكاة، وقال لا نقبل الثمن: (ائتوني بخميسٍ  
أو لبيسٍ مكان الشعير والذرة، فإنه أهون عليكم وأنفع لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة)<sup>6</sup>.  
فتصريح معاذ بأنَّ قيمة أموال الزكاة أنفع للصَّحابة في المدينة يدلُّ على جواز نقلها؛  
وذلك لأنَّ الحديث يتكلم عن نقلها من اليمن إلى المدينة المنورة.

3- حملوا حديث معاذ، وهو الدليل الثالث من أدلة الفريق الأوَّل على بيان الأولى، أي أنَّ  
فقراء البلد المأخوذ منها أولى من فقراء غيرها من البلدان<sup>7</sup>؛ وفي مكان آخر ذكروا أنَّ  
الصَّمير الوارد في قوله ﷺ: (...تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم) عائد إلى  
المسلمين<sup>8</sup>. وروي عن أبي حنيفة أنه إذا كان لصاحب المال قرابة محتاجون في بلدة

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، 4/132.

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، 2/180-181. اللخمي، التبصرة، 3/944-946. القرافي، الذخيرة، 3/152.

<sup>3</sup> السرخسي، المبسوط، 2/180-181.

<sup>4</sup> سورة التوبة، آية: 60.

<sup>5</sup> السرخسي، المبسوط، 2/180-181.

<sup>6</sup> البيهقي، السنن الكبرى، ك: الزكاة، ب: من أجاز أخذ القيم في الزكوات، 8/107، ح: 7446. أبو عبيد،  
الأموال، ك: سنن الفياء والخمس والصدقة، ب: اجتناء الجزية والخراج، وما يؤمر به من الرِّفق بأهلها وينهى عنه  
من العنف عليهم فيها، ص: 55، ح: 117. ذكر الذهبي أنَّ الحديث مرسل، وأنَّ فعل معاذ محمول على الجزية؛  
لأنَّ مذهبه عدم جواز نقل الزكاة لبلد آخر. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تنقيح التحقيق في  
أحاديث التعلُّق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عقيب، 1/333، ط1، 1421هـ - 2000م. وقد صحح  
ابن القيم إسناده الحديث إلى طاووس، وأمَّا طاووس فلم يسمع من معاذ فهو منقطع. ابن القيم، تغليق التعلُّق،  
13/3.

<sup>7</sup> السرخسي، المبسوط، 2/181.

<sup>8</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 2/49.

أخرى فلا بأس بأن يصرف الصدقة إليهم وهو أفضل له لما فيه من صلة الرحم مع إسقاط الفرض عن نفسه<sup>1</sup>.

وأما تعليل الحنفية للكرهية هو أنّ فقراء تلك البلدة لهم حقُّ القرب والمجاورة، وهم مطلعون على أرباب الأموال، فهم أولى بالصرف من غيرهم<sup>2</sup>؛ لقوله ﷺ: (أدناك فأدناك)<sup>3</sup> ولمّا سأله رجل، فقال: إنّ لي جارين أيُّهما أبر؟ فقال: (إلى أقربهما منك بابا)<sup>4</sup>.

**القول الثالث:** لا يجوز نقل الزكاة من بلد المزكي إلى بلد آخر إلا أن يكون البلد الآخر قد أصابته سنة، وذهب إلى هذا الرأي المالكية في قول لهم<sup>5</sup>؛ وذلك لأخف الضررين، فنقلها إليهم لتحيا بها نفوسهم<sup>6</sup>.

**القول الرابع:** إنّما يقسم في البلد الذي أخذ منه سهم الفقراء والمساكين، وأما باقي الأسهم فيجوز نقلها، وهذا أحد الأقوال عند المالكية<sup>7</sup>. ومستندهم في ذلك حمل حديث معاذ على سهمي الفقراء والمساكين، وهما السهمان اللذان يردان لفقراء البلد ومساكينها<sup>8</sup>.

### المنافشة والترجيح

يلاحظ أنّ الخلاف يدور حول حمل حديث معاذ وردّه الصدقة لأهل اليمن، فمن حمل فعله على الوجوب قال بعدم جواز نقلها إلى بلد آخر، ومن حمّله على فعل الأولى قال بالجواز، ثمّ كانت باقي أدلّة كلّ فريق مدعّمة لما ذهبوا إليه في حملهم لمفهوم الحديث، ويتجلّى هذا النقاش بين الفريق الأوّل القائل بعدم الجواز إلّا في حال انقضاء الخلّة في البلد نفسها، والفريق الثّاني القائل بجواز النّقل مع الكراهة في حال وجود فقراء في البلد نفسها.

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، 2/ 181.

<sup>2</sup> المرجع السابق، 2/ 180.

<sup>3</sup> الذهبي، شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان، تنقيح التّحقيق في أحاديث التّعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحيّ عجيب، 1/ 333، ط1، 1421هـ - 2000م. أبو داود، سنن أبي داود، ك: الأدب، ب: في برّ الوالدين، 7/ 452، ح: 5137. النّسائي، سنن النّسائي، ك: الزّكاة، ب: أيّتهما اليد العليا، 3/ 50، ح: 2323. ابن حبان، صحيح ابن حبان، 5/ 416، ح: 4662. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الزّكاة، ب: الاختيار في صدقة النّطوع، 8/ 327، ح: 7840.

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الأدب، ب: حقّ الجوار في قرب الأبواب، 5/ 2241، ح: 5674.

<sup>5</sup> اللّخمي، التّبصرة، 3/ 945. القرافي، الذّخيرة، 3/ 152.

<sup>6</sup> اللّخمي، التّبصرة، 3/ 945.

<sup>7</sup> المرجع السابق.

<sup>8</sup> اللّخمي، التّبصرة، 3/ 944-946. القرافي، الذّخيرة، 3/ 152.

وبالتمتع في الأدلة يرى الباحث نفسه مائلاً بشكل أقرب للفريق الثاني، وذلك بحمل الحديث على معنى الأولى، بمعنى: أنه من باب أولى عدم نقل الزكاة إلى بلد آخر إلا إذا سدّت الخلة في بلد المزكي، فحينها ينتفي حكم الكراهة الذي قال به الحنفية؛ إذ أن السبب لم يعد موجوداً. ويعود ترجيح هذا الرأي للأسباب التالية:

- 1- تعدد مصارف الزكاة؛ حيث تشمل الغارمين وابن السبيل والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وهؤلاء لا يشترط كونهم مساكين أو فقراء؛ فلما تعددت المصارف على هذا النحو لم يصح اقتصارها على الفقراء والمساكين، وإذا لم يصح اقتصارها على الفقراء والمساكين فمن باب أولى عدم اقتصارها على فقراء ومساكين البلد نفسها.
- 2- ورود العديد من النصوص التي تبيّن جواز نقلها في حالات معينة كالدليلين الثالث والرابع الذين ذكرهما الجمهور؛ إذ يعطيان دلالة على أنّ الكيفية ليست من باب الوجوب، وأنّ المسألة اجتهادية، وهي حسب الحاجة، فقد تكون الحاجة في بلد أكبر منها في بلد آخر، أو تكون الحاجة في مصرف أكبر منه في مصرف آخر، وهذا له علاقة في السياسة الشرعية.
- 3- وأمّا القول الثالث وهو أحد أقوال المالكية؛ حيث قالوا بعدم جواز نقلها إلى بلد آخر إلا إذا أصابته سنة، يستدل بقاعدة (العمل بأخف الضررين)<sup>1</sup>، وهذا وجيه، إلا أنّ ما ذكرته في النقطة الأولى من تعدد مصارف الزكاة يكفي لعدم اقتصاره على الفقراء والمساكين، وأمّا قاعدة العمل بأخف الضررين فيترك العمل بها للإمام أو من ينوب عنه في توزيع الزكاة؛ لأنّها تختلف حسب الأزمنة والأماكن.
- 4- وأمّا القول الرابع القائل بتوزيع سهمي الفقراء والمساكين على فقراء البلد، حملاً لحديث معاذ على سهمي الفقراء والمساكين، وهما السهمان اللذان يردّان لفقراء البلد ومساكينها. فلا دليل على هذا الحمل، وإن كان فيه وجاهة؛ حيث إنّ متعلّق النقاش هم الفقراء والمساكين، إلا أنّه وإن حمل الحديث على ذلك فلا يمنع نقل الصدقة في حالات معينة.
- 5- وأمّا الدليل الخامس من أدلة الفريق الأول؛ والذي يقول بأنّه لو نقلت الزكاة لبقى فقراء البلد على حالهم فلا يشترط ذلك؛ إذ قد تأتيهم زكاة غيرهم، من مناطق أخرى، بل قد لا تكفيهم زكاة أهل بلادهم، فيأتيهم من خارجها ما يكفيهم، وهذا كلّهُ عائد للإمام، أو من ينوب عنه في توزيع الزكاة حسب الحاجة.

<sup>1</sup> تتفرّع هذه القاعدة عن قاعدة عامة، وهي: (الضرورات تبيح المحظورات). القرافي، الفروق، 4/146. النّاج السبكي، رفع الحاجب، 4/209. الشاطبي، الموافقات، 5/99. البركتي، قواعد الفقه، 89/170. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 12/314.

وتخريجاً على ما سبق، فإنه يجوز للمزكي من أي بلد في العالم أن ينقل زكاة ماله إلى المنكوبين في قطاع غزة وغيره من مدن فلسطين، بل ويعتبر قطاع غزة أولى من غيره، لما ألمّ به من تجويع ودمار، ويرى الباحث، أن نقل الزكاة في هذه الظروف إلى فلسطين بشكل عام، وقطاع غزة بشكل خاص أولى من صرفها في بلدها إلا أن يكون في بلدها فقراء محتاجون لهذه الزكاة فتصرف لهم.

وإذ خلص النقاش إلى النتيجة السابقة فيما يتعلق بصرف أموال الزكاة، فصرف صدقات التطوع فيه سعة أكبر.

**المسألة الثانية:** هل يصح أن تكون زكاة المال، أو زكاة الفطر عبارة عن مواد بناء يعاد بها بناء البيوت المهدمة؟

**صورة المسألة:** من الأمور التي تثار في كل عام تقريباً مسألة جواز إخراج زكاة الفطر بالقيمة من عدمه؛ وذلك أن من يرفضون يقفون عند حد النصوص الواردة في المسألة، ومن يبيحون يلجؤون إلى مقصود النص، وسيتم تقسيم المسألة إلى جانبين؛ الأول يتحدث عن زكاة المال وإخراجها بغير بقيمة المال الواجبة فيه، بمعنى أن الزكاة قد تجب في عروض التجارة، التي قد تكون عبارة عن سلع غذائية، فهل يجوز إخراج المال أو الملابس، أو مواد بناء، أو غير ذلك مما يحتاج الناس له بشكل أكبر من السلع الغذائية؟ والجانب الآخر يتم الحديث فيه عن زكاة الفطر وإخراجها بالقيمة بدل الطعام.

**أولاً: إخراج زكاة المال بالقيمة:**

اتفق الفقهاء على وجوب إخراج الزكاة من صنفها إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب فيما يجب فيه الشرطان<sup>1</sup>، وإنما اختلفوا في جواز إخراجها بالقيمة؛ وسبب خلافهم هو الزاوية التي نظر إليها كل من الفقهاء؛ فمن نظر على أنها عبادة وقربة إلى الله لا يجوز فيها التعليل قال بعدم جواز إخراجها بالقيمة، ومن قال إنها حق مالي مترتب للفقراء قال بجواز إخراجها بالقيمة<sup>2</sup>؛ وذلك على النحو الآتي:

<sup>1</sup> هناك من الأموال الزكوية لا يشترط أن يحول عليها الحول، بل تكون زكاتها عند تحصيلها، كالزروع، بحيث تؤدى زكاتها عند حصادها؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. سورة الأنعام، آية: 41.

<sup>2</sup> القرضاوي، يوسف، 851/2، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة - القاهرة، ط1، 21، 1414 هـ - 1994 م.

- القول الأول:** يجوز إخراج زكاة المال بالقيمة، وذهب إلى هذا القول الحنفية<sup>1</sup>، والمالكية والشافعية، والحنابلة في قول لكلٍ منهم<sup>2</sup>؛ واستدلَّ هذا الفريق بما يلي:
- 1- استدلُّوا بقوله - تعالى - : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} <sup>3</sup>. والصدقة تكون في المال، وتكون في غيره، فلم تشترط الآية أن تكون الصدقة عيناً<sup>4</sup>.
- 2- ما رواه طاووس عن معاذ قوله لأهل اليمن: (اتنوني بخميسٍ أو لبيسٍ آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة)<sup>5</sup>؛ فطلب معاذ هذا فيه دلالة واضحة على جواز أخذ القيمة، ومعلوم أنه صحابيٌّ، لا يتصرَّف من تلقاء نفسه، وإنما من فهمه لسيرة المصطفى ﷺ؛ إضافة إلى أنه ممن عاين الوحي.
- 3- ومما يدلُّ على عدم التقيُّد بعين المخرج منه جواز أداء الشاة عن خمس من الإبل، وإنما ذكر أنَّ الزكاة تكون في عين المال تيسيراً على المزكي، فصاحب الشياه أيسر عليه أن يخرج من شياهه، ومما يدلُّ عليه أيضاً إخراج الناقة الكوماء عن بنت مخاض فكان الواجب عند الحول ربع العشر من حيث إنَّه مال<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 21/2. القدوري، التجريد، 1340/3.

<sup>2</sup> الحطَّاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 356/2. الروياني، بحر المذهب، 148/3-149. النَّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّووي، روضة الطَّالبيين وعمدة المفتين، تحقيق: قسم التَّحقيق والتَّصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشَّاويش، 273/2، مكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1412هـ - 1991م. ابن قدامة، المغني، 20/4.

<sup>3</sup> سورة التَّوبة، آية: 103.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 24/2.

<sup>5</sup> البيهقي، السُّنن الكبرى، ك: الزكاة، ب: من أجاز أخذ القيم في الزكوات، 107/8، ح: 7446. أبو عبيد، الأموال، ك: سنن الفياء والخمس والصدقة، ب: اجتناء الجزية والخراج، وما يؤمر به من الرِّفق بأهلها وينهى عنه من العنف عليهم فيها، ص: 55، ح: 117. ذكر الذهبي أنَّ الحديث مرسل، وأنَّ فعل معاذ محمول على الجزية؛ لأنَّ مذهبه عدم جواز نقل الزكاة لبلد آخر. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحيِّ عجيب، 333/1، ط1، 1421هـ - 2000م. وقد صحح ابن القيم إسناده الحديث إلى طاووس، وأما طاووس فلم يسمع من معاذ فهو منقطع. ابن القيم، تعلق التعلق، 13/3.

<sup>6</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 24/2.

**القول الثاني:** يجوز إخراج الزكاة بالقيمة في بعض أصنافها، فتجوز في العروض، ولا تجوز في المواشي، وذهب إلى هذا الرأي المالكية والشافعية في قول لكلٍ منهما<sup>1</sup>، والحنابلة في المذهب، واستدل هذا الفريق بالأدلة الآتية:

1- لأن ما وجبت الزكاة فيه أخرجت منه؛ حيث إن زكاة العروض تجب إذا بلغت النصاب؛ وهو قيمتها ذهباً؛ لذلك تجب بقيمة العروض<sup>2</sup>.

2- وأما عدم جواز إخراج القيمة في المواشي فلأن الرسول ﷺ نصَّ عليها بعينها<sup>3</sup>.

**القول الثالث:** وجوب إخراجها بالقيمة وعدم جواز إخراجها من العين، وهو المشهور عند الشافعية<sup>4</sup>. وأدلتهم في ذلك هما الدليلان الأول والثاني من أدلة الفريق الأول، لكن على سبيل الوجوب لا على سبيل الجواز.

**القول الرابع:** عدم جواز إخراجها بالقيمة؛ وذهب إلى هذا الرأي الشافعية في قول لهم<sup>5</sup>، واستدلوا بالأدلة التالية:

1- لأن الزكاة قربة إلى الله - تعالى -، وكل ما كان كذلك فالأصل فيه الاتباع، كما لو أوكل إنسان آخر بشراء ثوب له، مع علم الآخر أن موكله تاجر لم يكن له أن يشتري له ما هو أنفع، وكما لا يجوز في الصلاة تغيير ركن مكان آخر، أو تغيير في كيفيةها؛ كأن يسجد على الخد والذقن فإنه لا يجوز التغيير في الزكاة؛ لأن كلتاها عبادة، والزكاة أخت الصلاة<sup>6</sup>.

وبيان ذلك أن الله - تعالى - أمر بالزكاة أمراً إجمالياً؛ فقال: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>7</sup>، فجاءت السنة لتبين هذا الإجمال؛ فجعل من كل أربعين شاة واحدة، وفي كل خمسة من الإبل شاة، وهكذا، فلا يجوز الخروج عن هذا البيان<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> القرافي، الذخيرة، 11/3 و20. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 324/2. الروياني، بحر المذهب، 148/3-149. النُّوي، روضة الطالبين، 273/2.

<sup>2</sup> النُّوي، روضة الطالبين، 273/2.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، 20/4.

<sup>4</sup> الروياني، بحر المذهب، 148/3-149. النُّوي، روضة الطالبين، 273/2.

<sup>5</sup> المراجع السابقة.

<sup>6</sup> المروزي، الاصطلاح، 81/2.

<sup>7</sup> سورة البقرة، آية: 110.

<sup>8</sup> القرضاوي، الزكاة، 852/1.

2- عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر)<sup>1</sup>، فالحديث يدلُّ بنصّه على أن الزكاة تكون من الأصناف المعدّة لذلك وليس من قيمتها<sup>2</sup>.

3- لأنّ الزكاة حقٌّ للفقير في نفس المال المخرج منه، فأخراج الزكاة من غيره تصرف في عين لا يقوم غيرها مقامها إلا بوجه شرعيٍّ؛ كالمعاوضة وغيرها<sup>3</sup>.

### المنافسة والترجيح:

تناقش أدلة الفريق الثاني، وهم القائلون بوجوب إخراج قيمتها في العروض، وعدم جواز ذلك في المواشي، على النحو التالي:

أمّا القول بوجوب إخراجها بالقيمة في العروض فدليلهم يصلح لأن يكون جواز إخراجها بالقيمة وليس الوجوب؛ لأنّ سعر العروض يختلف من بضاعة لأخرى، ومن زمن لآخر، ومن بلد لآخر، فكان التقييم بالذهب خروجًا عن تلك الاختلافات جميعًا.

وأمّا استدلالهم على عدم جواز إخراج القيمة في المواشي بنصّ الرسول ﷺ عليها بعينها، فهو كما ذكر الحنفية يفيد التيسير، وليس حصر الزكاة في عينها<sup>4</sup>.

وتناقش أدلة الفريق الثالث بأن الآية لا تحصر الوجوب في القيمة، بل إنها أمرت بالأخذ من مالهم، وهو يحتمل العرض ويحتمل القيمة، فكلاهما متقوم ينتفع به، وأمّا الدليل الثاني ففيه تعليل الأخذ بالقيمة بأنها أنفع لهم، وهذا يكفي قرينة صرف عن الوجوب إلى الندب أو الجواز.

وتناقش أدلة الفريق الرابع؛ وهم القائلون بعدم جواز إخراجها بالقيمة على النحو التالي:

أمّا القول بأنّ ذكر الرسول ﷺ لأصناف معينة تخرج منها الزكاة بعينها، بيان للآية، فإن كان كذلك، فلا يدلُّ على الحصر، ولا وجوب أن يكون في تلك الأصناف، وإنّما هو كما ذكره الحنفية

---

<sup>1</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: الزكاة، ب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال، 580/1، ح: 1814. أبو داود، سنن أبي داود، ك: الزكاة، ب: زكاة العسل، 47/3، ح: 1599. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الزكاة، ب: من أجاز أخذ القيم في الزكوات، 107/8، ح: 7446. وذكر البيهقي أنّ رجال الحديث ثقاة. البيهقي، أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي، الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، 320/4، الروضة للنشر والتوزيع - القاهرة، ط1، 1436هـ - 2015م.

<sup>2</sup> البيهقي، الخلافات، 320/4، ح: 3224.

<sup>3</sup> المروزي، الاصطلام، 81/2.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 24/2.

للتيسير، فصاحب الحبّ أيسر له أن يخرج حبًّا من أن يبيعه ويخرج بقيمته مالا، ومثله صاحب البعير، وكذلك صاحب البقر<sup>1</sup>.

وأما الدليل الثالث، فمردود بأمور؛ الأول أن الزكاة لا تقتصر مصارفها على الفقراء ليقال إنها تصرف بغير إذنهم، كما أنها في حال وجود ولي الأمر هو من يقرّر طريقة تقسيمها، ومقدار كلّ سهم حسب ما قرّره له الشرع. والثاني: لا يصحّ قياسها على المعاوضة بحال؛ فالمعاوضة فيها بدلين، وليس ذلك هنا. والثالث: أن يعطى الفقير المال أو القيمة خير له من أن يعطى من العين؛ لتصرفه في القيمة كيفما شاء.

وأما القول الرابع؛ وهو القائل بعدم جوازها في الماشية، وتخيّر صاحبها في العروض، فقد ذكر ناقل القول أنه لا دليل عليه، وذلك يكفي لعدم نقاشه.

### الرأي الرابع

بعد مناقشة الأدلة يترجّح لدى الباحث قول الحنفية، ومن وافقهم بجواز إخراج القيمة في زكاة المال؛ وذلك للأسباب الآتية:

1- قوّة أدلّتهم في مقابلة أدلة غيرهم، خاصّة أنّ نصّه ﷺ على أصناف بعينها هو تيسير على

المعطي؛ فلما يخرج صاحب الغنم من غنمه، وصاحب البقر من بقره، وصاحب الزرع من زرعه أيسر له وأفضل من أن يبيعه ويعطي ثمنها.

2- والرّسول ﷺ قد ذكر القيمة، وذلك فيما رواه أنس أنّ أبا بكرٍ - رضي الله عنه - كتّبت

لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة،

وليس عنده جذعة، وعنده حقّة، فإنّها تقبل منه الحقّة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا

له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليس عنده الحقّة، وعنده الجذعة،

فإنّها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده

صدقة الحقّة، وليس عنده إلا بنت لبون، فإنّها تقبل من بنت لبون، ويعطي شاتين أو

عشرين درهماً، ومن بلغت صدقة بنت لبون، وعنده حقّة، فإنّها تقبل منه الحقّة، ويعطيه

المصدّق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليس عنده، وعنده

بنت مخاض، فإنّها تقبل منها بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين)<sup>2</sup>؛

فسمح النبي ﷺ بإخراج الدراهم مع الحقّة، أو الشاة، أو بنت اللبون حيث ذكرت في

الحديث دلالة واضحة على أنّ المقصود هو التيسير، وليس التقيّد، والتّحديد.

<sup>1</sup> المرجع السابق.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الزكاة، ب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده 527/2، ح: 1385.

3- ثُمَّ إِنَّ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْمَالِ بِالْقِيَمَةِ الْيَوْمِ، مُوَافِقٌ لِمَقَاوِدِ الشَّرِيعَةِ فِي التَّيْسِيرِ، وَلِأَنَّهَا أَنْفَعُ لِلْأَخْذِ؛ فَبِالْقِيَمَةِ يُمْكِنُ أَنْ يُصْرَفَهَا كَيْفَمَا شَاءَ، وَهُوَ أَكْثَرُ النَّاسِ دَرَايَةَ بِحَاجَاتِهِ.

### ثَانِيًا: إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِالْقِيَمَةِ

تَكَادُ تَكُونُ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِالْقِيَمَةِ، نَفْسَهَا فِي زَكَاةِ الْمَالِ، حَيْثُ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ<sup>1</sup>، إِلَى مَنَعِ إِخْرَاجِهَا بِالْقِيَمَةِ، بَيْنَمَا ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى الْجَوَازِ<sup>2</sup>، وَمُسْتَنْدِهِمْ فِي هَذِهِ نَفْسِهِ فِي تِلْكَ، فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يَجُوزُ تَعْلِيلُهَا، قَالَ بَعْدَ جَوَازِ إِخْرَاجِهَا بِالْقِيَمَةِ<sup>3</sup>، اسْتِدْلَالًا بِمَا جَاءَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: (كَثًّا نَخْرَجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حَرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعًا شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ)<sup>4</sup>.

وَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حَرٍّ وَعَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)<sup>5</sup>. وَمَنْ قَالَ بِجَوَازِ التَّعْلِيلِ قَالَ بِجَوَازِ إِخْرَاجِهَا بِالْقِيَمَةِ<sup>6</sup>.

وَمِمَّا اخْتَصَّ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ مِنْ أَدَلَّةٍ حَوْلَ جَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِالْقِيَمَةِ قَوْلُهُ ﷺ: (أَغْنَوْهُمْ عَنِ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ)<sup>7</sup>؛ وَالْإِغْنَاءُ يَتِمُّ بِالْقَوْتِ وَيَتِمُّ بِالْقِيَمَةِ<sup>8</sup>.

وَخِلَاصَةَ الْأَمْرِ أَنَّ مَا دَارَ مِنْ نِقَاشٍ هُنَاكَ فَهِنَا كَذَلِكَ، وَمِمَّا يَدْعِمُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَاحِثُ مِنْ جَوَازِ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِالْقِيَمَةِ حَدِيثَ الْحَنْفِيَّةِ السَّابِقِ، وَرَغْمَ مَا قِيلَ فِي سَنَدِهِ، فَإِنَّهُ مَعَ غَيْرِهِ

---

<sup>1</sup> الحطَّابُ الرَّعِينِيُّ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، 2، 368-369. النَّوَوِيُّ، الْمَجْمُوعُ، 131/6. ابْنُ قَدَامَةَ، الْمَغْنِي، 296/4-297.

<sup>2</sup> الْكَاسَانِيُّ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، 73/2.

<sup>3</sup> النَّوَوِيُّ، الْمَجْمُوعُ، 131/6. ابْنُ قَدَامَةَ، الْمَغْنِي، 297/4.

<sup>4</sup> الْبَخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، أَبْوَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، ب: صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ، 548/2، ح: 1437. وَفِيهِ أَيْضًا: (فَلَمَّا جَاءَ مَعَاوِيَةَ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مَدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مَدِّينَ). مُسْلِمٌ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، ك: الزُّكَاةُ، ب: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، 678/2، ح: 985. وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَى تَقْيِدُ الْمَعْنَى الْمُضَافِ فِي حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ.

<sup>5</sup> الْبَخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، أَبْوَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، ب: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، 547/2، ح: 1433. مُسْلِمٌ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، ك: الزُّكَاةُ، ب: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، 677/2، ح: 984.

<sup>6</sup> الْكَاسَانِيُّ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، 73/2.

<sup>7</sup> الدَّارِقُطْنِيُّ، سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ، ك: زَكَاةُ الْفِطْرِ، 89/3، ح: 2133. الْبَيْهَقِيُّ، السُّنَنِ الْكُبْرَى، جَامِعُ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، ب: وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، 310/8، ح: 7815. ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ فِي السُّنَنِ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ وَغَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: إِنَّ سَنَدَهُ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ ضَعِيفٌ. الْعَسْقَلَانِيُّ، بُلُوغُ الْمَرَامِ، ص: 180، ح: 628.

<sup>8</sup> الْكَاسَانِيُّ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، 73/2.

كفيل لأن يرجح رأي الحنفية، ومما يدعم هذا الترجيح أيضاً قيام معاوية بإخراج قيمة الثمر من السمرء<sup>1</sup>، وذلك لما ذكره البخاري في حديث ابن عمر الذي استدل به الجمهور، وذكره أيضاً مسلم في العديد من أحاديثه، حيث جاء فيه عبارة: (فلما جاء معاوية، وجاءت السمرء، قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين)<sup>2</sup>، وهذه العبارة تصب في كفة الحنفية؛ وبناءً عليه فإنه يترجح جواز إخراج زكاة الفطر بالقيمة.

**وتخريجاً على ما سبق فإنه يجوز إخراج زكاة المال، وزكاة الفطر بالقيمة بما يرى فيه المصلحة، سواء كان ذلك مالاً أم مواد بناء أم طعاماً أم غير ذلك. والله - تعالى - أعلم.**

**المسألة الثالثة:** هل يجوز إرسال أموال الزكاة للمنكوبين عن طريق الجمعيات الخيرية، ولجان الزكاة؟

**صورة المسألة:** من صور العمل الخيري في العالم الإسلامي بشكل عام، وفي فلسطين بشكل خاص تولي العديد من المؤسسات؛ كالجمعيات الخيرية ودور الزكاة جلب أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، فهل يجوز للمزكي توكيل هذه المؤسسات بتوزيع أموال الزكاة حسب ما يروونه من حاجة للمصروفة إليهم؟

تقترب هذه المسألة من مسألة تسليم الزكاة لولي الأمر عن طريق عماله، لتوزيعها، وتقترب كذلك من الوكالة؛ أمّا الأولى فلأن المؤسسات تنوب مكانه؛ وذلك لقيامها بالرعاية العامة لمصالح الناس، كما يمكن تخريجها على الوكالة في توزيعها؛ وذلك لأنه يوكل هذه المؤسسات بتوزيعها، كما أنها تختلف عن الأولى بأن ولي الأمر له سلطة غير متوفرة في هذه المؤسسات، وإذا كانت البيعة منعقدة له فليست كذلك هنا، بل أقصى ما يمكنها فعله النظرة الشمولية لكثير من حاجات المجتمع، وإمكانية جمع الزكاة ممن تجب عليهم، ومن ثمّ إيصالها لمستحقيها، كما يمكنها إقامة مشاريع تخدم مصالح الفقراء، وغيرهم من مستحقي الزكاة.

وإذا تمّ الاعتراض على فكرة الوكالة، بأن الوكالة تكون بين شخصين، وهنا بين شخص وهيئة، وهي هنا الجهة أو الجمعية المسؤولة عن جلب الزكاة وتوزيعها، فيجاب على ذلك بأن هذه الجهة يديرها أفراد مسؤولون عن الجلب والتوزيع بالشكل الذي يرضي الله - تعالى - .

<sup>1</sup> السمرء: الحنطة. ابن منظور، لسان العرب، (حرف الزاء، فصل السين المهملة)، 4/376.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، أبواب صدقة الفطر، ب: صاع من زبيب، 2/548، ح: 1437. وفيه أيضاً: (فلما جاء معاوية، وجاءت السمرء، قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين). مسلم، صحيح مسلم، ك: الزكاة، ب: زكاة الفطر على المسلمين من الثمر والشعير، 2/678، ح: 985. وفي الباب أحاديث أخرى تفيد المعنى المضاف في حديث البخاري.

وعليه فإن الباحث يرى أن توزيع الزكاة عن طريق الجمعيات الخيرية، أو أي هيئة تقوم بذلك هو عبارة عن توكيل لها بإيصال الزكاة لمستحقيها، ويمكن الاستدلال على جواز ذلك بالأدلة التالية:

1- قوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}1. فالآية تدلُّ على أخذ الإمام للصدقة<sup>2</sup>، وحيث لا إمام، فيمكن أن تقوم مقامه الهيئات المختصة.

2- قال - تعالى - : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>3</sup>. تبين الآية مصارف الزكاة، ولا يستطيع المركزي إيصال الزكاة لجميع هذه المصارف بنفسه؛ لذا لا بدَّ من جهة مختصة مطلعة تقوم بدورها على إيصال الزكاة لمصارفها.

3- لقد ثبت أنَّ الرَسُول ﷺ كان يبعث عمَّاله لجلب أموال الزكاة، وكذا الخلفاء من بعده، وممَّا يدل على ذلك قول أبي بكر الصِّدِّيق - رضي الله عنه - : (والله لو منعوني عقلاً كانوا يعطونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه)<sup>4</sup>. واليوم حيث لا إمام لا يعني ترك هذه المهمة بلا راع لها، وما لا يدرك جلُّه لا يترك كلُّه.

4- والزكاة عن طريق هذه الهيئات توكيل لها لإيصالها لمستحقيها، ولا مانع هنا من الوكالة بهذه الصورة، سيَّما إذا لم تختل شروط الوكالة<sup>5</sup>.

وبناءً على ما سبق يرى الباحث أنَّه لا حرج من إخراج الزكاة عن طريق الهيئات والمؤسسات الخاصة بذلك؛ كالجمعيات الخيرية، ولجان الزكاة، بل قد يكون في بعض الأحيان أولى من أن يخرجها هو بنفسه؛ خاصة إذا لم تكن له المعرفة والدراية في أحوال النَّاس بشكل جيِّد؛ فيصعب عليه الترتيب بين الأولويات.

<sup>1</sup> سورة التوبة، آية: 103.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 2/35.

<sup>3</sup> سورة التوبة، آية: 60.

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، 6/2657، ح: 6855. مسلم، صحيح مسلم، ك: الإيمان، ب: الأمر بقتال النَّاس حتَّى يقولوا لا إله إلا الله محمَّد رسول الله..... وقاتل من منع الزكاة أو غيرها من حقوق، 51/1، ح: 20.

<sup>5</sup> تحدَّث الفقهاء في شروط الموكل والموكل إليه والموكل به؛ منها: أن يملك الموكل التَّصرف في الموكل به، ومنها: أن يكون الموكل به من حقوق العباد، ومنها: أن يكون الموكل إليه من أهل التَّصرف وغير ذلك من الشُّروط، على خلاف بين الفقهاء. الكاساني، بدائع الصنائع، 6/20-24. الحطَّاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 181/5-182. الشَّافعي، الأم، 3/237-238. ابن قدامة، الكافي، 2/136/145.

وقد تحدث مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عشر عن هذه المسألة، ومما جاء فيه: بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

**قرر ما يأتي:**

**أولاً:** الأموال غير المنصوص عليها محل اجتهاد بشأن زكاتها أو عدمه، إذا توافرت في الاجتهاد الشُّروط والضوابط الشرعية.

**ثانياً:** ليس على المزكي تعميم الأصناف الثمانية عند توزيع أموال الزكاة، أمّا إذا تولّى الإمام، أو من ينوب عنه، توزيع أموال الزكاة فينبغي مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال وقيام الحاجة وإمكان الوصول لتلك الأصناف.

**ثالثاً:** الأصل أن تُصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها، ويجوز تأخير الصرف؛ تحقيقاً للمصلحة، أو انتظاراً لقريب فقير، أو لدفعها دورياً لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز.

**رابعاً:** مصرف الفقراء والمساكين:

• يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم ويحقق لهم الكفاية ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة.

• ويصرف للفقير - إذا كان عادته الاحتراف - ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً يحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام. واستثناساً بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدة النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين.

• ويجوز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقاً لقرار المجمع 15(3/3)

**خامساً:** مصارف الزكاة الأخرى:

**(أ) العاملون عليها:**

1. يدخل في (العاملين على الزكاة) في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية.

2. ضرورة أن تتمتع مؤسسة الزكاة باستقلال مالي وإداري عن بقية أجهزة الدولة الأخرى، مع خضوعها للإشراف والرقابة ضماناً للشفافية ولتنفيذ ضوابط الإرشاد الإداري.

3. المؤسسات المخولة نظاماً بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد أمانة لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدي أو التقصير، وتبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات.

## (ب) المؤلّفة قلوبهم:

1. سهم المؤلّفة قلوبهم باق ما بقيت الحياة لم يسقط ولم ينسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة فحيثما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عُمِلَ بهذا السهم.
2. يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثاً تنبيهاً لإيمانه وتعويضاً له عما فقده، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعاً لشره عن المسلمين.
3. يجوز تقديم الدّعم من أموال الزكاة للمكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفاً لقلوبهم.

## (ج) في الرقاب:

1. يشمل سهم في الرقاب افتداء الأسرى المسلمين.
2. يجوز دفع الزكاة لتحرير المختطفين المسلمين وتحرير أسرهم ممن اختطفوهم.

## (د) الغارمون:

يشمل سهم الغارمين من ترتبت في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات البين بالصّواب الشرعية، ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القاتلين خطأ، ممن ليس لهم عاقلة، وديون الميّت إن لم يكن له تركة يوفى منها دينه. وهذا إذا لم يتم دفعها من بيت المال (الخزانة العامة).

## (هـ) في سبيل الله:

يشمل المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن بلادهم ومصالح الحرب المختلفة المشروعة.

## (و) ابن السبيل:

1. ابن السبيل هو المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده.
2. تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النّازحين داخل أوطانهم، أو خارجها، بسبب الحروب أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلازل، أو غير ذلك.
3. مساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منح دراسية خارج بلادهم، وفق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص.
4. المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلدانهم، وانقطعت بهم السبل، فيعطون من الزكاة؛ ليعودوا إلى بلدانهم.
5. سد حاجة المنقطعين من طلبة العلم والمسافرين ممن لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم.

وأوصى بجملة من التّوصيات؛ منها حث الأفراد على دفع زكواتهم إلى الهيئات التي تنشأ بترخيص من الدول، ضماناً لوصولها إلى مستحقيها، وتفعيلاً لدورها دينياً وتتموياً واجتماعياً واقتصادياً، ووضع معايير شرعية ومحاسبية لأوعية الزكاة<sup>1</sup>.

**المسألة الرَّابِعة: هل يجوز إنشاء مشاريع ربحية من أموال الزكاة يكون ريعها لصالح المنكوبين؟**

**صورة المسألة:** لا شك أنّ المنكوبين بحاجة للإنفاق عليهم في مجالات شتى؛ منها التّعليم، ومنها الغذاء والدواء والكساء، ومنها السّكن، وغير ذلك من الحاجات التي قد تطول، خاصّة في ظلّ النّكبات المتتالية، كما أنّ مال الزكاة إذا سدّ به عجز سنة، قد لا يكفي لما بعد ذلك، فهل يجوز إنشاء مشاريع ربحية من أموال الزكاة يكون ريعها لصالح المنكوبين؟ لم أجد عند المتقّمين من تحدّث حول هذه المسألة، وإنّما تحدّث عنها العلماء المعاصرون، ولهم في حكمها قولان؛ على النّحو التّالي<sup>2</sup>:

**القول الأوّل:** تحريم استثمار أموال الزكاة؛ وذهب إلى هذا الرّأي كلّ من: مجمع الفقه الإسلامي في الهند<sup>3</sup>، والدكتور وهبة الزّحيلي<sup>4</sup>، والشّيخ محمّد تقي العثماني<sup>5</sup>؛ واستدلّ هذا الفريق بالأدلة التّالية:

1- إنّ استثمار أموال الزكاة في مشاريع ربحية يعرّضها للخسارة، وبالتالي حرمان مستحقيها منها.

2- الأصل في أموال الزكاة التّملك لمستحقيها<sup>6</sup>، فاستثمارها يعني عدم تملكهم لها.

<sup>1</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثامنة عشرة، ماليزيا، قرار رقم: 165 (3/18)، من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9-14 تمّوز (يوليو) 2007م.

<sup>2</sup> الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة - دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ص: 477-496، دار الميمان للنّشر والتّوزيع، ط1، 1430هـ - 2009م.

<sup>3</sup> مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص: 153-154، قرار رقم: (13/2)53، مجمع الفقه الإسلامي - الهند، فبراير/ 2023م.

<sup>4</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في عمّان، الدّورة الثّالثة، 8-13 صفر 1407هـ الموافق 11-16 أكتوبر 1986م، ص: 405-407. ومع أنّ الدّكتور وهبة الزّحيلي منع استثمار أموال الزكاة إلّا أنّه استثنى سهم (في سبيل الله). المرجع السّابق.

<sup>5</sup> المرجع السّابق، ص: 388-390.

<sup>6</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 2/39. الماوردي، الحاوي الكبير، 8/479.

3- تأخير وصولها لمستحقيها الذين هم في أمس الحاجة لها وقتها، وليس بعد ذلك، وعلى عدم جواز تأخير إخراج الزكاة عن وقتها إذا حلت جمهور العلماء من المذاهب الأربعة<sup>1</sup>، ومن أدلتهم على ذلك ما جاء عن ابن أبي مليكة: أن عقبه بن الحارث - رضي الله عنه - حدثه، قال: صلى بنا النبي ﷺ العصر، فأسرع ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت، أو قيل له، فقال: (كنت خلّفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيته، فقسّمته)<sup>2</sup>. ففي حرص النبي ﷺ على عدم تبييت الزكاة دلالة على وجوب إخراجها على الفور.

4- تعتبر يد الإمام أو من ينوب عنه في جمع أموال الزكاة يد أمانة؛ فلا يجوز له التصرف بهذه الأموال باستثمار وغيره.

5- إن الاستثمار يعني الحاجة للإنفاق، وهذا يكون من المال نفسه، بمعنى أن استثمار أموال الزكاة يعني الإنفاق منه على العاملين والإداريين وغيرهم، وهؤلاء ليسوا من مستحقي الزكاة.

**القول الثاني:** السّماح بشروط وضوابط؛ وذهب إلى هذا الرّأي كلٌّ من: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة<sup>3</sup>، وبيت التّمول الكويتي<sup>4</sup>، والدكتور يوسف القرضاوي<sup>5</sup>، والأستاذ مصطفى الزرقا<sup>6</sup>، والدكتور محمّد عبد اللطيف الغرفور<sup>7</sup>، والدكتور عبد العزيز الخياط<sup>8</sup>؛ واستند هذا الفريق إلى الأدلة التالية:

1- استندوا إلى ما ذهب إليه الشّافعيّة من أنّ الفقير يعطى من الزّكاة ما يكفيه طوال عمره<sup>9</sup>، استدلالاً بقوله ﷺ: (سداداً من عيش) أو (قواماً من عيش)<sup>10</sup>، وقد نكر الشّافعيّة في هذا المجال أنّه إذا كان زارعاً تُشتري له ضيعة، أو حصّة في ضيعة تغنيه طول العمر، وبناءً على هذا

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 3/2. القرافي، الذّخيرة، 139/3. الخطيب الشّربيني، مغني المحتاج، 95/2. ابن قدامة، الشّرح الكبير، 668/2/2.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الزّكاة، ب: من أحبّ تعجيل الصّدقة من يومها، 519/2، ح: 1363.

<sup>3</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة، قرار رقم: 15 (3/3).

<sup>4</sup> بيت التّمول الكويتي، الفتاوى الشّرعية في المسائل الاقتصادية، ص: 38، فتوى رقم: 317.

<sup>5</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة، قرار رقم: 15 (3/3).

<sup>6</sup> المرجع السّابق، ص: 401-404.

<sup>7</sup> المرجع السّابق، ص: 357-358.

<sup>8</sup> المرجع السّابق، ص: 371-373.

<sup>9</sup> الهيتمي، تحفة المحتاج، 150/7.

<sup>10</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الزّكاة، ب: من تحلّ له المسألة، 722/2، ح: 1044.

فإنَّ الدَّولةَ يمكنُ أنْ تنشئَ من أموالِ الزَّكاةِ مصانعَ، أو محلاتٍ تجاريَّةٍ؛ بحيثُ تدرُّ عليهم دخلاً يحقِّقُ لهم كفايتهم.

2- قياساً على مالِ اليتيم؛ حيثُ اتَّفَقَ الفقهاءُ على أنَّ للوصيِّ أنْ يتَّجَرَ به وينمِّيَه؛ حتَّى لا تأكله الصَّدقة<sup>1</sup>، ومالِ الزَّكاةِ ليس بأشَدَّ حرمةً من مالِ اليتيم، سيِّماً إذا كان فقيراً.

3- إنَّ استثمارَ أموالِ الزَّكاةِ واضحُ النِّفعِ للمحتاجين، ولا يتعارضُ معَ تحديدها في الأصنافِ المذكورةِ في الآية؛ إذ إنَّ النِّفعَ مردودٌ إليهم.

4- إنَّ الأموالَ النَّاتجةَ عن الاستثمارِ توزَّعُ على المحتاجين ويملكوها، وبذلك تحلُّ قضية التَّمليكِ. ومع أنَّ هذا الفريقُ قد أباحَ استثمارَ أموالِ الزَّكاةِ في مشاريعٍ يعود ريعها على مستحقِّها إلاَّ أنَّه وضعَ شروطاً لا بدَّ من مراعاتها؛ وهي<sup>2</sup>:

1- أن تكونَ المشاريعُ بإشرافِ أهلِ الحلِّ والعقدِ، وأن تكونَ بأيدي أمانةٍ موثوقةٍ.

2- أن يكونَ تقديرُ الرِّبحِ في هذه المشاريعِ مبنياً على اليقينِ أو أغلبِ الظَّنِّ، أمَّا إذا كان فيه شكٌّ بين الرِّبحِ أو الخسارة، أو كان احتمالُ الخسارة أكبرَ فلا يجوزُ.

3- هناك من اشترطَ وجودَ الضَّرورةِ لمثلِ هذه المشاريعِ، فحينها يكونُ جوازها من بابِ الاستحسانِ؛ إذ إنَّ القياسَ يقتضي عدمَ الجواز<sup>3</sup>.

4- وهناك من اشترطَ أن يكونَ الاستثمارُ بعدَ سِدِّ حاجةِ الفقراءِ والمساكين<sup>4</sup>.

### المنافسة والتَّرجيح:

تناقشُ أدلَّةُ الفريقِ الأوَّلِ، وهم المانعونَ من استثمارِ أموالِ الزَّكاةِ لصالحِ مستحقِّها على النَّحوِ

التَّالي:

أمَّا القولُ بأنَّ استثمارها يعرضها للخسارة فيجاب عليه بالشَّرطِ الَّذي وضعه الفريقُ الثَّاني، وهو أن تكونَ نسبةُ النَّجاحِ مبنيةً على أغلبِ الظَّنِّ أو اليقينِ، فإن قيل: إنَّ حوادثِ القدرِ تغلبُ النَّخْطِيطَ

<sup>1</sup> استناداً لم رواه عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطبَ النَّاسَ فقال: (ألا من ولي ينيماً له مالٌ فليتَّجَرَ فيه، ولا يتركه حتَّى تأكله الصَّدقة). التَّرمذي، سنن التَّرمذي، أبواب الزَّكاة، ب: ما جاء في زكاةِ اليتيم، 23/3، ح: 641. قال فيه التَّرمذي: وإمَّا روي هذا الحديثُ من هذا الوجه، وفي إسناده مقالٌ، لأنَّ المثنيَّ ابن الصَّبَّاح يضعفُ في الحديثِ. الدَّارقطني، سنن الدَّارقطني، ك: الزَّكاة، ب: وجوبُ الزَّكاةِ في مالِ الصَّبيِّ واليتيم، 5/3، ح: 1970. البيهقي، السُّنن الكبرى، ك: البيوع، ب: تجارةِ الوصيِّ بمالِ اليتيم وإقراضه. 323/11، ح: 11085.

<sup>2</sup> مجمعُ الفقه الإسلاميِّ الدُّوليِّ، الدورة الثالثة، قرار رقم: 15 (3/3).

<sup>3</sup> اشترطَ ذلكَ الدُّكتور محمد عبد اللطيف الفرغفر. مجمعُ الفقه الإسلاميِّ الدُّوليِّ، الدورة الثالثة، ص: 357-358.

<sup>4</sup> اشترطَ ذلكَ الدُّكتور عبد العزيز الخياط. المرجع السَّابق، ص: 371-373.

والظنون، يقال: إنَّ حوادثه أيضًا تغلب على المرء وهو ذاهب كي يؤدِّيها لأصحابها بشكل مباشر قبل إيصالها لهم.

وأما القول بأنَّ الأصل فيها التَّمليك فلا يتعارض مع لاستثمار؛ ذلك لأنَّ الاستثمار يكون لهم لا لغيرهم، فهم أولى للعمل في مصلحتهم، ومردودها عائد إليهم. وأما القول بأنَّ استثمارها يؤدِّي إلى تأخيرها وهم في أمسِّ الحاجة إليها، فقد أجاب على ذلك الدُّكتور الخياط بشرطه بأن يكون الاستثمار بعد سداد حاجياتهم. وأما القول بأنَّ يد الإمام أو من ينوب عنه في جمع أموال الزكاة يد أمانة؛ فلا تتنافى مع الصُّورة المذكورة، فيد الوصيِّ على اليتيم يد أمانة، وقد أمر بالآتجار به؛ حتى لا تأكله الصدقة. وأما القول بأنَّ أجره الإداريِّين والعاملين في هذه المشاريع من سهم العاملين عليها، فليس دقيقًا، فربما تكون أجرتهم من الرِّبع العائد من هذه المشاريع، ولو كان منها كما يقال لما بقي منها شيء للاستثمار، أو على أقلِّ تقدير لنقصت بشكل يؤثِّر على الاستثمار سلبيًا.

وعليه فإنَّ الباحث يميل إلى الفريق الثَّاني، القائل بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل جهات مختصة ترعى ذلك، ضمن الشُّروط التي وضعها هذا الفريق.

إلا أنَّ هذا الأمر يصعب تحقيقه في فلسطين إن لم يكن مستحيلًا؛ وذلك لملاحقة سلطات الاحتلال للمؤسَّسات الفاعلة، ومصادرة أموالها، واعتقال القائمين عليها في كثير من الحالات؛ ممَّا يعرِّض هذه الزكوات للمخاطرة؛ لذا يميل الباحث إلى عدم جواز استثمارها داخل فلسطين، والبحث عن بديل خارجي يعود ربحه على فقراء فلسطين؛ خاصَّة أن الزكاة المجموعة من أهل فلسطين لا تكفي لسدِّ خلَّة فقرائهم.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه، قرر ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثَّالثة، قرار رقم: 15 (3/3).

**المسألة الخامسة:** هل يصح إخراج زكاة المال قبل حلول الحول إذا بلغت النصاب؟  
**صورة المسألة:** إنَّ الحاجات الماسة، والمستمرة تدفع ذوي الأموال إلى الصدقات باستمرار، بل والإكثار منها، فهل يجوز لمن بلغ ماله النصاب دون أن يحول عليها الحول أن يعجل في إخراج زكاته؛ نظرًا للحاجات الملحة؟  
 ذهب الفقهاء في حكم تعجيل دفع الزكاة قبل أن يحول عليها الحول إلى رأيين على النحو الآتي:

**القول الأول:** يجوز تعجيل دفع الزكاة قبل أن يحول عليها الحلول إذا بلغت النصاب، وذهب إلى هذا الرأي الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>1</sup>، إلا أنَّ الحنفية حدّوا التّعجيل بأن لا يزيد عن سنتين<sup>2</sup>، وهو أحد القولين عند الشافعية<sup>3</sup>؛ والحنابلة لهم في تعجيلها أكثر من سنة قولان<sup>4</sup>؛ واستدلَّ هذا الفريق بالأدلة التالية:

1- استدلَّ القائلون بجواز تعجيلها لسنتين فقط بما روي عن النبي ﷺ: (أنه استسلف من العباس صدقة عامين، ثمَّ بكمال النصاب)<sup>5</sup>؛ إنَّ استلاف النبي ﷺ صدقة عامين من المال الذي حصل فيه النصاب يدلُّ على أمرين؛ الأول جواز تقديمها إذا بلغت النصاب، والثاني: ألا يزيد تقديمها عن عامين.

2- استدلَّ الشافعية على جواز تعجيلها بما جاء عن أبي رافع أنَّ رسول الله ﷺ (استسلف من رجلٍ بكرًا، فجاءته إبلٌ من إبل الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني أن أقضيه إيَّها)<sup>6</sup>؛ ويبيِّن الشافعية أنَّ أمر الرسول ﷺ في أن يكون السداد من إبل الصدقة يبيِّن أنَّ الاستلاف كان

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، 176/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 160/3. ابن قدامة، المغني، 79/4.

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، 176/2.

<sup>3</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 160/3.

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، 82/4.

<sup>5</sup> الدارقطني، ب: تعجيل الصدقة قبل الحلول، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطني 32/3، ح: 2011. ذكر الدارقطني أنَّهم اختلفوا في حكم إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم أنه مرسل. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزكاة، ب: ما جاء في تعجيل الزكاة، 54/3، ح: 679. وهو عنده عن عليٍّ، أنَّ النبي ﷺ قال لعمر: (إنَّا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام). قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس: "لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، إلا من هذا الوجه"، وحديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

<sup>6</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: المساقاة، ب: من استلف شيئًا فقاضى خيرًا منه، و (خيركم أحسنكم قضاءً)، 1224/3، ح: 1600.

لأهلها؛ لأنَّه لا يجوز أن يصرف مال الصدقة في غير أهلها<sup>1</sup>، والحديث يدلُّ على جواز تعجيل الزكاة من وجهين؛ أحدهما: أنَّ الصدقة وجبت لمستحقِّها في أموال الأغنياء، فإذا جاز لهم أن يأخذوها قبل حلول موعدها جاز لأرباب الأموال إخراجها قبل حلول موعدها كذلك، والثاني: إنَّ القرض المعجل بدل عن الزكاة؛ فإذا جاز تعجيل البدل فالمبدل أولى<sup>2</sup>.  
 3- استدللَّ الحنابلة على جواز تعجيل الزكاة بشكل عام بما روى عليٌّ، أنَّ العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخص له في ذلك<sup>3</sup>، وبما رواه الترمذِيُّ، عن عليٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أنَّه قال لعمر: (إنَّا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام). وفي لفظٍ قال: (إنَّا كنَّا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أوَّل)<sup>4</sup>.

4- إنَّ سبب الوجوب قد حصل وذلك بحصول شرطين؛ وهما حصول النَّصاب من المال النَّامي، وغنى صاحبه، وأمَّا حولان الحول فله أن يدفع قبل ذلك كالدَّين المؤجل<sup>5</sup>.  
**القول الثاني:** لا يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل أن يحول عليها الحول إلاَّ بفترة يسيرة، حتَّى وإن بلغت النَّصاب؛ وذهب إلى هذا الرأى المالكيَّة مختلفين فيما بينهم بمفهوم اليسير؛ فمنهم من قال: إنَّه يومان، ومنهم من قال شهر، ومنهم من قال نصف شهر، هذا فيما يتعلَّق بالعين والماشية، أمَّا الحرث والثمار فلا يجوز قبل وجوبها، وقد استدلُّوا بالأدلة التَّالية<sup>6</sup>:  
 1- قياساً على الصَّلاة؛ إذ لا تصحُّ قبل وجوبها، بجامع أنَّ كلتاها عبادة.

<sup>1</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 160/3.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: الزكاة، ب: في تعجيل الزكاة، 66/3، ح: 1624. الترمذِيُّ، أبواب الزكاة، ب: ما جاء في تعجيل الزكاة، 54/3، ح: 678. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: الزكاة، ب: تعجيل الزكاة قبل محلها، 572/1، ح: 1795. الدارقطني، سنن الدارقطني، ك: الزكاة، ب: تعجيل الصدقة قبل الحول، 31/2، ح: 2008. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الزكاة، ب: تعجيل الصدقة، 101/8، ح: 7439. ذكر العيني، أنَّ الحجَّاج (الرأوي عن عليٍّ) صدوق وثقة، وهناك من قال إنَّ حديثه يكتب، ولا يحتجُّ به. العيني، أبو محمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ك: الزكاة، ب: في تعجيل الزكاة، 356/6، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م.

<sup>4</sup> الترمذِيُّ، سنن الترمذِيِّ، أبواب الزكاة، ب: ما جاء في تعجيل الزكاة، 54/3، ح: 679، ذكر الترمذِيُّ أنَّه لا يعرفه من طريق أبي إسرائيل إلاَّ من هذا الوجه، وذكر أنَّ الحديث روي بطريق أخرى مرسلًا. الدارقطني، سنن الدارقطني، ك: الزكاة، ب: تعجيل الصدقة قبل الحلول، 32/3، ح: 2010. ذكر ابن قدامة أن الحديث رواه سعيدٌ عن عطاء، وابن أبي مليكة، والحسن بن مسلم، عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا. ابن قدامة، المغني، 80/4.

<sup>5</sup> السرخسي، المبسوط، 176/2. ابن قدامة، المغني، 80/4.

<sup>6</sup> القرافي، الذخيرة، 138/3.

2- "ولأنَّ النَّصَابَ إذا هلك قبل الحول إن قَلتم إن المعطى واجب لا يكون الحول شرطاً وليس كذلك وإن لم يكن واجبا فلا يحلُّ للفقير التَّصَرُّف فيه وهو لم يعط له فتبطل حكمة التَّعجيل"<sup>1</sup>.

### المناقشة والترجيح

تناقش أدلة الفريق الثَّاني، وهم المالكيَّة، على النَّحو الآتي:

أمَّا الدَّليل الأوَّل؛ وهو قياسها على الصَّلاة فإن الصلاة يرخَّص فيها جمع التقديم لظروف معينة كالسفر والمطر، فبذلك يمكن القياس أيضاً. فكما قدمت هذه يجوز تقديم تلك.

وأمَّا الدليل الثَّاني، فيجاب عليه بما قاله الحنابلة: "الوقت إذا دخل في الشَّيء رفقا بالإنسان، كان له أن يعجِّله ويترك الإرفاق بنفسه، كالَّذين المؤجَّل، وكمن أدَّى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقينٍ من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت"<sup>2</sup>.

وعليه يترجَّح القول الأوَّل وهو القول بجواز تعجيل الزَّكاة؛ وذلك للدَّلة التي ذكروها، إضافة لضعف أدلة الفريق الثَّاني.

وإذا ترجَّح القول بجواز تعجيل الزَّكاة فهل يجوز التَّعجيل سنة أم سنتين أم أكثر؟  
يميل الباحث إلى ألا يكون تعجيل الزَّكاة بأكثر من عامين وذلك للأسباب التَّالية:

1- النُّصوص التي روت بذلك؛ ومنها: أنَّ النَّبي ﷺ: (استسلف من العباس صدقة عامين، ثمَّ بكمال النَّصاب)<sup>3</sup>. ومنها: (إنَّا كنَّا تعجَّلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أوَّل)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 80/4.

<sup>3</sup> الدَّارقطنى، ب: تعجيل الصَّدقة قبل الحلول، من كتاب الزَّكاة. سنن الدَّارقطنى 32/3، ح: 2011. ذكر الدَّارقطنى أنَّهم اختلفوا في حكم إسناده، والصَّحيح عن الحسن بن مسلم أنَّه مرسل. التَّرمذي، سنن التَّرمذي، أبواب الزَّكاة، ب: ما جاء في تعجيل الزَّكاة، 54/3، ح: 679. وهو عنده عن عليٍّ، أنَّ النَّبي ﷺ قال لعمر: (إنَّا قد أخذنا زكاة العباس عام الأوَّل للعام). قال التَّرمذي: وفي الباب عن ابن عباسٍ: "لا أعرف حديث تعجيل الزَّكاة من حديث إسرائيل، عن الحجَّاج بن دينار، إلا من هذا الوجه"، وحديث إسماعيل بن زكريَّا، عن الحجَّاج عندي أصحَّ من حديث إسرائيل، عن الحجَّاج بن دينار وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة، عن النَّبي ﷺ مرسلًا.

<sup>4</sup> التَّرمذي، سنن التَّرمذي، أبواب الزَّكاة، ب: ما جاء في تعجيل الزَّكاة، 54/3، ح: 679، ذكر التَّرمذي أنَّه لا يعرفه من طريق أبي إسرائيل إلا من هذا الوجه، وذكر أنَّ الحديث روي بطريق أخرى مرسلًا. الدَّارقطنى، سنن الدَّارقطنى، ك: الزَّكاة. ب: تعجيل الصَّدقة قبل الحلول، 32/3، ح: 2010. ذكر ابن قدامة أن الحديث رواه سعيدٌ عن عطاء، وابن أبي مليكة، والحسن بن مسلم، عن النَّبي ﷺ مرسلًا. ابن قدامة، المغني، 80/4.

2- قد يتلف المال عند صاحبه، وقد يفتقر، ومدة عامين بحد ذاتها كبيرة إلا أن النصوص سمحت بذلك، فنقف عندها.

وبناء على ما سبق يجوز إخراج زكاة المال وإعطاؤها لمستحقيها من المنكوبين والمحاصرين، قبل أن يحول عليها الحول، بل ويجوز إخراج زكاة سنتين قادمتين.

## المبحث الثاني: نوازل الصيام في ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي

يتمّ في هذا المبحث التعريف بالصيام، وبيان حكمه، وبيان حكم أهمّ النوازل المتعلقة به في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي.

**المطلب الأوّل: تعريف الصيام، وحكمه**

**الفرع الأوّل: تعريف الصيام لغة، واصطلاحاً**

**الصيام لغة:** يأتي الصوم بمعنى الإمساك والامتناع عن الشّيء، ومنه قوله - تعالى - ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾<sup>1</sup>. فالصيام هنا بمعنى الامتناع عن الكلام، ويأتي كذلك بمعنى الامتناع عن الأكل والشرب<sup>2</sup>.

**الصيام اصطلاحاً:** للعلماء في الصيام تعريفات اصطلاحية عديدة ومتقاربة<sup>3</sup>، اختار الباحث من بينها التعريف التالي: "إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص"<sup>4</sup>.

وتفسير التعريف على النحو التالي:

إمساك: بمعنى امتناع.

مخصوص: لتقيّد الامتناع بأوصاف معيّنة؛ إذ إنّه ليس مطلقاً.

عن شيء مخصوص: عن الأكل والشرب والجماع، وما يمنع الصائم من فعله.

في زمن مخصوص: من بعد طلوع الفجر حتّى غروب الشّمس.

من شخص مخصوص: وهو المكلف مالم يكن عنده عذر يمنعه عن الصيام.

وأما تعريف نوازل الصيام فهو: (ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة، المتعلقة بالصيام).

<sup>1</sup> سورة مريم، آية: 26.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، (حرف الميم مع فصل الصاد)، 13/350-351. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (باب الميم مع فصل الصاد)، ص: 1131.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 2/75. الحطّاب الرّعيني، مواهب الجليل، 2/378. ابن قدامة، المغني، 4/323.

<sup>4</sup> التّووي، المجموع، 6/247.

## الفرع الثاني: حكم الصيام.

يجب صيام شهر رمضان على كلِّ مكلف ما لم يمنعه عذر شرعي، وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، ومن الأدلة على ذلك:

1- قوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ..... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ<sup>1</sup> .

فكلمة كتب تفيد معنى فرض، أي فرض عليكم الصيام، وكذلك (فاء) الأمر في قوله: (فليصمه)؛ أي فعلية بالصيام، كما أن الضمير في نفس الكلمة يعود على الشهر، وفي ذلك دلالة واضحة ونص صريح على وجوب صيام شهر رمضان المبارك، كما أن الآية تتحدّث عن بعض الأعذار المبيحة للفطر على أن تقضى فيما بعد، وهي المرض والسفر<sup>2</sup>.

2- وهو الركن الرابع من أركان الإسلام؛ حيث قال ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، ... وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً)<sup>3</sup>.

3- أجمعت الأمة على وجوب صيام شهر رمضان المبارك<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: المسائل المندرجة تحت نوازل الصيام في ظلِّ إجراءات الاحتلال

**المسألة الأولى: حكم الإفطار في نهار رمضان لمن يتنقل بين القرى والمدن الفلسطينية.**  
**صورة المسألة:** يسافر الفلسطينيون كثيرًا بين مدنهم وقراهم، وقد لا تكون المسافة التي يقطعها الشخص طويلة، بمعنى أنه قد يتنقل من بلدة إلى بلدة مجاورة لا تبعد عنها سوى ميلًا أو ميلين، وقد يسافر إلى مدينة مجاورة بالكاد تبعد عن مدينته عشرة أميال، إلا أن الحواجز تزيد من معاناة الناس؛ حتى يجد الشخص الذي يتنقل إلى البلدة المجاورة لبلدته نفسه قد استغرق مسافة تزيد عن سافر إلى دولة أخرى، فهل يجوز لهذا الشخص الإفطار؟

<sup>1</sup> سورة البقرة، آية: 184 - 185.

<sup>2</sup> الطبري، جامع البيان، 192/3-201.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: الإيمان، وقول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس)، 12/1، ح:

8. مسلم، صحيح مسلم، ك: الإيمان، ب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، 45/1، ح: 16.

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، 324/4.

وقد تمّ الحديث في الفصل الأول عن مسألة مشابهة، لكنّها تتعلّق بجمع الصّلاة وقصرها، والظُّروف الحاصلة هناك الّتي لأجلها رخص في قصر الصّلاة وجمعها هي نفسها في هذه المسألة، فهل يمكن التّرخيص بفطر رمضان للعدر ذاته؟

اتّفق العلماء على أنّ المسافر له أن يفطر، استدلالاً بما جاء في الكتاب والسُّنة والإجماع<sup>1</sup>؛ فمن الكتاب قوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>2</sup>. ومن السُّنة قوله ﷺ: (إنّ الله وضع عن المسافر الصّوم)<sup>3</sup>. وأمّا الإجماع فقد نقل ابن قدامة إجماع المسلمين على أنّ للمسافر الفطر<sup>4</sup>.

وأما المسافة الّتي يجوز للمسافر فيها الفطر، فهي المسافة الّتي يجوز في مثلها القصر، على الخلاف الحاصل بين جمهور العلماء وبين ابن حزم<sup>5</sup>؛ حيث يمكن الرُّجوع لتلك المسألة في المبحث الثّاني من الفصل الثّاني.

### المناقشة والتّرجيح

لقد تمّ في مسألة قصر الصّلاة الجمع بين رأي ابن حزم ورأي الجمهور، وذلك باعتبار السّفر الذي تتحقّق فيه المشقّة، وعند الحديث عن المشقّة الّتي هي الحكمة في اعتبار مسافة القصر لا بدّ من ملاحظة أنّ المشقّة تعتبر وصفاً غير منضبط، وهذا السّبب وراء اختلاف الحنفيّة مع الجمهور في تحديد مسافة القصر والفطر؛ فمن قال بأن المشقّة تكون في السّفر الذي يزيد عن مسيرة يوم وليلة قال بالقصر في تلك المسافة، ومن قال بحصولها في مسيرة أربعة أيام بلياليها قال بالقصر والفطر في تلك المسافة.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، 345/4.

<sup>2</sup> سورة البقرة، آية: 185.

<sup>3</sup> التّرمذي، سنن التّرمذي، أبواب الصّيام، ب: ما جاء في الرُّخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، 58/3، ح: 715. قال التّرمذي: حديث حسن. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: الصّيام: ب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، 533/1، ح: 1667. النّسائي، السنن الكبرى، ك: الصّيام: ب: وضع الصّيام عن المسافر...، 151/3، ح: 2595. الطّبراني، المعجم الكبير، 262/1، ح: 764. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الصّلاة، ب: السّفر في البحر كالسّفر في البرّ في جواز القصر، 179/6، ح: 5554.

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، 345/4.

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 94/2. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 422/2. البخاري، المحيط البرهاني، 391/2. القرافي، الذّخيرة، 512/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 445/3. الشّيرازي، المهذب، 327/1. ابن قدامة، المغني، 345/4. ابن حزم، المحلّى، 313/4. ويمكن الرُّجوع لمسألة قصر الصّلاة وجمعها للمسافر في الفصل الثّاني، والنّظر في آراء الفقهاء في اعتبار مسافة السفر.

وعليه يرى الباحث أنه لا بدّ من اعتبار الجمع بين المشقّة ومفهوم السّفر، كما فعل في مسألة القصر في الصّلاة، إلّا أنّه هنا يفرّق بين حجم المشقّة الحاصلة هناك، والمشقّة الحاصلة هنا، فيرى أنّ المشقّة المبيحة للفطر هنا هي المشقّة التي لا يستطيع الصّائم معها البقاء على صومه، أو أنّها تسبّب له ضرراً إذا لم يفطر، أمّا السّفر الطّويل فله أن يفطر دون أن يجد في ذلك مشقّة؛ مدعماً رأيه بالتّالي:

1- النّصوص الدّاعية ليسر الإسلام؛ وخاصّة ما ورد في آية التّرخيص بالفطر للمسافر والمريض، بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>1</sup>؛ فالصّيام مع المشقّة الكبيرة منافع ليسر الإسلام وسماحته؛ وهذه المشقّة قد تحصل في السّفر الطّويل وقد تحصل في السّفر القصير.

2- قياساً على المشقّة المبيحة للجلوس في الصّلاة، وهي ليست أي مشقّة، بل المشقّة التي لا يستطيع معها الوقوف، أو تكون كبيرة في حال صلّى واقفاً.

3- المشقّة الحاصلة في السّفر القصير في هذه المسألة قد تفوق المشقّة الحاصلة في السّفر الطّويل، وإنّ ذكرت هذه الحكمة في الآية صراحة للإفطار في السّفر القصير مع تيقن وجودها أولى من الإفطار في السّفر الطّويل مع وجود مظنّتها، وربّما عدمها. وأمّا أيّهما أفضل أن يفطر المسافر أم يصوم فقد اختلفوا على النّحو التّالي:

**القول الأوّل:** الصّيام أولى للمسافر من الإفطار، وذهب إلى هذا الرّأي الحنفيّة، والمالكيّة في قول لهم، والشّافعيّة<sup>2</sup>؛ واستدلّ هذا الفريق بالأدلة التّالية:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾<sup>3</sup>، وهذا نصّ في المسألة بعد ذكر رخصة الفطر للمسافر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سورة البقرة، آية: 185.

<sup>2</sup> القدوري، التّجريد، 1513/3. الموصلي، الاختيار، 134/1. القرافي، النّخبة، 512/2. الحطّاب الرّعيني، مواهب الجليل، 443/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 446/3. الروياني، بحر المذهب، 272/3. الشّيرازي، المهذب، 327/1.

<sup>3</sup> سورة البقرة، آية: 184.

<sup>4</sup> القدوري، التّجريد، 1513/3.

2- روي أَنَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - لَمَّا فرغت من حَجَّةِ الوداع، قالت: يا رسول الله صمت وما أفطرت وأتممت، وما قصرت فقال لها: <sup>1</sup>(أحسنت). فمدح الرسول ﷺ لفعلا دليل على أَنَّ الصَّوْمَ أفضل <sup>2</sup>.

3- روى ابن عباس - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (الصَّوْمُ في السَّفَرِ أفضل) <sup>3</sup>.

4- ولأنَّ الصَّوْمَ عزيمة والفطر رخصة، والعزيمة أفضل من الرُّخصة <sup>4</sup>.

5- ولأنَّه يُوَدِّي العبادَةَ في وقتها من غير أن يحصل ضرر، فكان أفضل من تأخيرها عنه، وفعل العزيمة من غير ضرر إذا لم يستدرك به عبادة أخرى أفضل، كغسل الرِّجلين ومسح الخفَّين <sup>5</sup>.

**القول الثاني:** الإفطار أولى للمسافر من الصَّيَام، وذهب إلى هذا الرَّأي المالكيَّة في قول لهم، والحنابلة <sup>6</sup>؛ بل إنَّ الحنابلة قالوا بكَراهية الصَّوْم للمسافر، واستدلَّ هذا الفريق بالأدلة التَّالِيَّة:

1- قال ﷺ: (ليس من البرِّ الصَّوْم في السَّفَر) <sup>7</sup>؛ فإذا كان عدم البرِّ الصَّيَام في السَّفَر فإنَّ البرِّ عدم الصَّيَام في السَّفَر.

2- ولأنَّه ﷺ أفطر في السَّفَر، فلمَّا بلغه أن قومًا صاموا، قال: (أولئك العصاة) <sup>8</sup>.

---

<sup>1</sup> الدَّارِقُطْنِي، سنن الدَّارِقُطْنِي، ك: الصَّيَام، ب: القبلة للصَّائِم، 162/3، ح: 2293. ذكر الدَّارِقُطْنِي أَنَّ إسناده حسن.

<sup>2</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 446/3.

<sup>3</sup> ابن أبي شيبة، المصنَّف، ك: الصَّيَام، ب: من كان يصوم في السَّفَر يقول: هو أفضل، 490/5، ح: 9229. ابن عبد البرِّ، التَّمهيد، 177/2. وهو عنده موقف على أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص التَّقفي. وذكره الحكيمي بأسانيد عدَّة، وقال: صحيح. الحكيمي، العتيق، ك: الصَّيَام، ب: الصَّوْم في السَّفَر، 339/16.

<sup>4</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 446/3. الروياني، بحر المذهب، 273/3.

<sup>5</sup> القدوري، التَّجريد، 1513/3-1514.

<sup>6</sup> القرافي، الذَّخيرة، 512/2. الحطَّاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 443/2. ابن قدامة، المغني، 406/4. الكوسج، مسائل الإمام أحمد، 1214/3.

<sup>7</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الصَّوْم، ب: قول النَّبِيِّ ﷺ لمن ظلَّ عليه واشتدَّ الحرُّ: (ليس من البرِّ الصَّيَام في سفر)، 687/2، ح: 1844. مسلم، صحيح مسلم، ك: الصَّيَام، ب: جواز الصَّوْم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر...، 786/2، ح: 1115.

<sup>8</sup> مسلم، ك: الصَّيَام، ب: جواز الصَّوْم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر...، 785/2، ح: 1114. والحديث عنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أَنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكَّة في رمضان. فصام حتَّى بلغ كراع الغميم. فصام النَّاس. ثمَّ دعا بقدرٍ من ماءٍ فرفعه. حتَّى نظر النَّاس إليه. ثمَّ شرب. فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض النَّاس قد صام. فقال: (أولئك العصاة، أولئك العصاة).

3- ولأنَّ في الفطر خروجًا من الخلاف، فكان أفضل، كالقصر<sup>1</sup>.  
القول الثالث: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ، وهذا القول منقول عن الإمام مالك<sup>2</sup>؛ ولم أجد له دليلاً.

### المناقشة والتَّرجيح

تناقش أدلَّة الفريق الثَّاني، وهم الحنابلة وقول عند المالكيَّة على النُّحو الثَّالي:

أمَّا الدَّلِيلُ الأوَّلُ فسببه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ برجلٍ، وقد اجتمع عليه النَّاسُ وهو ينقل من فيءٍ إلى فيءٍ، فسأل عنه فقالوا: أجهده الصَّوم، فقال: (ليس من البرِّ الصَّيام في السَّفَرِ)، فإن قيل: العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب، فيجاب عليها بأنَّ العام متعلِّق بالأشخاص والمطلق متعلِّق بالأحوال، والحال هنا هي الصَّيام، وقد قيِّدت بالضرر الحاصل على هذا الرَّجل<sup>3</sup>.

وأما الدَّلِيلُ الثَّاني فهو ظاهر في مخالفتهم لفعل النَّبي ﷺ؛ ذلك أنَّه أتقاهم لله سبحانه وتعالى، والتَّقوى تقتضي اتِّباع سنَّة النَّبي ﷺ، لا مخالفة أمره؛ وأمَّا قولهم: إنَّ الفطر خروج من الخلاف فغير مسلم به؛ إذ لماذا لا يقال مثلاً إنَّ الصَّيام خروج من الخلاف؟ وأمَّا قياسهم على القصر في الأفضلية، فليس دقيقاً؛ لأنَّ القصر رخصة خاصَّة ورد في تفضيلها نصٌّ، والخلاف الحاصل فيها غير موجود هنا، إضافة إلى أنَّ القصر أفضل؛ لعدم تعلق الذِّمَّة بالقضاء، وليس ذلك في الإفطار بالنِّسبة للمسافر؛ إذ عليه القضاء<sup>4</sup>.

### الرَّأي الرَّاجح

بناء على النَّقاش السَّابق فإنَّه يترجَّح لدى الباحث ما يلي:

- 1- عدم جواز الفطر للمتنقِّل بين القرى والمدن القريبة من بعضها، إلا إذا كان في صومه مشقة لا يستطيع معها إتمام صومه، أو أنَّ الصَّيام حينها يسبب له ضرراً وحرَجاً.
- 2- إذا سافر الشَّخص، وجاز له الإفطار فيفضَّل له الصَّيام، إلا إذا كان في الصَّيام مشقة كبيرة، وهذا قول عند الشَّافعيَّة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، 408/4.

<sup>2</sup> القرافي، الذخيرة، 512/2. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 443/2.

<sup>3</sup> القرافي، الذخيرة، 512/2.

<sup>4</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 446/3. الروياني، بحر المذهب، 273/3.

<sup>5</sup> الروياني، بحر المذهب، 272/3.

## المسألة الثانية: حكم الصيام للجريح الذي يؤذيه الصيام

صورة المسألة: يمكن اعتبار الجريح كالمريض، حيث إن الجراح نوع مرض، وتتفاوت نسبة الجراحة من فرد لآخر كما يتفاوت المرض من شخص لآخر، وعليه يمكن تخريج المسألة على المريض، وذلك على النحو التالي:

- اتفق الفقهاء على أن المرض عذر يبيح الفطر<sup>1</sup>؛ استدلالاً بجملة من الأدلة؛ منها قوله - تعالى -: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا...﴾<sup>2</sup>، كما نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك<sup>3</sup>.
  - واتفقوا كذلك على أن المرض المبيح للإفطار هو المرض الشديد الذي يخاف زيادته إذا صام، أو أن يؤخر في برئه، وكذلك المرض الذي لا يستطيع صاحبه الصيام<sup>4</sup>.
  - واختلفوا في الصحيح يخشى المرض، على النحو التالي:
- القول الأول: يجوز له الإفطار، وذهب إلى هذا الرأي الحنفية، والمالكية في قول لهم، والحنابلة<sup>5</sup>؛ وذلك لأن الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام كالمريض الذي يخشى زيادته، فالمريض أبيض له الفطر خشية تجدد المرض أو تطاوله، والصحيح الذي يخاف المرض إذا صام في نفس المعنى<sup>6</sup>؛ ولأن ذلك الموافق ليس الدين الإسلامي<sup>7</sup>.

إلا أن هذا الفريق لم يقل بذلك على إطلاقه، وإنما يجب أن يكون بنى خوفه ذلك على وصف طبيب حاذق<sup>8</sup>، فمثل هذه المسائل لا تبني على الأوهام.

<sup>1</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 421/2. القرافي، الذخيرة، 496/2. اللخمي، التبصرة، 756/2. الشافعي، الأم، 113/2. الماوردي، الإقناع، ص: 77. ابن قدامة، المغني، 404/4-405.

<sup>2</sup> سورة البقرة، آية: 185.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، 404/4.

<sup>4</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 422/2. البخاري، المحيط البرهاني، 391/2. القرافي، الذخيرة، 496/2. اللخمي، التبصرة، 756/2. العمراني، البيان، 467/3. الماوردي، الإقناع، ص: 77. ابن قدامة، المغني، 404/4.

<sup>5</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 422/2. اللخمي، التبصرة، 756/2. ابن قدامة، المغني، 404/4.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، 404/4-405.

<sup>7</sup> الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 448/2.

<sup>8</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 422/2. البخاري، المحيط البرهاني، 391/2.

**القول الثاني:** لا يجوز الإفطار للصحيح إذا خاف المرض؛ وذهب إلى هذا الرأي المالكية في قول لهم<sup>1</sup>، لأنَّ الصحيح الخائف العلة أصلح حالاً من الحالتين المذكورتين؛ لأنَّه قادر على الصوم بدون مشقة؛ فوجب عليه كالصحيح<sup>2</sup>.

### المناقشة والترجيح

يلاحظ أنَّ الفريق الأوَّل لم يبين حكمه بناءً على أوهام في ذهن الشَّخص، أو توقُّع غير مبنيٍّ على أساس، وإثماً بناءً على غلبة الظَّنِّ النَّاتجة عن وصف طبيب حاذق، بينما الفريق الثاني، وهو قول عند المالكية هم أنفسهم يرجحون القول بجواز الفطر<sup>3</sup>، وذلك في قولهم الآخر؛ وعليه فإنَّ الباحث يميل إلى رأي الجمهور القائل بجواز الإفطار للصحيح الذي يغلب على ظنِّه المرض إن صام؛ شريطة أن يكون ظنُّه بناءً على وصف طبيب حاذق، وذلك لموافقته ليسرَّ الدين الإسلامي، ولأنَّ الوقاية خير من العلاج، بل إنَّ المتتبع للمنهج الإسلامي يرى أنَّه لا ينتظر حدوث المشكلة حتَّى يقوم بحلِّها، فالتربية الوقائية جزء أساسي في الشريعة الإسلامية، سواء كان ذلك في مجال الجنايات بمنع الجريمة قبل حدوثها، إضافة إلى تنمية الوازع الديني، ومثله في مجال الأحوال الشخصية؛ ففي الزواج حتَّى على التزوُّج من ذات الدين، وقبول صاحب الدين والخلق؛ وذلك لبناء بيت خال من المشاكل.

وفي مجال الحفاظ على النَّفس منع الانتحار، وكلَّ ما يؤدِّي إلى الضَّرر، فقال - تعالى -:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>4</sup>.

وتخريجاً على ما سبق فإنَّ الجراح تختلف من شخص لآخر، فمنهم من لا يستطيع الصوم، ومنهم من إذا صام زاد في مرضه، أو تأخَّر برؤه، فهؤلاء لهم أن يفطروا، بل يكره لهم الصيام - كما قال الحنابلة-؛ لتركهم الرُّخصة لعزيمة يستضرُّ بها<sup>5</sup>، وأمَّا إذا كان جرحه بسيطاً لا يؤثِّر فيه الصيام فليس له أن يفطر.

<sup>1</sup> القرافي، الذَّخيرة، 496/2. اللُّخمي، النَّبصرة، 756/2.

<sup>2</sup> المراجع السابقة.

<sup>3</sup> الحطَّاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 448/2.

<sup>4</sup> سورة النَّساء، آية: 29.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، 405/4.

المسألة الثالثة: حكم الإفطار في نهار رمضان لمن يقف وقتاً طويلاً وشاقاً على الحاجز.

صورة المسألة: يقف الفلسطينيون أوقاتاً طويلة على الحواجز بين القرى والمدن، ممّا يسبّب لهم المشقة البالغة، فهل يجوز لمن أعياه التعب، واشتدّ ظمؤه نتيجة الوقوف على الحاجز في نهار رمضان أن يفطر؟

للحكم في هذه المسألة لا بدّ من مراعاة المنطلقات الآتية:

1- مقدار خشية الصائم على نفسه وتعرضه للهلاك إذا بقي صائماً ولم يفطر، وهذا يختلف من شخص لآخر.

2- لا بدّ من مراعاة يسر الإسلام، انطلاقاً من النصوص الداعية لذلك<sup>1</sup>.

3- لا بدّ من الاستفادة من أقوال العلماء في ذلك؛ حيث ذكر الحنفية أنّ ما يبيح الفطر هو مطلق المشقة، وليس خصوص الضرر الممكن حدوثه على البدن<sup>2</sup>، كما ضربوا في ذلك مثلاً الأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بسبب الصوم، وكمن ذهب به متوكّل السلطان إلى العمارة في الأيام ذات الحرّ الشديد إذا خاف الهلاك إن بقي صائماً، فله أن يفطر<sup>3</sup>. كما بيّن المالكية سقوط الأداء عن المتعطّش والشّيخ الكبير والمرأة الحامل لمشاركتهم المسافر والمريض في مشقة الصوم<sup>4</sup>؛ مستدلّين بالآيات التي ذكرت سابقاً، وحديثهم في المسألة عن المشقة التي ليس له يد بها، بل هو مجبر عليها<sup>5</sup>.

بينما بيّن الحنابلة أنّ قليل المشقة لا يبيح الفطر، وكثيرها لا ضابط له؛ فاعتبرت بمظنّتها، ومثلها المرض لا ضابط له؛ حيث يختلف من شخص لآخر، فمنه ما يتضرّر صاحبه بالصوم، ومنه ما لا يضرّه، وقالوا كذلك بإمكان اعتبار الحكمة من الإفطار، وهي المشقة التي يخاف معها الضرر، فيجب اعتبارها بذلك<sup>6</sup>.

بناءً على ما سبق يرى الباحث عدم صحّة الإفطار لمجرد المشقة، أخذاً برأي الحنابلة؛ لما بيّنوه من أنّه لا ضابط لها، وأنّها تختلف من شخص لآخر، وأمّا إذا اشتدّت بحيث لا يستطيع الصائم إتمام صومه، فله أن يفطر، ولكن إن كان بإمكانه تخفيف ظمئه بطريقة ما؛ كأن يستظلّ،

<sup>1</sup> سورة البقرة، آية: 185. سورة الحج، آية: 78. سورة النساء، آية: 29.

<sup>2</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 423/2. البخاري، المحيط البرهاني، 391/2.

<sup>3</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 421/2.

<sup>4</sup> اللّخمي، التبصرة، 256/2.

<sup>5</sup> المرجع السابق.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، 405-404/4.

أو يصب على جسده الماء فإنه يفعل، ولا يلجأ إلى الإفطار إلا كحلٍ أخير؛ فقد ذكر الشافعية أنه لا حرج على الصائم أن يبلل جسده بالماء ليخفف حدة الظم<sup>1</sup>، مستشهدين بما روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال: حدثني من رأى أن النبي ﷺ في يوم صائف (يصب على رأسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صائم)<sup>2</sup>.

### المسألة الرابعة: حكم الإفطار في نهار رمضان لمن أجبره العدو على ذلك.

**صورة المسألة:** من صور الاضطهاد الديني الذي يمارسه المحتل على الفلسطينيين أنه في بعض الأحيان يجبر الصائمين في رمضان على الإفطار، فهل يجوز للصائم أن يستجيب ويفطر أم لا؟ وإذا فعل فهل عليه قضاء؟ وما حد الإكراه المبيح للصائم الأكل؟  
**أولاً:** اتفق الفقهاء على أن الإكراه يجيز للصائم الإفطار<sup>3</sup>؛ استدلالاً بقوله - تعالى - ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>4</sup>، وبقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)<sup>5</sup>.

**ثانياً:** اختلفوا في نوع الإكراه المبيح للإفطار؛ على النحو التالي:

**القول الأول:** الإكراه المبيح للإفطار هو الإكراه الملجئ؛ كالتهديد بالقتل أو قطع عضو، أو بالضرب المبرح، وكان المكروه قادراً على تنفيذ تهديده؛ وذهب إلى هذا الرأي جمهور العلماء من

<sup>1</sup> الروياني، بحر المذهب، 290/3.

<sup>2</sup> ابن أبي شيبة، المصنف، ك: الصيام، ب: ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء، 541/5، ح: 9464. أحمد، مسند الإمام أحمد، 241/25، ح: 15903. أبو داود، سنن أبي داود، أول أبواب الصيام، ب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، 46/4، ح: 2366. السنائي، السنن الكبرى، ك: الصيام، ب: صب الصائم الماء على رأسه، 288/3، ح: 3017. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الصيام، ب: الصائم يصب على رأسه الماء، 10/9، ح: 8343. ذكر العسقلاني أن إسناده صحيح. العسقلاني، تغليق التعليق، ك: الصوم، ب: اغتسال الصائم، 153/3.

<sup>3</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 421/2. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 429/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 420/3. ابن قدامة، المغني، 365/4. المرادوي، الإنصاف، 410/7.

<sup>4</sup> سورة النحل، آية: 106.

<sup>5</sup> الطبراني، المعجم الصغير، 52/2، ح: 765. عبد الرزاق، المصنف، ك: الطلاق، ب: طلاق المكروه، 409/6، ح: 11417. ابن أبي شيبة، ك: الطلاق، ب: من لم ير طلاق المكروه شيئاً، 167/10، ح: 19016. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: الطلاق، ب: طلاق المكروه والناسي، 659/1، ح: 2043. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الخلع والطلاق، ب: ما جاء في طلاق المكروه، 313/15، ح: 15194. ذكر البيهقي أن بشر بن بكر جود إسناده، وهو من الثقات، إضافة لذلك فقد رواه بروايات عدة كلها تعيد نفس المعنى، ويقوي بعضها بعضاً.

الحنفية الذين قالوا بإثمهم لو امتنع فقتل؛ لأن الإفطار والأكل من الميتة أو الدّم أو لحم الخنزير أو شرب الخمر مستثناة من الحرمة في حال الاضطرار<sup>1</sup>. والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية لهم<sup>2</sup>؛ لأن العقوبة إذا وقعت لا تندفع، وإنما شرع له فعل الفعل لدفع الضرر الذي من الممكن أن يقع عليه، ولا يكون ذلك في حال حدوثه، وإنما قبل الوقوع؛ فإذا توعدّه بالقتل ولم يفعل فإنه سوف يقتل، وحينها لم يكن قد درأ العقوبة عن نفسه<sup>3</sup>.

**القول الثاني:** لا يعتبر الإكراه إكراهًا إلا إذا ناله شيء من العذاب كالضرب أو الغط في الماء، أو السجن؛ وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة<sup>4</sup>؛ مستدلين بقصة عمار بن ياسر عندما أخذه المشركون وأجبروه على قول كلمة الكفر، فانتهى إليه النبي ﷺ وهو يبكي، فجعل يمسح الدموع عن عينيه، ويقول: (أخذك المشركون فغطوك في الماء، وأمروك أن تشرك بالله، ففعلت، فإن أخذوك مرة أخرى، فافعل ذلك بهم)<sup>5</sup>. وبما ورد عن عمر - رضي الله عنه -، أنه قال: (ليس الرجل أمينًا على نفسه إذا أجمته، أو ضربته، أو أوثقته)<sup>6</sup>. فالحديث والأثر الوارد عن عمر - رضي الله عنه - يقتضيان وجود فعل لا اعتبار بالإكراه<sup>7</sup>.

### المناقشة والترجيح

بالنظر إلى القول الثاني، القائل بأن الإكراه لا يكون إكراهًا إلا بحصول الأذى فعليًا، وليس بالتهديد؛ يرى أن من يرد عليه هم الحنابلة أنفسهم في روايتهم الأخرى، وذلك بأنه إذا وقع التهديد فعليًا أو ناله الأذى لم يكن له أن يدرأه عن نفسه، خاصة إذا كان هذا الأذى عبارة عن قطع أحد أعضائه، أو إزهاق روحه؛ ثم إن حديث عمار - رضي الله عنه - ينص على أنه إذا أخذوه مرة أخرى، ولم يرد فيه إذا غطوك مرة أخرى أو عذبوك؛ فيفهم منه أنه بمجرد أخذهم له وتهديدهم إيّاه

<sup>1</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 421/2.

<sup>2</sup> اللخمي، التبصرة، 2667/6. الشافعي، الأم، 240/3. ابن قدامة، المغني، 351/10.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، 352-351/10.

<sup>4</sup> المرجع السابق.

<sup>5</sup> السيوطي، جامع الأحاديث، 45/2، ح: 881. المتقي الهندي، كنز العمال، 639/3، ح: 8288. وذكر ابن حجر أن رجاله ثقات مع إرساله أيضا، وقال: هذه المراسيل تقوى بعضها ببعض، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مسلم الأعرور - وهو ضعيف - عن مجاهد، عن ابن عباس قال: (عذب المشركون عمارا حتى قال لهم كلاما تقيء..). ابن حجر، فتح الباري، ك: الإكراه، 312/12.

<sup>6</sup> البيهقي، السنن الكبرى، ك: الخلع والطلاق، ب: ما يكون إكراهًا، 320/15، ح: 15207. عبد الرزاق، المصنف، ك: الطلاق، ب: طلاق المكره، 411/6، ح: 11424. المتقي الهندي، كنز العمال، 767/5، ح: 14323. ذكر الحكيمي أن الأثر صحيح. الحكيمي، العتيق، ك: الحدود، ما قالوا في المكره يقع في حدّ، 452/31.

<sup>7</sup> ابن قدامة، المغني، 352/10.

فإن ذلك يعدُّ إكراهًا، وأمَّا الأثر الوارد عن عمر - رضي الله عنه - وإن كان فيه اقتضاء الفعل، لكنه لا ينفي حدوث الإكراه بالتهديد فقط؛ لذا فإنه يترجَّح لدى الباحث قول الجمهور.

**ثالثًا:** اختلفوا كذلك في أنَّ الصائم إذا أكره على الإفطار ففعل، هل يسقط عنه الإثم ولكن يعتبر مفطرًا وعليه القضاء، أم يسقط عنه حكم الإفطار ويعتبر صائمًا؟ على النحو الآتي:

**القول الأوَّل:** يسقط عنه الإثم والحكم؛ فلا يعتبر مفطرًا، وليس عليه قضاء؛ وذهب إلى هذا الرأي جمهور العلماء من المالكيَّة في المشهور من المذهب، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة في قول لهم<sup>1</sup>؛ إلا أنَّ الشَّافعيَّة والحنابليَّة يفرقون بين من أوجر الماء أو الطَّعام في حلقه وبين من هدَّد وخوَّف؛ ففي الحالة الأولى لا يعتبر مفطرًا قولًا واحدًا عند الشَّافعيَّة، وعند الحنابليَّة قولان، وفي الحالة الثَّانية لكل منهم قولان؛ الأوَّل: لا يقضي، وهو المذهب عند الشَّافعيَّة، والآخر: عليه القضاء<sup>2</sup>؛ واستدلَّ هذا الفريق بالأدلة الثَّالية:

1- قوله ﷺ: (إنَّ الله تجاوز... وما استكروهوا عليه)<sup>3</sup>. ففي الحديث دلالة واضحة على التَّجاوز عن المكروه، ولا يكون كذلك في حال اعتبر مفطرًا<sup>4</sup>.

2- قياسًا على غبار الدَّقيق، والطَّرِيق الَّتِي تدخل في حلق الصَّائم بجامع أنَّ كليهما حصلًا بغير فعله<sup>5</sup>.

3- قياسًا على التَّسيان من باب الأولى، فإذا كان النَّاسي لا يفطر فحال المكروه ليس بأحسن منه<sup>6</sup>.  
**القول الثَّاني:** يسقط عنه الإثم، ولا يسقط عنه حكم الإفطار؛ فيعتبر مفطرًا، وعليه القضاء؛ وذهب إلى هذا الرَّأي الحنفيَّة، وهو قول عند كل من المالكيَّة والحنابليَّة<sup>7</sup>؛ مستدلِّين بما يلي:

<sup>1</sup> الحطَّاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 429/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 420/3. الروياني، بحر المذهب، 250/3. ابن قدامة، المغني، 365/4. المرداوي، الإنصاف، 410/7، و446.

<sup>2</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 420/3. الروياني، بحر المذهب، 250/3.

<sup>3</sup> الطُّبراني، المعجم الصَّغير، 52/2، ح: 765. عبد الرزَّاق، المصنَّف، ك: الطَّلَّاق، ب: طلاق المكروه، 409/6، ح: 11417. ابن أبي شيبة، ك: الطَّلَّاق، ب: من لم ير طلاق المكروه شيئًا، 167/10، ح: 19016. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: الطَّلَّاق، ب: طلاق المكروه والنَّاسي، 659/1، ح: 2043. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الخلع والطلاق، ب: ما جاء في طلاق المكروه، 313/15، ح: 15194. ذكر البيهقي أنَّ بشر بن بكر جودَّ إسناده، وهو من الثِّقات، إضافة لذلك فقد رواه بروايات عدَّة كلها تقييد نفس المعنى، ويقوِّي بعضها بعضًا.

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، 365/4. المرداوي، الإنصاف، 410/7.

<sup>5</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 420/3.

<sup>6</sup> المرجع السَّابق.

<sup>7</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 421/2. البغدادي، الإشراف، 436/1. المرداوي، الإنصاف، 446/7، 45.

1- قياسًا على المرض في وجوب الفطر ثمَّ القضاء، ففي المرض يجب عليه الفطر لدرء الضرر عن نفسه، وهنا أيضًا<sup>1</sup>.

2- استدلال من قال بفطره من الحنابلة بأنه عندما أكل أو شرب كان ذلك بفعله، فنسب الفطر له، وليس كذلك لو أوجر الماء في حلقه مثلًا؛ إذ هو ليس بفعله<sup>2</sup>.

### المناقشة والترجيح

تتناقش أدلة القول الثاني على النحو الآتي:

أمَّا القياس على المرض فقياس مع الفارق؛ لأنه في حال المرض أكل مختارًا، وهنا أكل مكرهًا، فقد الاختيار<sup>3</sup>. وأمَّا الدليل الثاني، الذي ينسب الفعل له فيردُّ عليه بأنه عندما أكل أو شرب لم يكن ذلك بإرادته، وإنما هو في هذه الحال كالآلة التي تفعل ما يأمرها مشغّلها.

لذلك يميل الباحث لقول الجمهور، وهم القائلون بعدم وجوب القضاء؛ على ألا يتجاوز حدَّ الضرورة؛ وذلك القدر المكره عليه من الطعام أو الشراب<sup>4</sup>؛ لقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)<sup>5</sup>، أو (ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها)<sup>6</sup>، ولقاعدة: (ما جاز لعذر بطل بزواله)<sup>7</sup>.

وعليه إذا أكره السجين أو غيره على الفطر من قبل عدوه، وعلم أنه سينفذ وعيده بالضرب المبرح أو السجن، أو العزل الانفرادي<sup>8</sup>، أو الإيذاء الفعلي فله أن يفطر شريطة ألا يتجاوز الحدَّ المكره عليه، ولا يقضي هذا اليوم.

<sup>1</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 421/2.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 365/4. المرداوي، الإنصاف، 410/7.

<sup>3</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 420/3.

<sup>4</sup> الحطّاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 429/2.

<sup>5</sup> آل بورنو، الوجيز، ص: 239.

<sup>6</sup> المرجع السابق، ص: 239.

<sup>7</sup> المرجع السابق، ص: 241.

<sup>8</sup> العزل الانفرادي نوع من أنواع العقوبة التي يستخدمها السجان ضد الأسير؛ يعزله فيها عن باقي الأسرى، بل وعن مظاهر الحياة بشكل عام، ولها في أحيان كثيرة أضرار نفسية كبيرة على الأسير، وفي هذه الحالة على الأسير أن يقدر مدى الأثر السلبي الذي سوف يعود عليه جراء العزل الانفرادي؛ فليس العزل في كلِّ السجن على درجة واحدة، كما أنّ الهمم ليست بدرجة واحدة، فبعض الأسرى، وهم حالات قليلة يحبُّ العزل؛ حتّى يخلو مع الله - تعالى -، لذا لا أرى العزل إكراهًا في جميع الحالات، وإنما في أغلبها.

## المسألة الرَّابِعة: حكم الإفطار في نهار رمضان للمجاهد في ساحة المعركة؟

**صورة المسألة:** لا بدّ من أن ينال المجاهدون في المعركة الظمّاً الشديداً، فهل يجوز للمقاتل في المعركة أن يفطر ليتقوى على عدوّه؟

**أولاً:** أجمع العلماء على أنّ المجاهد يجوز له الإفطار إذا كان مسافراً<sup>1</sup>، فإن لم يكن لجهاده فلسفه، وقد تمّ الحديث عن الفطر في السفر في المسألة الأولى من هذا المبحث.

**ثانياً:** اختلفوا في المجاهد غير المسافر الذي يقاتل في أرضه على النحو التالي:

**القول الأوّل:** له الفطر سيّما إذا تعرّض للعطش الشديد، وذهب إلى هذا القول جمهور العلماء من الحنفيّة والمالكيّة والشافعية، ورواية عند الحنابلة<sup>2</sup>؛ واستدلّ هذا الفريق بالأدلة التالية:

1- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: (سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكّة ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: (إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم)؛ فكانت رخصةً، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثمّ نزلنا منزلاً آخر، فقال: (إنكم مصبحوا عدوكم. والفطر أقوى لكم، فأفطروا)؛ وكانت عزيمةً. فأفطرننا<sup>3</sup>. حيث يفيد الحديث أنّ الصّوم للمجاهد في حال الأمن أولى من الفطر، بينما في حال الخوف والالتحام يكون الفطر أولى<sup>4</sup>.

2- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -؛ أنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكّة في رمضان، فصام حتّى بلغ كراع الغميم، فصام النَّاس، ثمّ دعا بقدرٍ من ماءٍ فرفعه، حتّى نظر النَّاس إليه. ثمّ شرب. فقيل له بعد ذلك: إنّ بعض النَّاس قد صام. فقال: (أولئك العصاة،

---

<sup>1</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 421/2. اللّخمي، التّبصرة، 760/2. الروياني، بحر المذهب، 272/3. عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، 369/7.

<sup>2</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 421/2. الزيلعي، تبيين الحقائق، 333/1. اللّخمي، التّبصرة، 760/2. الروياني، بحر المذهب، 272/3. عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، 369/7. البهوتي، كشاف القناع، 310/2-311.

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الصّيام، ب: جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأنّ الأفضل لمن أطاقه بلا ضررٍ أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، 789/2، ح: 1120.

<sup>4</sup> اللّخمي، التّبصرة، 760/2.

أولئك العصاة<sup>1</sup>. فالأمر بالفطر لأجل التقوي على عدوهم، ولما رفضوا الاستجابة لأمر نبيهم ﷺ وصفهم بالعصاة<sup>2</sup>.

3- لأنَّ في الفطر حاجة للتقوي على الأعداء<sup>3</sup>.

القول الثاني: لا يجوز له الفطر، وهذا الرأي هو إحدى الروايتين عند الحنابلة<sup>4</sup>؛ وذلك لأنَّه ليس مسافراً، فلا يصحُّ له الفطر<sup>5</sup>.

### المناقشة والترجيح

لم أعثر للفريق الثاني على دليل غير الذي ذكره في رفض الإفطار للمجاهد إن لم يكن مسافراً سوى كونه غير مسافر، وهذا لا ينهض بحال أمام ما ذكره الفريق الأول من أدلة، والتي يعلّل فيها النبي ﷺ صراحة سبب فطره وأمره بذلك؛ ألا وهو التقوي على العدو، فهذه العلة النصيية الصريحة تعطي دلالة واضحة وصريحة على جواز الفطر للمجاهد، بل إنَّ الفطر عند لقاء العدو أولى من الفطر في السفر، وهذا ما ذهب إليه ابن قيم الجوزية في زاد المعاد، ونقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أنه ممَّا لا ريب فيه أنَّ الفطر في مثل هذه الحالات أولى من الفطر في السفر؛ وقد ساق في ذلك العديد من الأدلة؛ منها<sup>6</sup>:

1- قوله - تعالى -: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾<sup>7</sup>. ولا تتحقّق القوة إلا بالفطر، وقد فسّر النبي ﷺ القوّة بالرّمي<sup>8</sup>، ولا يتحقّق هذا المقصد دون أن يكون الرّامي قوياً؛ ولا يكون كذلك إن كان صائماً.

---

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الصيام، ب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأنَّ الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشقُّ عليه أن يفطر، 784/2، ح: 1113.

<sup>2</sup> الروياني، بحر المذهب، 272/3.

<sup>3</sup> اللّخمي، النبصرة، 760/2. الروياني، بحر المذهب، 272/3.

<sup>4</sup> عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، 369/7.

<sup>5</sup> المرجع السابق.

<sup>6</sup> ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، 67/2-70، دار عطاءات العلم - الرياض، ودار ابن حزم - بيروت، ط3، 1440هـ - 2019م.

<sup>7</sup> سورة الأنفال، آية: 60.

<sup>8</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الإمارة، ب: فضل الرّمي والحثُّ عليه، وذمُّ من علمه ثمّ نسيه، 1522/3، ح: 1917.

- 2- وسافر رسول الله ﷺ في رمضان في غزوة بدر وفتح مكة، وأفطر فيهما؛ فقد قال عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه -: (غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين: يوم بدرٍ والفتح، فأفطرنا فيهما)<sup>1</sup>. فقول عمر يدل على أن فطره كان بسبب الغزو.
- 3- إنَّ الفطر في السَّفر يختصُّ بالشَّخص وحده، بينما الفطر للمقاتل يقوِّيه خدمة لذاته وللمسلمين من ورائه.
- 4- لأنَّ مشقَّة الجهاد أعظم من مشقَّة السَّفر.
- وتخريجًا على ما سبق فإنه يجوز للمجاهد في ساحة المعركة الإفطار؛ سواء كان مسافرًا أو في بلده.

### المسألة الخامسة: حكم الإفطار في نهار رمضان لمن يعمل في إسعاف الجرحى.

**صورة المسألة:** تتعرَّض لجان الإسعاف للإرهاق الكبير أثناء علاجهم للمصابين والجرحى؛ ممَّا يعرِّضهم للظَّم الشَّدِيد والإنهاك الكبير، فيضطرُّون للإفطار، وإلَّا لا يستطيعون القيام بالواجب المناط بهم، فهل لهم أن يفطروا في مثل هذه الحالات، وإذا أفطروا هل عليهم القضاء أم لا؟

اتفق الفقهاء على أنَّ المضطر للإفطار له أن يفطر<sup>2</sup>، مع تصريح البعض منهم بجواز فطر الممرِّض في حال كان صيامه يؤدِّي إلى هلاك المريض؛ لضعفه عن القيام بالعناية به؛ كالحنفية<sup>3</sup>، والشَّافعية الذين قالوا بأنَّ له أن يفطر ليخلص الغريق<sup>4</sup>، أو عدم التَّصريح بذلك وإنما الاكتفاء بالوصف بأنه متعطش، أو من حصلت له ضرورة أثناء النهار؛ كالمالكية<sup>5</sup>، أو من كانت صنعته شاقَّة يخشى إن بقي على الصَّوم التلف فله أن يفطر، وهذا قول الحنابلة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، 287/1، ح: 140. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصَّوم، ما جاء في الرُّخصة للمحارب في الإفطار، 84/3، ح: 714. ذكر الترمذي أنه لا يعرفه عن عمر إلَّا من هذا الوجه. السيوطي، جمع الجوامع، 453/14. والحديث حسنه المتقي الهندي. المتقي الهندي، كنز العمال، ك: الصَّوم، صوم المسافر، 607/8، ح: 24368.

<sup>2</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 422/2. اللخمي، التَّبصرة، 756/2. القرافي، الدَّخيرة، 516/2. الروياني، بحر المذهب، 265/3. الجويني، نهاية المطلب، 44/4. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، شرح عمدة الفقه، 163/3، دار عطاءات العلم - الرِّياض، ودار ابن حزم - بيروت، ط1، 1440 هـ - 2019م. البهوتي، كشَّاف القناع، 310/2.

<sup>3</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 422/2.

<sup>4</sup> الروياني، بحر المذهب، 265/3.

<sup>5</sup> اللخمي، التَّبصرة، 756/2. الحطَّاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 395/2.

<sup>6</sup> البهوتي، كشَّاف القناع، 310/2.

وأجمعوا كذلك أنّ عليه القضاء بدل اليوم الذي أفطر فيه<sup>1</sup>.  
وذهب جمهور العلماء إلى ألا فدية عليه<sup>2</sup>، سوى الشافعية في أحد الوجهين عندهم، "لأنّ العذر في غيره"<sup>3</sup>.

### المناقشة والترجيح:

يلاحظ أنّه لم يطرح الجمهور أدلتهم في هذه الجزئية؛ للاضطرار الدافع للإفطار، وأمّا ما قاله الشافعية في أحد الوجوه عندهم من وجوب الفدية، فهم يردّون على أنفسهم في مكان آخر؛ وذلك بقولهم: إنّ هذا الأمر لا يقاس على المرضع والحامل؛ لورود الخبر فيهما، ولا مجال للقياس عليهما<sup>4</sup>.

وعليه يترجّح قول الجمهور؛ وذلك بناءً على عموم الأدلة المبيّنة ليسر الإسلام؛ ولدفع الضرر الذي إن لم يكن بالمسعف نفسه فبالمسعف، ولدفع المشقة الحاصلة على المسعف في حال صومه. وبناءً على ما سبق فإنّ العاملين في الإسعاف إذا تعرّضوا للعطش الشديد بحيث لا يستطيعون القيام بمهامهم في إسعاف المرضى والجرحى يجوز لهم الفطر على أن يقضوا هذا اليوم.

### المسألة السادسة: حكم الحقن والعقاقير العلاجية للمصاب أثناء الصوم.

**صورة المسألة:** المريض بشكل عام، والجريح بشكل خاصّ يحتاج إلى الأدوية والعقاقير، منها الحقن، سواء كانت في الوريد أو في العضل أو في الشرج، أو إلى القطرات التي توضع في العين أو الأنف أو الأذن، أو الحقن، أو البخاخ الذي يشمل الأكسجين وغيره من العقاقير، أو الأدوية التي توضع على الجروح، فهل هذه الأدوية بأشكالها المختلفة تؤدي إلى الإفطار؟

وحيث إنّ الأدوية التي ذكرت منها ما كان موجودًا في زمن الفقهاء المتقدّمين؛ كالنقطير في الأذن والعين، ومنها ما لم يكن معروفًا كالإبر الوريدية، والعضلية، فإنّي سأعرض بعضًا من أنواع

---

<sup>1</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 422/2. اللّخمي، الثّبصرة، 756/2. القرافي، الذّخيرة، 516/2. الروياني، بحر المذهب، 265/3. الجويني، نهاية المطلب، 44/4. ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، 163/3. البهوتي، كشّاف الفناع، 310/2.

<sup>2</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 422/2. اللّخمي، الثّبصرة، 756/2. القرافي، الذّخيرة، 516/2. الروياني، بحر المذهب، 265/3. البهوتي، كشّاف الفناع، 310/2.

<sup>3</sup> الروياني، بحر المذهب، 265/3.

<sup>4</sup> الجويني، نهاية المطلب، 44/4.

تلك الأدوية مع آراء المذاهب الأربعة فيها، وأرجئ النقاش بعد ذلك جملة واحدة؛ لتعلقه بها بشكل إجمالي، ثم أخرج عليها العلاجات المعروفة حديثاً من إير عضليّة ووريدية، وبخاخ لتوسيع مجرى التنفس، والأكسجين، وغير ذلك من الأدوية المتنوعة ذات العلاقة.

**أولاً: علاج الجائفة والامة:** والجائفة هي الطعنة التي وصلت إلى جوف الإنسان<sup>1</sup>، أما الامة أو المأمومة في لفظ آخر فهي الجرح الذي وصل أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ<sup>2</sup>، فإنّ الدواء الذي يأخذه المريض يصل إلى جوفه، وقد اختلف فيها الفقهاء على النحو التالي:

**القول الأول:** إنّ الدواء الذي يوضع لعلاج الجائفة والامة يفطر، سواء كان هذا الدواء يابساً أم مائعاً؛ وذهب إلى هذا الرأي الشافعية والحنابلة في المذهب<sup>3</sup>؛ مستدلين بأنّ هذا الدواء قد دخل إلى جوف الإنسان، وما كان كذلك فإنّه يفطر<sup>4</sup>. بينما اشترط الحنابلة أن يكون قد أخذ الدواء باختياره، أمّا لو وضع الدواء على أمته أو جائفته بغير اختياره فإنّه لا يفطر<sup>5</sup>.

**القول الثاني:** إذا كان الدواء مائعاً فإنّه يفطر، وإن لم يكن كذلك، بأن كان يابساً فإنّه لا يفطر؛ وذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة، والمالكية في قول لهم<sup>6</sup>. وذكر الحنفية بأنّه إذا علم أنّ الدواء يصل إلى الجوف فإنّه يفسد الصوم باتفاق، وإن عرف أنّ الرطب لا يصل جوفه فإنّه لا يفطر<sup>7</sup>.

**القول الثالث:** لا يفسد الصوم برطب ولا يابس؛ وهذا قول محمد بن الحسن وأبي يوسف من الحنفية، والمالكية وقول عند الحنابلة<sup>8</sup>، وعلل الشيباني وأبو يوسف قولهم بأنّ المريض استخدم الدواء كعلاج وليس كغذاء<sup>9</sup>، بينما علل المالكية قولهم بأنّ هذا الدواء لا يفطر؛ لعدم وصوله للجوف<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، (حرف الفاء، فصل الجيم)، 34/9.

<sup>2</sup> المرجع السابق، (حرف الميم، فصل الألف)، 33/12.

<sup>3</sup> البخاري، المحيط البرهاني، 384-383/2. الحطّاب الرّعيني، مواهب الجليل، 424/2. الماوردي، الحاوي

الكبير، 457/3. ابن قدامة، المغني، 353/4. المرادوي، الإنصاف، 453/7.

<sup>4</sup> البخاري، المحيط البرهاني، 384-383/2.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، 365/4.

<sup>6</sup> البخاري، المحيط البرهاني، 384-383/2. الحطّاب الرّعيني، مواهب الجليل، 424/2.

<sup>7</sup> البخاري، المحيط البرهاني، 384-383/2.

<sup>8</sup> البخاري، المحيط البرهاني، 383/2. الحطّاب الرّعيني، مواهب الجليل، 424/2. المرادوي، الإنصاف، 453/7.

<sup>9</sup> البخاري، المحيط البرهاني، 383/2.

<sup>10</sup> الحطّاب الرّعيني، مواهب الجليل، 424/2.

## ثانياً: قول الفقهاء في الدَّواءِ يقطر في الإحليل.

اختلف الفقهاء في الدَّواءِ يقطر في إحليل الرَّجُلِ على النَّحو الآتي:

**القول الأوَّل:** لا يفطِّر، وهو قول الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابليَّة<sup>1</sup>، لأنَّ البول يرشح إلى المثانة ثمَّ يخرج، وما يخرج رشحاً لا يرجع، وكذلك لا يصل إلى الجوف<sup>2</sup>.

**القول الثَّاني:** يفطِّر، وهو قول الشَّافعيَّة وأبي يوسف من الحنفيَّة<sup>3</sup>، لأنَّ بين مخرج البول والجوف منفذاً يصل من خلاله إلى الجوف<sup>4</sup>.

**ثالثاً:** قطرات العين؛ اختلف الفقهاء في القطرة في العين تقطِّر أم لا؛ على النَّحو التَّالي:

**القول الأوَّل:** قالوا إنَّ القطرة والكحل في العينين لا تفسد الصَّوم إلَّا إذا تذوَّق طعمها في حلقة، وذهب إلى هذا القول المالكيَّة والحنابليَّة<sup>5</sup>، ومن أدلَّتْهم ما روي أنَّه ﷺ أمر بالإنثمد المروَّح عند النَّوم وقال ليبتَّه الصَّائم<sup>6</sup>؛ فأمر الرَّسول ﷺ باتِّقاء الكحل للصَّائم يدل على أنَّه قد يفطِّر، وذلك إذا دخل إلى الحلق.

**القول الثَّاني:** القطرة، والكحل في العين لا تقطِّر؛ وذهب إلى هذا القول الحنفيَّة والشَّافعيَّة<sup>7</sup>، مستدلين بما رواه أبو رافع أنَّه ﷺ (دعا بمكحلة إنثمد في رمضان فاكتحل وهو صائم)<sup>8</sup>؛ ولعدم وجود

---

<sup>1</sup> الموصلي، الاختيار، 132/1. القدوري، التَّجريد، 1540/3-1541. الحطَّاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 424/2. ابن قدامة، الكافي، 440/1.

<sup>2</sup> الموصلي، الاختيار، 132/1. ابن قدامة، الكافي، 440/1.

<sup>3</sup> الموصلي، الاختيار، 132/1. الروياني، بحر المذهب، 285/3.

<sup>4</sup> الموصلي، الاختيار، 132/1.

<sup>5</sup> الإمام مالك، المدوَّنة، 269/1. ابن قدامة، الكافي، 440/1.

<sup>6</sup> الطُّبراني، المعجم الكبير، 341/20، ح: 802. أبو داود، سنن أبي داود، أوَّل كتاب الصَّوم، ب: في الكحل عند النَّوم، 54/4، ح: 2377. قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديثٌ منكرٌ، يعني حديث الكحل. ونكر البغوي أنَّه لا يصحُّ في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ شيء. البغوي، شرح السُّنَّة، ك: الصَّيام، ب: الصَّائم يستقيء، 297/6.

<sup>7</sup> البخاري، المحيط البرهاني، 383/2-384. النَّووي، المجموع، 320/6.

<sup>8</sup> ابن خزيمة، أبو بكر محمَّد بن إسحاق بن خزيمة السُّلمي النَّيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظمي، ك: الصَّيام، ب: الرُّخصة في اكتحال الصَّائم...، 248/3، ح: 2008، المكتب الإسلامي - بيروت. والحديث عنده عن معمر بن محمَّد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه عبيد الله، عن أبي رافع. قال ابن خزيمة: أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد لمعمر.

منفذ إلى الجوف، وإنما يمتصها الجسم رشحاً، وأما ما يجده الصائم في حلقه من طعم الكحل أو القطرة لا بد منه، مثله مثل الغبار<sup>1</sup>.

رابعاً: القطرة في الأذن؛ واختلف الفقهاء في حكمها على النحو التالي:

**القول الأول:** القطرة في الأذن تفتّر، وذهب إلى هذا القول كل من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>2</sup>؛ لأنها توصل إلى الجوف، وكل ما وصل إلى الجوف يفتّر<sup>3</sup>.

**القول الثاني:** القطرة في الأذن لا تفتّر؛ لأنها ترشح في الجسم؛ إذ لا يوجد منفذ تدخل منه للجوف؛ وهذا وجه عند الشافعية<sup>4</sup>.

**القول الثالث:** القطرة في الأذن لا تفتّر إلا إذا وجد طعمها في حلقه، وذهب إلى هذا الرأي الإمام مالك<sup>5</sup>.

**خامساً:** الاستعاط؛ وهو شمُّ السعوط، ويمكن أن يقاس عليه التبخيرة بالأكسجين، أو ما شابه من الأدوية التي لها علاقة بتوسيع مجرى التنفس؛ كالبخاخ المعروف بالفانتولين (Ventolin)، وذهب الفقهاء في حكمه إلى قولين؛ على النحو التالي:

**القول الأول:** الاستعاط يفتّر؛ وذهب إلى هذا الرأي كل من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>6</sup>؛ وذلك لدخوله للجوف<sup>7</sup>، وقال الشافعية: لو لم يدخل جوفه فإنه لا يفتّر؛ استدلالاً بما روى لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إذا استنشقت فابلق الوضوء إلا أن تكون صائماً)<sup>8</sup>؛ فالحديث يدل على أنه إذا وصل الدماغ شيء فإنه يفتّر، والدماغ أحد الجوفين<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، 323/1-324.

<sup>2</sup> الموصلي، الاختيار، 132/1. النووي، المجموع، 315/6. ابن قدامة، المغني، 353/4.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، 353/4.

<sup>4</sup> النووي، المجموع، 320/6.

<sup>5</sup> الإمام مالك، المدونة، 269/1.

<sup>6</sup> الموصلي، الاختيار، 132/1. النووي، المجموع، 312/6. ابن قدامة، الكافي، 440/1.

<sup>7</sup> الموصلي، الاختيار، 132/1. ابن قدامة، الكافي، 440/1.

<sup>8</sup> أحمد، مسند الإمام أحمد، 306/26، ح: 16380. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ك: الطهارة، ب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، 142/1، ح: 407. أبو داود، سنن أبي داود، ك: الصيام: ب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، 25/4، ح: 2365. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصيام، ب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، 146/3، ح: 788. قال الترمذي: حديث صحيح.

<sup>9</sup> النووي، المجموع، 312/6.

**القول الثاني:** يكره الاستعاظ لکنه لا يفطر؛ وذهب إلى هذا القول المالكية<sup>1</sup>، وكذلك التبخر فإنه لا يفطر إلا إذا وجد طعمه في حلقه<sup>2</sup>. وهم بهذه الجزئية يوافقون الشافعية.

**سادساً:** الحقن، والمقصود بها الحقن الشرجية؛ إذ لم يكن وقتئذ حقن وريديّة أو عضليّة؛ واختلف في حكمها الفقهاء على النحو التالي:

**القول الأول:** قالوا بأنّ الحقنة تفتّر، وذهب إلى هذا القول الحنيفة، والمالكية في قول لهم والشافعية والحنابلة<sup>3</sup>؛ وذلك لوصولها إلى الجوف<sup>4</sup>.

**القول الثاني:** لا تفتّر، وهو أحد القولين عند المالكية، ووجه عند الشافعية<sup>5</sup>؛ لأنّ الجسم يمتصّها رشحاً<sup>6</sup>. إلا أنّ الشافعية ذكروا أنّ هذا القول عندهم شاذ<sup>7</sup>.

### المنافشة والترجيح:

يلاحظ أنّ العلة التي اعتمدها الفقهاء للقول بأنّ الدواء مفسد للصوم هي وصوله إلى الجوف، فمن رأى أنّه يدخل إلى الجوف قال بالفطر، ومن رأى أنّه لا يدخل قال بعدم الفطر، ومن تساوى الأمر عنده بين دخول الدواء للجوف من عدم ذلك قال بعدم الفطر، إلا إذا وجد طعمها في حلقه فإنه يفطر.

وقد ناقش ابن تيمية أقوال الفقهاء في المسألة، مبيناً أنّ ما سبق من الأدوية لا يفطر منها شيء<sup>8</sup>؛ حيث قام بنقاش أدلتهم على النحو التالي<sup>9</sup>:

**أولاً:** يعتبر الصيام الركن الثاني من أركان الدين، ويجب على المسلمين معرفة أحكامه ونقلها، ومن ذلك المفطرات، فقد بينت لنا النصوص وقت الإمساك ووقت الإفطار، والعديد من المسائل التي لا بدّ للمسلم معرفتها فيما يتعلّق بالصيام، كما ورد تفاصيل الصلاة والطهارة والحجّ

<sup>1</sup> الحطّاب الرّعيني، مواهب الجليل، 424/2.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> البخاري، المحيط البرهاني، 383/2. الحطّاب الرّعيني، مواهب الجليل، 424/2. النووي، المجموع، 320/6. ابن قدامة، المغني، 353/4.

<sup>4</sup> البخاري، المحيط البرهاني، 383/2. الحطّاب الرّعيني، مواهب الجليل، 424/2. ابن قدامة، المغني، 353/4.

<sup>5</sup> النووي، المجموع، 320/6. الحطّاب الرّعيني، مواهب الجليل، 424/2.

<sup>6</sup> النووي، المجموع، 320/6.

<sup>7</sup> المرجع السابق.

<sup>8</sup> ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 233/25.

<sup>9</sup> المرجع السابق، 250-233/25.

وغيرها، والتي لا يسع المسلم عدم معرفتها، لكن لم ينقل عن مثل هذه الأمور أنَّها مفطرة، فلم يثبت أن أحداً من الصحابة ولا من التابعين نقل شيئاً مما سبق أنه مفطر، ولم يُروَ أيُّ حديث يتعلَّق بها؛ لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف، ولا مسند ولا مرسل، وقد ورد حديث في النهي عن الكحل للصائم، وهو معارضٌ بحديث آخر يسمح له بالكحل، وكلا الحديثين ضعيف<sup>1</sup>؛ فيسقط الاحتجاج بأيٍّ منها.

**ثانياً:** إنَّ الأحكام التي تعمُّ بها البلوى لا بدُّ من أن يبيتها الشرع، ومعلوم أنَّ الطيب والدُّهن، والدَّواء على الجروح ممَّا تعمُّ به البلوى، فلمَّا كان الجسم يمتصُّ هذه الأشياء، وقد يتقوى بذلك؛ كان لا بدُّ أن يبيته الرسول ﷺ لو كان مفطراً.

وكان الصحابة في زمنه ﷺ يجرحون في المعارك؛ سواء كانت جراحهم جائفة أم دون ذلك أو فوقها، ولم يرو أنَّ الرسول ﷺ ذكر أنَّ ما يوضع عليها من دواء يفسد الصيام.

**ثالثاً:** لا يصحُّ إثبات الأمور السابقة بالقياس؛ وذلك أنَّ القياس حتَّى يكون صحيحاً لا بدُّ له من أسس، منها: إلغاء الفارق؛ وذلك أن يعلم أنَّه لا فارق بينهما في الأوصاف المعبرة شرعاً، أو أن يكون قياس علة؛ وذلك بإثبات الجامع؛ حيث تثبت العلة في الأصل، فيتعدَّى بها إلى الفرع، وهذا القياس منتف هنا؛ فلا يوجد دليل على أنَّ ما يدخل إلى الدِّماغ، أو ما يدخل من منفذ، أو ما يصل إلى الجوف؛ أو نحو ذلك من المعاني التي يقولون إنَّها مناط الحكم، ويقولون: إنَّما جعل الله ورسوله الطَّعام والشَّرَاب مفطران للمعنى المشترك بينهما، وما يصل إلى الجوف والدِّماغ؛ كالجائفة والمأمومة ونحو ذلك، وما يصل إلى الجوف؛ كالنَّقْطير والكحلة ونحو ذلك<sup>2</sup>.

كما لا يصحُّ القياس على المبالغة في الاستنشاق لنهي الرسول ﷺ عن ذلك؛ لأنَّ الصائم إذا بالغ في استنشاق الماء فإنَّه سوف يدخل إلى حلقة ثمَّ معدته، وهو المعنى المشترك مع الشُّرب الذي يطفئ العطش، وكما هو معلوم أنَّ مجرد دخول الماء إلى الفم لا يفطر، وليس كذلك الكحل والقطرة ومداواة المأمومة والجائفة، فهي لا تغذي، ولا تصل المعدة، وكذلك الحقنة التي تعمل على استفراغ ما في أمعاء الإنسان؛ كما لو شم شيئاً من المسهلات، أو فزع فزعا أدَّى إلى استطلاقه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الحديث الأوَّل استدل به القائلون بأن الكحل والنَّقْطير في العين يفطر، والثَّاني استدل به القائلون بعدم الفطر، وقد سقت كلياً منهما حيث استدل به.

<sup>2</sup> ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 245/25.

<sup>3</sup> المرجع السابق.

## الرأي الرَّاجح

بناء على النَّقاش السَّابق يترجَّح لدى الباحث ما ذهب إليه ابن تيمية، من أنَّ الحقن، ودواء المأمومة والجائفة والتَّقطير في الإحليل، والكحلة والقطرة في العين والأذن لا تقطَّر لأنها لا تؤخذ على سبيل التَّغذية، وإنَّما التَّداوي، كما أنه لا يتم ابتلاعها ودخولها للمعدة، ويقاس عليها الإبر العلاجيَّة سواء كانت في العضل، أو الوريد، وكذلك الأدوية على الجروح بكأفة أشكالها، وبخَّاخ الأوكسجين أو الفانتولين (Ventolin)، أو غير ذلك من العقاقير العلاجيَّة لا الغذائيَّة.

وإلى هذا القول ذهب مجمع الفقه الإسلامي<sup>1</sup>؛ حيث ورد في قراره ما يلي: بعد اطلاعه على البحوث المقدَّمة في بحوث المفطرات في مجال التَّداوي، والدراسات والبحوث والتَّوصيات الصَّادرة عن الندوة الفقهيَّة الطَّبيَّة التَّاسعة التي عقدها المنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطَّبيَّة، بالتَّعاون مع المجمع وجهات أخرى في الدَّار البيضاء بالمملكة المغربيَّة في الفترة من 9-12 صفر 1418هـ، الموافق من 14-17 حزيران 1997م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنَّظر في الأدلَّة من الكتاب والسُّنة، وفي كلام الفقهاء قرَّر ما يلي: ..... وذكر عدة أمور لا تعتبر من المفطرات.... منها: قطرة العين، وغسول الأذن، وبخَّاخ الأنف إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق، والأقراص العلاجيَّة التي توضع تحت اللِّسان لعلاج الدُّبحة الصِّدريَّة إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ منها إلى الحلق، ومن الأمور التي ذكرها أيضًا على أنَّها ليست من المفطرات كذلك: ما يدخل المهبل من تحاميل ومنظار الفحص الطَّبي، والحقن العلاجيَّة أو العضليَّة أو الوريديَّة باستثناء السُّوائل والحقن المغذيَّة، وغاز الأوكسجين، وغازات التَّخدير (البنج)، وما يدخل الجسم امتصاصًا عن طريق الجلد، والقسطرة، ومنظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل أو محاليل أخرى، ودخول أي أداة أو مواد علاجيَّة إلى الدِّماغ أو النُّخاع الشُّوكي<sup>2</sup>.

وتخريجًا على ما سبق فإنَّ الجريح إذا وضع على جرحه دواءً - بغضِّ النَّظر عن حجم هذا الجرح -، أو احتاج البخَّاخ أو الأوكسجين، أو أيِّ نوع من القطرات، أو تمَّ تخدير جرحه لخياطته، أو استخدام منظار بأيِّ جزء من جسمه أو غير ذلك من أنواع العلاج فإنَّه لا يفطَّر إلا إذا كان هذا العلاج عبارة عن محاليل غذائيَّة.

<sup>1</sup> مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثَّاني، ص: 453-455، قرار رقم: 1/99 / 10، 1418هـ - 1997م.

<sup>2</sup> مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثَّاني، ص: 455.

## المبحث الثالث: نوازل الحجّ والعمرة في ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي

يتمّ في هذا المبحث التّعريف بكلّ من الحجّ والعمرة، مع بيان حكمهما، وكذلك مفهوم النّوازل المتعلقة بهما.

**المطلب الأوّل: تعريف الحجّ، والعمرة، وحكم كلّ منهما**

**الفرع الأوّل: تعريف الحجّ، وحكمه**

**الحجّ لغة:** القصد، ومنه حجبت البلد الفلانيّة أي قصدتها، وحجبت فلان بمعنى قصدته، ورجل محجوج أي مقصود بمعنى يقصده النّاس، وحجبت البيت الحرام أي قصدت البيت الحرام<sup>1</sup>.  
**الحجّ اصطلاحاً:** ورد في الحجّ عدّة تعريفات اصطلاحية<sup>2</sup>، وقد اختار الباحث أن يعرف الحجّ بأنّه: (قصدُ بيت الله الحرام في وقت مخصوص؛ لأداء عبادة بأوصاف وشرائط مخصوصتين).  
وأما نوازل الحجّ والعمرة فهي: (ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة، المتعلقة بالحجّ والعمرة).

**حكم الحجّ:** اتفق الفقهاء على أنّ الحج واجب على المستطيع، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام<sup>3</sup>؛ ومن الأدلّة على ذلك: قوله - تعالى - ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾<sup>4</sup>؛ حيث إنّ الله على النّاس تفيّد الوجوب عليهم<sup>5</sup>. ومنها: قوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس.... وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً)<sup>6</sup>. ومنها: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: (يا أيّها النّاس، قد فرض الله عليكم الحجّ، فحجّوا). فقال رجل:

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، (حرف الجيم مع فصل الحاء)، 226/1. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (باب الجيم مع فصل الحاء)، ص: 183.

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، 2/4. الماوردي، الحاوي الكبير، 3/4. ابن قدامة، المغني، 6/5.

<sup>3</sup> الموصلي، الاختيار، 139/1. الجويني، نهاية المطلب، 127/4. ابن قدامة، المغني، 5/5.

<sup>4</sup> سورة آل عمران، آية: 197.

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 118/2.

<sup>6</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: الإيمان، وقول النّبّي ﷺ: (بني الإسلام على خمس)، 12/1، ح:

8. مسلم، صحيح مسلم، ك: الإيمان، ب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، 45/1، ح: 16.

أكلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكت، حتَّى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: (لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم)<sup>1</sup>. ونقل ابن قدامة الإجماع على ذلك<sup>2</sup>.

إلا أنَّهم اختلفوا في وقته؛ هل هو على التَّراخي، أم على الفور؛ على النَّحو التَّالي:

**القول الأوَّل:** ذهب جمهور العلماء من الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة إلى أنَّ الحجَّ فرض على الفور، وذلك بمجرد تحقُّق الاستطاعة<sup>3</sup>، واستدلَّ هذا الفريق بالأدلة التَّالية:

1- الأمر في قوله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>4</sup>، وقوله:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>5</sup>. يفيد الفوريَّة<sup>6</sup>.

2- روى عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه قال: (من أراد الحجَّ فليتعجلْ)<sup>7</sup>.

3- وعن عليٍّ - رضی الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: (من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله، ولم يحجَّ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً)<sup>8</sup>.

4- لأنَّه أحد أركان الإسلام، لا يجوز تأخيره مثله مثل الصَّيام، ووجوبه موسَّعاً يخرجُه عن رتبة الواجبات؛ بسبب تأخيره لغير غاية<sup>9</sup>.

5- ولأنَّه إذا مات قبل أن يؤدِّيه فإن كان بصفة التَّوسع فإنَّه غير آثم، وهذا ينفي كونه واجباً<sup>10</sup>.

---

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الحج، ب: فرض الحجِّ مرَّةً في العمر، 2/ 975، ح: 1337.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 6/5.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 2/ 119. ابن قدامة، المغني، 5/ 36.

<sup>4</sup> سورة آل عمران، آية: 197.

<sup>5</sup> سورة البقرة، آية: 196.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، 5/ 36.

<sup>7</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: المناسك. ب: الكري، 3/ 155، ح: 1732. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك:

المناسك، ب: الخروج إلى الحجِّ، من. سنن ابن ماجه 2/ 962، ح: 2883. الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد،

3/ 333، ح: 1834. الطبراني، المعجم الكبير، 18/ 287، ح: 737. البيهقي، معرفة السُّنن والآثار، 7/ 19،

ح: 9169 و 9170. ذكر ابن القطان أنَّ الحديث لا يصح، وقال: ذكره أبو داود وسكت عنه. ابن القطان، بيان

الوهم والإيهام، ك: المناسك، ب: ذكر مضمن هذا الكتاب على نسق التَّصنيف، 5/ 729.

<sup>8</sup> الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء في التَّغليظ في ترك الحجِّ، 2/ 167، ح: 812. قال الترمذي:

لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال.

<sup>9</sup> ابن قدامة، المغني، 5/ 37.

<sup>10</sup> المرجع السَّابق.

**القول الثاني:** ذهب إلى أن وقت الحجّ على التّراخي، بمعنى أنّه لا يشترط أن يؤدّيه فور تحقّق الاستطاعة؛ وذهب إلى هذا القول الشّافعيّة، ومحمّد بن الحسن من الحنفيّة<sup>1</sup>. إلّا أنّ من الشّافعيّة من ذكر أنّ الشّخص لو كان مستطيحاً وشعر في نفسه العضب فعليه أن يبادر إلى الحجّ<sup>2</sup>؛ وقد استدلّ هذا الفريق بالأدلة التّالية:

1- نزلت فريضة الحجّ سنة ست للهجرة، بدلالة قوله - تعالى - : ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ<sup>3</sup>﴾. وكان هذا عقب صلح الحديبية، إذ أحصر النّبِيّ ﷺ ولم يدخل مكّة سنتها؛ ولم يحج هو وأزواجه إلّا في السنّة العاشرة للهجرة؛ فقد روي عن جابر بن عبد الله أنّ النّبِيّ ﷺ (أقام بالمدينة تسع سنين ولم يحج ثمّ حجّ)<sup>4</sup>. فلو فرض على الفور لما أخرها الرّسول ﷺ للسنّة العاشرة، علماً أنّه كان يمكنه ذلك؛ حيث إنّه قام بعمره القضاء في السنّة اللاحقة. ومما يؤكّد أنّ الحجّ نزل قبل السنّة العاشرة للهجرة ما روي أنّ ضمّام بن ثعلبة، وفد على النّبِيّ ﷺ سنة خمس من الهجرة، وسأله عن أشياء، وكان ممّا سأله أن قال: الله أمرك أن تحجّ هذا البيت؟ قال: (نعم)<sup>5</sup>.<sup>6</sup> وأنّ أبا بكر الصّدّيق - رضي الله عنه - قد حج بالناس في السنّة التّاسعة للهجرة<sup>7</sup>.

2- حملوا الأمر في قوله ﷺ: (من أراد الحجّ فليتعجّل) على الأفضليّة؛ لأنّه علّق فعل الحجّ على الإرادة<sup>8</sup>.

3- قياساً على الصّلاة والصّوم عكساً، وذلك بأن من أخر الصّلاة أو الصّوم عن وقتها سمّي قاضياً؛ على عكس الحجّ فمن أخره عن وقت الإمكان لا يسمّى قاضياً، ولا يكون مفترطاً.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 2/119. الماوردي، الحاوي الكبير، 4/24. الجويني، نهاية المطلب، 4/161.

<sup>2</sup> الجويني، نهاية المطلب، 4/161.

<sup>3</sup> سورة البقرة، آية: 196.

<sup>4</sup> لم أجد هذا النّص في كتب الحديث ولا في كتب السّيرة، ولكن ذكرت كتب السّيرة أنّ الرّسول ﷺ انطلق من مكّة في شهر ذي القعدة من السنّة العاشرة للهجرة، ومن ذلك ما ذكره ابن هشام بقوله: (فلما دخل على رسول الله ﷺ ذو القعدة، تجهّز للحجّ، وأمر النّاس بالجهاز له). ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيّوب الحميري المعافري، السّيرة النّبويّة، تحقيق: مصطفى السّقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ السّليبي، 2/601، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط2، 1375هـ - 1955م.

<sup>5</sup> الطّبراني، المعجم الكبير، 8/305، ح: 8149. أحمد، مسند الإمام أحمد، 20/138، ح: 12719. حكم الشيخ شعيب الأرناؤوط بصحة الحديث. المرجع السّابق. والحديث عند البخاري فقط بذكر الصّلاة والصّوم والزّكاة. البخاري، صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: الزّكاة في الإسلام، 1/25، ح: 46.

<sup>6</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 4/24-26.

<sup>7</sup> ابن هشام، السيرة النّبويّة، 2/543.

<sup>8</sup> المرجع السّابق، 4/26.

4- "ولأنَّها عبادةٌ وسَّعَ وقتَ افتتاحها فوجب أن يوسَّعَ وقت أدائها كالصَّلَاة"<sup>1</sup>.

### المنافشة والترجيح

تناقش أدلَّة الفريق الأوَّل على النَّحو التَّالي:

أمَّا الآيات فيستفاد منها الأمر، والأمر للوجوب، لكن ليس فيها ما يدلُّ على الفورِيَّة، وأمَّا الدَّلِيل التَّاني فقد عَلِقَ الأمر فيه على الإرادة، وذلك صارف له عن الوجوب إلى النَّدْب، وأمَّا الدَّلِيل التَّالث فرغم ضعفه فدلالته على السَّعة لا على الفورِيَّة، وذلك أنَّه أَرَجَأَ عدم الفعل إلى حين الوفاة. وأمَّا قياسهم له على الصَّيام بجامع أنَّهما ركنين من أركان الدِّين، فكذلك الصَّلَاة ركن من أركان الدِّين ولها وقت موسَّع. وأمَّا الدَّلِيل الخامس فيجيب عليه بأنَّ الصَّلَاة وقتها موسَّع، ولا يعني كونه كذلك أنَّها أصبحت غير واجبة.

وعليه فإنَّه يترجَّح للباحث ما ذهب إليه الفريق التَّاني القائل بأنَّ الحجَّ واجب على التَّراخي.

الفرع التَّاني: تعريف العمرة وحكمها:

العمرة لغة: تطلق العمرة لغة على الزَّيَّارة، يقال: اعتمرت المكان الفلاني أي زرتَه، واعتمرت البيت الحرام؛ أي زرت البيت الحرام<sup>2</sup>.

العمرة اصطلاحاً: بعد أن اطَّلَعَ الباحث على العديد من التَّعريفات<sup>3</sup> اختار أن يعرِّفها بأنَّها: (زيارة بيت الله الحرام لأداء عبادة بشرائط وأوصاف مخصوصة).

وقد اختلف الفقهاء في حكمها على النَّحو التَّالي:

القول الأوَّل: العمرة سنَّة مؤكَّدة، وهذا قول الحنفيَّة والمالكيَّة، والشَّافعي في القديم، وهو إحدى الرِّوايتين عند الحنابلة<sup>4</sup>؛ واستدلَّ هذا الفريق بالأدلَّة التَّالية:

<sup>1</sup> المرجع السَّابق.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، (حرف الرِّاء مع فصل العين)، 605/4. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (باب الرِّاء مع فصل العين)، ص: 445.

<sup>3</sup> الجصاص، شرح مختصر الطَّحاوي، 469/2. ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، 28/4. المالكي، محمَّد الأمير، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمَّد محمود ولد محمَّد الأمين الموسوي، 3/2، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك - موريتانيا، ط1، 1426هـ - 2005م.

<sup>4</sup> الموصلي، الاختيار، 157/1. الحطَّاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 467/2. الشَّيرازي، المهذَّب، 358/1. ابن قدامة، المغني، 14/5.

- 1- قال ﷺ: (الحجُّ جهادٌ والعمرة تطوعٌ)<sup>1</sup>، وهذا نص<sup>2</sup>.
- 2- روى جابر - رضي الله عنه - أن النَّبِيَّ ﷺ سئل عن العمرة؛ أهي واجبة؟ فقال: (لا وأن تعتمر خير لك)<sup>3</sup>. فهذا نصٌّ صريحٌ بأنها غير واجبة، وأنَّ الاعتمار خير من عدمه.
- 3- لأنها نسك غير محدّد بزمن معيّن؛ فلا تكون واجبة، شأنها شأن طواف النَّطُوع<sup>4</sup>.
- 4- لأنها لم تذكر في آية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، كما أنها لم تذكر في حديث بني الإسلام على خمس<sup>5</sup>.
- 5- حملوا الأمر في قوله - تعالى - : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>6</sup> على وجوب الإتمام بعد الشُّروع، لا على وجوبها ابتداءً<sup>7</sup>.
- القول الثَّاني:** العمرة فرض مرّة واحدة في العمر، وذهب إلى هذا الرّأي الشَّافعي في الجديد، والحنابلة في الرّواية الأخرى<sup>8</sup>، إلّا أنّهم ذكروا أنّ الصَّحيح في المذهب وجوبها مطلقاً لا مرّة واحدة<sup>9</sup>؛ واستدلَّ هذا الفريق بالأدلّة الآتية:

<sup>1</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: المناسك، ب: العمرة، 2/ 995، ح: 2989. ابن أبي شيبة، 9مصنّف ابن أبي شيبة، ك: الحج، من قال إنّ العمرة تطوع، 8/ 131، ح: 14165. البيهقي، معرفة السنن والآثار، ك: المناسك، ب: العمرة هل تجب وجوب الحج؟، 7/ 54، ح: 9270. ذكر البيهقي أنّ الحديث ضعيف لا تقوم به حجّة، وذكر أيضًا أنّ له طرقاً أخرى موصولة، لكنها كلها ضعيفة. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصَّغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، ك: المناسك، ب: العمرة، 2/ 143، ح: 1494. جامعة الدِّراسات الإسلاميّة - باكستان، ط1، 1410هـ - 1989م.

<sup>2</sup> الموصلي، الاختيار، 1/ 157.

<sup>3</sup> أحمد، مسند الإمام أحمد، 22/ 290، ح: 14396. الدَّارقطني، سنن الدَّارقطني، ك: الحج، ب: المواقيت، 3/ 348، ح: 2724. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الحج، ب: من قال العمرة تطوع، 9/ 275، ح: 8824. التَّرمذي، سنن التَّرمذي، أبواب الحج، ب: ما جاء في العمرة واجبة هي أم لا، 3/ 261، ح: 931. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

<sup>4</sup> الحطَّاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 2/ 467.

<sup>5</sup> المرجع السَّابق.

<sup>6</sup> سورة البقرة، آية: 196.

<sup>7</sup> الموصلي، الاختيار، 1/ 157. الحطَّاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 2/ 467.

<sup>8</sup> الثَّيبراني، المهذَّب، 1/ 358. الماوردي، الحاوي الكبير، 4/ 6. المرادوي، الإنصاف، 8/ 5-9.

<sup>9</sup> المرادوي، الإنصاف، 8/ 5-9.

1- قال - تعالى - : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>1</sup>. ذكرت الآية داليتين للوجوب؛ الأولى: الأمر بالمقتضي الوجوب، والثانية: أنها عطفت العمرة على الحج، والأصل أن يتساوى المعطوف والمعطوف عليه<sup>2</sup>.

2- روت السيِّدة عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله أعلى النساء جهاد؟ قال: (جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة)<sup>3</sup>. فقد استفسرت السيِّدة عائشة - رضي الله عنها عن فرضية الجهاد على النساء، فبيّن الرسول ﷺ أنه ليس عليهنّ ذلك، وإنما عليهنّ الحج والعمرة، والدلالة فيه من وجهين؛ الأول: وصفه ﷺ بأن عليها الحج والعمرة، والثاني: عطف العمرة على الحج؛ وهذا يدلُّ على تساويهما في الفرضية.

3- وعن الضَّبِّي بن معبدٍ قال: أتيت عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنِّي أسلمت، وإنِّي وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فأهللت بهما، فقال عمر: (هديت لسنة نبيك ﷺ)<sup>4</sup>. ويستدلُّ من عبارة: (مكتوبتين علي) أنّهما مفروضتين علي، ولم ينكر عمر - رضي الله عنه قوله، بل أقرّه عليه.

4- وعن أبي رزين، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الطعن. قال: (حجَّ عن أبيك، واعتمر)<sup>5</sup>؛ فأمر الرسول ﷺ له بالاعتمار عن أبيه وإقرانها بالحج يدلُّ على وجوبها.

<sup>1</sup> سورة البقرة، آية: 196.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 14/5.

<sup>3</sup> أحمد، مسند الإمام أحمد، 198/43، ح: 25322. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: المناسك، ب: الحج جهاد النساء، 968/2، ح: 2901. الدارقطني، سنن الدارقطني، ك: الحج، ب: المواقيت، 345/3، ح: 2716. البيهقي، سنن البيهقي، ك: الحج، ب: من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقول الله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}، 277/9، ح: 8827. قال ابن القيم في حاشيته على عون المعبود: إنَّ الحديث على شرط الصَّحيحين. العظيم آبادي، عون المعبود، ك: المناسك، ب: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ، 173/5.

<sup>4</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: المناسك، ب: في الإقران، 208/3، ح: 1800. النسائي، سنن النسائي، ك: المناسك، ب: القران، 40/4، ح: 3685. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الحج، ب: القارن يهريق دمًا، 290/9، ح: 8853. ذكر الكحلاني أنَّ الحديث صحيح. الكحلاني، التَّحْبِير، 267/3.

<sup>5</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: المناسك، ب: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ، 217/3، ح: 1810. الترمذی، سنن الترمذی، أبواب الحج، ب: منه (ما جاء في الحج عن الشَّيخ الكبير والميت)، 260/3، ح: 930. قال الترمذی: حديث حسن صحيح. النسائي، السنن الكبرى، ك: المناسك، ب: العمرة عن الرَّجُل الَّذِي لَا يَسْتَطِيع، 11/4، ح: 3603. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: المناسك، ب: الحج عن الحيِّ إذا لم يستطع، 970/1، ح: 2906.

5- وروى الأثر، بإسناده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في الكتاب: (إنّ العمرة هي الحجّ الأصغر)<sup>1</sup>؛ فوصف العمرة بالحجّ الأصغر يدلُّ على وجوبها.

### المناقشة والترجيح

تناقش أدلّة الفريق الثاني على النحو التالي:

أمّا الدليل الأول فيحمل الأمر على الإتمام لا على البدء، بمعنى أن أتموا ما شرعتم به من الحجّ والعمرة، وهذا المعنى الذي ذكره الحنفية والمالكية<sup>2</sup>.

وأما الدليل الثاني فيمكن حمل استفسار السيّد عائشة - رضي الله عنها - على أنّ الله ميّز الرجال عن النساء بالجهاد، سائلة عن فعل خاصّ تفعله النساء له من الأجر مثل أجر الجهاد، يتساوون مع الرجال في الأجر؛ لأنّهنّ لا يستطعن الجهاد، فكان جواب الرسول ﷺ مبيناً أنّ للنساء إذا حججن واعتمرن أجر الرجال المجاهدين. وأمّا الدليل الثالث والرابع: فيدلّان على العمرة التي تقترن بالحج<sup>3</sup>، لا على العمرة وحدها. وأمّا الدليل الخامس فيدلُّ على فضل العمرة لا على وجوبها. ويحمل الأمر في هذه الأدلّة على الندب لا على الوجوب؛ وذلك لما بيّنه الجمهور في دليلهم الأول والثاني بنصّهما على أنّ العمرة تطوّع، وإذا كان الحديث الأول ضعيفاً فإنّ الحديث الثاني حسن صحيح. وعليه فالترجيح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنّ العمرة سنّة وليست واجبة.

<sup>1</sup> البيهقي، معرفة السنن والآثار، ك: المناسك، ب: العمرة هل تجب وجوب الحجّ، 55/7، ح: 9281. الطبراني، المعجم الكبير، 44/9، ح: 8336. السيوطي، جمع الجوامع، 176/6. ذكر خالد بن ضيف الله الشلاحي أنّ إسناده الحديث ضعيف. الشلاحي، خالد بن ضيف الله، التّبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، 173/2، دار الرّسالة العالميّة، ط1، 1433هـ - 2012م.

<sup>2</sup> الموصلي، الاختيار، 157/1. الحطّاب الرّعيني، مواهب الجليل، 467/2.

<sup>3</sup> الإحرام للحج ثلاثة أنواع، هي: التّمتع، والافراد، والقران؛ فالتّمتع هو: أن يحرم بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحجّ، فإذا فرغ منها أحرم بالحجّ من عامه ذلك. والمتمتع يحرم بالحجّ من مكّة، أو أيّ مكان بالحرم، وأمّا الافراد فهو: أن يهّل مريد النّسك بالحجّ مفرداً، ثمّ إذا فرغ من الحجّ، وأراد العمرة أهلّ بها من الحلّ، أمّا القران فهو: أن يجمع في الإحرام بين العمرة والحجّ، أو يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحجّ. الهيتي، ماهر ياسين فحل، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ص: 223، دار عمّار للنّشر - عمان، ط1، 1420هـ - 2000م.

المطلب الثاني: المسائل المندرجة تحت نوازل الحج والعمرة في ظل إجراءات الاحتلال

الإسرائيلي

المسألة الأولى: حكم النيابة في الحج عن شخص معين من المناطق المنكوبة التي لا يستطيع أهلها أداء مناسك الحج.

وصف المسألة: هناك الكثير من الناس لا يستطيع الذهاب للحج بسبب هدم منازلهم، أو غير ذلك من النكبات التي حلت بهم، فهل يصح أن يحج أو يعتمر عنهم غيرهم، وهل إذا فعل ذلك يسقط عنهم فرض الحج؟

تنقسم المسألة إلى شقين؛ على النحو الآتي:

أولاً: مدى اعتبار أصحاب المناطق المنكوبة فاقدى الاستطاعة

لقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الحج إذا لم تتحقق الاستطاعة<sup>1</sup>؛ استدلالاً بقوله - تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>2</sup>. واختلفوا في مفهوم الاستطاعة على النحو التالي:

القول الأول: المستطيع هو الذي يمكنه الذهاب إلى الحج دون وجود أي عائق، فالمستطيع هو الذي لديه مال يكفيه لنفقته في حجه بالإضافة لزاد الطريق، والمركب، وعنده القدرة البدنية؛ فلا يكون مقعداً ولا مفلوجاً، ولا مريضاً لا يستطيع الحج، وألاً يكون ممنوعاً من قبل السلطان، وكذلك المحبوس، أو غيره ممن يوجد ما يمنعه من الذهاب لأداء الحج؛ وأن يكون الطريق آمناً؛ وذهب إلى هذا الرأي الحنفية<sup>3</sup>؛ مستدلين بالآية السابقة؛ حيث اشترطت للوجوب الاستطاعة، والمقصود منها استطاعة التكليف وهذه لا تتوفر في الحالات السابقة<sup>4</sup>.

ولأن القربات والعبادات وجبت على العبد للنعم التي أنعمها الله عليه، شكرًا له عليها؛ فكيف عليه أن يشكر على نعمة لم تتحقق له<sup>5</sup>؟

ولا يعتبر الوجوب إلا إذا توفرت الاستطاعة وقت خروج الناس للحج وليس قبل ذلك<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 118/2. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 475/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 3/4.

<sup>2</sup> سورة آل عمران، آية: 197.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 121/2. النسفي، كنز الدقائق، ص: 226. الموصلي، الاختيار، 140/1.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 121/2.

<sup>5</sup> المرجع السابق.

<sup>6</sup> المرجع السابق.

**القول الثاني:** الاستطاعة تعني القدرة على الوصول إلى البيت الحرام، وفعل مناسك الحج بما يمكنه من القوة والمال والمشى، وهذا يختلف من شخص لآخر، فمن الناس من يستطيع الوصول للحج ماشياً؛ فلا تعتبر الرحلة شرطاً للاستطاعة، ومنهم من عادته المسألة واستماحة الناس؛ فهذا يلزمه الحج إذا استطاع تحصيل المال بهذه الطريقة، أمّا من لم تكن عادته المسألة، ولم يجد طريقاً سواها لتحصيل المال فلا يلزمه الحج، وذهب إلى هذا الرأي المالكية<sup>1</sup>.

**القول الثالث:** الاستطاعة تعني توفر الزاد والرحلة، وذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة<sup>2</sup>، وذكروا عدة أشكال للاستطاعة؛ منها<sup>3</sup>:

- 1- أن يكون مالكا للزاد والرحلة، قادراً على السفر.
- 2- ومن الاستطاعة أن يملك الزاد والرحلة لكنه معضوب في جسده؛ فلا يستطيع الركوب، ولكن يمكنه أن يستتبع غيره بأجرة أو غير ذلك.
- 3- ذهب الشافعية إلى أنه يكون مستطيعاً في حال كان فقيراً لكن يجد من يبذل له المال شريطة أن يكون أباً أو ابناً، فإن لم يكونا كذلك فلا يلزمه القبول؛ للحوق المنّة به؛ وبالتالي لا يعتبر مستطيعاً<sup>4</sup>، ويخالفهم بذلك الحنابلة، فيقولون بعدم الاستطاعة للفقير، سواء وجد من يبذل له أم لا، وبغض النظر أكان الباذل ابناً أم غيره<sup>5</sup>.
- 4- ومن الاستطاعة أن يملك قوت أهله فلا يضيعهم في فترة حجة.
- 5- وألاً يكون عليه دين يحيط بما في يده.
- 6- ومن عدم الاستطاعة أنه لو كان تاجراً، ومصروف الحج يحيط بماله فلا يبقى له مال يتجر به، ولا صنعة يعتاش منها؛ لأنّ الاستطاعة زاد وراحلة.
- 7- أن تتوفر الاستطاعة في الزاد والرحلة، وكذلك البدن، إلا أن الطريق غير آمن؛ بسبب اللصوص وغيره، فلا حجّ عليه لقوله - تعالى - : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>6</sup>.
- 8- أن تتوفر الاستطاعة لكن لا يمكنه اللحاق لبعد المسافة وقصر الزمان، فيسقط عنه الحج في عامه ذاك.

<sup>1</sup> القاضي عبد الوهاب، المعونة، 500/1. الأحمي، التبصرة، 1125/3.

<sup>2</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 6/4. الجويني، نهاية المطلب، 128/4. ابن قدامة، المغني، 8/5.

<sup>3</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 6/4-14. الجويني، نهاية المطلب، 128/4. ابن قدامة، المغني، 8/5-12.

<sup>4</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 9/4.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، 10/5.

<sup>6</sup> سورة البقرة، آية: 195.

9- وذكر الحنابلة أنّ من الاستطاعة أنّه لو كان له عقار زائد عن حاجته، أو دين على  
موسر حقّ استيفاؤه، فإنّه يبيع العقار ويطلب دينه لأداء حجّه<sup>1</sup>.  
واستدلّ هذا الفريق بالأدلة التالية:

- 1- عن عائشة وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال: (السبيل الزّاد والرّاحلة)<sup>2</sup>.  
وهذا بيان صريح من الرسول ﷺ بأنّ معنى الاستطاعة هو توفّر الزّاد والرّاحلة<sup>3</sup>.
- 2- عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: (من وجد زادًا وراحلةً،  
وأمكنه الحجّ فلم يفعل فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا)<sup>4</sup>. ووجه الدّلالة على الوجوب هو  
تعليق الوعيد لمن يفعل عند توفرهما<sup>5</sup>.
- 3- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قام رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال له: ما يوجب الحجّ  
فقال: (الزّاد والرّاحلة)<sup>6</sup>. وهذا نصّ صريح يفيد وجوب الحجّ إذا توفر شرطه؛ وهو الزّاد والرّاحلة<sup>7</sup>.
- 4- ممّا يدلّ على أنّ عدم الاستمسك على الرّاحلة لا يخرم الاستطاعة ما جاء عن ابن عبّاس -  
رضي الله عنهما - أنّ امرأةً من خثعمٍ قالت يا رسول الله إنّ فريضة الله في الحجّ على عباده،  
أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته، فهل ترى أن أحجّ عنه؟ فقال  
النبيّ ﷺ: (نعم)، فقالت: يا رسول الله، فهل ينفعه ذلك؟ فقال: (نعم كما لو كان على أبيك دين  
فقضيته نفعه)<sup>8</sup>؛ فجعل النبيّ ﷺ قضاءها للحجّ كقضاءها للدين، في الوجوب، ولم يمنع كونه  
لا يستطيع الاستمسك على الرّاحلة من أن يسمّى مستطيعًا<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، 12/5.

<sup>2</sup> الدّارقطني، سنن الدّارقطني، ك: الحجّ، 219/3، ح: 2425. وهو عنده عن ابن عباس. البيهقي، السنن الكبرى،  
ك: الحج، ب: بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحجّ إذا تمكّن من فعله، 207/9، ح: 8698. وذكر البيهقي أنّ  
الحديث مرسل.

<sup>3</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 8/4.

<sup>4</sup> الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحجّ، ب: ما جاء في التعليل في ترك الحجّ، 167/2، ح: 812. قال الترمذي:  
لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال.

<sup>5</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 8/4.

<sup>6</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: المناسك، ب: ما يوجب الحجّ، 967/2، ح: 2896. الترمذي، سنن الترمذي،  
أبواب الحجّ، ب: ما جاء في إيجاب الحجّ بالزّاد والرّاحلة، 168/3، ح: 813. ذكر الترمذي أنّ الحديث حسن،  
والعمل عليه عند أهل العلم.

<sup>7</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 8/4.

<sup>8</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الحج، ب: وجوب الحجّ وفضله، 551/2، ح: 1443.

<sup>9</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 6/4.

5- استدلوا بالمعقول؛ حيث إنَّه من المعروف عند العرب أنَّ من يقول إني أستطيع فعل كذا فإنه لا يشترط أن يفعل ذلك بنفسه، بل من الممكن أن يستأجر من يقوم بذلك، فلو فعله بنفسه أو استأجر غيره يكون حينها مستطيعاً<sup>1</sup>.

وفرق ابن قدامة في شرط الاستطاعة بين الزاد والراحلة، وبين أمن الطريق والقدرة على الذهاب والوصول بعدم العضب مثلاً؛ فبين أنَّ الأولين شرطا أداء، بينما الآخرين فشروطاً وجوباً، ويترتب على ذلك أنَّه لا يوجب القضاء في حال فقدهما، بينما الآخرين فيجب القضاء إذا حصل<sup>2</sup>، أي إذا حصل أمن الطريق وبرئ المعطوب أو الزمن.

### المناقشة والترجيح:

أمَّا الفريق الثاني فلم أحصل على أدلة ترجح قولهم، وربما استندوا في ذلك للمعقول. ويبقى النقاش دائراً بين الفريق الأول القائل بأنَّ الاستطاعة تعني القدرة الماليَّة والبدنيَّة، وأمن الطرق، وألا يكون هناك مانع يمنعه من سلطان أو حبس أو غيره؛ بينما الفريق الثالث فقد ذكر أنَّ شرطي الاستطاعة هما فقط الزاد والطريق، وبينوا أنَّ هذين الشرطين شرطاً أداء، بينما القدرة الجسديَّة وأمن الطريق شرطاً وجوباً، ويترتب على هذا التفريق أنَّه لو ملك زاداً وراحلة لكنَّ الطريق غير آمن، أو أنَّ صحته لا تسمح بذلك، فقد وقع عليه الوجوب، ومعدور لعدم إتيانه الحج حينها، ولكن عليه القضاء. وهذا ما يميل إليه الباحث؛ وذلك للنصوص الصريحة التي ساقها هذا الفريق، والتي تبيِّن أنَّ الاستطاعة هي الزاد والراحلة، وكما لو نام عن صلاة أو نسيها فإنه معدور لذلك لكنَّها لا تسقط عنه، فيصلِّيها حين يذكرها.

### ثانياً: حكم النيابة في الحج عند عدم توفُّر الاستطاعة<sup>3</sup>.

اتفق العلماء على عدم جواز النيابة في الحج عن المستطيع<sup>4</sup>، واختلفوا في غير المستطيع على النحو التالي:

**القول الأول:** تجوز النيابة في الحج عند عدم القدرة؛ وذهب إلى هذا القول الحنفيَّة، والمالكيَّة في قول لهم، والشافعيَّة، والحنابليَّة<sup>5</sup>، بل ذكر الحنفيَّة وجوبها عند القدرة الماليَّة؛ وعبارتهم في ذلك: "

<sup>1</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 7/4.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 8/5.

<sup>3</sup> حجة الإسلام، وليس حج التَّطُّوع.

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، 22/5/5.

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 212/2. اللخمي، التَّبصرة، 1262/3. الجويني، نهاية المطلب، 138/4. الماوردي،

الحاوي الكبير، 14/4. ابن قدامة، المغني، 20/5.

ثم من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمريض، ونحوه، وله مال يلزمه أن يحج رجلا عنه، ويجزئه عن حجة الإسلام إذا وجد شرائط جواز الإحجاج على ما نذكره<sup>1</sup>؛ واستدل هذا الفريق بالأدلة التالية:

1- حديث الختمية السابق، وذكرت فيه أن أباه لا يستمسك على الرحلة؛ فهل لها أن تحج عنه؟

2- لأنها عبادة مالية وبدنية فيجب اعتبارها على هذا النحو، ولا يمكن اعتبارها حالة واحدة، لأن العبادة البدنية لا تصح فيها النيابة، أمّا العبادة المالية فتصح، وعليه يمكن اعتبارها في حالة العجز، وعدم اعتبارها في حالة القدرة<sup>2</sup>.

واشترط هذا الفريق أن يكون العجز مستمرًا حتى وفاته، بمعنى أن يكون مستدامًا، فإذا ذهب العجز فعليه الحج ولا يسقط عنه، وعليه فلا تصح النيابة عن المريض، ولا عن السجين<sup>3</sup>، ويخرج على هذا القول المحاصر، والممنوع من السفر، وذوو الحالات المشابهة، إلا أن الحنابلة، ذكروا أنه لا يلزمه الحج إذا برئ أو استطاع الحج بعد أن أحج عن نفسه<sup>4</sup>، ووافقهم في ذلك بعض الشافعية؛ قياسًا على من صلى صلاة الخوف إذا رأى سوادًا فظنه عدوًا ثم تبين له غير ذلك<sup>5</sup>؛ ولأنه قد فعل ما أمر به؛ فسقط بذلك التكليف؛ ولأنه إذا حج يكون كمن أدى حجتين عن نفسه، وليس ذلك بواجب<sup>6</sup>، خلافًا للحنفية، والشافعية في المذهب<sup>7</sup>.

**القول الثاني:** عدم جواز النيابة عن الحي سواء كان قادرًا أم عاجزًا، وقبولها عن الميت، وذهب إلى هذا القول المالكية في المذهب<sup>8</sup>، معللين ذلك بأنها غير مفروضة عليه؛ لعدم تحقق الاستطاعة<sup>9</sup>.

**القول الثالث:** عدم جواز النيابة في الحج، وهو قول عند المالكية<sup>10</sup>؛ لأنها عبادة بدنية<sup>11</sup>.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 2/124.

<sup>2</sup> المرجع السابق، 2/212.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، 5/20.

<sup>4</sup> المرجع السابق، 5/21.

<sup>5</sup> الجويني، نهاية المطلب، 4/138.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، 5/21.

<sup>7</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 2/212. الماوردي، الحاوي الكبير، 4/14. الجويني، نهاية المطلب، 4/134.

<sup>8</sup> الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 2/543.

<sup>9</sup> المرجع السابق.

<sup>10</sup> اللخمي، التبصرة، 3/1262.

<sup>11</sup> المرجع السابق.

**القول الرَّابِع:** عدم جواز النِّيابة في الحجِّ إِلَّا أن يحجَّ الابن عن أبيه، سواء كان شيخًا أم شابًا، وهي رواية عند المالكيَّة<sup>1</sup>.

### المناقشة والترجيح

ذهب الفريق الثَّاني؛ وهم المالكيَّة إلى عدم جوازها عن الحيِّ لو كان عاجزًا؛ لعدم وجوبها عليه، ويُجاب على ذلك بأنَّه لو سُلم بعدم وجوبها لا يعني ذلك عدم جواز النِّيابة فيها. ويناقش القول الثَّالث بأنَّه لا يمنع كونها عبادة بدنيَّة أن يستتاب فيها؛ فكيف إذا كانت تجمع بين المال والبدن؛ بمعنى أنَّها عبادة ماليَّة وبدنيَّة.

وأما القول الرَّابِع، وهو القائل بحصر النِّيابة في الابن عن أبيه فلم أجد لهم في ذلك دليلًا، ولربَّما استشهدوا بحديث الخثعميَّة السَّابق، إِلَّا أنَّ ذلك لا يمنع أن يحجَّ عنه غير ابنه. وعليه يترجَّح لدى الباحث جواز النِّيابة في حجِّ الفريضة.

وتخريجًا على ما سبق فإنَّ المحاصرين في غزوة وغيرها من مدن فلسطين، ممَّن لا يستطيعون مغادرة أوطانهم، وكذلك المسجونين، يمكن اعتبارهم فاقدِي شرط الوجوب، وعليهم الحجُّ إذا زالت هذه الأعذار.

وكما يمكنهم أن يستنيبوا من يحج عنهم، سواء كان قريبًا لهم أم لا، وإلى هذا الرأي ذهب مجلس الإفتاء الفلسطيني، عند حديثه عن الأسير المحكوم بالمؤبَّد<sup>2</sup>.

**المسألة الثَّانية:** أيُّهما أولى، أداء مناسك الحجِّ والعمرة أم التَّصدق بذلك المال على المنكوبين؟ صورة المسألة: يعاني الكثير من أهل فلسطين من ضائقة ماديَّة شديدة؛ بحيث إنَّ البعض منهم لا يجد مسكنًا يسكنه، خاصَّة بعد أن هُدم بيته، وكثير منهم لا يجد عملاً يقات منه وينفق على عياله؛ ممَّا جعل الصَّدقة على هؤلاء النَّاس حاجة ماسَّة، فهل الأفضل في هذه الحالة أن يتصدَّق الشَّخص على هؤلاء النَّاس، أم يؤدِّي مناسك الحجِّ بما لديه من مال؟ والحديث في هذه المسألة عن حجِّ التَّطوُّع لا عن حجَّة الإسلام التي هي ركن من أركان الدِّين.

**القول الأوَّل:** ذهب جمهور العلماء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة، وقول عند الحنابلة إلى أنَّ الأفضليَّة لما هو أنفع، وأكثر إلحاحًا<sup>3</sup>، فالحنفيَّة بعدما ذكروا تقديم حجِّ التَّطوُّع على الصَّدقة لما

<sup>1</sup> اللَّخمي، التَّبصرة، 1262/3.

<sup>2</sup> دار الإفتاء الفلسطينية، حكم الحجِّ عن الأسير المحكوم مؤبَّدًا، قرار رقم: 177/2، بتاريخ: 27/ محرم/1441هـ. 26/أيلول/2019م.

<sup>3</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 621/2. الحطَّاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 537/2. الرُّملي، شهاب الدِّين أحمد بن حمزة الأنصاري، فتاوى الرُّملي، 130-131/4، المكتبة الإسلاميَّة. المرادوي، الإنصاف، 315/7.

فيه من مشقّة وعبادة مالية وبدنيّة، قرروا أنّ الأفضليّة لما هو أكثر إلحاحًا، وذكروا أنّ الفقير لو كان من أهل الصّلاح، أو مضطرًا، فأكرامه أولى من حجّات وعمر<sup>1</sup>، وأمّا المالكيّة فذكروا أنّه لو كانت الحاجة ماسّة كما في عام المجاعة فإنّ الصّدقة أفضل<sup>2</sup>، ومنهم من اعتبرها واجبة<sup>3</sup>، وأمّا الشافعية فلم تحصل لهم على قول صريح في المسألة، وإنّما ذكروا أنّ العمل تكون أفضليّته على غيره حسب أيهما الحاجة إليه ماسّة أكثر؛ وقد ورد أنّه ﷺ سئل أيّ العمل أحبّ إلى الله؟ فقال: (الصّلاة في أوّل وقتها)<sup>4</sup>، وفي حديث آخر صحيح أنّه ﷺ سئل أيّ العمل أفضل: فقال: (إيمان بالله ورسوله)، قيل: ثمّ ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)<sup>5</sup>، وفي المحصّلة كان الجواب يختلف حسب حال السائلين، وحسب ما يحتاجه كلّ منهم، أو باختلاف الأوقات؛ فقد كان الجهاد في بداية الدّعوة أفضل الأعمال؛ لأنّه الوسيلة لنشر الإسلام، وذكروا أيضًا أنّه رغم تضافر النصوص التي تبين أنّ الصّلاة أوّل وقتها أفضل من الصّدقة إلّا أنّه عند مواساة المضطر تكون الصّدقة أولى<sup>6</sup>. وذكر ابن تيمية أنّ الحجّ بشكل عام أفضل من الصّدقة؛ لأنّه عبادة ماليّة بدنيّة، إلّا إذا كانت الصّدقة واجبة، أو كانت الحاجة إليها ماسّة فهي أفضل من حجّ التّطوّع<sup>7</sup>.

**القول الثّاني:** ذهب الحنابلة في رواية إلى أنّ حجّ التّطوّع أفضل من الصّدقة، كونه عبادة ماليّة وبدنيّة، والصّدقة عبادة ماليّة<sup>8</sup>.

### المناقشة والتّرجيح:

يناقش الحنابلة بأنّ الأفضليّة لحجّ التّطوّع والعمرة في حال لم تكن الحاجة لصدقة التّطوّع ماسّة، أمّا إذا كانت ماسّة فالترّجح قول الجمهور للأسباب التي ذكروها، ولأسباب الآتية:

1- الصّدقة عند الحاجة الماسّة لا يمكن تأجيلها، وهناك من ذهب إلى اعتبارها واجبة، فهذا ابن رشد الجد يقول: "إنّ الحجّ أحبّ إليه من الصّدقة، إلّا أن تكون سنة مجاعة؛ لأنّه إذا كانت

<sup>1</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 621/2.

<sup>2</sup> الخطّاب الرّعيني، مواهب الجليل، 537/2.

<sup>3</sup> ابن رشد الجد، البيان والتّحصيل، 434/13.

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الإيمان، ب: بيان كون الإيمان أفضل الأعمال، 90/1، ح: 85.

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، ك: الحج، ب: فضل الحج المبرور، 553/2، ح: 1447. مسلم، صحيح مسلم، ك:

الإيمان، ب: بيان كون الإيمان أفضل الأعمال، 88/1، ح: 83.

<sup>6</sup> الرّملي، فتاوى الرّملي، 131-130/4.

<sup>7</sup> ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلّيم ابن تيمية الحرّاني، مناسك الحجّ، تحقيق: أنس بن عادل اليتامي، ص: 167، دار ركانت للنّشر والتّوزيع - الكويت، ط1، 1439 هـ - 2018 م.

<sup>8</sup> المرادوي، الإنصاف، 315/7.

سنة مجاعة، كانت عليه المواساة، فالصدقة واجبة، فإذا لم يواس الرجل في سنة المجاعة من ماله بالقدر الذي يجب عليه المواساة في الجملة، فقد أثم<sup>1</sup>.

2- لا يقف على عدم إتمام الحج فقد أرواح، أو هدم بيوت، أو انتهاك حرمت، بينما الصدقة كما في الحالة المذكورة تساهم في إنقاذ أرواح، وستر أعراض، وبناء بيوت هدمت، وكل هذه من مقاصد الشريعة الإسلامية.

3- إذا كان الحج عبادة مالية وبدنية، فإن الصدقة في حالتنا هذه تحقق المقصودين، فهي عبادة مالية خاصة بصاحبها، وبها يتحقق المعنى التعبدي من إعادة بناء المدارس والجامعات والمساجد التي هدمت؛ إذ بها تقام الشريعة، وتدرس تعاليم الدين الحنيف، وتلك عبادات بدنية ومالية.

4- إن النصوص التي تحث على بذل المال تبين أنه في بعض الأحوال يكون نوع جهاد، منها قوله - تعالى - : ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>2</sup>. وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾<sup>3</sup>. وقوله: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾<sup>4</sup>؛ وأي جهاد بالمال أعظم من إنفاقه على من هدم العدو بيوتهم، وشرّد أطفالهم، باذلاً جهده لتشيدهم من ديارهم وأوطانهم.

5- لقد حث الإسلام على الثقة وبيّن عظيم فضلها، وأنها في أوقات أهم من أوقات، وبيّن أنّ المسلمين يد واحدة تتكافأ دماؤهم، ولا يخذل أحدهم أخاه، وهم كالجسد الواحد، وترك المسلم لأخيه في مثل هذه الظروف فيه نوع من مخالفة التعاليم التي ذكرها الدين الحنيف.

### المسألة الثالثة: حكم من أهل بالحج ولم يسمح له بالسفر.

صورة المسألة: يقوم الاحتلال بمنع العديد من الناس من السفر، ومن هؤلاء من يكون قد عقد العزم على أداء فريضة الحج، ومنهم من يكون قد أحرّم من المسجد الأقصى، فهل يطلق على من أحرّم من المسجد الأقصى، ولم يسمح له بالسفر لأداء المناسك محصرًا؟ وإذا كان كذلك فماذا يترتّب عليه؟

لبيان حكم المسألة لا بدّ من بيان مفهوم الإحصار، ثمّ بيان الحكم المتعلّق بالمسألة.

<sup>1</sup> ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 434/13.

<sup>2</sup> سورة التوبة، آية: 41.

<sup>3</sup> سورة الحجرات، آية: 15.

<sup>4</sup> سورة الصف، آية: 11.

## أولاً: بيان مفهوم الإحصار

يطلق الإحصار في اللغة على المنع، والحبس؛ فالمحصور هو الممنوع، وهو كذلك المحبوس<sup>1</sup>، وأما في الاصطلاح فقد أطلق عليه أكثر من تعريف<sup>2</sup>، واختار الباحث أن يعرفه بأنه: (اسم لمن أحرَمَ ثمَّ منع عن المضيِّ في موجب الإحرام، سواء كان المنع من العدوِّ أو غيره). وعليه لا يسمَّى الشخص محصراً إلا إذا أحرَمَ ثمَّ منع من المضيِّ في الحجِّ؛ فمن انطلق لأداء المناسك دون أن يكون قد أحرَمَ، ثمَّ منع لا يسمَّى محصراً؛ سواء كان المنع من حدود فلسطين أم بعد ذلك.

## ثانياً: حكم الإحرام من المسجد الأقصى.

اتفق العلماء على جواز الإحرام قبل الميقات، ونقل ابن قدامة الإجماع على ذلك<sup>3</sup>، لكنهم اختلفوا في كونه مكروهاً أم أنه أفضل على النحو التالي:

**القول الأوّل:** جواز الإحرام قبل الميقات، وهو أفضل من الإحرام من الميقات؛ وذهب إلى هذا الرأى الحنفيّة، وأحد القولين عند الشافعية<sup>4</sup>، مستدلين بالأدلة التالية:

- 1- بما روت أم سلمة - رضي الله عنها - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أهلك بحجّة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، أو وجبت له الجنة). شكّ عبد الله أيتهما قال<sup>5</sup>.
- 2- روي أنّ ابن عمر - رضي الله عنهما - أحرَمَ من بيت المقدس<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، (حرف الرّاء مع فصل الحاء المهملة)، 195/1. ابن فارس، مقاييس اللغة، (باب الحاء والصّاد وما يتلثهما)، 72/2.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصّنائع، 175/2. اللّخمي، التّبصرة، 1258/3.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، 65/5.

<sup>4</sup> السّرخسي، المبسوط، 166/4. القدوري، التجريد، 1761/4. الماوردي، الحاوي الكبير، 69/4.

<sup>5</sup> أبو دود، سنن أبي داود، ك: الحج، ب: في المواقيت، 143/2، ح: 174. البيهقي، سنن البيهقي، ك: الحج، ب: فضل من أهلّ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، 379/9، ح: 8997. ذكر الألباني أنّ الحديث ضعيف. الألباني، محمّد ناصر الدّين، ضعيف الجامع الصّغير وزيادته، ص: 793. المكتب الإسلامي.

<sup>6</sup> الإمام مالك، الموطأ، ك: الحج، ب: مواقيت الإهلال، 331/1، ح: 26. البيهقي، سنن الكبرى، ك: الحج، ب: فضل من أهلّ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، 380/9، ح: 8999. ابن عبد البر، الاستنكار، ك: الحج، ب: مواقيت الإهلال، 39/4. ابن أبي شيبة، المصنّف، ك: الحج، ب: في الرّجل يهلّ بالحجّ ويريد أن يضمّ إليها عمرة، 478/8، ح: 15658. ذكر محقّق المصنّف أنّ الأثر صحيح.

3- عن الضَّيِّبِ بنِ معبِدٍ، قال: أهلت بالحجِّ والعمرة، فلمَّا أتيت العذيب<sup>1</sup> لقيني سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، وأنا أهلُّ بهما، فقال أحدهما: ما هذا بأفقه من بعيره. فأتيت عمر، فذكرت له ذلك. فقال: (هديت لسنة نبيك ﷺ)<sup>2</sup>. والعذيب قبل الميقات<sup>3</sup>.

4- وروى عن عمر وعليٍّ - رضى الله عنهما - في تفسيرهما لقوله تعالى: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>4</sup>. أن إتمامهما أن تحرم بهما من دويبة أهلك<sup>5</sup>.

**القول الثاني:** يجوز الإحرام قبل الميقات مع الكراهة، وذهب إلى هذا القول المالكية، والحنابلة<sup>6</sup>، وقال الشافعية في أحد قوليهما إنَّه خلاف الأولى<sup>7</sup>؛ واستدلَّ هذا الفريق بالأدلة التالية:

1- لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يحرم إلَّا من الميقات، وكذلك أصحابه - رضوان الله عليهم، وهم لا يفعلون إلَّا الأفضل، فلو كان الأفضل أن يحرموا قبل الميقات لفعلوا<sup>8</sup>.

2- عن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (يستمتع أحدكم بحلِّه ما استطاع، فإنَّه لا يدري ما يعرض له في إحرامه)<sup>9</sup>. فإنَّ الإحرام إذا طالت مدَّته كان صاحبه أكثر عرضة لمحظورات الإحرام، كما أنَّ الذَّنْبَ من المحرم أعظم من غيره<sup>10</sup>.

---

<sup>1</sup> موقع في العراق، اختلف في مكانه بالضبط، فمنهم من قال إنه بالكوفة، ومنهم من قال إنه واد لتميم، وقيل غير ذلك. الحموي، معجم البلدان، 92/4.

<sup>2</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ك: المناسك، ب: في الإقران، 208/3، ح: 1800. النسائي، سنن النسائي، ك: المناسك، ب: القران، 40/4، ح: 3685. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الحج، ب: القارن يهريق دمًا، 290/9، ح: 8853. ذكر الكلاني أنَّ الحديث صحيح. الكلاني، التَّحْبِير، 267/3.

<sup>3</sup> القدوري، التَّجْرِيد، 1761/4. الماوردي، الحاوي الكبير، 69/4.

<sup>4</sup> سورة البقرة، آية: 196.

<sup>5</sup> البيهقي، السنن الكبرى، ك: الحج ب: من استحَبَّ الإحرام من دويبة أهله، ومن استحَبَّ التَّأخِيرَ إلى الميقات خوفًا من ألا يضبط، 380/9، ح: 9000. ذكر البيهقي أنَّ هذا الحديث قد روي عن أبي هريرة مرفوعًا وقال: فيه نَظْرٌ.

<sup>6</sup> القرافي، الذَّخِيرَة، 211/3. ابن قدامة، المغني، 65/5.

<sup>7</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 70/4.

<sup>8</sup> القرافي، الذَّخِيرَة، 211/3. ابن قدامة، المغني، 67/5.

<sup>9</sup> البيهقي، السنن الكبرى، ك: الحج ب: من استحَبَّ الإحرام من دويبة أهله، ومن استحَبَّ التَّأخِيرَ إلى الميقات خوفًا من ألا يضبط، 382/9، ح: 9003. ذكر البيهقي أنَّ إسناده الحديث ضعيف.

<sup>10</sup> ابن قدامة، المغني، 67/5.

- 3- روى الحسن، أنَّ عمران بن حصينٍ أحرم من مصره، فبلغ ذلك عمر، رضى الله عنه، فغضب، وقال: (يتسامع النَّاسُ أنَّ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره)<sup>1</sup>.
- 4- قاسوه على الإحرام بالحج قبل أشهره. ولأنَّ فيه مشقَّة على النَّفس<sup>2</sup>.

### المناقشة والترجيح:

تناقش أدلَّة الفريق الثَّاني على النَّحو الآتي:

أمَّا الدَّلِيل الأوَّل فلا يشترط أن يدلَّ على الأفضليَّة، بل يدل على مكان الميقات<sup>3</sup>؛ وأمَّا الدَّلِيل الثَّاني فضعيف لا يحتجُّ به، ولو صحَّ لحُمِّل على الرِّفق بهم والشَّفقة عليهم؛ حتَّى لا تطول بهم مدَّة الإحرام فيكونون بذلك أكثر عرضة لارتكاب محظوراته، وقد رد الفريق الثَّاني على هذه الحيثيَّة بقولهم إنَّ الأفضليَّة تكون في حال أمن من ارتكاب شيء من محظوراتها<sup>4</sup>، وأمَّا الدَّلِيل الثَّالث فلا يعتد به لأنَّ الحسن لم يسمع من عمران كما أنَّه لم يدرك عمر، وأمَّا الدَّلِيل الرَّابع فإنَّ المشقَّة الحاصلة غير محمودة لو لم يكن هناك من النَّصوص ومن الأدلَّة على الأفضليَّة، ولكن لما جاءت العديد من النَّصوص والأحداث ومنها ما ذكره الفريق الثَّاني تبين أنَّ هذه المشقَّة محمودة.

وعليه فإنَّه يترجح لدى الباحث أنَّ الإحرام قبل الميقات أفضل من الإحرام منه، ويزيد هذه الأفضليَّة ويؤكِّدها في حال كان الإحرام من المسجد الأقصى المبارك، وذلك للجمع بينه وبين المسجد الحرام بإحرام واحد، إضافة لما في هذا العمل من رمزيَّة لأهمية هذا المكان وفضيلته.

ثالثاً: الأثر المترتب على من أהלَّ بالحجِّ من المسجد الأقصى وأحصره العدو.

اتفق العلماء على أنَّ من أهلَّ بحجِّ أو عمرةٍ ثمَّ حصر فإنَّه يتحلل<sup>5</sup>، واختلفوا في الذَّبْح والقضاء على النَّحو الآتي:

القول الأوَّل: عليه أن يذبح الهدى، ويقضي سواء أهلَّ بعمرة أم بحجِّ، وذهب إلى هذا الرأى الحنفيَّة<sup>6</sup>؛ مستدلِّين بالأدلَّة الآتية:

<sup>1</sup> البعداني، فتح العلام، ك: الحج، ب: المواقيت، 61/5. ذكر البعداني أنَّ الحديث من طريق: الحسن عن عمران، ولم يسمع منه، ولم يدرك عمر.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 67/5.

<sup>3</sup> القدوري، التجريد، 1762/4.

<sup>4</sup> المرجع السَّابق.

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 177/2. القاضي عبد الوهَّاب، المعونة، 591/1. اللُّخمي، التَّبصرة، 1259/3.

الماوردي، الحاوي الكبير، 348/4. ابن قدامة، المقنع، ص: 132.

<sup>6</sup> الكاساني، بدائع الصَّنائع، 177/2 و 182.

1- قال - تعالى - : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>1</sup>. فالآية تأمر بذبح الهدي في حال الإحصار عن إتمام الحج أو العمرة<sup>2</sup>. والفاء في قوله فما استيسر تفيد الأمر.

2- استدلوا بيوم الحديبية؛ حيث أحصر الرسول ﷺ والصحابه الكرام من الوصول إلى مكة لإتمام العمرة؛ فحال المشركون بينهم وبينها، وكان المسلمون إذ ذاك محرمين، فحروا هديهم، وحلقوا رؤوسهم، ثم قضاوا عمرتهم في العام التالي؛ فسميت تلك العمرة بعمرة القضاء<sup>3</sup>.

**القول الثاني:** لا يذبح الهدي ولا يقضي، لا في حجة التطوع ولا في حجة الإسلام، وهذا أحد القولين عند المالكية<sup>4</sup>؛ مستدلين بما يلي:

1- لأنَّ تحلله مأذون فيه من غير تقييد منه، ولأنَّه مغلوب عليه، ممنوع من الوصول إلى فعل المناسك<sup>5</sup>.

2- ولأنَّ النبي ﷺ تحلَّ هو وأصحابه يوم الحديبية، ولم يأمر أحدًا منهم بالقضاء، ولم يرو عنهم أنَّهم قضاوا<sup>6</sup>.

**القول الثالث:** لا يذبح الهدي ولا يقضي في حجة التطوع والعمرة، أمَّا حجة الإسلام فيقضي، وهو قول عند المالكية<sup>7</sup>؛ لبقاء الحج في نتمته؛ إذ هي حجة الإسلام، وكمن نذر أن يحجَّ فعليه أن يفعل<sup>8</sup>.

**القول الرابع:** يذبح الهدي، ولا يقضي إلا عن حجة الإسلام، إذا كان الإحصار عامًّا؛ بمعنى أن يعمَّ الجميع، وليس الحاج وحده، لأنَّها مشكلة عامَّة وفي القضاء مشقَّة كبيرة؛ كما إذا أخطأوا في توقيت عرفة فوقفوا في اليوم العاشر بدل التاسع فلا إعادة عليهم، أما إذا كان الإحصار خاصًّا فإنَّه يقضي؛ وهو قول عند الشافعية<sup>9</sup>. واستدلوا على قولهم بما يلي<sup>10</sup>:

<sup>1</sup> سورة البقرة، آية: 196.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 2/177.

<sup>3</sup> المرجع السابق.

<sup>4</sup> القاضي عبد الوهَّاب، المعونة، 1/590-591.

<sup>5</sup> المرجع السابق، 1/591.

<sup>6</sup> القاضي عبد الوهَّاب، المعونة، 1/591.

<sup>7</sup> اللخمي، التبصرة، 3/1258. القرافي، الذخيرة، 3/188.

<sup>8</sup> اللخمي، التبصرة، 3/1258.

<sup>9</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 4/348.

<sup>10</sup> المرجع السابق، 1/345.

1- استدلووا بالدليلين الأول والثاني الذين استدلَّ بهما الحنفية؛ وذلك في جواز التحلل، ووجوب الهدى.

2- روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: (أحصرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة)<sup>1</sup>، فدلَّ الحديث على الذبح، ودلَّ كذلك على جواز ذبح البدنة عن سبعة.

3- لأنه تحلَّ قبل أن يتمَّ نسكه فوجب عليه الذبح.

**القول الخامس:** يذبح الهدى، ولا يقضي إلا عن حجة الإسلام، دون التفريق أكان الإحصار عامًا أم خاصًا؛ وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة<sup>2</sup>؛ واستدلَّ هذا الفريق بأدلة الفريق السابق في جواز الحلِّ ووجوب الهدى، وأمَّا وجوب القضاء فلأنَّها حجة الإسلام تبقى في رقبته حتى يقضيها<sup>3</sup>. وأمَّا أدلتهم على عدم القضاء في حجِّ التطوع والعمرة فهي<sup>4</sup>:

1- أن الله - تعالى - لمَّا ذكر الإحصار نكر الهدى، ولم يذكر القضاء.

2- أن النبي ﷺ أحصر عن العمرة في السنة السادسة للهجرة، وكان معه من الصحابة ألف وأربعمئة، وقضاها في السنة السابعة، ولم يكن معه أكثر من سبعمئة صحابي؛ فلو كان القضاء فرضًا لما تخلَّف عنه هذا العدد من الصحابة.

3- لأنه لم ينسب له التفريط؛ ذلك أنه تحلَّ بعذر عام؛ فلا يلزمه القضاء؛ كمن تحلَّ بعد أن قضى حجه.

4- ولأنَّ وجوب الدَّم في الإحصار سببه التحلُّ من الأركان، وبدلالة أنه لا يجوز له التحلُّ قبل نحره، وإذا كان الدَّم بدلًا منها، وجب ألا يلزمه القضاء كما لو أكملها.

**القول السادس:** يذبح الهدى عن حجة الإسلام، وعن العمرة، ولا يقضي؛ وهي إحدى الروايتين عند الحنابلة؛ أمَّا الذبح فدليلهم نفس الأدلة التي استدلَّ بها من قال بالذبح من ذوي الأقوال السابقة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الحج، ب: الاشتراك في الهدى، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، 955/2، ح: 1318.

<sup>2</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 4/352. الجويني، نهاية المطلب، 4/431. ابن قدامة، المقنع، ص: 132. الهاشمي، الإرشاد، ص: 173.

<sup>3</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 4/352. الجويني، نهاية المطلب، 4/431. ابن قدامة، المقنع، ص: 132. الهاشمي، الإرشاد، ص: 173.

<sup>4</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 4/352-353.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المقنع، ص: 132. ابن قدامة، الشرح الكبير، 9/317. الهاشمي، الإرشاد، ص: 173.

## المناقشة والترجيح

أمّا المالكيّة وهم أصحاب القول الثاني والثالث فقولهم بعدم ذبح الهدي مدفوع بما ثبت عن النبي ﷺ والصّحابة الكرام أنّهم ذبحوا يوم الحديبية، وهذا مذكور في أدلّة الأقوال الأخرى؛ ممّا يدحض الاستدلال بأنّ الرّسول ﷺ لم يأمر أصحابه بالهدي يوم الحديبية؛ وعليه فيجب الهدي. وأمّا القول بعدم القضاء في حجة الإسلام فمدفوع بأمر، منها أنّها ركن لم يؤدّه، كما لو أنّه لم يصل، أو لم يصم لمرض أو لنوم فإنّه يقضي ولا يسقط عنه الصّوم ولا الصّلاة. وأمّا القول بقضاء حجة التّطوّع والعمرة، فمدفوع بأنّه أحصر ولم يكن له أن يكمل ما شرع به، فلم يجب عليه، وأنّ الإحصار كان من قوّة غالبية، وأمّا تسمية عمرة القضاء بهذا الاسم فهو من قبل أصحاب السّير والمغازي، وليس من الرّسول ﷺ ولا من أصحابه<sup>1</sup>؛ فلا يحتجّ به؛ وعليه يجب القضاء في حجة الإسلام، أمّا حج التّطوّع والعمرة فقضاؤهما غير واجب. وأمّا القول بأنّ القضاء لا يكون إلا إذا كان الإحصار خاصّاً، أمّا إذا كان عامّاً فلا يقضي؛ لحصول المشقّة؛ فيجاب عليه بأنّ المشقّة حاصله للمحصر؛ سواء كان الإحصار عامّاً أم خاصّاً؛ وعليه فإنّه يقضي في حجة الإسلام سواء كان الإحصار عامّاً أم خاصّاً. وبناءً على ما سبق فإنّ من أحرم ثمّ أحصر فإنّه يذبح الهدي ويتحلل، سواء كان محرماً بحجّ أو عمرة، ويقضي إذا كان قد أهل بحجة الإسلام. وتخيّراً على من سبق فإنّ الإحرام من المسجد الأقصى المبارك أفضل من الإحرام من الميقات، وإذا أهل بعمرة أو حج من المسجد الأقصى ثمّ أحصر فإنّه يذبح الهدي، ويتحلل، ولا تسقط عنه حجة الإسلام، أمّا لو كانت حجة تطوّع أو عمرة فلا قضاء عليه.

**المسألة الرابعة:** حكم من لم يسمح له بالخروج من بلده إلا يوم عرفة.

**صورة المسألة:** عادة ما يسعى الناس للتّسجيل للحجّ مسبقاً، وغالباً ما يكون ذلك بسنوات، وفي بعض الأحيان حصل أن لم يأت له الإذن إلا قبيل اليوم التّاسع من ذي الحجة (يوم عرفة)، وهذا التّعطيل لا يشترط أن يكون من قبل الدّوائر الرّسميّة المقيّدة لعدد الحجّاج من كلّ بلد، بل يكون أحياناً من قبل الاحتلال نفسه؛ وذلك بعدم الإذن بالسّفر إلا في آخر لحظات، فهل يمكن القول إنّ من وصل عرفات يوم التّاسع قد أدرك الحجّ؟

<sup>1</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، 4/352-353.

اتفق العلماء على أن عرفة ركن الحج الأكبر، وأن من أدرك الوقوف بعرفة فقد أدرك الحج، ومن فاتته الوقوف بعرفة فاتته الحج<sup>1</sup>، واختلفوا في وقت الوقوف على النحر التالي:

القول الأول: يبدأ وقت الوقوف بعرفة من قتل الزوال يوم التاسع وينتهي بفجر اليوم التالي؛ وهذا رأي الحنفية والشافعية<sup>2</sup>، فمن وقف بجزء من النهار أو الليل، فقد قام بالركن، مستدلين بما يلي:

1- أن النبي ﷺ إنما وقف بعد الزوال<sup>3</sup> فكان مبينا وقت الوقوف بفعله فدل أن ابتداء الوقوف بعد الزوال، وقال: (خذوا عني مناسككم)<sup>4</sup>؛ ففعله ﷺ بيان<sup>5</sup>.

2- وأما الدليل على أن نهايته هي فجر العاشر من ذي الحجة فهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تمَّ حجه، ومن فاتته فقد فاتته الحج)<sup>6</sup>. ففي الحديثين بيان لأول الوقت وآخره<sup>7</sup>.

3- قال ﷺ: (من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة، قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه، وقضى تفته)<sup>8</sup>. وهذا بيان إلى أن وقت عرفة يكون في النهار والليل، غير محدد بساعة معينة<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 126/2. القاضي عبد الوهاب، المعونة، 517/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 245/4. ابن قدامة، المغني، 273/5.

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، 55/4. الكاساني، بدائع الصنائع، 126/2. الموصلي، الاختيار، 150/1. الماوردي، الحاوي الكبير، 245/4. الجويني، نهاية المطب، 311/4.

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الحج، ب: حجة النبي ﷺ، 886/2، ح: 1218.

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الحج، ب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا. وبيان قوله ﷺ: (لتأخذوا مناسككم)، 943/2، ح: 1297.

<sup>5</sup> السرخسي، المبسوط، 55/4. الكاساني، بدائع الصنائع، 126/2.

<sup>6</sup> البيهقي، السنن الكبرى، ك: الحج، ب: إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر، 257/10، ح: 9903. السيوطي، جمع الجوامع، 635/8. ذكر الذهبي أن الحديث غريب وسنده صالح. الذهبي، المهذب في اختصار السنن، ك: الحج، 1829/4، ح: 8203.

<sup>7</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 126/2.

<sup>8</sup> أبو داود، سنن أبي داود، المناسك، ب: من لم يدرك عرفة، 321/3، ح: 1950. النسائي، السنن الكبرى، ك: المناسك، ب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، 171/4، ح: 4031. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: المناسك، ب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، 1004/2، ح: 3016. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحج، ب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، 229/3، ح: 891. ذكر الترمذي أن الحديث حسن صحيح.

<sup>9</sup> السرخسي، المبسوط، 55/4. الكاساني، بدائع الصنائع، 126/2.

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى أن الوقوف الواجب في عرفة هو ليلة النحر، وأما نهار التاسع فهو تبع لها، فلو وقف نهار التاسع ولم يقف شيئاً من ليلة العاشر فلا حجّ له، ولو أدرك شيئاً من ليلة العاشر فقد أدرك الحجّ. وأفضل شيء هو وقوف نهار التاسع وليلة العاشر<sup>1</sup>؛ ومن أدلتهم في ذلك:

1- عن المسور بن مخرمة قال: خطب رسول الله ﷺ عشية عرفة، ثمّ قال: (أما بعد: فإنّ هذا يوم الحجّ الأكبر، وإنّ أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تعتم بها رؤوس الجبال كأنّها عمائم الرّجال في وجوههم، وإنّا ندفع بعد غروبها؛ فلا تعجلوا بنا)<sup>2</sup>.

2- عن ابن عبّاس - رضي الله عنه - قال: كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة، فإذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنّها العمائم على رؤوس الرّجال يدفعون، فأخّر رسول الله ﷺ الدّفعة من عرفة حتى تغرب الشمس<sup>3</sup>. فهذا الحديث والذي قبله يدلّان على وجوب مخالفة المشركين؛ حيث كانوا يقفون نهاراً، ومخالفتهم تقتضي أن يكون الوقوف ليلاً.

3- سئل رسول الله ﷺ عن الحجّ، فقال: (الحجّ عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تمّ حجّه)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> القاضي عبد الوهّاب، شرح الرّسالة، 152/2.

<sup>2</sup> الشّافعي، مسند الشّافعي، ص: 369. ابن أبي شيبة، مصنّف ابن أبي شيبة، ك: الحج، ب: في وقت الإفاضة من عرفة، 527/، ح: 15869. الطّبراني، المعجم الكبير، 24/20، ح: 20. البيهقي، السنن الكبرى، ك: الحج، ب: الدّفع من المزدلفة بعد طلوع الشمس، 100/10، ح: 9598. ذكر البيهقي أنّ الحديث مرسل.

<sup>3</sup> ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ك: المناسك، وقت الدّفعة من عرفة خلاف سنّة أهل الكفر والأوثان كانت في الجاهليّة، 262/4، ح: 2838. السيوطي، جمع الجوامع، 737/20. ذكر الكويتي أنّ الحديث ضعيف. الكويتي، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصرة، أنيس السّاري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي نكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، تحقيق: نبيل بن منصور بن يعقوب البصرة، 3891/6، ح: 2667، مؤسّسة السّماحة ومؤسّسة الرّيان - بيروت، ط1، 1426هـ - 2005م.

<sup>4</sup> أحمد، مسند الإمام أحمد، 64/31، ح: 18774. أبو داود، سنن أبي داود، ك: المناسك، ب: من لم يدرك عرفة، 321/3، ح: 1950. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: المناسك، ب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، 1003/2، ح: 3015. قال محمّد بن يحيى ما أر للتّوري حديثاً أشرف منه. السندي، محمّد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، ك: المناسك، ب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، 239/2، ح: 3015. دار الجبل - بيروت.

4- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله: ﷺ قال: (من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تمَّ حجُّه، ومن فاته فقد فاتته الحجُّ)<sup>1</sup>. إنَّ بيان النَّبِيِّ ﷺ أنَّ من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحجَّ، دلالة على أنَّ الوقوف المطلوب هو في الليل.

**القول الثالث:** وقت عرفة هو من فجر يوم عرفة حتَّى فجر يوم النَّحر، فمن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت فقد أدرك عرفة، وهذا قول الحنابلة<sup>2</sup>؛ ومن أدلتهم:

1- استدلُّوا بالدليل الثالث من أدلَّة الفريق الأوَّل؛ إلا أنَّ وجه الدَّلالة يختلف عنهم؛ حيث إنَّ قوله (وقد وقف بعرفة، قبل ذلك ليلاً أو نهاراً) يفيد أيَّ ساعة من النَّهار أو اللَّيل.

2- والدَّلالة على أنَّ آخر وقت عرفة طلوع فجر العاشر من ذي الحجَّة قول جابر - رضي الله عنه -: (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزُّبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم)<sup>3</sup>.

3- واستدلُّوا بأنَّ وقت عرفة يبدأ من الفجر وليس من الزَّوال على أنَّ هذا الوقت من ضمن اليوم، مثله مثل الزَّوال، ولا يمنع ذلك ترك الوقوف في تلك الأثناء، كالوقت بعد العشاء، وإنَّما وقفوا في وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف<sup>4</sup>.

### المناقشة والترجيح:

أمَّا الفريق الثَّاني، وهم المالكيَّة؛ فدليلهم الأوَّل والثَّاني يبيِّنان مخالفة المشركين في وقت الدَّفْع، وليس وقت الوقوف، ولا يبيِّنان أنَّ المقصود هو الوقوف ليلاً، وأمَّا الدَّليلان الثَّالث والرَّابع فيبيِّنان أنَّ ليلة العاشر وقت عرفة، ولكنَّهما لا ينفيان أنَّ نهار التَّاسع وقت له.

وأمَّا الفريق الثَّالث، وهم الحنابلة؛ فقد ذكروا أنَّ ما بعد الفجر إلى ما قبل الزَّوال هو من ضمن الوقت، وهو من اليوم، ولا يمنع ذلك من الوقوف في تلك الأثناء. ويناقد قولهم على النَّحو الآتي:

<sup>1</sup> البيهقي، السُّنن الكبرى، ك: الحج، ب: إدراك الحجِّ بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النَّحر، 257/10، ح: 9903. السيوطي، جمع الجوامع، 635/8. ذكر الذهبي أن الحديث غريب وسنده صالح. الذهبي، المهذب في اختصار السُّنن، ك: الحج، 1829/4، ح: 8203.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 274/5

<sup>3</sup> البيهقي، السُّنن الكبرى، ك: الحج، ب: إدراك الحجِّ بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النَّحر، 257/10، ح: 9903. ذكر الشَّلاحي أنَّ رجال إسناد الحديث ثقات، وابن جريج مدلس، وقد عنعن.

الشَّلاحي، خالد بن ضيف الله، روضة المتمتع في تخريج أحاديث الرُّوض المربع، ك: المناسك، ب: الفوات والإحصار، 644/3، ح: 637، مكتبة الرُّشد - الرِّياض، ط1، 1440هـ - 2019م.

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، 274/5-275.

1- انطلق الرسول ﷺ من منى بعد طلوع الشمس، بعد أن صَلَّى الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ومكث قليلاً حتى طلعت الشمس ثم انطلق إلى نمرة، وهذا ما ذكره مسلم في صحيحه عن جابر يصف فيه حجة النبي ﷺ فقال: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى. فأهلوا بالحج. وركب رسول الله ﷺ فصلّى به الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس. وأمر بقبّة من شعر تضرب له بنمرة. فسار رسول الله ﷺ ولا تشكّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة. فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها. حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: (إنّ دماءكم وأموالكم...) <sup>1</sup>. فعبارة مكث قليلاً تفيد أنّه مكث في المكان ذاته قبل أن يغادره، وما بعد المكوث يكون المكان الذي ذهب إليه؛ وعليه فإنّ مكوثه كان في منى، وغادرها بعد طلوع الشمس، ولو كان اليوم كلّه عرفات من الفجر لما قضى الرسول ﷺ هذه الساعة منه في منى.

2- إنّ الطريق من منى إلى نمرة تحتاج فترة من الزمن، ومن المعلوم أنّ من أراد أن يصل أيّ مكان في ساعة معيّنة فعليه أن ينطلق من مقامه قبل زمن حتى يصل في الوقت المقرّر أو قبله، وليس بعده، وعليه لا بدّ من انطلاق الرسول ﷺ ومعه الصحابة الكرام قبل وقت الزوال بفترة حتى يصلوا في الوقت أو قبله.

وعليه فإنّه يترجح للباحث أنّ وقت عرفة هو من زوال يوم التاسع حتى فجر العاشر من ذي الحجة، وهو رأي كل من الحنفية والشافعية؛ وعليه فمن لم يتحصّل له الخروج من بلده إلاّ قبل يوم عرفة لكنّه أدرك الزوال من يوم التاسع أو أيّ وقت حتى فجر العاشر من ذي الحجة فإنّه قد أدرك الحجّ. والله - تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: حكم ذبح الهدي في البلاد المنكوب أهلها لا في البيت الحرام.

صورة المسألة: بما أنّ الهدي قربة لله - تعالى - هل يجوز أن تذبح في نفس البلاد المنكوب أهلها وتوزّع لحومها عليهم؟ وهل يجوز إرسال الهدي إلى تلك البلاد فيذبونها هم وتوزّع لحومها عليهم؟

اتفق الفقهاء على أنّ الهدي لا يذبح إلاّ في البيت الحرام<sup>2</sup>؛ مستدلين بالأدلة التالية:

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الحج، ب: حجة النبي ﷺ، 886/2، ح: 1218.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 2/174. القاضي عبد الوهّاب، المعونة، 1/546. الثّيرازي، المهذب، 1/426. ابن قدامة، المغني، 5/301.

- 1- قوله - تعالى - : ﴿وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾<sup>1</sup>؛ ومحله البيت الحرام<sup>2</sup>.
- 2- لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعل ذلك وفعله بيان للمناسك، والتقيد ببيانه واجب<sup>3</sup>؛ لقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم)<sup>4</sup>.
- وعلى ذلك فلا يجوز ذبح الهدي في البلاد المنكوب أهلها؛ لأنَّ الهدي لا يذبح إلا في البيت الحرام، ولكن بعد الذبح يجوز نقل اللحم إلى البلاد المنكوبة.

---

<sup>1</sup> سورة الفتح، آية: 25.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 2/174. الماوردي، الحاوي الكبير، 4/350

<sup>3</sup> القاضي عبد الوهَّاب، المعونة، 1/546-547. الماوردي، الحاوي الكبير، 4/350

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، ك: الحج، ب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا. وبيان قوله ﷺ: (لتأخذوا مناسككم)، 2/943، ح: 1297.

وإذ تحدثت الدِّراسة عن نوازل العبادات في ظلِّ الاحتلال مبيِّنة مفهوماً، والعديد من مسائلها، فقد خلصت إلى النَّتائج والتَّوصيات التَّالية:

### نتائج الدِّراسة

خلصت الدِّراسة إلى جملة من النَّتائج، أهمها:

- يقصد بنوازل العبادات في ظلِّ الاحتلال الحوادث الجديدة الحاصلة بسبب الاحتلال، المتعلِّقة بالعبادات والتي تتطلَّب حكماً شرعياً.
- الأصل في العبادات التَّوقيف، ولا يتعارض ذلك مع إمكانيَّة تعليلها في المواضع معقولة المعنى.
- عند التَّرجيح في مسائل نوازل العبادات لا بدَّ من الاستفادة من مراعاة مقاصد الشَّريعة؛ كمقصد التَّيسير ورفع الحرج، ومقصد عدم الضَّرر، والتَّقْيُّد بالقواعد الفقهيَّة، كقاعدة الضَّرورات تبيح المحظورات، والقواعد المندرجة تحتها.
- يمكن لمن حصر تحت الهدم، أو في الأنفاق أن ينتقل إلى التَّيمُّم بدل الوضوء أو الاغتسال، في حال شحَّ المياه، أو عدم القدرة على استعمالها.
- يمكن للمصاب الذي يؤذيه استخدام الماء الانتقال إلى التَّيمُّم بدل الوضوء أو الاغتسال.
- يصحُّ للعديد من أهل غزّة ومن في حكمهم الانتقال إلى التَّيمُّم بدل الوضوء أو الغسل بسبب الخطر الحاصل إذا حاولوا الوصول إلى الماء، كما يصحُّ في الحالات السَّابقة استخدام الحجارة والورق للاستنجاء حتى لو بلغت النِّجاسة حدًّا لا تزول إلا بالماء.
- يمكن الصَّلَاة في حال التَّعَطُّل على الحواجز حتَّى لو لم يكن المكان طاهرًا، إذ يمكنه وضع ثوب أو غيره على النِّجاسة حال عدم إمكانيَّة تجاوزها، ولا يجب عليه إعادة الصَّلَاة.
- إذا ذهب الرُّجُل إلى المسجد الأقصى ومنعه الاحتلال من الدُّخول، فعليه الصَّلَاة في أقرب نقطة يستطيع الوصول إليها، حتَّى لو كان بها نجاسة.
- صحَّة صلاة من تنجَّس ثوبه، ولم يستطع تطهيره، وعدم وجوب إعادتها.
- لا ينتقض وضوء من مسَّت يده يد امرأة أجنبيَّة في حال الرِّحام على بوابات الأقصى، وعلى الحواجز.
- ترجيح عدم انتقاض الوضوء بسبب نزول الدَّم، وبناءً عليه لا ينتقض وضوء المقاوم في حال الإصابة ونزول الدَّم.
- لا زكاة على المال الذي لا يستطيع صاحبه الوصول إليه بسبب القصف والملاحقة وغير ذلك من اعتداءات الاحتلال إلا إذا استطاع استرداده؛ فإذا استردَّه فإنَّه يزكِّيه لمرة واحدة.

- إذا بلغ المال النَّصَاب وحال عليه الحول، وتأخَّر صاحبه في إخراج زكاته من غير عذرٍ فإنَّه يضمن إذا تعرَّض هذا المال للهلاك بسبب قصفٍ أو غيره، أمَّا إذا كان تأخيره لعذر فلا ضمان عليه.
- إذا قام شخص بمدائنة المنكوبين مألًا بلغ النَّصَاب، وظنَّ عدم عودته، فلا زكاة عليه إلا إذا عاد إليه هذا المال، فإنَّه يزكِّيه عن سنة واحدة لما مضى.
- يجوز للمزكِّي من أيِّ بلد في العالم أن ينقل زكاة ماله إلى المنكوبين في قطاع غزة وغيره من مدن فلسطين، بل ويعتبر قطاع غزة أولى من غيره، لما ألمَّ به من تجويع ودمار، بل إنَّ نقل الزَّكاة في هذه الظروف إلى فلسطين بشكل عام، وقطاع غزة بشكل خاصٍّ أولى من صرفها في بلدها إلا أن يكون في تلك البلد أكثر حاجة من أهل غزة، أو يساؤونهم في ذلك.
- يجوز إخراج زكاة المال وإعطائها لمستحقِّها من المنكوبين والمحاصرين، قبل أن يحول عليها الحول، بل ويجوز إخراج زكاة سنتين قادمتين.
- لا يجوز للمتقلِّ بين القرى والمدن القريبة من بعضها الإفطار في نهار رمضان، إلا إذا كان في صومه مشقة لا يستطيع معها إتمام صومه، أو أنَّ الصَّيام حينها يسبِّب له ضررًا وحرَجًا.
- إذا وضع الجريح على جرحه دواءً - بغضِّ النَّظر عن حجم هذا الجرح -، أو احتاج البخَّاح أو الأكسجين، أو أيَّ نوع من القطرات، أو تمَّ تخدير جرحه لخياطته، أو تمَّ استخدام منظار بأيِّ جزء من جسمه أو غير ذلك من أنواع العلاج فإنَّه لا يفطر إلا إذا كان هذا العلاج عبارة عن محاليل غذائيَّة، أو دخل إلى معدته.
- لا يصحُّ الإفطار لمجرَّد المشقَّة، لأنَّه لا ضابط لها، تختلف من شخص لآخر، وأمَّا إذا اشتدَّت بحيث لا يستطيع الصَّائم إتمام صومه؛ بحيث أشرف على الهلاك، أو أن ذلك يسبب له مرضًا أو يزيد فيه، فله أن يفطر، ولكن إن كان بإمكانه تخفيف ظمئه بطريقة ما؛ كأن يستظلَّ، أو يصبَّ على جسده الماء فإنَّه يفعل، ولا يلجأ إلى الإفطار إلا كحلٍّ أخير.
- إذا أكره السَّجين أو غيره على الفطر من قبل عدوِّه، وعلم أنَّه سينفَّذ وعيده بالصَّرب المبرح أو السَّجن، أو العزل الانفرادي، أو الإيذاء الفعلي فله أن يفطر شريطة ألا يتجاوز الحدَّ المكروه عليه، وليس عليه قضاء.
- يجوز للعاملين في الإسعاف إذا تعرَّضوا للعطش الشَّديد بحيث لا يستطيعون القيام بمهامهم في إسعاف المرضى والجرحى الفطر على أن يقضوا هذا اليوم.
- يمكن للمحاصرين في غزة وغيرها من مدن فلسطين، ممَّن هم ممنوعون من السَّفر فلا يستطيعون مغادرة أوطانهم، وكذلك المسجونين لفترات طويلة؛ أو الحكم المؤبد، أن يستنبيوا من يحج عنهم، سواء كان قريبًا لهم أم لا.

- إذا كانت الحاجة ماسّة للصدقة كما هو الحال في غزة فإنها تفضل على حج التطوع والعمرة.
- يعتبر الإحرام من المسجد الأقصى المبارك أفضل من الإحرام من الميقات، وإذا أهل بعمرة أو حج من المسجد الأقصى ثمّ أحصر فإنّه يذبح الهدي، ويتحلّل، ولا تسقط عنه حجّة الإسلام، أمّا لو كانت حجّة تطوّع أو عمرة فلا قضاء عليه.
- من لم يتحصّل له الخروج من بلده إلّا قبل يوم عرفة لكنّه أدرك الزّوال من يوم التّاسع أو أيّ وقت حتّى فجر العاشر من ذي الحجّة فقد أدرك الحجّ.

## التوصيات

وإذ خلصت الدِّراسة إلى النَّتائج السَّابقة فإنَّها توصي بالتَّالي:

- الحرص على اعتبار مقاصد الشريعة، ومراعاة القواعد الشرعية عند الترجيح في المسائل المتعلقة بنوازل العبادات.
- أن يحرص المرء على أداء الصلاة على وقتها انطلاقاً من قوله - تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>1</sup>، وعدم التذرع بعدم الطهارة لعدم الاستطاعة من تحصيل الماء بسبب خطر الوصول إليه، أو لشحّه، إذ يمكنه التيمُّم في مثل هذه الحالات.
- عدم الاجتهاد بغير علم، إذ قد يسبب ذلك المشقة أو الضرر أو الهلاك، كمن يفتي بوجوب غسل الجراح إذا كانت في أحد أعضاء الوضوء في حال الحدث الأصغر، أو في أيِّ مكان من الجسم في حال الاغتسال من الحدث الأكبر.
- العمل على الوصول للمسجد الأقصى والصلاة فيه، وعدم التراجع لأي مصلى آخر في حال المنع ولو كلف ذلك الصلاة في المكان الذي يوجد فيه نجاسة.
- الإكثار من التبرعات للمنكوبين في غزّة والضفة، ولو كان ذلك على حساب حجّ التطوع أو أداء العمرة، والحرص على أداء الزكاة إلى أهلها، خاصّة المنكوبين؛ فقد يكونوا بحاجة ماسّة أكثر من غيرهم.
- أن يتحمّل المعتقل وألاً يرضخ في حال أكره على الإفطار، إلا إذا علم أنّ السجّان سيسبّب له أذى كبيراً، كأن يتسبب في كسر بعض أعضائه، أو يضربه ضرباً مبرحاً، أو يأخذه إلى العزل الانفرادي، وهذه يختلف تحملها من شخص لآخر.
- الإكثار من الإحرام من المسجد الأقصى المبارك عند أداء مناسك العمرة، لما في ذلك من ربط في الشعيرة بين المسجد الأقصى والمسجد الحرام، ولما فيه من رمزيّة وإحياء للمسجد الأقصى المبارك.

<sup>1</sup> سورة النساء، آية: 103.

## المراجع

### القرآن الكريم

- إبراهيم، محمد يسري. (1433هـ - 2012م). فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلًا وتطبيقًا. ط2. دار اليسر. القاهرة.
- الإتيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الولوي. (1426 - 1436هـ). البحر المحيط الثَّجَّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج. ط1. دار ابن الجوزي. الرياض.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السَّعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشَّيباني الجزري. جامع الأصول في أحاديث الرَّسول. ط1. تحقيق: عبد القادر الأرنبوط وبشير عواد، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السَّعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشَّيباني. (1426هـ - 2005م). الشَّافي في شرح مسند الشَّافعي. ط1. تحقق: أحمد بن سليمان وأبي تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرُّشد. الرياض.
- احميدان، زياد محمد. (1440هـ - 2019م). مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة - دراسة أصوليَّة وتطبيقات فقهية. ط1. مؤسسة الرِّسالة. بيروت.
- الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرَّحيم الهندي. (1416هـ - 1996م). نهاية الوصول في دراية الأصول. ط1. تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، المكتبة التَّجارية. مكَّة المكرمة.
- الإسفرائني، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق. (1419هـ - 1998م). مستخرج أبي عوانة. ط1. تحقيق: أيمن بن عارف الدَّمشقي، دار المعرفة. بيروت.
- الإسنوي، عبد الرَّحيم بن الحسن بن علي الشَّافعي. (1420هـ - 1999م). نهاية السُّؤل شرح منهاج الوصول. ط1. دار الكتب العلميَّة. بيروت.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرَّحمن بن أحمد بن محمد. (1406هـ - 1986م). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. ط1. تحقيق: محمد مظهر بقا. دار المدني. السَّعودية.
- أفندي، علي حيدر خواجه أمين. (1411هـ - 1991م). ط1. درر الحكَّام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني. دار الجيل.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1405هـ - 1985م). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل. ط2. المكتب الإسلامي - بيروت.

- الألباني، محمّد ناصر الدّين. ضعيف الجامع الصّغير وزيادته. المكتب الإسلامي.
- آل بورنو، محمّد صدقي بن أحمد بن محمّد. (1424هـ - 2003م)، موسوعة القواعد الفقهية. ط1. مؤسّسة الرّسالة. بيروت.
- آل بورنو، محمّد صدقي بن أحمد بن محمّد. (1426هـ - 1996م)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ط4. مؤسّسة الرّسالة العالميّة. بيروت.
- آل تيمية، تقي الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام. (1422هـ). القواعد الثّورانية الفقهية. ط1. تحقيق: أحمد بن محمّد الخليل، دار ابن الجوزي. السّعودية.
- الآمدي، علي بن محمّد. الإحكام في أصول الأحكام. ط2. المكتب الإسلامي. بيروت.
- الأندلسي، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمّد البكري. (1403هـ). معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. ط3. عالم الكتب. بيروت.
- أنيس، إبراهيم، وعبد الحليم منتصر، وعطية الصّوالحي، ومحمّد خلف الله أحمد. (1392هـ). المعجم الوسيط. ط2.
- الإيجي، عضد الدّين عبد الرّحمن. (1424هـ - 2004م). شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، وعلى المختصر والشّرح حاشية سعد الدين الثّقازاني، وحاشية السيّد الشّريف الجرجاني. ط1. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلميّة. بيروت.
- البابرّي، أكمل الدّين، محمّد بن محمّد بن محمود. (1389هـ - 1970م). العناية شرح الهداية. ط1.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيّوب بن وارث. (1351هـ). الإشارات في أصول المالكيّة ط3. المطبعة التونسية. تونس.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيّوب بن وارث. (1332هـ). المنتقى شرح الموطأ. ط1. مطبعة السّعادة. مصر.
- الباكستاني، زكريّا بن غلام قادر. (1421هـ - 200م). ط1. ما صحّ من آثار الصّحابة في الفقه، دار الخرز. جدّة ودار ابن حزم للطباعة والنّشر والتّوزيع. بيروت.
- البخاري، برهان الدّين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. ط1. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلميّة. بيروت.

- بدر الدين العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد الحنفي. (1428هـ - 2007م). منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. ط1. تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر.
- البديوي، يوسف أحمد محمد. (1308هـ - 1890م). مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. دار النفايس. الأردن.
- البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. ط1. شركة الصحافة العثمانية. إسطنبول.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى ديب البغا.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (1424هـ - 2003م). التعريفات الفقهية. دار الكتب العلمية. ط1.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. قواعد الفقه، الصدف ببلشرز. كراتشي. ط1. (1407هـ - 1986م).
- البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي. (1403هـ). المعتمد في أصول الفقه. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- أبو البصل، عبد الناصر موسى عبد الرحمن. (1997م). المدخل إلى فقه النوازل. أبحاث اليرموك، سلسلة: العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (1423هـ - 2003م). شرح صحيح البخاري. ط2. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض.
- البعداني، أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي. (1440هـ - 2019م). فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام. ط4. دار العاصمة للنشر والتوزيع. اليمن.
- البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي. مجمع الضمانات. دار الكتاب الإسلامي.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. (1418هـ - 1997م). التهذيب في فقه الإمام الشافعي. ط1. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت.
- البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور. (1421هـ - 2000م). معجم الصحابة. ط1. تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني. مكتبة دار البيان. الكويت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1414هـ - 1993م). شرح منتهى الإرادات - المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ط1. عالم الكتب. بيروت.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشّاف القناع عن متن الإقناع. مكتبة النَّصر الحديثة. الرِّياض، وصورتها دار الفكر، ودار عالم الكتب. بيروت.
- البوطي، محمّد سعيد رمضان. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. مؤسّسة الرِّسالة.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (1436هـ - 2015م). الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. ط1. تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتّاح أبو شذا النّحال. الروضة للنّشر والتّوزيع. القاهرة.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (1410هـ - 1989م). السّنن الصّغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. جامعة الدّراسات الإسلاميّة. باكستان. ط1.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (1432هـ - 2011م). السّنن الكبير. ط1. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي. مركز هجر للبحوث والدّراسات العربيّة والإسلاميّة. القاهرة.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (1412هـ - 1991م). معرفة السّنن والآثار. ط1. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. جامعة الدّراسات الإسلاميّة. باكستان، ودار قتيبة. بيروت، ودار الوعي. حلب، ودار الوفاء. القاهرة.
- التاج السُّبكي، أبو نصر عبد الوهّاب بن علي. (1411هـ - 1991م). الأشباه والنّظائر. ط1. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوض، دار الكتب العلميّة. بيروت.
- التاج السُّبكي، أبو نصر عبد الوهّاب بن علي. (1419هـ - 1999م). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب. ط1. تحقيق: علي محمّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب. بيروت.
- التاج السُّبكي، عبد الوهّاب بن تقيّ الدّين. (1413هـ). طبقات الشّافعية الكبرى. ط2. تحقيق: محمود محمّد طبّاخي وعبد الفتّاح محمّد الحلو. هجر للطباعة والنّشر والتّوزيع.
- ابن التّركماني علاء الدّين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني. الجوهر النّقي على سنن البيهقي. دار الفكر. بيروت.
- الترمذي، محمّد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضّحّاك. (1395هـ - 1975م). سنن التّرمذي. ط2. تحقيق: أحمد شاكر، ومحمّد فؤاد عبد الباقي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.
- النّقتازاني، سعد الدّين مسعود بن عمر. (1377هـ - 1957م). التّلوّيح على التّوضيح لمتن التّنقيح في أصول الفقه. مطبعة محمّد علي صبيح وأولاده. مصر.

- ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين، (1419هـ - 1999م). شرح المعالم في أصول الفقه. ط1. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. عالم الكتب. بيروت.
- التتوخي، زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي. (1424هـ - 2003م). الممتع في شرح المقنع. ط3. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد. مكة المكرمة.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. ط1. (1440هـ - 2019م). شرح عمدة الفقه. دار عطاءات العلم. الرياض، ودار ابن حزم. بيروت.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. (1426هـ - 2005م). العبودية. ط7. تحقيق: محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. (1439هـ - 2018م). مناسك الحج. ط1. تحقيق: أنس بن عادل اليتامي. دار ركانز للنشر والتوزيع. الكويت.
- ثوير، فهد مانع محمد. (1443هـ - 2021م). المصلحة وأثرها في نوازل العبادات. مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان. جامعة الأزهر. العدد الرابع المجلد الرابع.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي. 1403هـ-1983م. التعريفات. ط1. دار الكتب. بيروت.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (1431هـ - 2010م). شرح مختصر الطحاوي. ط1. دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. (1414هـ - 1994م). الفصول في الأصول. ط2. وزارة الأوقاف الكويتية.
- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم. (1428هـ - 2007م). النقريع في فقه الإمام مالك بن أنس. ط1. تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن جنبي، أبو الفتح عثمان الموصلي. (1421هـ - 200م). سر صناعة الإعراب. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن الجوزي، أبو الفرج ابن محمد الجوزي. (1415هـ - 1994م). التحقيق في أحاديث الخلاف. ط1. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. دار الكتب العلمية. بيروت.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. (1418هـ - 1997م). البرهان في أصول الفقه. ط1. دار الكتب العلميّة. بيروت.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد. (1428هـ - 2007م). نهاية المطلب في دراية المذهب. ط1. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. دار المنهاج.
- الجيزاني، محمّد بن حسين. (1427هـ - 2006م). فقه النّوازل "دراسة تأصيليّة تطبيقية". ط2. دار ابن الجوزي.
- ابن حبان، أبو حاتم محمّد بن حبان بن أحمد التّميمي. (1433هـ - 2012م). صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على النّقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها. ط1. تحقيق: محمّد علي سونمز وخالص آي دمير. دار ابن حزم. بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. الإحكام في أصول الأحكام. دار الآفاق الجديدة. بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. (1408هـ - 1988م). المُحَلَّى بالآثار. تحقيق: عبد الغفّار سليمان البنداري. دار الكتب العلميّة. بيروت.
- الحطّاب الرّعيني، محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الطّرابلسي المغربي. (1412هـ - 1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3. دار الفكر. بيروت.
- الحكيم التّرمذي، محمّد بن علي بن الحسن بن بشر. نواذر الأصول في أحاديث الرّسول ﷺ. تحقيق: عبد الرّحمن عميرة. دار الجيل. بيروت.
- حكيمي، محمّد بن مبارك. العتيق مصنّف جامع لفتاوى أصحاب النّبي ﷺ.
- حلّاق، محمّد صبحي بن حسن. (1438هـ - 2007م). الإيضاحات العصريّة للمقاييس والمكاييل والأوزان والنّقود الشّرعيّة. ط1. مكتبة الجيل الجديد.
- الحموي، شهاب الدّين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرّومي. (1995م). معجم البلدان. ط2. دار صادر. بيروت.
- ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل. (1421هـ - 2001م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط1. تحقيق: شعيب الأرنيؤوط وعادل مرشد، وآخرون. مؤسّسة الرّسالة.
- ابن الخراط، عبد الحقّ بن عبد الرّحمن بن عبد الله بن الحسين. (1422هـ - 2001م). الأحكام الشّرعيّة الكبرى. تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة. مكتبة الرّشد. الرياض. ط1.

- ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين. (1416هـ - 1995م). الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ. تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. الرياض.
- الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله. (14130 - 1993م). متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. ط1. دار الصحابة للتراث.
- الخروبى، ماجد إبراهيم عبد العزيز. (1423هـ - 2016م). المسجد الأقصى وأحكامه الفقهية. رسالة ماجستير في الفقه والتشريع. جامعة القدس.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى. صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامى. بيروت.
- الخطأبي، أبو سليمان. حمد بن محمد. (1351هـ - 1932م). معالم السنن. ط1. المطبعة العلمية. حلب.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. (1421هـ). الفقيه والمتفقه. ط2. تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي. دار ابن الجوزي. السعودية.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد. (1415هـ - 1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت.
- خلأف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه. ط8. دار القلم.
- دار الإفتاء الفلسطينية. (27/ محرم/1441هـ. 26/أيلول/2019م). حكم الحج عن الأسير المحكوم مؤنثاً.
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان. (1424هـ - 2004م). سنن الدارقطني. ط1. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد. (1412هـ - 2000م). مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي). ط1. تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع. السعودية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. (1430هـ - 2009م). سنن أبي داود. ط1. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. دار الرسالة العالمية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (1408هـ). المراسيل. ط1. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر. بيروت.
- الدماميني، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد. (1430هـ - 2009م). مصابيح الجامع. ط1. تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر. سوريا.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (1421هـ - 2000م). تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. ط1. تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيبي.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (1405هـ - 1985م). سير أعلام النبلاء. ط2. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. المهذب في اختصار السنن الكبير. ط1. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي. دار الوطن للنشر. (1422هـ - 2001م).
- الرّازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التّيمي. (1418هـ - 1997م). المحصل. ط3. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة.
- **الرّافعي**، عبد الكريم بن محمد الرّافعي القزويني. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير. دار الفكر. بيروت.
- ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم. (1412هـ - 1991م). مسند إسحاق بن راهويه. ط1. تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحقّ البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن. (1417هـ - 1996م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط1. تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، وإبراهيم بن إسماعيل القاضي، والسيد عزت المرسي، ومحمد بن عوض المنقوش، وصلاح بن سالم المصراطي، وعلاء بن مصطفى بن همام، وصبري بن عبد الخالق الشافعي. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة المنورة.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1408هـ - 1988م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة. ط2. تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1408هـ - 1988م). المقدمات الممهّدات. ط1. تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1425هـ - 2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

- الرَّملي، شمس الدِّين محمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر بيروت، (1404هـ - 1984م).
- الرَّملي، شهاب الدِّين أحمد بن حمزة الأنصاري. فتاوى الرَّملي. المكتبة الإسلاميَّة.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. (1432هـ - 2013م). بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السَّيد. دار الكتب العلميَّة. بيروت، ط1. (2009م).
- الرِّيسوني، أحمد. مدخل إلى مقاصد الشريعة. ط1. دار الكلمة. القاهرة.
- الرِّامل، عبد المحسن بن عبد الله. (1422هـ - 2001م). شرح القواعد السَّعدية. ط1. دار أطلس الخضراء للنشر والتَّوزيع. الرِّياض.
- الرِّبيدي، محمَّد مرتضى الحسيني. (1422هـ - 2001م). تاج العروس من جواهر القاموس. وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
- الرُّحيلي، محمَّد مصطفى. (1427هـ - 2006م). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ط2. دار الخير للطباعة والنَّشر والتَّوزيع. دمشق.
- الرُّزقا، أحمد بن الشَّيخ محمَّد. (1409هـ - 1989م). شرح القواعد الفقهية. ط2. دار القلم. دمشق.
- الرُّزقا، مصطفى أحمد. (1425هـ - 2004م). المدخل الفقهي العام. ط2. دار القلم - دمشق.
- الرُّزقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري. (1422هـ - 2002م). شرح الرُّزقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرُّبَّاني فيما ذهل عنه الرُّزقاني. ط1. دار الكتب العلميَّة. بيروت.
- الرُّزقاني، محمَّد بن عبد الباقي بن يوسف. (1424هـ - 2003م). شرح الرُّزقاني على موطأ الإمام مالك. ط1. تحقيق: طه عبد الرُّؤوف سعد. مكتبة الثَّقافة الدِّينية. القاهرة.
- الرُّزكشي، بدر الدِّين محمَّد بن عبد الله بن بهادر. (1414هـ - 1994م). البحر المحيط في أصول الفقه. ط1.
- الرُّزكلي، خير الدِّين بن محمود بن محمَّد. (2002م، 2002م). الأعلام. ط15. دار العلم للملايين.
- الرُّهري، محمَّد بن سعد بن منيع. (1421هـ - 2001م). الطبقات الكبير. ط1. تحقيق: علي محمَّد عمر. مكتبة الخانجي. القاهرة.

- زروق، شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن أحمد بن محمّد بن عيسى. (1427هـ). شرح زروق على متن الرّسالة لابن أبي زيد القيرواني. ط1. دار الكتب العلميّة. بيروت.
- أبو زيد، عبد الله بن بكر بن عبد الله. (1426هـ). فقه القضايا المعاصرة في العبادات. أطروحة لنيل درجة الدّكتوراة. جامعة محمّد بن سعود الإسلاميّة.
- الزّيلعي، جمال الدّين أبو محمّد عبد الله بن يوسف بن محمّد. (1418هـ - 1997م). نصب الرّاية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزّيلعي. ط1. تحقيق: محمّد عوامة. مؤسّسة الرّيان للطباعة والنشر. بيروت.
- الزّيلعي، عثمان بن علي ، (1314 هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ط1.
- ابن السّاعاتي، أحمد بن عبد الرّحمن بن محمّد البنّا، الفتح الرّياني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشّيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرّياني. ط2. دار إحياء الثّراث العربي.
- السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي. (1419هـ - 1998م). شرح صحيح مسلم المسمّى إكمال المعلم بفوائد مسلم. ط1. تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء. مصر.
- السّدلان، صالح بن غانم بن عبد الله، (1425هـ). رسالة في الفقه الميسّر. ط1. وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد. السّعودية.
- السّرخسي، محمّد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السّرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. لجنة إحياء المعارف النّعمانية بحيدر آباد بالهند.
- السّرخسي، محمّد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. مطبعة السّعادة. مصر.
- السّفياني، عابد بن محمّد ، (1430هـ). معنى النوازل والاجتهاد فيها، بحث منشور في: مجلة الأصول والنّوازل، العدد: الأول.
- السّلقيني، إبراهيم بن محمّد. (1436هـ - 2014م). أحكام العبادات. مكتبة دار العلوم - لبنان ومكتبة دار الرّفاق. سوريا.
- ابن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي. (1423هـ). تفسير مقاتل بن سليمان. ط1. عبد الله محمود شحاته. دار إحياء الثّراث. بيروت.
- السّمركندي، علاء الدّين. (1414هـ - 1994م). تحفة الفقهاء. ط2. دار الكتب العلميّة. بيروت

- السهارنفوري، الشَّيخ خليل أحمد. (1427هـ - 2006م). بذل المجهود في حل سنن أبي داود. ط1. مركز الشيخ أبي الحسن النَّدوي للبحوث والدراسات الإسلاميَّة. الهند.
- السَّندي، محمَّد بن عبد الهادي التتوي. حاشية السَّندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه. دار الحيل. بيروت.
- ابن سيِّد الناس اليعمري، محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد. (1428هـ - 1007م). شرح الترمذي "النَّفح السَّندي شرح جامع الترمذي". ط1. تحقيق: أبو جابر الأنصاري، وعبد العزيز أبو رحلة وصالح اللّحام. دار. الرِّياض.
- السُّيوطي، جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر. (1403هـ - 1983م). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشَّافعيَّة. ط1. دار الكتب العلميَّة. بيروت.
- السُّيوطي، جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر. (1409هـ - 1988م). تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي، تحقيق: عبد الوهَّاب عبد اللطيف، دار الفكر - بيروت.
- السُّيوطي، جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر. (1426هـ - 2005م). جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير. ط2. تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وعبد الحميد محمَّد ندا وحسن عيسى عبد الظَّاهر. الأزهر الشَّريف. مصر.
- السُّيوطي، جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر. (1424هـ - 2004م). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرُّسوم. ط1. تحقيق: محمَّد إبراهيم عبادة. مكتبة الآداب. القاهرة.
- الشَّاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمَّد بن إسحاق. (1402هـ - 1982م). أصول الشَّاشي. وبهامشه: عمدة الحواشي للمولى محمَّد فيض الحسن الكنكوهي. دار الكتاب العربي. بيروت.
- الشَّاطبي، إبراهيم بن موسى اللّخمي. (1427هـ - 2006م). الموافقات في أصول الشَّرعية. تحقيق: عبد الله درَّاز. دار الحديث. القاهرة.
- الشَّافعي، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس. (1403هـ - 1983م). الأم. ط2. دار الفكر. بيروت.
- الشَّافعي، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس. (1427هـ - 2006م). تفسير الإمام الشَّافعي. ط1. تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان. دار التَّدميَّة. السَّعوديَّة.
- الشَّافعي، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس. (1357هـ - 1938م). الرِّسالة. ط1. تحقيق: أحمد محمَّد شاكر. مصطفى البابي الحلبي وأولاد. مصر.
- الشَّافعي، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس. المسند. (1427هـ - 2007م). دار الكتب العلميَّة. بيروت.

- شبير، محمّد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط6. دار النَّقَّاس.
- الشلاحي، خالد بن ضيف الله. التَّيَّبان في تخرّيج وتبويب أحاديث بلوغ المرام. ط1. دار الرِّسالة العالميّة.
- الشلاحي، خالد بن ضيف الله. (1440هـ - 2019م). روضة المتمتع في تخرّيج أحاديث الرّوض المربع. ط1. مكتبة الرُّشد. الرِّياض.
- الشُّوكاني، محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله. (1419هـ - 999م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول. ط1. تحقيق: أحمد عزّو عناية. دار الكتاب العربي.
- الشَّيباني، أبو عبد الله محمّد بن الحسن. (1966هـ - 1973م). الأصل. ط1. اعتنى بتصحيحه والتّعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيّة.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمّد. (1435هـ - 2015م). المصنّف. تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري. (1424هـ - 2003م). دار كنوز إشبيليا. الرِّياض، ط1،
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. اللمع في أصول الفقه. ط2.
- الشَّيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذّب في فقه الإمام الشَّافعي. دار الكتب العلميّة.
- الصَّاوي، أبو العبَّاس أحمد بن محمّد الخلوتي. بلغة السَّالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصَّاوي على الشَّرح الصَّغير. دار المعارف.
- ابن الصِّديق، أحمد بن محمّد. الإقناع بصحّة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع. مطبعة دار التّأليف.
- الصَّقلي، أبو بكر محمّد بن عبد الله بن يونس النَّميمي. (1434هـ - 2013م). الجامع لمسائل المدونة. ط1. معهد البحوث العلميّة وإحياء التّراث الإسلامي. جامعة أم القرى.
- الصَّنعاني، أبو بكر عبد الرزّاق بن همام. (1403هـ - 1983م). المصنّف. ط2. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي. الهند.
- الطَّبْراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (1415هـ - 1995م). المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمّد. دار الحرمين. القاهرة.
- الطَّبْراني، سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مطير اللّخمي. المعجم الكبير. ط2. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفي. مكتبة ابن تيميّة. القاهرة.

- الطَّبْرِي، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير. (1421هـ - 2001م). تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ط1. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركي. دار هجر للطباعة والنَّشر والتَّوزيع.
- الطَّحَاوِي، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي. (1414هـ - 1994م). شرح معاني الآثار. ط1. تحقيق: مُحَمَّد زهري النجار ومُحَمَّد سيد جاد الحق. عالم الكتب.
- الطَّحَاوِي، أحمد بن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل. (1418هـ - 1997م). حاشية الطَّحَاوِي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. ط. دار الكتب العلميَّة. بيروت.
- الطَّيَّار، عبد الله بن مُحَمَّد. (1432هـ - 2011م). الفقه الميسَّر. ط1. مدار الوطن للنَّشر. الرِّيَّاض.
- ابن عابدين، مُحَمَّد أمين. (1386هـ - 1966م). حاشية رد المحتار على الدرِّ المختار. ط2. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر.
- ابن عاشور، مُحَمَّد الطَّاهِر. (1438هـ - 2016م). مقاصد الشريعة الإسلاميَّة. ط1. تحقيق: مُحَمَّد الرَّحِيلِي. دار القلم. دمشق.
- ابن عبد البرِّ، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البرِّ بن عاصم النَّمْرِي. (1421هـ - 2000م). الاستذكار. ط1. تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا ومُحَمَّد علي معوَّض. دار الكتب العلميَّة - بيروت.
- ابن عبد البرِّ، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البرِّ بن عاصم النَّمْرِي. (1400هـ - 1980م). الكافي في فقه أهل المدينة. ط2. تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أُحيد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرِّيَّاض الحديثة. الرِّيَّاض.
- ابن عبد السَّلام، عز الدِّين عبد العزيز. (1421هـ - 2000م). قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. ط1. تحقيق: نزيه كمال حمَّاد وعثمان جمعة ضميرِيَّة. دار القلم. دمشق.
- ابن عبد الهادي، شمس الدِّين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي. (1428هـ - 2007م). تنقيح التَّحْقِيق في أحاديث التَّعليق. ط1. تحقيق: سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السَّلف. الرِّيَّاض.
- العثمان، عبد الرَّحْمَن بن إبراهيم بن عبد العزيز. (1445هـ - 2024م). الاعتداء بالإمام بواسطة المذيع أو التَّلْفَاز. مجلة الجمعيَّة الفقهية السَّعوديَّة. العدد الرَّابِع والسِّتُون.

- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. (1414هـ - 1994م). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشَّيخ محمَّد البقاعي. دار الفكر. بيروت.
- ابن العربي، القاضي محمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري. (1428هـ - 2007م). المسالك في شرح مؤطاً مالك. ط1. دار الغرب الإسلامي.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمَّد بن حجر. (1415هـ - 1994م). إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة. ط1. تحقيق: مركز خدمة السُّنة والسَّيرة. بإشراف د. زهير بن ناصر النَّاصر. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف ومركز خدمة السُّنة والسَّيرة النَّبويَّة. المدينة المنورة.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمَّد. بلوغ المرام من أدلة الأحكام. ط7. تحقيق: سمير بن أمين الزهري. دار الفلق. الرِّياض.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر. تغليق التَّعليق على صحيح البخاري. ط1. تحقيق: سعيد عبد الرَّحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر. (1419هـ - 1989م). تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعي الكبير. ط1. دار الكتب العلميَّة. بيروت.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني. الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية. تحقيق: السَّيِّد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة. بيروت.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1380 - 1390هـ). فتح الباري بشرح البخاري. ط1. المكتبة السَّلفيَّة. مصر.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثَّمانيَّة. ط1. دار العاصمة للنَّشر والتَّوزيع. دار الغيث للنَّشر والتَّوزيع.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر. (1414هـ - 1993م). موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر. ط2. تحقيق: حمدي عبد المجيد السَّلفي وصبحي السَّيِّد جاسم السَّامرائي. مكتبة الرُّشد للنَّشر والتَّوزيع. الرِّياض.
- ابن عسك، عبد الرَّحمن بن محمَّد بن عسك البغدادي. إرشاد السَّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. ط3. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر.
- العسكري، شهاب الدِّين أحمد الحنبلي. (1437هـ - 2016م). المنهج الصَّحيح في الجمع بين ما في المقنع والتَّنقيح. ط1. تحقيق: عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الله العميريني. مكتبة أهل الأثر، دار أسفار. الكويت.

- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. (1415هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم. ط2. دار الكتب العلمية. بيروت.
- عفانة، حسام الدين. (1429هـ - 2008م). يسألونك عن رمضان. ط1. المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر. بيت المقدس.
- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد. (1422هـ - 2001م). التذكرة في الفقه. تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة. دار إشبيليا للنشر والتوزيع. الرياض.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم. (1421هـ - 2000م). البيان في مذهب الإمام الشافعي. ط1. تحقيق: قاسم محمد الثوري. دار المنهاج. جدة.
- العويس، عيسى بن محمد. (1445هـ - 2024م). قاعدة يقدم الأهم فالأهم حقيقتها وتطبيقاتها. مجلة الجمعية الفقهية السعودية. العدد الرابع والستون.
- عيد، خالد الرباط، سيد عزت. (1430هـ - 2009م). الجامع لعلوم الإمام أحمد. ط1. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الفيوم.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد. (1420هـ - 1999م). عمدة القاري شرح صحيح البخاري.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد. شرح سنن أبي داود. ط1. تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. مكتبة الرشد. الرياض.
- الغالي، بلقاسم. (1417هـ - 1996م). شيخ الجامع الأعظم الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره. ط1. دار ابن حزم. بيروت.
- أبو غدة، حسين عبد الغني. (1432هـ - 2011م). مباحث في فقه العبادات ومسائلها المعاصرة. إدارة النشر العلمي والمطابع. جامعة الملك سعود. الرياض.
- الغزالي، محمد بن محمد. المستصفي في علم الأصول. تحقيق: حمزة بن زهير حافظ. شركة المدينة المنورة للطباعة.
- الغفيلي، عبد الله بن منصور. (1430هـ - 2009م). نوازل الزكاة - دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة. ط1. دار الميمان للنشر والتوزيع.
- الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد. الهداية في تخرير أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد). تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وعدنان علي شلاق.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرّازي. (1399هـ - 1979م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. بيروت.
- الفاسي، علّال. (1993م). مقاصد الشريعة ومكارمها. ط5. مؤسسة علّال الفاسي.

- الفراء، القاضي أبو يعلى. محمّد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي. (1410هـ - 1990م). العدّة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركى. ط2.
- الفراء، القاضي أبو يعلى، محمّد بن الحسين الفراء البغدادي. (1435هـ - 2014م). التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة. ط1. تحقيق: محمّد بن فهد بن عبد العزيز الفريح. دار النوادر. دمشق.
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمّد بن يعقوب. (1426هـ - 2005م). القاموس المحيط. ط8. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.
- القاضي الحسين بن محمّد بن أحمد. التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، تحقيق: علي محمّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز. مكّة المكرمة.
- القاضي عبد الوهّاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي. (1420هـ - 1999م). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ط1. تحقيق: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم.
- القاضي عبد الوهّاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي. (1430هـ - 2009م). عيون المسائل. ط1. تحقيق: علي محمّد إبراهيم بورويبة. دار ابن حزم. بيروت.
- القاضي عبد الوهّاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي. المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميش عبد الحقّ. المكتبة التجارية. مصطفى أحمد الباز. مكّة المكرمة.
- ابن قدامة المقدسي، موفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد. (1414هـ - 1994م). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1. دار الكتب العلميّة.
- ابن قدامة المقدسي، موفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد. (1417هـ - 1997م). المغني ط3. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتّاح محمّد الحلو. دار عالم الكتب. الرياض.
- ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج عبد الرّحمن بن أبي عمر محمّد. (1403هـ - 1983م). الشّرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي للنّشر والتّوزيع - بيروت.
- القُدوري، أحمد بن محمّد بن جعفر البغدادي. (1427هـ - 2006م). التّجريد. ط2. تحقيق: مركز الدّراسات الفقهيّة والاقتصاديّة. محمّد أحمد سراج، وعلي جمعة محمّد. دار السلام. القاهرة.
- القرطبي، محمّد بن أحمد الأنصاري. (1384هـ - 1964م). الجامع لأحكام القرآن. ط2. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية. القاهرة.

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1994م). الذخيرة. ط1. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق. عالم الكتب.
- القرضاوي، يوسف. (1417هـ - 1996م). الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تجليلية في الاجتهاد المعاصر. ط1. دار القلم. الكويت.
- ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي. (1426هـ - 2006م).
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. تحقيق: الحسين آيت سعيد. دار طيبة. الرياض. ط1. (1418هـ - 1997م).
- قلججي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. (1408هـ - 1988م). معجم لغة الفقهاء. ط2. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- القنازعي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري. (1429هـ - 2008م). تفسير الموطأ. ط1. تحقيق: عامر حسن صبري. دار النوادر. قطر.
- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي. (1999م). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. ط1. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومجموعة من المحققين. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني. (1415هـ - 1996م). ذخيرة الحفاظ. ط1. تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي. دار السلف. الرياض.
- ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني. (1415هـ - 1994م). تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان). ط1. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. دار الصميعي للنشر والتوزيع. الرياض.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1411هـ - 1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط1. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1440هـ - 2019م). بدائع الفوائد. ط5. تحقيق: علي محمد العمران. دار عطاءات العلم. الرياض، ودار ابن حزم. بيروت.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1440هـ - 2019م). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط3. دار عطاءات العلم. الرياض ودار ابن حزم. بيروت.

- ابن قَيِّم الجوزيَّة، محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب. (1441هـ - 2019م). مدارج السَّالِكين في منازل السَّائرين. ط2. دار عطاءات العلم - الرِّياض، ودار ابن حزم. بيروت.
- الكاساني، علاء الدِّين. (1327هـ - 1328هـ). أبو بكر بن مسعود. بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع. ط1. دار الكتب العلميَّة. بيروت.
- الكجراتي، محمَّد طاهر بن علي الصِّديقي الهندي الفتني. (1387هـ - 1967م). مجمع بحار الأنوار في غرائب التَّنزيل ولطائف الأخبار. ط3. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة.
- الكحلاني، محمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمَّد الحسني. التَّحبير لإيضاح معاني التَّيسير. ط1. تحقيق: محمَّد صُبُحي بن حَسَن خَلَّاق. (1433هـ - 2012م). مَكْتَبَةُ الرُّشد. الرِّياض.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله. أسهل المدارك (شرح إرشاد السَّالك في مذهب إمام الأئمَّة مالك). ط2. دار الفكر. بيروت.
- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي. (1425هـ - 2002م). مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. ط1. عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلاميَّة. المدينة المنورة.
- الكويتي، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة. (1426هـ - 2005م). أنبيس السَّاري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري. ط1. تحقيق: نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة. مؤسَّسة السَّماحة ومؤسَّسة الريَّان. بيروت.
- اللَّخمي، علي بن محمَّد الربيعي. (1432هـ - 2011م). التَّبصرة. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة. قطر. ط1.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربيَّة.
- المازري، أبو عبد الله محمَّد بن علي بن عمر التَّميمي. (2008م). شرح التَّلقين. ط1. تحقيق: محمَّد المختار السَّلامي. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. (1415هـ - 1994م). المدونة. ط1. دار الكتب العلميَّة. بيروت.

- الإمام مالك، مالك بن أنس. (1412هـ - 1991م). موطأ الإمام مالك رواية: أبي مصعب الزهري المدني. ط1. تحقيق: بشَّار عوَّاد معروف ومحمود محمَّد خليل، مؤسَّسة الرِّسالة. بيروت.
- المالكي، محمَّد الأمير. (1426هـ - 2005م). ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي. ط1. تحقيق: محمَّد محمود ولد محمَّد الأمين المسومي. دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك. موريتانيا.
- الماوردي، علي بن محمَّد بن محمَّد بن حبيب البصري البغدادي. (1419هـ - 1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي. ط1. تحقيق: علي محمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلميَّة. بيروت.
- المباركفوري، أبو العلا محمَّد عبد الرِّحمن بن عبد الرِّحيم. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي. دار الكتب العلميَّة. بيروت.
- المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمَّد عبد السَّلام بن خان محمَّد. (1404هـ - 1984م). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط3. إدارة البحوث العلميَّة والدَّعوة والإفتاء - الجامعة السَّلفيَّة. الهند.
- المتَّقِّي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدِّين ابن قاضي خان القادري الشَّاذلي. (1401هـ - 1981م). كنز العمَّال في سنن الأقوال والأفعال. ط5. تحقيق: بكري حياني صفوة السقا. مؤسَّسة الرِّسالة.
- مجمع الفقه الإسلامي الدُّولي المنبثق عن منظمَّة التَّعاون الإسلامي. (1444هـ - 2023م). الدُّورة الخامسة والعشرون.
- مجمع الفقه الإسلامي الهندي. (2023م). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- مجمع الفقه الإسلامي الدُّولي المنعقد في عمَّان. (1407هـ - 1986م). الدُّورة الثَّالثة.
- ابن المحاملي، أحمد بن محمَّد بن أحمد بن القاسم الصَّبِّي. (1416هـ). اللباب في الفقه الشَّافعي. ط1. تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري. دار البخارى. المدينة المنورة.
- محفوظ، محمَّد. (1994م). تراجم المؤلفين التُّونسيين. ط2. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- المرادوي، علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف. ط1. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركي وعبد الفتَّاح محمَّد الحلو. (1415هـ - 1995م). هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان. القاهرة.

- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالح الحنبلي. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. ط1. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعضو القرني، وأحمد السراج. (1421هـ - 2000م). مكتبة الرُّش. الرياض.
- مرعي، مرعي بن عبد الله بن مرعي. (1423هـ - 2003م). أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي. ط1. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. مكتبة ومطبعة محمد علي صبح. القاهرة.
- المروزي، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني. الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة. تحقيق: نايف بن نافع العمري. دار المنار. القاهرة.
- المستظهري، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. ط1. تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة. مؤسسة الرسالة. بيروت، ودار الأرقم. عمان.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1374هـ - 1955م). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة.
- المشيقح، خالد بن علي. (1426هـ). فقه النوازل في العبادات. من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة. موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة.
- المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي. المغرب في ترتيب المغرب. دار الكتاب العربي. بيروت.
- المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن. مظهر الدين الزيداني. المفاتيح في شرح المصابيح. ط1. تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. دار النوادر. إدارة الثقافة الإسلامية. وزارة الأوقاف الكويتية.
- ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي. (1433هـ - 2012م). أصول الفقه. ط1. تحقيق: فهد بن محمد السدحان. (1420هـ - 1999م). مكتبة العبيكان.
- المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي. (1424هـ - 2003م). العمدة في شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل. تحقيق: أحمد بن علي. دار الحديث. القاهرة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. ط3. دار صادر. بيروت. (1414هـ).

- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري. (1425هـ - 2004م).  
البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ط1. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. دار الهجرة للنشر والتوزيع. الرياض.
- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري. قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه. ط1. تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى. (1431هـ - 2010م).  
دار ابن القيم للنشر والتوزيع. الرياض، ودار ابن عثان للنشر والتوزيع. القاهرة.
- المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي. البدر التمام شرح بلوغ المرام. ط1. تحقيق: علي بن عبد الله الزين. دار هجر.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. (1356هـ - 1937م). الاختيار لتعليل المختار. مطبعة الحلبي. القاهرة.
- المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا. (1414هـ - 1994م). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. ط2. تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد. دار القلم. سوريا.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (1405هـ - 1985م).  
الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. ط1. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. دار طيبة. الرياض.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (1425هـ - 2004م).  
الإجماع. ط1. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع.
- ابن منصور، سعيد بن منصور. (1433هـ - 2012م). سنن سعيد بن منصور. ط1. تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي. دار الألوكة للنشر. الرياض.
- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف. (2011م). الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول. ط1. المكتبة الشاملة. مصر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1419هـ - 1999م). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2.
- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم. النهر الفائق شرح كنز الدقائق. ط1. (1422هـ - 2002م). تحقيق: أحمد عزو عناية. دار الكتب العلمية. بيروت.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (1421هـ - 2001م). السنن الكبرى. ط1. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. الرسالة. بيروت.

- النوري، السيّد أبو المعاطي وأحمد عبد الرزّاق عيد ومحمود محمّد خليل. 1417هـ - 1997م. موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلمه. ط1. عالم الكتب.
- النّوّي، أبو زكريّا محيي الدّين يحيى بن شرف. (1418هـ - 1997م). خلاصة الأحكام في مهمّات السنن وقواعد الإسلام. ط1. تحقيق: حسين إسماعيل الجمل. مؤسّسة الرّسالة. بيروت.
- النّوّي، أبو زكريّا محيي الدّين يحيى بن شرف. 1412هـ - 1991م. روضة الطّالبيين وعمدة المفتين. ط3. تحقيق: قسم التّحقيق والنّصح في المكتب الإسلامي بدمشق بإشراف زهير الشّاويش. مكتب الإسلامي. بيروت.
- النّوّي، أبو زكريّا محيي الدّين بن شرف، المجموع شرح المهدّب. (1344هـ - 1347هـ). إدارة الطّباعة المنيريّة. مطبعة التّضامن الأخوي. القاهرة.
- الهاشمي، الشّريف محمّد بن أحمد بن محمّد بن أبي موسى، الإرشاد إلى سبيل الرّشاد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة.
- الهروي، علي بن سلطان محمّد، أبو الحسن نور الدّين الملا. (1422هـ - 2002م). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط1. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- الهروي، أبو عبّيد القاسم بن سلام بن عبد الله. (1414هـ - 1994م). الطّهور. ط1. تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصّحابة. جدّة.
- الهروي، أبو عبّيد القاسم بن سلام بن عبد الله. الأموال. تحقيق: خليل محمّد هراس. دار الفكر. بيروت.
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيّوب الحميري المعافري. (1375هـ - 1955م). السيرة النبويّة. ط2. تحقيق: مصطفى السّقّا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشّلبي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر.
- ابن الهمام، كمال الدّين، محمّد بن عبد الواحد السيّواسي. (1389هـ - 1970م). شرح فتح القدير على الهداية. ط1. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر.
- الهمداني، أبو بكر محمّد بن موسى بن عثمان الحازمي. (1415هـ). الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، تحقيق: حمد بن محمّد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنّشر.
- الهيتمي، أحمد بن محمّد بن علي بن حجر. (1389هـ - 1970م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التّجارية الكبرى. مصر.

- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. (1414هـ - 1994م). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي. القاهرة.
- الهيتي، ماهر ياسين فحل. (1420هـ - 2000م). أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء. ط1. دار عمّار للنشر. عمان.
- الوائلي، محمّد بن حمود. (1440هـ - 2019م). بغية المقتصد شرح بداية المجتهد لابن رشد الحفيد. ط1. دار ابن حزم. بيروت.
- وزارة التّعليم العالي. جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة. (1435هـ - 2014م). الموسوعة الميسّرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في فقه العبادات). ط1.
- ابن وهب، أبو محمّد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي. 2003م. تفسير القرآن من الجامع لابن وهب. ط1. تحقيق: ميكوش موراني. دار الغرب الإسلامي.
- اليوبي. محمّد سعد بن أحمد بن مسعود. (1418هـ - 1998م). مقاصد الشريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلة الشرعية. ط1. دار الهجرة. الرياض.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. الآثار. لجنة إحياء المعارف التّعمانية. حيدر آباد.
- موقع الدكتور يوسف القرضاوي. <https://www.al-qaradawi.net/content>
- موقع إسلام ويب. <https://www.islamweb.net/ar/fatwa>
- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ ابن باز. <https://binbaz.org.sa/fatwas>
- موقع فاسألوا أهل الذكر، دار الإفتاء المصرية <https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa>
- موقع محمّد بن سعد الهليل العصيمي. <https://uqu.edu.sa/mshosaimi>
- موقع مدوّنة محمّد بن سهل العصيمي. <https://usaim.blogspot.com>
- موقع مداد. <http://midad.com/scholar>
- الموقع الرّسمي للمكتبة الشّاملة. <https://shamela.ws/index.php/author/985>

## فهرس المحتويات

الإهداء	أ
إقرار	أ
الشكر والتقدير	ب
الملخص	ج
Abstract	هـ
المقدمة	ز
نوازل العبادات في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي	ز
دراسة فقهية تطبيقية	ز
أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها	ح
مشكلة الدراسة وأسئلتها:	ح
أهداف الدراسة	ط
الدراسات السابقة	ي
حدود الدراسة ونطاقها	ل
منهج الدراسة وإجراءاتها	م
خطّة الدراسة	م
الفصل الأول	1
بيان مفهوم نوازل العبادات، وتعليلها، والأسس المتبعة في التّرجيح في هذه الدراسة	1
المبحث الأول: بيان مفهوم نوازل العبادات	1
المبحث الثاني: تعليل مسائل العبادات	1
المبحث الثالث: الأسس المتبعة في التّرجيح في هذه الدراسة	1
المبحث الأول: بيان مفهوم نوازل العبادات	2
المطلب الأول: مفهوم النوازل لغة واصطلاحًا	2
المطلب الثاني: التّفريق بين نوازل العبادات وغيرها من النوازل	4
الفرع الأول: المقصود بنوازل العبادات	4
الفرع الثاني: الفرق بين نوازل العبادات ونوازل المعاملات	6
المبحث الثاني: تعليل مسائل العبادات	8
المطلب الأول: التّعليل بالمعنى الأصولي	8
المطلب الثاني: التّعليل بالمعنى المقاصدي	10
الفرع الأول: نبذة تاريخية عن علم المقاصد	10
الفرع الثاني: تعريف علم المقاصد	12

15	الفرع الثالث: الفرق بين العلة الأصولية والعلة المقاصدية
17	المطلب الثالث: أقوال العلماء في التعليل، وأدلتهم
17	الفرع الأول: القول بالتعليل
20	الفرع الثاني: القول بالمنع من التعليل
21	الفرع الثالث: المناقشة والترجيح
22	المطلب الرابع: الأصل في مسائل العبادات عدم التعليل
25	المبحث الثالث: الأسس المتبعة في الترجيح في هذه الدراسة
26	المطلب الأول: الاستفادة من دلالات الألفاظ
26	الفرع الأول: مراتب دلالات الألفاظ
27	الفرع الثاني: أثر الأخذ بدلالة الألفاظ على الترجيح في نوازل العبادات
30	المطلب الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة
30	الفرع الأول: بيان مراتب المقاصد
32	الفرع الثاني: مقصد التيسير ورفع الحرج
33	الفرع الثالث: مقصد عدم الضرر
34	المطلب الثالث: التقييد بالقواعد الفقهية
35	الفرع الأول: مفهوم القواعد الفقهية وتقسيماتها
37	الفرع الثاني: قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات). وزاد الشافعية عبارة: (بشرط عدم نقصانها عنها).
42	الفصل الثاني
42	نوازل الطهارة ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي
43	المبحث الأول: الطهارة وأنواعها
43	المطلب الأول: تعريف الطهارة
44	المطلب الثاني: أنواع الطهارة
47	المبحث الثاني: المسائل المندرجة تحت نوازل الطهارة في ظل إجراءات الاحتلال الإسرائيلي
47	المطلب الأول: التيمم، وما يتعلّق به من مسائل
47	الفرع الأول: الأدلة على التيمم، والأعذار التي تبيحه
50	الفرع الثاني: مسائل متعلّقة بالتيمم
63	المطلب الثاني: مسائل تتعلّق بطهارة المكان والثوب والبدن
77	المطلب الثالث: مسائل تتعلّق بالاستنجاء، ونواقض الوضوء
94	الفصل الثالث
94	نوازل الصلاة في ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي
94	المبحث الأول: تعريف نوازل الصلاة، والرخص المتعلقة بها

94	المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بنوازل الصلّاة في ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي
95	المبحث الأوّل: تعريف نوازل الصلّاة، والرّخص المتعلّقة بها
95	المطلب الأوّل: تعريف نوازل الصلّاة
96	المطلب الثاني: الرّخص المتعلّقة بالصلّاة
100	المبحث الثاني: المسائل المندرجة تحت نوازل الصلّاة في ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي
100	المطلب الأوّل: مسائل متعلّقة في صلاة المسافرين، وصلاة الخوف، وصلاة المصاب ومن حرم من ستر العورة
151	المطلب الثاني: مسائل متعلّقة بالصلّاة في المسجد الأقصى
188	الفصل الرابع
188	نوازل الزّكاة والصّيام والحجّ في ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي
189	المبحث الأوّل: نوازل الزّكاة في ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي
189	المطلب الأوّل: تعريف نوازل الزّكاة، وحكمها
190	المطلب الثاني: زكاة الفطر
191	المطلب الثالث: المسائل المندرجة تحت نوازل الزّكاة
191	الفرع الأوّل: مسائل فيمن له مال لا يستطيع تحصيله
200	الفرع الثاني: مسائل متعلّقة بصرف أموال الزّكاة
224	المبحث الثاني: نوازل الصّيام في ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي
224	المطلب الأوّل: تعريف الصّيام، وحكمه
224	الفرع الأوّل: تعريف الصّيام لغة، واصطلاحاً
225	الفرع الثاني: حكم الصّيام
225	المطلب الثاني: المسائل المندرجة تحت نوازل الصّيام في ظلّ إجراءات الاحتلال
247	المبحث الثالث: نوازل الحجّ والعمرة في ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي
247	المطلب الأوّل: تعريف الحجّ، والعمرة، وحكم كلّ منهما
247	الفرع الأوّل: تعريف الحجّ، وحكمه
250	الفرع الثاني: تعريف العمرة وحكمها
254	المطلب الثاني: المسائل المندرجة تحت نوازل الحجّ والعمرة في ظلّ إجراءات الاحتلال الإسرائيلي
273	الخاتمة
276	التّوصيات
277	المراجع
300	فهرس المحتويات